السنن الكبير

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور عبد السند حسن يمامة

الجزء الثاني عشر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م

السنن الكبير

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الإقرارِ

بابُ الاعترافِ بالحُقوقِ والخُروجِ مِنَ المَظالِمِ

١١٥٥٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى [٦/٣٣و] أبو العباسِ عبدُ اللَّهِ بنُ الحُسَينِ القاضِى بمَروَ، حدثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، أخبرَنا نافِعُ بنُ عُمَرَ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ قال: كَتَبتُ إلَى ابنِ عباسٍ فى امرأتَينِ كانَتا تَخرِزانِ خَريزًا وفِى البَيتِ حُدَّاثٌ[1]، فأخرَجَت إحداهُنَّ يَدَها تَشخَبُ دَمًا فقالَت: أصابَتنِى هذه. وأنكَرَتِ الأُخرَى. قال: فكَتَبَ إلَىَّ ابنُ عباسٍ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أن اليَمينَ على المُدَّعَى عَلَيه، وقالَ: «**لَو أن النّاسَ أُعطوا بدَعواهُم، لادَّعَى ناسٌ دِماءَ ناسٍ وأموالَهم**». ادعُها فاقرأ عَلَيها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٧٧]. وقَرأ عَلَيهِنَّ فاعتَرَفَت، فبَلَغَه فسَرَّه[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ وغَيرِه عن نافِعِ بنِ عُمَرَ[3].

---

(١) تخرزان بكسر الراء وضمها من: خرز الخف: خاطه، والخريز: ما يخرز، أى: يخاط، وجاء عند الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٩١: «تخرزان حريرًا»، وفى شرح المشكل (٤٤٧٤): «تخرزان حصيرا». وحداث: أى: قوم يتحدثون. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٥٤، وحاشية السندى على النسائى ٨/ ٢٤٨، والتاج ١٥/ ١٣٣ (خ ر ز).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٨٨)، ومسلم (١٧١١/ ٢)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذى (١٣٤٢)، والنسائى (٥٤٤٠) من طريق نافع بن عمر بنحوه مختصرًا ومطولًا. وتقدم فى (١٠٩٠٥).

(٣) البخارى (٢٥١٤، ٢٦٦٨).

١١٥٥٨- أخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ الحُرْفِيُّ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو القاسِمِ حَبيبُ بنُ الحَسَنِ بنِ داودَ القَزّازُ، حدثنا أبو بكرٍ عُمَرُ بنُ حَفصِ بنِ عُمَرَ بنِ يَزيدَ السَّدوسِيُّ، حدثنا عاصِمُ بنُ علِيٍّ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن المَقبُرِيِّ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَن كانَت عِندَه مَظلِمَةٌ** (١)**مِن أخيه**(١) **مِن عِرضِه أو مالِه، فليَتَحَلَّلْها مِن صاحِبِه مِن قَبلِ أن تُؤخَذَ مِنه حينَ لا يَكونُ دينارٌ ولا دِرهَمٌ، فإن كان له عَمَلٌ صالِحٌ أُخِذَ مِنه بقَدرِ مَظلِمَتِه، وإن لَم يَكُنْ له أُخِذَ مِن سَيِّئاتِ صاحِبِه فحُمِلَت عَلَيه**»[٢]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ عن ابنِ أبى ذِئبٍ[٣].

بابُ مَن يَجوزُ إقرارُه

١١٥٥٩- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِىُّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عباسُ بنُ عبدِ اللَّهِ التَّرقُفِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَعلَى، حَدَّثَنى أبى، حدثنا غَيلانُ، عن عَلقَمَةَ بنِ مَرثَدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه قال: جاءَ ماعِزُ بنُ مالِكٍ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى. فقالَ[٤]: «**ويحَكَ! ارجِعْ فاستَغفِرِ اللَّهَ وتُبْ إلَيه**».

(١ - ١) فى ز، ص٥، وصحيح ابن حبان: «لأخيه».

(٢) المصنف فى الشعب (٧٤٧٠)، والأربعين الصغرى (١٠). وأخرجه أحمد (١٠٥٧٣)، وابن حبان (٧٣٦١). وتقدم فى (١١٤٧٠).

(٣) البخارى (٢٤٤٩).

(٤) بعده فى ص٥، ص٦، م: «رسول الله صلى الله عليه وسلم».

فرَجَعَ غيرَ بَعيدٍ، ثُمَّ جاءَ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ طَهِّرْنى. فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ارجِعْ فاستَغفِرِ اللَّهَ وتُبْ إلَيه». فرَجَعَ غيرَ بَعيدٍ، ثُمَّ جاءَ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ طَهِّرْنى. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ مِثلَ ذَلِكَ، حَتَّى إذا كانَتِ الرّابِعَةُ قال له النَّبِىُّ ﷺ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ؟». قال: مِنَ الزِّنَى. فسألَ النَّبِىُّ ﷺ: «أبِه جُنونٌ؟». فأُخبِرَ أنَّه لَيسَ بمَجنونٍ، فقالَ: «أشَرِبتَ خَمرًا؟». فقامَ رَجُلٌ فاستَنكَهَه فلَم يَجِدْ مِنه ريحَ خَمرٍ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «(1)أثَيِّبٌ أنتَ(1)؟». قال: نَعَم، فأمَرَ به النَّبِىُّ ﷺ فرُجِمَ، وكانَ النّاسُ فيه فِرقَتَينِ؛ قائلٌ يقولُ: قَد هَلَكَ ماعِزٌ على أسوأ عَمَلِه لَقَد أحاطَت به خَطيئَتُه. وقائلٌ يقولُ: ما تَوبَةٌ أفضَلَ مِن تَوبَةِ ماعِزٍ؛ أن جاءَ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فوَضَعَ يَدَه فى يَدِه ثُمَّ قال: اقتُلنِى بالحِجارَةِ. قال: فلَبِثوا بذَلِكَ يَومَينِ أو ثَلاثَةً، ثُمَّ جاءَ النَّبِىُّ ﷺ وهُم جُلوسٌ، فسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فقالَ: «استَغفِروا لِماعِزِ بنِ مالِكٍ». قال: فقالوا: غَفَرَ اللَّهُ لِماعِزِ بنِ مالِكٍ. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لَقَد تابَ تَوبَةً لَو قُسِمَت بَينَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتها». قال: ثُمَّ جاءَته امرأةٌ مِن غامِدٍ مِنَ الأزدِ، فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ طَهِّرْنى فقالَ: «ويحَكِ! ارجِعِى فاستَغفِرِى اللَّهَ وتوبِى إلَيه». فقالَت: لَعَلَّكَ تُريدُ / أن تُرَدِّدَنى(2) كما رَدَّدتَ ماعِزَ ٦/ ٨٤ ابنَ مالِكٍ. فقالَ: «وما ذاكِ؟». قالَت: إنَّها حُبلَى مِنَ الزِّنَى. قال: «أثَيِّبٌ أنتِ؟». قالَت: نَعَم. قال: «إذَن لا نَرجُمُكِ حَتَّى تَضَعِى ما فى بَطنِكِ». قال: وكَفَلَها رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ حَتَّى وضَعَت، فأتَى النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: قَد وضَعَتِ

(1 - 1) فى ز، س، ص٦: «أزنيت».

(2) فى ص٥، م: «تردنى».

الغامِديَّةُ. قال: «إذَنْ لا نَرجُمُها ونَدَعُ ولَدَها صَغيرًا لَيسَ له مَن يُرضِعُه[1]». فقامَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ فقالَ: إلَيَّ رَضاعُه يا نَبِيَّ اللَّهِ. فرَجَمَها[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى كُرَيبٍ عن يَحيَى بنِ يَعلَى بنِ الحارِثِ[3].

١١٥٦٠- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، عن أبى هريرةَ وعن زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِىِّ، أنَّهُما [٦/٣٣ظ] أخبَراه فى قِصَّةِ الرَّجُلَينِ اختَصَما إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأمَرَ أُنَيسًا الأسلَمِىَّ أن يأتِىَ امرأةَ الآخَرِ، فإنِ اعتَرَفَت رَجَمَها، فاعتَرَفَت فرَجَمَها[4]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» مِن حَديثِ مالِكٍ[5]، وأخرَجاه مِن حَديثِ اللَّيثِ وغَيرِه عن الزُّهرِىِّ[6].

١١٥٦١- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا أبو سَهلٍ ابنُ زيادٍ القَطّانُ[7]، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ الحَربِىُّ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا هَمّامٌ، حدثنا قَتادَةُ، عن أنَسٍ، أن جاريَةً وُجِدَ رأسُها بَينَ حَجَرَينِ، فجِئَ بها

---

(١) فى الأصل، م: «ترضعه».

(٢) أخرجه أبو عوانة (٦٢٩٢) عن العباس بن عبد الله الترقفى به. وأبو داود (٤٤٣٣)، والنسائى فى الكبرى (٧١٦٣) من طريق يحيى بن يعلى. وعند أبى داود مختصر جدًّا، والنسائى دون قصة الغامدية.

(٣) مسلم (١٦٩٥/ ٢٢).

(٤) سيأتى فى (١٧٠١١، ١٧٠٧٥).

(٥) البخارى (٦٦٣٣، ٦٦٣٤، ٦٨٤٢، ٦٨٤٣).

(٦) البخارى (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٧) بعده فى م: «البغدادى».

إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقيلَ: «مَن فعَلَ بكِ هذا؟ أفُلانٌ؟ أفُلانٌ؟». حتَّى سُمِّيَ اليَهوديُّ، فأومأت برأسِها، فبَعَثَ إلَى اليَهوديِّ فجِيءَ به فاعتَرَفَ. قال: فأمَرَ به النَّبِيُّ ﷺ فرُضَّ[1] رأسُه بَينَ حَجَرَينِ[2]. أخرَجه البخاريُّ ومُسلِمٌ[3] مِن حَديثِ هَمّامِ بنِ يَحيَى[4].

١١٥٦٢- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا ابنُ عَونٍ، عن إبراهيمَ[5]، أن رَجُلًا أقَرَّ عِندَ شُرَيحٍ ثُمَّ ذَهَبَ يُنكِرُ، فقالَ له شُرَيحٌ: شَهِدَ عَلَيكَ ابنُ أُختِ خالَتِكَ[6].

١١٥٦٣- قال: وحَدَّثَنا ابنُ سيرينَ أن شُرَيحًا قال له: شَهِدَ عَلَيكَ ابنُ أُختِ خالَتِكَ[7].

---

(١) الرض: الدق والجرش... رضّه رضا إذا كسره. التاج ١٨/ ٣٤٤ (ر ض ض).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٨٤٠) عن عفان به. وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذى (١٣٩٤)، والنسائى (٤٧٥٦)، وابن ماجه (٢٦٦٥)، وابن حبان (٥٩٩٣) من طرق عن همام به مختصرًا، وسيأتى فى (١٦٠٧٩).

(٣) بعده فى م، وحاشية الأصل: «فى الصحيح». وكتب قبله: «بخطه».

(٤) البخارى (٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٢٨٧٦، ٦٨٨٤)، ومسلم (١٦٧٢/ ١٧).

(٥) بعده فى م، وحاشية الأصل: «النخعى». وكتب قبله: «بخطه».

(٦) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٦/ ١٣٥ عن هشيم به، وفيه: ابن عون وهشام عن محمد. بدلًا من: ابن عون عن إبراهيم. وعبد الرزاق (١٥٣٠٢) من طريق ابن عون بنحوه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٠١) من طريق ابن سيرين، وعنده: «خالك». مكان «خالتك».

بابُ مَن لا يَجوزُ إقرارُهُ

١١٥٦٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ وأبو محمدِ ابنُ أبي موسَى قالا: أخبرَنا محمدُ بنُ أيُّوبَ، أخبرَنا أبو الوَليدِ الطَّيالِسِيُّ وموسَى بنُ إسماعيلَ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن حَمّادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ؛ عن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحتَلِمَ، وعن المَعتوهِ حَتَّى يُفيقَ، وعن النّائمِ حَتَّى يَستَيقِظَ»**[١].

١١٥٦٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَني أبو سعيدٍ [٢]محمدُ بنُ يَعقوبَ[٢] الثَّقَفِيُّ، حدثنا أبو العباسِ ابنُ الصَّقرِ السُّكَّرِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ المُصَفَّى، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، عن مالِكِ بنِ أنَسٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«وُضِعَ عن أُمَّتِي الخَطأُ والنِّسيانُ وما استُكرِهوا عَلَيه»**[٣].

وكَذَلِكَ رَواه عُمَرُ بنُ سعيدٍ المَنبِجِيُّ عن محمدِ بنِ المُصَفَّى[٤] والمَحفوظُ: عن الوَليدِ بنِ مُسلِمٍ عن الأوزاعِيِّ عن عَطاءٍ عن ابنِ عباسٍ[٥]

(١) الحاكم ٢/٥٥٩، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢) من طريق حماد بن سلمة به وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٠).

(٢ - ٢) في حاشية الأصل: «بخطه: أحمد بن يعقوب».

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٥٢ من طريق السكرى به.

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/ ١٤٥، والطبراني في الأوسط (٨٢٧٤) من طريق محمد بن مصفى بنحوه.

(٥) سيأتي في (١٥١٩٦).

وعن الوَليدِ عن ابنِ لَهيعَةَ عن موسَى بنِ وردانَ عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ، كِلاهُما عن النَّبِىِّ ﷺ[1].

بابُ الاستِثناءِ فى الكَلامِ

١١٥٦٦- حدثنا السَّيِّدُ أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أبو القاسِمِ عُبَيدُ اللَّهِ بنُ إبراهيمَ بنِ بالُويَه المُزَكِّى، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: هذا ما حدثنا أبو هريرةَ قال: وقالَ أبو القاسِمِ ﷺ: «**للهِ عَزَّ وجَلَّ تِسعَةٌ وتِسعونَ اسمًا مِائَةً إلَّا واحِدًا، مَن أحصاها دَخَلَ الجَنَّةَ، إنَّه وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ[3]، وأخرَجاه مِن حَديثِ الأعرَجِ عن أبى هُرَيرَةَ[4].

/بابُ ما جاءَ فى إقرارِ المَريضِ لِوارِثِهِ ٦/ ٨٥

١١٥٦٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، عن سُفيانَ، عن لَيثٍ،

(١) سيأتى فى (١٥١٩٧). وينظر العلل ومعرفة الرجال لأحمد (١٣٤٠)، وعلل ابن أبى حاتم (١٢٩٦).

(٢) عبد الرزاق (١٩٦٥٦)، وعنه أحمد (٧٦٢٣).

(٣) مسلم (٦/٢٦٧٧).

(٤) البخارى (٢٧٣٦)، ومسلم (٥/٢٦٧٧).

عن طاوسٍ قال: إن أقَرَّ المَريضُ لِوارِثٍ أو لِغَيرِ وارِثٍ جازَ[(1)].

وبَلَغَنِى عن أبى يَحيَى السّاجِىِّ أنَّه قال: رُوِىَ عن الحَسَنِ وعَطاءٍ وعُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ أن إقرارَه جائزٌ[(2)].

قال البخارىُّ: وقالَ الحَسَنُ: أحَقُّ ما يُصَدَّقُ به الرَّجُلُ آخِرُ يَومٍ مِنَ الدُّنيا وأوَّلُ يَومٍ مِنَ الآخِرَةِ. قال البخارىُّ: وأوصَى رافِعُ بنُ خَديجٍ ألا تُكشَفَ الفَزاريَّةُ عَمّا أُغلِقَ عَلَيه بابُها. قال: وقالَ بَعضُ النّاسِ: لا يَجوزُ إقرارُه؛ لِسوءِ الظَّنِّ [(3)]به للورثةِ[(3)]، وقَد قال النَّبِىُّ ﷺ: «إيّاكُم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحديثِ». ولا يَحِلُّ مالُ المُسلِمينَ؛ لِقَولِ النَّبِىِّ ﷺ: «آيَةُ المُنافِقِ؛ إذا اؤتُمِنَ خانَ». وقالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فلَم يَخُصَّ وارِثًا ولا غَيرَه[(4)].

١١٥٦٨- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٠١٦) من طريق ليث، دون ذكر المرض.

(٢) ذكره المصنف فى الصغرى (٢٠٩٥)، والبخارى تعليقًا قبل (٢٧٤٩). وقول الحسن أسنده ابن حجر فى تغليق التعليق ٣/ ٤١٧، ٤١٨، وقول عطاء أخرجه ابن أبى شيبة فى (٢١٠٢٠) بإسناده عن ابن جريج عنه بلفظ «لا يجوز إقرار المريض بالدين». وفى (٢١٠٢١) عن قيس بن سعد عن عطاء بلفظ: «فى رجل أقرَّ لوارث بدين قال: جائز». وينظر تغليق التعليق ٣/ ٤١٧.

(٣ - ٣) فى الأصل، س، ص٥، ص٦، ز: «للورثة»، وفى م. «بالورثة». والمثبت من حاشية الأصل، وهو موافق لما فى البخارى.

(٤) البخارى قبل (٢٧٤٩) وفيه ما تَصَدَّق. مكان: ما يُصَدَّق. وينظر تغليق التعليق ٣/ ٤١٨.

ابنُ يَعقوبَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ السَّلامِ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرَأتُ على مالِكٍ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى [٦/ ٣٤و] هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إيّاكُم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحديثِ، (١) ولا تَحَسَّسوا، ولا تَجَسَّسوا (١)، ولا تَنافَسوا، ولا تَحاسَدوا، ولا تَباغَضوا، ولا تَدابَروا، وكونوا عِبادَ اللَّهِ إخوانًا**»(٢). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى(٣).

١١٥٦٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو(٤) الرَّبيعِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا نافِعُ بنُ مالِكِ بنِ أبى عامِرٍ أبو سُهَيلٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**آيَةُ المُنافِقِ ثَلاثٌ؛ إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ، وإذا وعَدَ أخلَفَ**»(٥). رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن أبى الرَّبيعِ،

(١ - ١) قال النووى: الأول بالحاء والثانى بالجيم، قال بعض العلماء: التحسس بالحاء: الاستماع لحديث القوم، وبالجيم: البحث عن العورات. صحيح مسلم بشرح النووى ١٦/ ١١٩.

(٢) المصنف فى الشعب (٦٧٠٣)، ومالك ٢/ ٩٠٧، ومن طريقه أحمد (١٠٠٠١)، والبخارى (٦٠٦٦)، وأبو داود (٤٩١٧)، وابن حبان (٥٦٨٧). وسيأتى فى (١٤١٥٢، ١٧٦٨٥).

(٣) مسلم (٢٨/٢٥٦٣).

(٤) ليس فى: ص٥، ص٦. وهو سليمان بن داود العتكى أبو الربيع الزهرانى البصرى، وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٤٢٣.

(٥) حديث إسماعيل بن جعفر (٤٥٤)، ومن طريقه أحمد (٨٦٨٥)، والترمذى عقب (٢٦٣١)، والنسائى (٥٠٣٦)، وفيه: النفاق. بدلًا من: المنافق.

وأخرَجه مسلمٌ عن قُتَيبَةَ وغَيرِه عن إسماعيلَ[١].

١١٥٧٠- وأمّا الَّذِى رَواه نوحُ بنُ دَرّاجٍ، عن أبانِ بنِ تَغلِبَ، عن جَعفَرِ ابنِ محمدٍ، عن أبيه قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «لا وصيَّةَ لِوارِثٍ، ولا إقرارَ بدَينٍ». فحَدَّثَناه أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، حدثنا أبو محمدُ ابنُ حَيّانَ، حدثنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ المُقرِئُ، حدثنا أشعَثُ بنُ شَدّادٍ هو الخُراسانِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، حدثنا نوحُ بنُ دَرّاجٍ. فذَكَرَه وذَكَرَ جابِرًا، قال أبو عبدِ الرَّحمَنِ: حدثنا به فى مَوضِعٍ آخَرَ ولَم يَذكُرْ جابِرًا[٢].

قال الشيخُ: ورَواه عَبّادُ بنُ كَثيرٍ عن نوحٍ فلَم يَذكُرْ جابِرًا[٣]، فهو مُنقَطِعٌ، ورَاوِيه[٤] ضَعيفٌ لا يُحتَجُّ بمِثلِهِ.

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ قال: سَمِعتُ العباسَ الدُّورِىَّ يقولُ: سَمِعتُ يَحيَى بنَ مَعينٍ يقولُ: نوحُ بنُ دَرّاجٍ كَذّابٌ خَبيثٌ قَضَى سِنينَ وهو أعمَى- وقالَ فى مَوضِعٍ آخَرَ: ثلاثَ سِنينَ- وكانَ لا يُخبِرُ النّاسَ أنَّه أعمَى مِن خُبثِه. قال: ولَم يَكُنْ يَدرِى ما الحديثُ، ولا يُحسِنُ شَيئًا[٥].

---

(١) البخارى (٣٣)، ومسلم (٥٩/١٠٧).

(٢) أبو محمد ابن حيان أبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣/ ٥٨ موصولًا، ومن طريقه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان ١/ ٢٢٧.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤/ ١٥٢ من طريق نوح به.

(٤) وهو نوح بن دراج النخعى أبو محمد الكوفى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٨/ ١١٢، والجرح والتعديل ٨/ ٤٨٤، وتهذيب الكمال ٣٠/ ٤٣، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٣٠٨: متروك، وكذبه ابن معين.

(٥) تاريخ ابن معين- برواية الدورى ٣/ ٣٦٣، ٤/ ٢٩، وفيه: قضى ستين.

١١٥٧١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا السَّرّاجُ، حدثنا زِيادُ بنُ أيُّوبَ، عن هُشَيمٍ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن ابنِ سيرينَ، عن شُرَيحٍ أنَّه كان لا يُجيزُ ذَلِكَ لِلوارِثِ(١).

/بابٌ(٢) ٨٦/٦

١١٥٧٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا حَفصٌ وسُلَيمانُ بنُ حَربٍ قالا: حدثنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ- عن شُرَيحٍ - قال: شَهِدَ عِندَه رَجُلانِ؛ شَهِدَ أحَدُهُما على ألفٍ وثَلاثِمِائَةٍ، وشَهِدَ الآخَرُ على ألفٍ، فقَضَى عَلَيه بألفٍ، فقالَ: تَقضِى علَىَّ وقَدِ اختَلَفَت شَهادَتُهُما؟ قال: قَد استَقامَت على ألفٍ. وقالَ سُلَيمانُ: إنَّهُما قَدِ اجتَمَعا على ألفٍ(٣).

بابُ إقرارِ الوارِثِ بوارِثٍ

١١٥٧٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ القُرقُوبِىُّ بهَمَذانَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا الحَكَمُ بنُ نافِعٍ، أخبرَنا شُعَيبٌ، عن الزُّهرِىِّ، أخبرَنِى عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ، أن عائشةَ أُمَّ المُؤمِنينَ قالَت: كان عُتبَةُ بنُ أبى وقّاصٍ عَهِدَ إلَى أخيه سَعدِ بنِ أبى وقّاصٍ أن يَقبِضَ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٢٥١) من طريق خالد بنحوه. والدارمى (٣٣٠٠) من طريق ابن سيرين بنحوه.

(٢) ليس فى: ص٥. وكتب فوقه فى الأصل: «كذا».

(٣) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢/٢٦٦ من طريق شعبة بنحوه.

إلَيه ابنَ وليدَةِ زَمعَةَ، قال عُتبَةُ: إنَّه ابنِى. فلَمّا قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ زَمَنَ الفَتحِ أخَذَ سَعدٌ ابنَ وليدَةِ زَمعَةَ، فأقبَلَ به إلَى النَّبِىِّ ﷺ، فأقبَلَ مَعَه عبدُ بنُ زَمعَةَ، فقالَ سَعدٌ: يا رسولَ اللَّهِ هذا ابنُ أخِى عَهِدَ إلَىَّ أنَّه ابنُه. قال عبدُ بنُ زَمعَةَ: يا رسولَ اللَّهِ هذا أخِى ابنُ زَمعَةَ وَوُلِدَ على فِراشِه. فنَظَرَ النَّبِىُّ ﷺ إلَى ابنِ وليدَةِ زَمعَةَ فإذا هو أشبَهُ النّاسِ بعُتبَةَ بنِ أبى وقّاصٍ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: **«هو لَكَ يا عبدَ بنَ زَمعَةَ»** مِن أجلِ أنَّه وُلِدَ على فِراشِ أبيه. وقالَ النَّبِىُّ ﷺ: **«احتَجِبِى مِنه يا سَودَةَ بنتَ زَمعَةَ»**. لِما رأى مِن شَبَهِه بعُتبَةَ بنِ أبى وقّاصٍ، وسَودَةُ بنتُ زَمعَةَ زَوجُ النَّبِىِّ ﷺ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ الحَكَمِ بنِ نافِعٍ[2].

١١٥٧٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ [3]وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى[3] وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالوا[4]: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا الزُّهرِىُّ، أخبرَنِى عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ أنَّه سَمِعَ عائشةَ تَقولُ: اختَصَمَ عِندَ

---

(١) أخرجه الدارمى (٢٢٨٣) عن الحكم بن نافع به.

(٢) البخارى (٢٥٣٣). وسيأتى فى (١٥٤٦١، ٢٠٥٦٥).

(٣ - ٣) فى حاشية الأصل: «ضرب فى أصل المؤلف على قوله: وأبو بكر ابن الحسن القاضى و».

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: قالا».

رسولِ اللَّهِ ﷺ سَعدُ بنُ أبى وقّاصٍ وعَبدُ بنُ زَمعَةَ، فقالَ سَعدٌ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ أخِى عُتبَةَ أوصانِى فقالَ: إذا [٦/٣٤ظ] قَدِمتَ مَكَّةَ فانظُرِ ابنَ أمَةِ زَمعَةَ فاقبِضْه، فإنَّه ابنِى. وقالَ عبدُ بنُ زَمعَةَ: يا رسولَ اللَّهِ أخِى وابنُ أمَةِ أبى، وُلِدَ على فِراشِ أبى. فرأى رسولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بعُتبَةَ فقالَ: **«هو لَكَ يا عبدَ بنَ زَمعَةَ؛ الوَلَدُ لِلفِراشِ، واحتَجِبِى مِنه يا سَودَةُ»**[1]. لَفظُ حَديثِ الحُمَيدِىِّ. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ، ورَواه مسلمٌ عن سعيدِ بنِ مَنصورٍ وغَيرِه، كُلُّهُم عن ابنِ عُيَينَةَ[2].

١١٥٧٥- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ ومُسَدَّدُ بنُ مُسَرهَدٍ قالا: حدثنا سفيانُ. فذَكَرَ الحديثَ بمَعناه، زادَ مُسَدَّدُ بنُ مُسَرهَدٍ فى حَديثِه فقالَ: **«هو أخوكَ يا عبدُ»**[3]. وهَذِه زيادَةٌ مَحفوظَةٌ، وقَد رَواها أيضًا يونُسُ بنُ يَزيدَ الأَيْلِىُّ[4] عن الزُّهرِىِّ:

١١٥٧٦- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الحَسَنِ ابنُ صَبيحٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ وهبٍ، حَدَّثَنِى

(١) المصنف فى الصغرى (٢٠٩١)، والشافعى ٢/ ٥٩، ٦٠ (٩٢- شفاء العى)، والحميدى (٢٣٨). وأخرجه أحمد (٢٤٠٨٦)، والنسائى (٣٤٨٧)، وابن ماجه (٢٠٠٤) من طريق سفيان به بنحوه.

(٢) البخارى (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧/ ...).

(٣) المصنف فى الصغرى عقب (٢٠٩١)، وأبو داود (٢٢٧٣)، وسعيد بن منصور (٢١٣٠).

(٤) ليس فى: ز، ص٦. وينظر الأنساب ١/ ٢٣٧.

عَمِّى، أخبرَنِى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرَنِى عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ، أن عائشةَ قالَت: عَهِدَ عُتبَةُ بنُ أبى وقّاصٍ إلَى أخيه سَعدٍ أن يَقبِضَ ابنَ وليدَةِ زَمعَةَ، وقالَ عُتبَةُ: إنَّه ابنِى. فلَمّا قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ مَكَّةَ زَمَنَ الفَتحِ أخَذَ سَعدُ بنُ أبى وقّاصٍ ابنَ وليدَةِ زَمعَةَ فأقبَلَ به إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ وأقبَلَ مَعَه عبدُ بنُ زَمعَةَ، فقالَ سَعدُ بنُ أبى وقّاصٍ: هذا ابنُ أخِى عَهِدَ إلَىَّ / أبوه. فقالَ عبدُ بنُ زَمعَةَ: ٦/٨٧
يا رسولَ اللَّهِ هذا أخِى وُلِدَ على فِراشِه. فنَظَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلَى ابنِ وليدَةِ زَمعَةَ فإذا أشبَهُ النّاسِ بعُتبَةَ بنِ أبى وقّاصٍ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«هو لَكَ، هو أخوكَ يا عبدَ بنَ زَمعَةَ»**. مِن أجلِ أنَّه وُلِدَ على فِراشِه، ثُمَّ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«احتَجِبِى مِنه يا سَودَةُ»**. لِما رأى مِن شَبَهِ عُتبَةَ بنِ أبى وقّاصٍ[1]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» قال: وقالَ اللَّيثُ: أخبرَنِى يونُسُ. فذَكَرَه بمَعناه[2]، وذَكَرَ هذه اللَّفظَةَ[3].

١١٥٧٧- وأمّا الَّذِى أخبرَنا أبو الحَسَنِ علِىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا جَريرُ بنُ عبدِ الحَميدِ، عن مَنصورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن يوسُفَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ قال: كانَت لِزَمعَةَ جاريَةٌ يَتَّطِئُها[4]، وكانَ رَجُلٌ

---

(١) ينظر فتح البارى ٨/ ٢٣، ٢٤.

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: فذكر معناه».

(٣) البخارى (٤٣٠٣) .

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: تبطنها».

يَتبَعُها يُظَنُّ بها، فماتَ زَمعَةُ والجاريَةُ حُبلَى، فوَلَدَت غُلامًا يُشبِهِ الرَّجُلَ الَّذِى كان يُظَنُّ بها، فسألَت سَودَةُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِك، فقالَ: «أمّا الميراثُ فهو له، وأمّا أنتِ فاحتَجِبى مِنه، فإنَّه لَيسَ لَكِ بأخٍ»[1]. فإسنادُ هذا الحديثِ لا يُقاوِمُ إسنادَ الحديثِ الأوَّلِ؛ لأنَّ الحديثَ الأوَّلَ رواتُه مَشهورونَ بالحِفظِ والفِقهِ والأمانَةِ، وعائشَةُ ﵂ تُخبِرُ عن تِلكَ القِصَّةِ كأنَّها شَهِدَتها، والحَديثُ الآخَرُ فى رواتِه مَن نُسِبَ فى آخِرِ عُمُرِه إلَى سُوءِ الحِفظِ وهو جَريرُ بنُ عبدِ الحَميدِ، وفيهِم مَن لا يُعرَفُ بسَبَبٍ يَثبُتُ به حَديثُه وهو يوسُفُ بنُ الزُّبَيرِ[2]، وقَد قيلَ فى غَيرِ هذا الحديثِ: عن مُجاهِدٍ، عن يوسُفَ بنِ الزُّبَيرِ أوِ الزُّبَيرِ بنِ يوسُفَ مَولًى لآلِ الزُّبَيرِ[3]. وعَبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيرِ كأنَّه لَم يَشهَدِ القِصَّةَ لِصِغَرِه، فرِوايَةُ مَن شَهِدَها وجَميعُ مَن فى إسنادِ حَديثِها حُفّاظٌ ثِقاتٌ مَشهورونَ بالفِقهِ والعَدالَةِ أولَى بالأخذِ بها، واللَّهُ أعلَمُ.

ويَحتَمِلُ أن يَكونَ المُرادُ بقَولِه- إن كان قالَه-: «فإنَّه لَيسَ لَكِ بأخٍ» شَبَهًا، وإن كان لَكِ بحُكمِ الفِراشِ أخًا، فلا يَكونَ لِقَولِه: «هو أخوكَ يا عبدُ». مُخالِفًا، فقَد ألحَقَه بالفِراشِ حينَ[4] حَكَمَ له بالميراثِ، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

---

(١) أخرجه النسائى (٣٤٨٥)، وأبو يعلى (٦٨١٣)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٥٧)، والدارقطنى ٤/ ٢٤٠، والحاكم ٤/ ٩٦، ٩٧، من طريق جرير به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى، وعند النسائى ليس فيه ذكر الميراث.

(٢) بعده فى ص٥: «أو الزبير بن يوسف». وقيل فيه الاسمان، وينظر التاريخ الكبير ٨/ ٣٧٢، وتقريب التهذيب ١/ ٦١٠ وقال فيه ابن حجر: مقبول.

(٣) تقدم فى (٨٧٠٨) بنفس الإسناد.

(٤) فى ص٥، م: «حتى». وفى حاشية الأصل: «بخطه: حتى».

كتابُ العارِيَّةِ

بابُ ما جاءَ فى جَوازِ العارِيَّةِ والتَّرغيبِ فيها

قال اللَّهُ تبارَكَ وتعالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤- ٧]

١١٥٧٨- / أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، ٨٨/٦ حدثنا إسحاقُ الحَربِىُّ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن عاصِمٍ، عن شَقيقٍ قال: قال عبدُ اللَّهِ: كُلُّ مَعروفٍ صَدَقَةٌ، وكُنّا نَعُدُّ المَعروفَ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ [٦/ ٣٥و] ﷺ القِدرَ والدَّلوَ وأشباهَ ذَلِكَ[(١)].

١١٥٧٩- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ الفَضلِ[(٢)]، حدثنا قُتَيبَةُ، حدثنا أبو عَوانَةَ. فذَكَرَه بمِثلِه، إلَّا أنَّه قال: وكُنّا نَعُدُّ الماعونَ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ القِدرَ والدَّلوَ[(٣)]. وكَذَلِكَ رَواه أبو داودَ فى كِتابِ «السنن» عن قُتَيبَةَ[(٤)].

١١٥٨٠- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ مَحمُويَه العَسكَرِىُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ القَلانِسِىُّ، حدثنا آدَمُ

---

(١) أخرجه الشاشى فى مسنده (٥٥٦) من طريق عفان، بلفظ الذى بعده.

(٢) بعده فى م: «الصفار».

(٣) تقدم فى (٧٨٦٥).

(٤) أبو داود (١٦٥٧).

ابنُ أبى إياسٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ، عن يَحيَى بنِ الجَزّارِ، عن ابنِ مَسعودٍ فى قَولِه: ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾ قال: هو مَنعُ الفأسِ والدَّلوِ[1] والقِدرِ ونَحوِها[2].

١١٥٨١- أخبرَنا أبو القاسِمِ زَيدُ بنُ أبى هاشِمٍ العَلَوِىُّ بالكوفَةِ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ ابنُ دُحَيمٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا وكيعٌ، عن الأعمَشِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾. قال: عاريَّةُ المَتاعِ[3].

١١٥٨٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا وكيعٌ، عن بَسّامٍ، عن عِكرِمَةَ قال: الماعونُ؛ الفأسُ والقِدرُ والدَّلوُ. قُلتُ: فمَن مَنَعَ هذا فلَه الوَيلُ؟! قال: لا، ولَكِن مَن جَمَعَهُنَّ فلَه الوَيلُ؛ مَن رايا فى صَلاتِه وسَها عَنها ومَنَعَ هذا، فلَه الوَيلُ[4].

١١٥٨٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ قال: سَمِعتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ يقولُ: كان فزَعٌ بالمَدينَةِ

---

(١) ليس فى: س، ز.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٤/ ٨٩، والطبرانى (٩٠٠٦) من طريق شعبة به بنحوه. وتقدم فى (٧٨٦٧) من وجه آخر عن ابن مسعود.

(٣) تقدم فى (٧٨٦٨) من طريق وكيع.

(٤) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/ ٣٣٥ من طريق بسام بنحوه. وينظر الدر المنثور ١٥/ ٦٩١.

فاستَعارَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فرَسًا مِن أبى طَلحَةَ يُقالُ له: المَندوبُ فرَكِبَه، فلَمّا رَجَعَ قال: «ما رأينا مِن شَىءٍ، وإن وجَدناه لَبَحرًا»[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن شُعبَةَ[(٢)].

١١٥٨٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ ابنِ سَختُويَه العَدلُ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ الحَربِىُّ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ أيمَنَ، حَدَّثَنِى أبى قال: دَخَلتُ على عائشةَ وعِندَها جاريَةٌ لَها عَلَيها دِرعُ قُطنٍ ثَمَنُه خَمسَةُ دَراهِمَ، قالَت: ارفَعْ بَصَرَكَ إلَى جارِيَتِى انظُرْ إلَيها، فإنَّها تُزْهَى علىَّ أن تَلبَسَه فى البَيتِ، وقَد كان لِى مِنهُنَّ دِرعٌ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ما كانَتِ امرأةٌ تُقَيَّنُ[(٣)] بالمَدينَةِ إلَّا أرسَلَت إلَىَّ تَستَعيرُه[(٤)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ[(٥)].

بابٌ: العاريَّةُ مُؤَدّاةٌ

١١٥٨٥- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، حدثنا شُرَحبيلُ

(١) أخرجه أحمد (١٢٨٥١)، وأبو داود (٤٩٨٨)، والترمذى (١٦٨٥)، والنسائى فى الكبرى (٨٨٢١)، وابن حبان (٥٧٩٨) من طرق عن شعبة به بنحوه.

(٢) البخارى (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧/٤٩).

(٣) تقين: تمشط وتزين. مشارق الأنوار ٢/ ١٩٧.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٧٦١) من طريق أبى نعيم به.

(٥) البخارى (٢٦٢٨)، وفيه: درع قطر. وينظر فتح البارى ٥/ ٢٤٢.

ابنُ مُسلِمٍ الخَولانِيُّ، سَمِعَ أبا أُمامَةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّينُ مَقضِيٌّ، والعارِيَّةُ مُؤَدّاةٌ، والمِنحَةُ مَردودَةٌ، والزَّعيمُ غارِمٌ»(١).

١١٥٨٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سَهلٍ الفقيهُ ببُخارَى، أخبرَنا صالِحُ بنُ محمدٍ الحافظُ، حدثنا إسحاقُ بنُ عبدِ الواحِدِ القُرَشِيُّ، حدثنا خالِدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ استَعارَ مِن صَفوانَ بنِ أُمَيَّةَ أدراعًا وسِلاحًا فى غَزوَةِ حُنَينٍ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ أعارِيَّةٌ مُؤَدّاةٌ؟ قال: «عارِيَّةٌ مُؤَدّاةٌ»(٢).

١١٥٨٧- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ قالا: أخبرَنا علِيُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِيُّ، حدثنا العباسُ بنُ الوَليدِ، أخبرَنى أبى، حدثنا ابنُ جابِرٍ، عن سُلَيمانَ بنِ موسَى أنَّه أخبَرَه عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ أنَّه أخبَرَه عن تَفسيرِ العارِيَّةِ المُؤداةِ قال: أسلَمَ قَومٌ فى أيديهِم عَوارِىُّ مِنَ المُشرِكينَ، فقالوا: قَد أحرَزَ لَنا الإسلامُ ما بأيدينا مِن عَوارِىِّ المُشرِكينَ، فبَلَغَ ذَلِكَ رسولَ اللَّهِ / ﷺ فقالَ: «إنَّ الإسلامَ لا يُحرِزُ لَكُم ما لَيسَ لَكُم، العارِيَّةُ مُؤَدّاةٌ». فأدَّى القَومُ ما بأيديهِم مِن تِلكَ العَوارِىِّ. قال ٦/٨٩

(١) المصنف فى الصغرى (٢١٠٠)، والطيالسى (١٢٢٤). وأخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذى (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٩٨) من طريق إسماعيل بن عياش به مطولًا ومختصرًا. وقال الترمذى: حسن غريب. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٤٤).

(٢) الحاكم ٢/ ٤٧، وصححه، ووافقه الذهبى، وفيه: سنانًا. بدلًا من: سلاحًا. وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٣٨ من طريق إسحاق بن عبد الواحد به. وقال الذهبى ٥/ ٢٢١٨: إسحاق ضعيف.

عليٌّ: هذا مُرسَلٌ ولا تَقومُ به حُجَّةٌ[1].

بابٌ: العارِيَّةُ مَضمونَةٌ

١١٥٨٨- حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ إملاءً وقِراءَةً وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قِراءَةً[2] قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن ابنِ إسحاقَ، حَدَّثَنِى عاصِمُ ابنُ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ جابِرٍ، عن أبيه جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أن [٦/٣٥ظ] رسولَ اللَّهِ ﷺ سارَ إلَى حُنَينٍ. فذَكَرَ الحديثَ، وفيه: ثُمَّ بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلَى صَفوانَ بنِ أُمَيَّةَ فسأَلَه أدراعًا عِندَه؛ مِائَةَ دِرعٍ وما يُصلِحُها مِن عُدَّتِها، فقالَ: أغَصبًا يا محمدُ؟ فقالَ: **«بَل عارِيَةٌ مَضمونَةٌ حَتَّى نُؤَدِّيَها عَلَيكَ»**. ثُمَّ خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ سائرًا[3].

١١٥٨٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ يَعقوبَ بنِ يوسُفَ العَدلُ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا شَريكٌ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ رُفَيعٍ، عن أُمَيَّةَ بنِ صَفوانَ بنِ أُمَيَّةَ، عن أبيه، أن النَّبِىَّ ﷺ استَعارَ مِنه أدراعًا[4] يَومَ حُنَينٍ فقالَ: أغَصبٌ يا محمدُ؟ فقالَ: «لا،

---

(١) الدارقطنى ٣/ ٤١.

(٢) ليس فى: س، ز.

(٣) المصنف فى الدلائل ٥/ ١٢٠، ١٢١، والصغرى (٢١٠١)، والحاكم ٣/ ٤٨، ٤٩، وصححه، ووافقه الذهبى.

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: أدرعا».

بَل عارِيَةٌ مَضمونَةٌ»[1].

ورَواه قَيسُ بنُ الرَّبيعِ عن عبدِ العَزيزِ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، عن أُمَيَّةَ بنِ صَفوانَ، عن أبيهِ[2].

١١٥٩٠- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ ابنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو الأحوَصِ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ رُفَيعٍ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، عن ناسٍ مِن آلِ صَفوانَ بنِ أُمَيَّةَ، فقالوا: استَعارَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن صَفوانَ بنِ أُمَيَّةَ سِلاحًا، فقالَ صَفوانُ: أعارِيَةٌ أم غَصبٌ؟ فقالَ: «بَل عارِيَةٌ». فأعارَه ما بَينَ الثَّلاثينَ[3] إلَى أربَعينَ دِرعًا. قال: فغَزا رسولُ اللَّهِ ﷺ حُنَينًا، فلَمّا هَزَمَ اللَّهُ المُشرِكينَ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اجمَعوا أدراعَ صَفوانَ». ففَقَدوا مِن دُروعِه أدرُعًا[4] فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِصَفوانَ: «إن شِئتَ غَرِمناها لَكَ». فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ فى قَلبِى اليَومَ مِنَ الإيمانِ ما لَم يَكُن يَومَئذٍ[5].

١١٥٩١- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا جَريرٌ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ

---

(١) الحاكم ٢/ ٤٧. وأخرجه أحمد (١٥٣٠٢)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنسائى فى الكبرى (٥٧٧٩) من طريق يزيد بن هارون به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٤٢).

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٣٩ من طريق قيس به بنحوه.

(٣) فى س، ز، ص٦: «ثلاثين».

(٤) فى م: «أدراعًا».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٦٤) عن مسدد به بنحوه. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٤٣).

رُفَيعٍ، عن أُناسٍ مِن آلِ عبدِ اللَّهِ بنِ صَفوانَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**يا صَفوانُ هَل عِندَكَ سِلاحٌ؟**». فذَكَرَ مَعناه[1].

١١٥٩٢- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى أنَسُ بنُ عياضٍ اللَّيثِىُّ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أن صَفوانَ بنَ أُمَيَّةَ أعارَ رسولَ اللَّهِ ﷺ / سِلاحًا ٦/ ٩٠
هِىَ ثَمانونَ دِرعًا، فقالَ له: أعارِيَةٌ مَضمونَةٌ أم غَصبًا؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَل عارِيَةٌ مَضمونَةٌ**»[2].

وبَعضُ هذه الأخبارِ وإن كان مُرسَلًا فإنَّه يَقوَى بشَواهِدِه مَعَ ما تَقَدَّمَ مِنَ المَوصولِ، واللَّهُ أعلَمُ.

١١٥٩٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ المَعْقِلِىُّ، حدثنا الصَّغانِىُّ[3]، حدثنا سعيدُ بنُ عامِرٍ وعَبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ قالا: حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**على اليَدِ ما أخَذَت حَتَّى تُؤَدِّيَه**». ثُمَّ إنَّ الحَسَنَ نَسِىَ حَديثَه، فقالَ: هو أمينُكَ،

---

(١) أبو داود (٣٥٦٣)، وابن أبى شيبة (٢٠٨١٦). وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٤٠ من طريق أبى داود به. والطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٥٩) من طريق جرير بنحوه.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٦٣٣) من طريق أنس بن عياض، وفيه: جعفر بن محمد عن أبيه عن صفوان.

(٣) فى ز: «الصنعانى». وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٩٢.

لا ضَمانَ عَلَيهِ[1].

١١٥٩٤- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، حدثنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا محمدُ بنُ شَرِيكٍ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ قال: كان ابنُ عباسٍ يُضَمِّنُ العارِيَّةَ، وكَتَبَ إلَىَّ أن: ضَمِّنْها[2].

١١٥٩٥- وأخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، حدثنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، عن ابنِ عباسٍ فى العارِيَّةِ قال: يَغرَمُ[3].

١١٥٩٦- أخبرَنا الإمامُ أبو الفَتحِ العُمَرِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ فِراسٍ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا عبدُ الحَميدِ بنُ صَبيحٍ، حدثنا سفيانُ (ح) وأخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدٍ الأُرمَوِىُّ، أخبرَنا شافِعُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ الطَّحاوِىُّ قال: سَمِعتُ المُزَنِىَّ يقولُ: قَرَأنا على الشّافِعِىِّ، عن سُفيانَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ- قال أبو جَعفَرٍ: هو ابنُ السّائبِ- أن رَجُلًا استَعارَ بَعيرًا مِن رَجُلٍ فعَطِبَ، فأُتِىَ به

(١) المصنف فى الصغرى (٢١٠٢)، والحاكم ٢/ ٤٧، وصححه، ووافقه الذهبى. وأخرجه أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذى (١٢٦٦)، والنسائى فى الكبرى (٥٧٨٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠) من طريق سعيد بن أبى عروبة به. وعند بعضهم دون قول الحسن، وقال الترمذى: حسن صحيح. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٦١).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٨١١) من طريق ابن شريك به، دون: وكتب إلى أن: ضمنها. وعبد الرزاق (١٤٧٩١)، وابن أبى شيبة (٢٠٨٠٣) من طريق ابن أبى مليكة به. بنحو قوله: وكتب إلى أن: ضمنها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧٩٢) عن سفيان بن عيينة به.

مَروانُ بنُ الحَكَمِ، فأرسَلَ مَروانُ إلَى أبى هريرةَ فسألَه فقالَ: يَغرَمُ[1].

/بابُ مَن قال : لا يَغرَمُ ٩١/٦

١١٥٩٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ ابنُ[2] [٦/ ٣٦و] المُنادِى، حدثنا يونُسُ بنُ محمدٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن أيُّوبَ وقَتادَةَ وحَبيبٍ ويونُسَ، عن ابنِ سيرينَ، أن شُرَيحًا قال: لَيسَ على المُستَودَعِ غيرِ المُغِلِّ ضَمانٌ، ولا على المُستَعيرِ غيرِ المُغِلِّ ضَمانٌ[3]. هذا هو المَحفوظُ عن شُرَيحٍ القاضِى مِن قَولِهِ.

١١٥٩٨- ورَواه عمرُو بنُ عبدِ الجَبّارِ عن عَبيدَةَ بنِ حَسّانَ، عن عمرِو ابنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِىِّ ﷺ. أخبرَناه أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ قالا: حدثنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ القاسِمِ بنِ جَعفرٍ الكَوكَبِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ حَربٍ، حدثنا عمرُو بنُ عبدِ الجَبّارِ. فذَكَرَه. قال علىٌّ: عمرٌو وعَبيدَةُ ضَعيفانِ[4]، وإنَّما

---

(١) السنن المأثورة (١٠٧).

(٢) ليس فى: س، ز، ص٦. وتقدم فى (٤١٦، ١٧١٦، ٢١٩٤، ٢٥١٩، ٣٢٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧٨٢)، ووكيع فى أخبار القضاة ٢/ ٣٣١ من طريق أيوب به. والدارقطنى ٣/ ٤١ من طريق ابن سيرين به.

(٤) أما عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية السنجارى. فينظر الكلام عليه فى: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢/ ٢٢٨، والمغنى فى الضعفاء ٢/ ٤٨٦. وأما عبيدة بن حسان بن عبد الرحمن السنجارى. فينظر الكلام عليه فى: الجرح والتعديل ٦/ ٩٢، والمجروحين ٢/ ١٨٩، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢/ ١٦٥.

يُروَى عن شُرَيحٍ القاضِى غيرَ مَرفوعٍ[1].

بابُ مَن بَنَى أو غَرَسَ فى أرضِ غَيـرِهِ

١١٥٩٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا شَريكٌ، عن جابِرٍ، عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ قال: مَن بَنَى فى أرضِ قَومٍ بغَيرِ إذنِهِم فلَه نِقْضُه[2]، وإن بَنَى بإذنِهِم فلَه قيمَتُه[3].

١١٦٠٠- قال: وحَدَّثَنا شَريكٌ، عن جابِرٍ، عن عامِرٍ قال: قيمَتُه يَومَ يُخرِجُه[4].

١١٦٠١- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الحَسَنُ، حدثنا يَحيَى، حدثنا قَيسٌ وإسرائيلُ، عن أشعَثَ بنِ أبى الشَّعثاءِ، عن شُرَيحٍ فِيمَن بَنَى فى أرضِ قَومٍ بإذنِهِم: فلَه قيمَةُ بنائهِ[5].

١١٦٠٢- قال: وحَدَّثَنا قَيسٌ، عن جابِرٍ، عن القاسِمِ، عن شُرَيحٍ مِثلَ قَولِ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ[6].

وقَد رُوِىَ فيه حَديثٌ مَرفوعٌ ولا يَثبُتُ:

---

(١) الدارقطنى ٣/ ٤١.

(٢) النِّقْضُ: وتضم النون، ما انهدم من البنيان. التاج ١٩/ ٨٨، ٩١ (ن ق ض).

(٣) يحيى بن آدم فى كتاب الخراج (٣٠٠)، وعنده: فله نفقته. بدلًا من: فله نقضه.

(٤) يحيى بن آدم فى كتاب الخراج (٣٠١).

(٥) يحيى بن آدم فى كتاب الخراج (٣٠٦).

(٦) يحيى بن آدم فى كتاب الخراج (٣٠٨). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١١٩ من طريق جابر به.

١١٦٠٣- أخبرَناه أبو سَعدٍ المالينيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، حدثنا مَيمونُ بنُ مَسلَمَةَ[(١)]، حدثنا كَثيرُ بنُ أبى صابِرٍ، حدثنا عَطاءُ بنُ مُسلِمٍ الخَفَّافُ، عن عُمَرَ بنِ قَيسٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروَةَ، عن عائشةَ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن بَنَى فى رِباعِ[(٢)] قَومٍ بإذنِهِم فلَه القيمَةُ، ومَن بَنَى بغَيرِ إذنِهِم فلَه النَّقضُ»[(٣)]. عُمَرُ بنُ قَيسٍ المَكِّىُّ ضَعيفٌ لا يُحتَجُّ به[(٤)]، ومَن دونَه أيضًا ضَعيفٌ[(٥)].

(١) فى م، وحاشية س: «مسلم».
(٢) رباع: جمع ربع، وهو محلة القوم. ينظر النهاية ٢/ ١٨٩.
(٣) الكامل لابن عدى ٥/ ١٦٦٩، وفيه: عطاء بن سلم. بدلًا من: عطاء بن مسلم. وأخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٤٣ من طريق كثير به.
(٤) تقدم الكلام عليه فى (٩٣٠٨).
(٥) تقدم الكلام على عطاء بن مسلم فى (٤٩٢٨).

كتابُ الغَصْبِ

بابُ تَحريمِ الغَصبِ واخذِ أموالِ النّاسِ بغَيرِ حَقٍّ

قال اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨، والنساء: ٢٩]. وقالَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

١١٦٠٤- وأخبرَنا أبو الفَتحِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى الفَوارِسِ الحافظُ[(١)] ببَغدادَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ يوسُفَ، حدثنا الحارِثُ بنُ محمدٍ (ح) قال: وحَدَّثَنا/ أبو علىٍّ الصَّوَّافُ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى المَروَزِىُّ قالا: حدثنا عاصِمُ بنُ علىٍّ، حدثنا عاصِمُ بنُ محمدٍ، عن واقِدِ بنِ محمدٍ قال: سَمِعتُ أبى وهو يقولُ: قال عبدُ اللَّهِ هو ابنُ عُمَرَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوَداعِ: «**ألا أىُّ شَهرٍ تَعلَمونَه أعظَمَ حُرمَةً؟**». قالوا: شَهرُنا هذا. قال: «**أىُّ بَلَدٍ تَعلَمونَه أعظَمَ حُرمَةً؟**». قالوا: بَلَدُنا هذا. قال: «**أتَعلَمونَ أىَّ يَومٍ أعظَمُ؟**». قالوا: يَومُنا هذا. قال: «**فإنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيكُم دِماءَكُم وأموالَكُم وأعراضَكُم إلَّا بحَقِّها كَحُرمَةِ يَومِكُم**[(٢)] **هذا فى بَلَدِكُم هذا، ألا هَل بَلَّغتُ؟**». ثَلاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُجيبونَه: ألا نَعَم[(٣)]. ٦/ ٩٢

١١٦٠٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن أبى الفوارس سهل البغدادى، الحافظ أبو الفتح ابن أبى الفوارس، قال الخطيب: كان ذا حفظ ومعرفة وأمانة، مشهورًا بالصلاح، انتخب على المشايخ مات سنة (٤١٢هـ). المنتخب (١٨)، السير ١٧/ ٢٢٣.

(٢) فى ص٥، م: «يومى».

(٣) المصنف فى الدلائل ٥/ ٤٤٢، والاعتقاد ص٣٣٦. وفى المعرفة (٥٧٧٤) من طريق الصواف وحده.

يَعقوبَ الثَّقَفِيُّ، حدثنا أبو بكرٍ عُمَرُ بنُ حَفصٍ السَّدوسِيُّ، حدثنا عاصِمُ بنُ عليٍّ. فذَكَرَه بإسنادِه نَحوَه، إلَّا أنَّه قال: ألا أيُّ بَلَدٍ؟ ألا أيُّ يَومٍ؟. وقالَ: ألا شَهرُنا هذا، ألا بَلَدُنا هذا، ألا يَومُنا هذا. وزادَ فيه: «**مِن شَهرِكُم هذا**». وزادَ في آخِرِه: قال: «**ويحَكُم - أو: ويلَكُم - لا تَرجِعوا بَعدِى كُفّارًا يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ**»[1]. رَواه البخاريُّ في «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن عاصِمِ ابنِ عليٍّ[2].

١١٦٠٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ الفَضلِ بنِ نَظيفٍ المِصرِيُّ بمَكَّةَ، حدثنا أبو الفَضلِ العباسُ بنُ محمدِ بنِ نَصرِ بنِ السَّرِيِّ الرّافِقِيُّ إملاءً، حدثنا أبو عُمَرَ هِلالُ بنُ العَلاءِ بنِ هِلالٍ القُتَبِيُّ[3]، حدثنا هَوذَةُ بنُ خَليفَةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عَونٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى بكرَةَ، عن أبى بكرَةَ قال: لَمّا كان ذَلِكَ اليَومُ رَكِبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ناقَتَه، ثُمَّ وقَفَ فقالَ: «**أتَدرونَ أيَّ يَومٍ هذا؟**». فسَكَتنا حَتَّى رأينا أنَّه سَيُسَمِّيه سِوَى اسمِه فقالَ: «**ألَيسَ يَومَ النَّحرِ؟**». قُلنا: بَلَى، ثُمَّ قال: «**أتَدرونَ أيَّ شَهرٍ هذا؟**». فسَكَتنا حَتَّى رأينا أنَّه [٦/٣٦ظ] سَيُسَمِّيه سِوَى اسمِه قال: «**ألَيسَ ذا الحِجَّةِ؟**». قالوا: بَلَى

---

(١) المصنف في الشعب (٥٣٢٠). والحارث بن أبى أسامة (٧٧٦- بغية) عن عاصم بنحوه. وأخرجه أحمد (٥٥٧٨)، ومسلم (٦٦/ ١٢٠)، وأبو داود (٤٦٨٦)، والنسائى (٤١٣٦)، وابن حبان (١٨٧) من طريق واقد بطرفه الأخير. وابن ماجه (٣٩٤٣) من طريق محمد أبى واقد بطرفه الأخير أيضًا.

(٢) البخارى (٦٧٨٥).

(٣) في م: «الرقى». وهو هلال بن العلاء بن هلال بن عمر بن هلال بن أبى عطية الباهلى، أبو عمر الرقى، والنسبتان صحيحتان كما جاءت بهما كتب التراجم. ينظر الكلام عليه في: الأنساب ٤/ ٤٥٢، وتهذيب الكمال ٣٠/ ٣٤٦، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٠٩.

يا رسولَ اللَّهِ. قال: «أتدرونَ أىَّ بَلَدٍ هذا؟». فسَكَتنا حتَّى رأينا أنَّه سَيُسَمِّيه سِوَى اسمِه قال: «ألَيسَ البَلدَةَ؟». فقُلنا: بَلَى. قال: «فإنَّ أموالَكُم وأعْراضَكُم ودِماءَكُم حَرامٌ بَينَكُم، مِثلُ يَومِكُم فى مِثلِ شَهرِكُم فى مِثلِ بَلَدِكُم، ألَا ليُبَلِّغِ الشّاهِدُ الغائبَ - مَرَّتَينِ - فرُبَّ مُبَلَّغٍ هو أوعَى مِن سامِعٍ». ثُمَّ مالَ على ناقَتِه إلَى غُنَيماتٍ، فجَعَلَ يَقسِمُها بَينَ الرَّجُلَينِ الشّاةَ والثَّلاثَةِ الشّاةَ[1]. أخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ ابنِ عَونٍ وغَيرِه[2].

١١٦٠٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ إملاءً، أخبرَنا أبو المُثَنَّى ومُحَمَّدُ بنُ عيسَى بنِ السَّكَنِ وهِشامُ بنُ علِىٍّ قالوا: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ القَعنَبِىُّ، حدثنا داودُ بنُ قَيسٍ، عن أبى سعيدٍ مَولَى عامِرِ بنِ كُرَيزٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تَحاسَدوا، ولا تَباغَضوا، ولا تَناجَشوا، ولا تَدابَروا، ولا يَبِعْ بَعضُكُم على بَيعِ بَعضٍ، وكونوا عِبادَ اللَّهِ إخوانًا، المُسلِمُ أخو المُسلِمِ لا يَظلِمُه ولا يَخذُلُه، ولا يَحقِرُه، التَّقوَى هـٰهُنا». يُشيرُ إلَى صَدرِه ثلاثَ مَرّاتٍ: «بِحَسبِ امرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أن يَحقِرَ أخاه المُسلِمَ، كُلُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ حَرامٌ؛ دَمُه ومالُه وعِرضُه»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن القَعنَبِىِّ[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٨٧)، والنسائى فى الكبرى (٤٠٩٢)، وابن حبان (٣٨٤٨) من طريق ابن عون به، دون قوله: ثم مال ... وتقدم فى (٩٦٩٨) من طريق ابن سيرين.

(٢) البخارى (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩/ ٣٠).

(٣) المصنف فى الآداب (١٥٥) من طريق أبى المثنى وحده. وأخرجه أحمد (٧٧٢٧)، وابن ماجه (٣٩٣٣) من طريق داود بن قيس به مختصرًا.

(٤) مسلم (٢٥٦٤/ ٣٢).

١١٦٠٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَحلُبَنَّ أحَدٌ[1] ماشيَةَ غَيرِه[2] إلا بإذنِه، أيُحِبُّ أحَدُكُم أن تُؤتَى مَشرُبَتُه[3] فتُكسَرَ خِزانَتُه فيُنتَقَلَ طَعامُه؟ فإنَّما يَخزُنُ لَهُم ضُروعُ مَواشيهِم أطعِمَتَهُم، فلا يَحلُبَنَّ أحَدٌ ماشيَةَ أحَدٍ إلا بإذنِه»[4]. رَواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى، ورَواه البخاريُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ[5].

١١٦٠٩- وأخبرَنا أبو محمدٍ جَناحُ بنُ نَذيرِ بنِ جَناحٍ القاضِي المُحارِبِيُّ بالكوفَةِ، حدثنا أبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ الأسَدِيُّ الهَمَذانِيُّ في المَرجِعِ مِن مَكَّةَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ[6]، حدثنا آدَمُ بنُ أبي إياسٍ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا عَدِيُّ بنُ ثابِتٍ قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ يَزيدَ الأنصارِيَّ وهو جَدُّه أبو أُمِّه قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن النُّهبَى والمُثلَةِ[7]. رَواه

---

(١) في ص٥، م، وسنن ابن ماجه: «أحدكم».

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: أحد».

(٣) مشربته: بضم الراء وقد تفتح أي غرفته، والمشربة مكان الشرب بفتح الراء خاصة، والمشربة بالكسر إناء الشرب. فتح الباري ٥/ ٨٩.

(٤) مالك ٢/ ٩٧١، ومن طريقه أبو داود (٢٦٢٣)، وابن حبان (٥٢٨٢). وعند أبي داود وابن حبان: فينتثل. مكان: فينتقل. وسيأتي في (١٩٦٧٦).

(٥) مسلم (١٧٢٦/ ١٣)، والبخاري (٢٤٣٥).

(٦) بعده في س: «بن إياس». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٨٤.

(٧) النهبى بضم النون: وهو أخذ المرء ما ليس له جهارًا. والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة: هو قطع=

البخاريُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ بنِ أبى إياسٍ[1].

١١٦١٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ يَعنِى ابنَ محمدٍ الدُّورِىَّ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ السّائبِ بنِ يَزيدَ، عن أبيه، عن جَدِّه أنَّه سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يقولُ: «**لا يأخُذْ أحَدُكُم مَتاعَ أخيه لاعِبَ الجِدِّ**[2]، **وإذا أخَذَ أحَدُكُم عَصا أخيه فليَرُدَّها إلَيه**»[3].

١١٦١١- / حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ[4] بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِىُّ الحافظُ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ يونُسَ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبى سلمةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الظُّلمُ ظُلُماتٌ يَومَ القيامَةِ**»[5]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ يونُسَ، وأخرَجه ٦/٩٣

=الأعضاء من أنف وأذن ونحوها. فتح البارى ٥/ ١٢٠، ٦/ ٢٣.

والأثر أخرجه أحمد (١٨٧٤٠) من طريق شعبة به، وفيه: النهبة. بدلًا من: النهبى. وكلاهما صحيح. ينظر التاج ٤/٣١٩ (ن هـ ب).

(١) البخارى (٢٤٧٤).

(٢) فى س: «أو جدًّا». وينظر ما سيأتى فى (١١٦٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٤١) عن يزيد به، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذى (٢١٦٠) من طريق ابن أبى ذئب به بنحوه. وقال الترمذى: حسن غريب. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤١٨٣).

(٤) بعده فى س: «الحافظ ثنا أبو العباس محمد». وينظر المنتخب من السياق (٨٩٠)، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣٩.

(٥) أخرجه أحمد (٦٢١٠) من طريق عبد العزيز به. وسيأتى فى (٢٠٤٧٩).

مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن عبدِ العَزيزِ[(١)].

١١٦١٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا بكرُ بنُ محمدٍ الصَّيرَفِيُّ بمَروَ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ الفَضلِ، حدثنا القَعنَبِيُّ، حدثنا داودُ بنُ قَيسٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ مِقسَمٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**اتَّقوا الظُّلمَ؛ فإنَّ الظُّلمَ ظُلُماتٌ يَومَ القيامَةِ، واتَّقوا الشُّحَّ؛ فإنَّ الشُّحَّ أهلَكَ مَن كان قَبلَكُم، حَمَلَهُم على أن سَفَكوا دِماءَهُم واستَحَلّوا مَحارِمَهُم**»[(٢)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن القَعنَبِىِّ[(٣)].

١١٦١٣- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا زَكَريّا بنُ إسحاقَ المَكِّىُّ، عن يَحيَى بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ صَيفِىٍّ، عن أبى مَعبَدٍ، عن ابنِ عباسٍ، أن النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ إلَى اليَمَنِ[(٤)]. الحديثَ، وقالَ فى آخِرِه: «**واتَّقِ دَعوَةَ المَظلومِ؛ فإنَّه لَيسَ بَينَها وبَينَ اللَّهِ حِجابٌ**»[(٥)]. أخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ وكيعٍ وغَيرِه[(٦)].

---

(١) البخارى (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٤٨٨) عن عبد الله بن مسلمة القعنبى به. وأحمد (١٤٤٦١) من طريق داود بن قيس به.

(٣) مسلم (٢٥٧٨/ ٥٦).

(٤) بعده فى حاشية الأصل: «بخطه: فذكر».

(٥) أحمد (٢٠٧١)، وعنه أبو داود (١٥٨٤). وأخرجه الترمذى (٦٢٥)، والنسائى (٢٥٢١)، وابن ماجه (١٧٨٣)، وابن خزيمة (٢٣٤٦) من طريق وكيع به. وتقدم فى (٧٣٥٢) من طريق زكريا.

(٦) البخارى (٢٤٤٨)، ومسلم (١٩).

١١٦١٤- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ إملاءً، حدثنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِيُّ بمَكَّةَ فى المَسجِدِ الحَرامِ سنةَ أربَعينَ وثَلاثِمِائَةٍ، [٦/٣٧و] حدثنا العباسُ بنُ عبدِ اللَّهِ التَّرقُفِيُّ، حدثنا أبو مُسهِرٍ عبدُ الأعلَى بنُ مُسهِرٍ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن رَبيعَةَ بنِ يَزيدَ، عن أبى إدريسَ الخَولانِيِّ، عن أبى ذَرٍّ الغِفارِيِّ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ عن اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ أنَّه قال: «إنِّى حَرَّمتُ الظُّلمَ على نَفسِى وجَعَلتُه بَينَكُم مُحَرَّمًا فلا تَظالَموا، يا عِبادِى إنَّكُمُ الَّذينَ تُخطِئونَ باللَّيلِ والنَّهارِ وأنا الَّذِى أغفِرُ الذُّنوبَ ولا أُبالِى، فاستَغفِرونِى أغفِرْ لَكُم، يا عِبادِى كُلُّكُم جائعٌ إلا مَن أطعَمتُ[(١)]، فاستَطعِمونِى أُطعِمْكُم، يا عِبادِى كُلُّكُم عارٍ إلا مَن كَسَوتُ[(٢)]، فاستَكسونِى أكسُكُم، يا عِبادِى لَو أن أوَّلَكُم وآخِرَكُم وإنسَكُم وجِنَّكُم كانوا على أتقَى قَلبِ رَجُلٍ مِنكُم لَم يَزِدْ ذَلِكَ فى مُلكِى شَيئًا، يا عِبادِى لَو أن أوَّلَكُم وآخِرَكُم وإنسَكُم وجِنَّكُم كانوا على أفجَرِ قَلبِ رَجُلٍ مِنكُم لَم يَنقُصْ ذَلِكَ مِن مُلكِى شَيئًا، يا عِبادِى لَو أن أوَّلَكُم وآخِرَكُم وإنسَكُم وجِنَّكُم اجتَمَعوا فى صَعيدٍ واحِدٍ فسألونِى ثُمَّ أعطَيتُ كُلَّ إنسانٍ مِنهُم ما سألَ لَم يَنقُصْ ذَلِكَ مِن مُلكِى شَيئًا إلا كما يَنقُصُ البحرُ يُغمَسُ فيه المِخيَطُ غَمسَةً واحِدَةً، يا عِبادِى إنَّما هِىَ أعمالُكُم أحفَظُها عَلَيكُم، فمَن وجَدَ خَيرًا فليَحمَدِ اللَّهَ، ومَن وجَدَ غَيرَ ذَلِكَ فلا يَلومَنَّ إلا نَفسَه»[(٣)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ

(١) فى ص٦، وصحيح مسلم: «أطعمته».

(٢) فى ص٦: «كسوته».

(٣) المصنف فى الأسماء والصفات (٦٢٧)، ومعجم ابن الأعرابى (١٢٢٢). وأخرجه ابن حبان (٦١٩) من طريق أبى مسهر به.

إسحاقَ الصَّغانِيِّ عن أبى مُسهِرٍ[(١)].

١١٦١٥- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ العباسِ المُؤَدِّبُ، حدثنا يَحيَى بنُ أيُّوبَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ قال: أخبرَنِى (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نُعَيمٍ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ، عن العَلاءِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أتَدرونَ مَنِ[(٢)] المُفلِسُ؟». قالوا: المُفلِسُ فينا مَن لا دِرهَمَ له ولا مَتاعَ. فقالَ: «إنَّ المُفلِسَ مِن أُمَّتِى يأتِى يَومَ القيامَةِ بصَلاةٍ وصيامٍ وزَكاةٍ، ويأتِى قَد شَتَمَ هذا، وقَذَفَ هذا، وأكَلَ مالَ هذا، وسَفَكَ دَمَ هذا، وضَرَبَ هذا، فيُعطَى هذا مِن حَسَناتِه، وهَذا مِن حَسَناتِه، فإن فنِيَت حَسَناتُه قبلَ أن يُقضَى[(٣)] ما عَلَيه أُخِذَ مِن خَطاياهُم فطُرِحَت عَلَيه، ثُمَّ طُرِحَ فى النّارِ». لَفظُ حَديثِهِما سَواءٌ، إلا أن فى رِوايَةِ ابنِ عبدانَ: «فيُقضَى هذا مِن حَسَناتِه»[(٤)]. رَواه مسلمٌ عن قُتَيبَةَ بنِ سعيدٍ وغَيرِهِ[(٥)].

١١٦١٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نُعَيمٍ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ

---

(١) مسلم (٢٥٧٧) عقب (٥٥).

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: ما» وكتب فوقها: ص خ، وكتب بعدها: «صح».

(٣) بعده فى م: «عنه».

(٤) حديث إسماعيل بن جعفر (٢٦٣)، ومن طريقه أحمد (٨٨٤٢). وأخرجه الترمذى (٢٤١٨)، وابن حبان (٤٤١١) من طريق العلاء به. وعندهم ما عدا أحمد: «من يأتى» كرواية الصحيح.

(٥) مسلم (٢٥٨١/ ٥٩).

جَعفَرٍ، عن العَلاءِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لَتُؤَدُّنَّ الحُقوقَ**[1] **إلَى أهلِها يَومَ القيامَةِ، حَتَّى يُقادَ لِلشّاةِ الجَلحاءِ**[2] **مِنَ الشّاةِ القَرناءِ**»[3].

رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ وغَيرِه[4].

١١٦١٧- حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ الطَّنافِسِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ / عمرٍو، عن يَحيَى بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ حاطِبٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ ٦/ ٩٤ الزُّبَيرِ، عن الزُّبَيرِ بنِ العَوّامِ قال: لَمّا نَزَلَت هذه الآيَةُ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. قال الزُّبَيرُ: يا رسولَ اللَّهِ، أيُكَرَّرُ عَلَينا ما يَكونُ بَينَنا مَعَ خَواصِّ الذُّنوبِ؟ قال: «**نَعَم، لَتُكَرَّرَنَّ عَلَيكُم حَتَّى يُرَدَّ إلَى كُلِّ ذِى حَقٍّ حَقُّه**». قال الزُّبَيرُ: واللَّهِ إنَّ الأمرَ لَشَديدٌ[5].

١١٦١٨- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ،

---

(١) فى حاشية الأصل: «قلت: لا يجوز: لتؤدن الحقوق. بفتح الدال وضم الحقوق؛ لأن الوجه فى ذلك لتؤدَّين. فاعلم ...».

(٢) فى حاشية س، ونسخة فى حاشية م: «الجماء». وهما بمعنى كما فى صحيح مسلم بشرح النووى ١٦/ ١٣٧.

والجلحاء: هى التى لا قرن لها. النهاية ١/ ٢٨٤.

(٣) حديث إسماعيل بن جعفر (٢٨٢)، ومن طريقه أحمد (٨٨٤٧). وأخرجه الترمذى (٢٤٢٠) من طريق العلاء به.

(٤) مسلم (٢٥٨٢/ ٦٠).

(٥) معجم ابن الأعرابى (١٣٤٢). وأخرجه أحمد (١٤٣٤)، والترمذى (٣٢٣٦) من طريق محمد بن عمرو بنحوه. وقال الترمذى: حسن صحيح.

حدثنا بُرَيدٌ، عن جَدِّه أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لَيُملِى الظَّالِمَ[1]، حتَّى إذا أخذَه لَم يُفلِتْه». ثُمَّ قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[2] [هود: ١٠٢]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن صَدَقَةَ بنِ الفَضلِ عن أبى مُعاويَةَ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ[3].

بابُ نَصرِ المَظلومِ والأخذِ على يَدِ الظّالِمِ عِندَ الإمكانِ

١١٦١٩- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا أبو إسحاقَ الشَّيبانِىُّ، عن أشعَثَ بنِ أبى[4] الشَّعثاءِ، عن مُعاويَةَ بنِ سوَيدٍ يَعنِى ابنَ مُقَرِّنٍ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ قال: [٦/ ٣٧ظ] أمَرَنا بسَبعٍ ونَهانا عن سَبعٍ -يَعنِى النَّبِىَّ ﷺ- قال: أمَرَنا بعيادَةِ المَريضِ، واتِّباعِ الجِنازَةِ، وإفشاءِ السَّلامِ، وإجابَةِ الدّاعِى، وتَشميتِ العاطِسِ، ونَصرِ المَظلومِ، وإبرارِ المُقسِمِ، ونَهانا عن الشُّربِ فى[5] الفِضَّةِ؛ فإنَّه[6] مَن يَشرَبْ فيها فى الدُّنيا لا

(١) فى ص٦: «للظالم».

(٢) المصنف فى الشعب (٧٤٦٧). وأخرجه الترمذى (٣١١٠)، والنسائى فى الكبرى (١١٢٤٥)، وابن ماجه (٤٠١٨) من طريق أبى معاوية به.

(٣) البخارى (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣/ ٦١).

(٤) ليس فى: ز.

(٥) بعده فى م: «آنية».

(٦) فى ص٦: «قال».

يَشرَبْ فيها فى الآخِرَةِ، وعن التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ، وعن رُكوبِ المَياثِرِ، ولِباسِ القَسِّيِّ والحَريرِ والدّيباجِ والإستَبرَقِ[1]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ الشَّيبانِيِّ وغَيرِهِ[2].

١١٦٢٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ هِشامِ بنِ مَلّاسٍ النُّمَيرِيُّ، حدثنا مَروانُ بنُ مُعاويَةَ الفَزارِيُّ، حدثنا حُمَيدٌ قال: قال أنَسٌ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«انصُرْ أخاكَ ظالِمًا أو مَظلومًا»**. قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ نَصَرتُه مَظلومًا، فكَيفَ أنصُرُه ظالِمًا؟! قال: **«تَمنَعُه مِنَ الظُّلمِ، فذَلِكَ نَصرُكَ إيّاه»**[3].

١١٦٢١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا علىُّ بنُ حَمشاذَ العَدلُ، حدثنا أبو المُثَنَّى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا المُعتَمِرُ، عن حُمَيدٍ، عن أنَسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«انصُرْ أخاكَ ظالِمًا أو مَظلومًا»**. فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ هذا نَنصُرُه مَظلومًا، فكَيفَ نَنصُرُه ظالِمًا؟! قال: **«تأخُذُ فوقَ يَدَيه»**. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ[4].

١١٦٢٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو جَعفَرٍ أحمدُ بنُ عبدِ الحَميدِ

---

(١) تقدم فى (٦١٣٥، ٦١٣٦).

(٢) البخارى (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٣) أحاديث ابن ملاس (٥). وأخرجه أحمد (١٣٠٧٩)، والترمذى (٢٢٥٥)، وابن حبان (٥١٦٧) من طرق عن حميد به بنحوه.

(٤) البخارى (٢٤٤٤).

الحارِثِىُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن بُرَيدٍ، عن أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«إنَّ المُؤمِنَ لِلمُؤمِنِ كالبُنيانِ يَشُدُّ بَعضُه بَعضًا»**. وشَبَّكَ بَينَ أصابِعِه[1]. رَواه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» عن أبى كُرَيبٍ عن أبى أُسامَةَ[2].

١١٦٢٣- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ ببَغدادَ، حدثنا أبو الحُسَينِ عبدُ الصَّمَدِ بنُ علىِّ بنِ مُكرَمٍ، حدثنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ، حدثنا يَحيَى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، أن سالِمَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أخبَرَه، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ أخبَرَه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«المُسلِمُ أخو المُسلِمِ، لا يَظلِمُه ولا يُسلِمُه، مَن كان فى حاجَةِ أخيه كان اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ فى حاجَتِه، ومَن فرَّجَ عن مُسلِمٍ كُربَةً فرَّجَ اللَّهُ عنه بها كُربَةً مِن كُرَبِ يَومِ القيامَةِ، ومَن سَتَرَ مُسلِمًا سَتَرَه اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ يَومَ القيامَةِ»**[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ، ورَواه مسلمٌ عن قُتَيبَةَ عن اللَّيثِ[4].

١١٦٢٤- أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى مَريَمَ، حدثنا

---

(١) المصنف فى الآداب (١١٢). وأخرجه الترمذى (١٩٢٨)، وابن حبان (٢٣١) من طريق أبى أسامة به، وليس عندهما: وشبك بين أصابعه. وأحمد (١٩٦٦٧) مطولاً، والنسائى (٢٥٥٩) من طريق بريد بنحوه.

(٢) البخارى (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥/ ٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥٦٤٦)، وأبو داود (٤٨٩٣)، والترمذى (١٤٢٦)، والنسائى فى الكبرى (٧٢٩١)، وابن حبان (٥٣٣) من طريق الليث به.

(٤) البخارى (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠/ ٥٨).

الفِريابِىُّ، حدثنا سفيانُ الثَّورِىُّ، عن قَيسِ بنِ مُسلِمٍ، عن طارِقِ بنِ شِهابٍ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ / يقولُ: «**مَن رأى مِنكُم مُنكَرًا فليُغَيِّرْه بيَدِه، فإن لَم يَستَطِعْ فبِلِسانِه، فإن لَم يَستَطِعْ فبِقَلبِه، وذَلِكَ أضعَفُ الإيمانِ**»[1]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ الثَّورِىِّ وغَيرِه[2]. ٦/ ٩٥

١١٦٢٥- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِىُّ قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِىُّ، حدثنا حامِدُ بنُ أبى حامِدٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سَعدٍ الدَّشتَكِىُّ، حدثنا عمرُو بنُ أبى قَيسٍ، عن عَطاءٍ، عن مُحارِبٍ، عن ابنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه قال: لَمّا قَدِمَ جَعفَرُ بنُ أبى طالِبٍ مِن أرضِ الحَبَشَةِ لَقِيَه النَّبِىُّ ﷺ فقالَ: «**أخبِرْنِى بأعجَبِ شَىءٍ رأيتَه بأرضِ الحَبَشَةِ**». قال: مَرَّتِ امرأةٌ على رأسِها مِكتَلٌ فيه طَعامٌ، فمَرَّ بها رَجُلٌ على فرَسٍ فأصابَها فرَمَى به، فجَعَلتُ أنظُرُ إلَيها وهِىَ تُعيدُه فى مِكتَلِها وهِىَ تَقولُ: ويلٌ لَكَ يَومَ يَضَعُ المَلِكُ كُرسيَّه فيأخُذُ لِلمَظلومِ مِنَ الظّالِمِ. فضَحِكَ النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى بَدَت نَواجِذُه، فقالَ: «**كَيفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لا تأخُذُ لِضَعيفِها مِن شَديدِها حَقَّه وهو غَيرُ مُتَعتَعٍ**[3]؟».

---

(١) أخرجه أحمد (١١٤٦٠)، والترمذى (٢١٧٢)، والنسائى (٥٠٢٣)، وابن حبان (٣٠٦) من طريق الثورى به مختصرًا ومطولًا. وتقدم فى (٦٢٧١).

(٢) مسلم (٤٩/ ٧٨).

(٣) متعتع: بفتح التاء، أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه. النهاية ١/ ١٩٠.
والحديث أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٥٨٢) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله به. وسيأتى فى (٢٠٢٢٨).

١١٦٢٦- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى سَعدٍ، حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ، عن مَنصورِ ابنِ أبى الأسوَدِ، حدثنا عَطاءُ بنُ السّائبِ، عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عن ابنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه. فذَكَرَ الحديثَ بمَعناه(١).

١١٦٢٧- أخبرَنا أبو مَنصورٍ الظَّفَرُ بنُ محمدٍ العَلَوِىُّ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ ماتِى بالكوفَةِ، حدثنا أحمدُ بنُ [٦/٣٨و] حازِمٍ الغِفارِىُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، حدثنا سفيانُ، عن الحَسَنِ بنِ عمرٍو الفُقَيمِىِّ، عن محمدِ بنِ مُسلِمٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إذا رأيتُم أُمَّتِى لا تَقولُ لِلظّالِمِ: أنتَ ظالِمٌ. فقَد تُوُدِّعَ مِنهُم»**(٢). محمدُ بنُ مُسلِمٍ هذا هو أبو الزُّبَيرِ ولَم يَسمَعْ مِن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ. أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ قال: سَمِعتُ العباسَ بنَ محمدٍ يقولُ: سَمِعتُ يَحيَى بنَ مَعينٍ يقولُ: أبو الزُّبَيرِ لَم يَسمَعْ مِن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ(٣).

١١٦٢٨- وبِصِحَّةِ ذَلِكَ أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ المُنادِى، حدثنا

---

(١) أخرجه البزار (٤٤٦٤)، والطبرانى فى الأوسط (٥٢٣٤) من طريق سعيد بن سليمان به.

(٢) المصنف فى الشعب (٧٥٤٦)، وفيه: مانى. بدلًا من: ماتى وهو خطأ؛ ينظر توضيح المشتبه ٨/ ٥.
وأخرجه أحمد (٦٧٧٦) من طريق سفيان به، وفيه: يقولون. بدلًا من: يقول.

(٣) تاريخ ابن معين - الدورى ٣/ ١٣٥.

شَبابَةُ، حدثنا أبو شِهابٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عمرٍو، عن أبى الزُّبَيرِ، عن عمرِو ابنِ شُعَيبٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، عن النَّبِىِّ ﷺ نَحوَه[(١)].

بابُ رَدِّ المَغصوبِ إذا كان باقيًا

١١٦٢٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ المِنهالِ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ قال: قال النَّبِىُّ ﷺ: «على اليَدِ ما أخَذَت حَتَّى تُؤَدِّيَه»[(٢)].

بابُ رَدِّ قيمَتِه إن كان مِن ذَواتِ القِيَمِ أو رَدِّ مِثلِه إن كان مِن ذَواتِ الأمثالِ، إذا أتلَفَه الغاصِبُ أو تَلِفَ فى يَدَيهِ

١١٦٣٠- استِدلالًا بما أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ/ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، ٩٦/٦
أخبرَنِى مالكُ بنُ أنَسٍ وغَيرُه، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

---

(١) المصنف فى الشعب (٧٥٤٧)، وفيه: ابن شهاب. بدلًا من: أبو شهاب، وابن عدى فى الكامل ٦/ ٢١٣٥، وفيه: عمر بن بكار. بدلًا من: محمد بن بكار، ومحمد بن سعيد بن غالب. بدلًا من: محمد بن عبيد الله المنادى، وعمر بن شعيب. بدلًا من: عمرو بن شعيب، وابن الزبير. بدلًا من: أبى الزبير. وهذه كلها تصحيفات. وأخرجه أبو الشيخ فى أحاديث أبى الزبير عن غير جابر (٦٣) من طريق شبابة به.

(٢) أخرجه الدارمى (٢٦٣٨) عن محمد بن المنهال به. وتقدم فى (١١٥٩٣).

«مَن أعتَقَ شِركًا له في عبدٍ فكانَ له ما[1] يَبلُغُ ثَمَنَ العَبدِ، قُوِّمَ عَلَيه قيمَةَ العَدلِ، فأُعطِيَ شُرَكاؤُه حِصَصَهُم وعَتَقَ عَلَيه العَبدُ، وإلا فقَد عَتَقَ مِنه ما عَتَقَ»[2]. اتَّفَقا على إخراجِه في «الصحيح» مِن حَديثِ مالِكٍ[3].

١١٦٣١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ[4]، حدثنا حُمَيدٌ (ح) قال: وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ واللَّفظُ له، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحيَى، عن حُمَيدٍ، عن أنَسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان عِندَ بَعضِ نِسائِه، فأرسَلَت إحدَى أُمَّهاتِ المُؤمِنينَ مَعَ خادِمٍ بقَصعَةٍ فيها طَعامٌ، فضَرَبَت[5] بيَدِه فكَسَرَتِ القَصعَةَ، فضَمَّها وجَعَلَ فيها الطَّعامَ، وقالَ: «كُلوا». وحَبَسَ الرَّسولَ والقَصعَةَ حَتَّى فرَغوا، فدَفَعَ القَصعَةَ الصَّحيحَةَ إلَى الرَّسولِ وحَبَسَ المَكسورَةَ[6]. رَواه البخاريُّ في «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ[7].

---

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: مال».

(٢) مالك ٢/ ٧٧٢، ومن طريقه أحمد (٣٩٧)، وأبو داود (٣٩٤٠)، والنسائي في الكبرى (٤٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، وابن حبان (٤٣١٦). وسيأتي في (٢١٣٦١- ٢١٣٦٧).

(٣) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١/ ١).

(٤) في س، ص٥، م: «بكير». وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٤٠.

(٥) يعني التي كان عندها رسول الله ﷺ، كما تبين الروايات الأخرى في المسند وغيره، وكما في الخبر الذي بعده.

(٦) أخرجه أحمد (١٣٧٧٢) عن عبد الله بن بكر به بنحوه. وأبو داود (٣٥٦٧) عن مسدد به. والترمذي (١٣٥٩)، والنسائي (٣٩٦٥)، وابن ماجه (٢٣٣٤) من طريق حميد به بنحوه.

(٧) البخاري (٢٤٨١).

١١٦٣٢- أخبرَنا عليُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ، حدثنا حُمَيدٌ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: كان النَّبِيُّ ﷺ عِندَ بَعضِ نِسائِه، فأرسَلَت إحدَى أُمَّهاتِ المُؤمِنينَ بصَحفَةٍ فيها طَعامٌ، فضَرَبَتِ التى فى بَيتِها يَدَ الخادِمِ فسَقَطَتِ الصَّحفَةُ فانفَلَقَت، فجَمَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ الفَلقَتَينِ ثُمَّ جَعَلَ يَجعَلُ فيها[1] الطَّعامَ الَّذِى كان فى الصَّحفَةِ، ويَقولُ: «**غارَت أُمُّكُم**». وحَبَسَ الخادِمَ حَتَّى أُتِىَ بصَحفَةٍ مِن عِندِ التى هو فى بَيتِها، فدَفَعَ الصَّحفَةَ الصَّحيحَةَ إلَى التى كُسِرَت صَحفَتُها، وأمسَكَ المَكسورَةَ فى بَيتِ التى كَسَرَت[2]. أخرَجَه البخارِىُّ فى «الصحيح» بهَذا اللَّفظِ مِن حَديثِ ابنِ عُلَيَّةَ عن حُمَيدٍ[3].

قال بَعضُ أهلِ العِلمِ: الصَّحفَتانِ جَميعًا كانَتا لِلنَّبِىِّ ﷺ فى بَيتَى زَوجَتَيه، ولَم يَكُن هُناكَ تَضمينٌ، إلَّا أنَّه عاقَبَ الكاسِرَةَ بتَركِ المَكسورَةِ فى بَيتِها ونَقلِ الصَّحيحَةِ إلَى بَيتِ صاحِبَتِها، واللَّهُ أعلَمُ.

١١٦٣٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن سُفيانَ قال: حَدَّثَنِى فُلَيتٌ، عن جَسرَةَ بنتِ

---

(١) فى م: «فيهما».

(٢) أخرجه الخطيب فى الأسماء المبهمة ص٥١٧(٢٣٥) من طريق بشر بن المفضل به.

(٣) البخارى (٥٢٢٥).

دَجاجَةَ، عن عائشةَ قالَت: ما رأيتُ صانِعَةَ طَعامٍ مِثلَ صَفيَّةَ، بَعَثَت إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ بإناءٍ فيه طَعامٌ، [٦/٣٨ظ] فضَرَبتُه بيَدِى فكَسَرتُه، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ ما كَفّارَةُ هَذا؟ قال: «**إناءٌ مَكانَ إناءٍ، وطَعامٌ مَكانَ طَعامٍ**»(١). فُلَيتٌ العامِرِىُّ وجَسرَةُ بنتُ دَجاجَةَ فيهِما نَظَرٌ(٢)، ثُمَّ تأويلُ الخَبَرِ ما مَضَى، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

ورُوِّينا عن الشَّعبِىِّ أنَّه قال فى الرَّجُلِ تُستَهلَكُ له الحِنطَةُ: إن على صاحِبِه له طَعامًا مِثلَ طَعامِه، وكيلًا مِثلَ كَيلِه(٣).

بابٌ: لا يَملِكُ أحَدٌ بالجِنايَةِ شَيئًا جَنَى عَلَيه، إلا أن يَشاءَ هو والمالِكُ

١١٦٣٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا العباسُ بنُ الفَضلِ الأسفاطِىُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ

٦/٩٧ /(ح) قال: وأخبرَنِى إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ الفَضلِ الشَّعرانِىُّ، حدثنا جَدِّى، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حَدَّثَنِى أبى، عن ثَورِ بنِ زَيدٍ الدّيلِىِّ، عن عِكرِمَةَ، عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٨) من طريق يحيى به. وأحمد (٢٥١٥٥)، والنسائى (٣٩٦٧) من طريق سفيان به.

(٢) أفلت بن خليفة العامرى ويقال: الذهلى، ويقال: الهذلى. أبو حسان الكوفى، يقال له: فليت. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٢/ ٦٧، والجرح والتعديل ٢/ ٣٤٦، والثقات لابن حبان ٦/ ٨٨، وتهذيب الكمال ٣/ ٣٢٠. وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ١١٤: صدوق.

وجسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية. ينظر الكلام عليها فى: الثقات ٤/ ١٢١، وتهذيب الكمال ٥/ ١٤٣، والإصابة ١٣/ ٢٦٢. وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ٧٤٤: مقبولة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٧٩).

ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النّاسَ فى حَجَّةِ الوَداعِ. فذَكَرَ الحديثَ، وفيه: «لا يَحِلُّ لامرِئٍ مِن مالِ أخيه إلا ما أعطاه مِن[1] طيبِ نَفسٍ، ولا تَظلِموا، ولا تَرجِعوا بَعدِى كُفّارًا يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ»[2].

١١٦٣٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا أبو عامِرٍ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ الحَسَنِ، حَدَّثَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى سعيدٍ قال: سَمِعتُ عُمارَةَ بنَ حارِثَةَ الضَّمْرِىَّ يُحَدِّثُ عن عمرِو بنِ يَثرِبِىٍّ الضَّمْرِىِّ قال: شَهِدتُ خُطبَةَ النَّبِىِّ ﷺ بمِنًى، فكانَ فيما خَطَبَ به قال: «ولا يَحِلُّ لأحَدٍ مِن مالِ أخيه إلا ما طابَت به نَفسُه». فلَمّا سَمِعَه قال ذَلِكَ قال: يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ لَو لَقِيتُ غَنَمَ ابنِ عَمِّى فأخَذتُ مِنه شاةً فاجتَزَرتُها فعَلَىَّ فى ذَلِكَ شَىءٌ؟ قال: «إن لَقِيتَها نَعجَةً تَحمِلُ شَفرَةً وزِنادًا بخَبتِ الجَميشِ فلا تَمَسَّها»[3]. قيلَ: هِىَ أرضٌ بَينَ مَكَّةَ والجارِ[4]، أرضٌ لَيسَ بها أنيسٌ[5].

---

(١) فى ص٥: «عن». وفى حاشية الأصل: «بخطه: عن».

(٢) المصنف فى الاعتقاد ص٢٩٦ بالإسنادين، والدلائل ٥/ ٤٤٩ بالإسناد الثانى، والحاكم ١/ ٩٣ وصححه، ووافقه الذهبى. وأخرجه أحمد (٢٠٣٦)، والبخارى (١٧٣٩) من طريق عكرمة به.

(٣) الشفرة: السكين. والزناد: المقدحة التى تشعل النار، وخبت الجميش: صحراء بين مكة والحجاز. غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٤٤٧، ٤٤٨.

(٤) الجار: مدينة على بحر القلزم بينها وبين المدينة يوم وليلة، ترفأ إليها السفن من أرض الحبشة ومصر وعدن ونجد. مراصد الاطلاع ١/ ٣٠٥.

(٥) المصنف فى الصغرى (٢١١٢)، ويعقوب بن سفيان ١/ ٣٣٢. وأخرجه أحمد (٢١٠٨٣) عن أبى عامر به. وقال الذهبى ٥/ ٢٢٢٦: عبد الملك ثقة.

١١٦٣٦- أخبرَنا[1] أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ ابنُ أبى حامِدٍ المُقرِئُ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو علىٍّ الحَسَنُ بنُ إسحاقَ بنِ يَزيدَ العَطّارُ، حدثنا زَيدُ بنُ الحُبابِ، أخبرَنى موسَى بنُ عُبَيدَةَ، أخبرَنى صَدَقَةُ بنُ يَسارٍ، عن ابنِ عُمَرَ. فذَكَرَ الحديثَ فى خُطبَةِ النَّبِىِّ ﷺ وَسْطَ أيّامِ التَّشريقِ فى حَجَّتِه وقالَ فيها: **«أيُّها النّاسُ، مَن كانَت عِندَه وديعَةٌ فليَرُدَّها إلَى مَنِ ائتَمَنَه عَلَيها، أيُّها النّاسُ، إنَّه لا يَحِلُّ لامرِئٍ مِن مالِ أخيه شَىءٌ إلا ما طابَت به نَفسُه»**[2].

١١٦٣٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو محمدٍ دَعْلَجُ بنُ أحمدَ، حدثنا الفِريابِىُّ، حَدَّثَنِى أحمدُ بنُ محمدٍ المُقَدَّمِىُّ، حَدَّثَنِى ابنُ أبى أُوَيسٍ، حَدَّثَنِى أخِى، عن سُلَيمانَ بنِ بلالٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أحمدُ بنُ محمدٍ النَّسَوِىُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ شاكِرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا إسماعيلُ ابنُ أبى أُوَيسٍ، حَدَّثَنِى أخِى، عن سُلَيمانَ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: كان لأبِى بكرٍ غُلامٌ يُخرِجُ له الخَراجَ، وكانَ أبو بكرٍ يأكُلُ مِن خَراجِه، فجاءَ يَومًا

---

(١) كتب فى الأصل فوق الحديث فى أوله: «لا». وفى آخره: «إلى». ثم كتب فى الحاشية: «ضرب على المعلم عليه بـ: لا إلى فى أصل المؤلف والله أعلم».

(٢) المصنف فى الدلائل ٥/ ٤٤٧ عن أبى محمد وحده. وأخرجه البزار (٦١٣٥)، والرويانى (١٤١٦) من طريق موسى بن عبيدة به مطولًا. وقال الذهبى ٥/ ٢٢٢٦: موسى ضعيف. وينظر ما تقدم فى (٩٧٦٨).

بشَىءٍ فأكَلَ مِنه أبو بكرٍ، فقالَ له الغُلامُ: أتَدرِى ما هَذا؟ فقالَ أبو بكرٍ: وما هوَ؟ قال: كُنتُ تكَهَّنتُ لإنسانٍ فى الجاهِلِيَّةِ وما أُحسِنُ الكِهانَةَ إلّا أنِّى خَدَعتُه، فلَقِيَنِى فأعطانِى بذَلِك، فهَذا الَّذِى أكَلتَ مِنه، فأدخَلَ أبو بكرٍ يَدَه فقاءَ كُلَّ شَىءٍ فى بَطنِه[1]. لَفظُ حَديثِهِما سَواءٌ، وإنَّما الاختِلافُ فى الإسنادِ، أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» هَكَذا[2].

١١٦٣٨- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِىُّ الفقيهُ، أخبرَنا علىُّ ابنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا الحُسَينُ بنُ إسماعيلَ وأحمَدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الجُنَيدِ قالا: حدثنا يوسُفُ بنُ موسَى، حدثنا جَريرٌ، عن عاصِمِ بنِ كُلَيبٍ الجَرمِىِّ، عن أبيه، عن رَجُلٍ مِن مُزَينَةَ قال: صَنَعَتِ امرأةٌ مِنَ المُسلِمينَ مِن قُرَيشٍ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ طَعامًا فدَعَته وأصحابَه. قال: فذَهَبَ بى أبى مَعَه. قال: فجَلَسنا بَينَ يَدَى آبائِنا مَجالِسَ الأبناءِ مِن آبائِهم، قال: فلَم يأكُلوا حَتَّى رأوا رسولَ اللَّهِ ﷺ أكَلَ، فلَمّا أخَذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لُقمَتَةُ رَمَى بها، ثُمَّ قال: [٦/٣٩و] **«إنِّى لأجِدُ طَعمَ لَحمِ شاةٍ ذُبِحَت بغَيرِ إذنِ صاحِبِها»**. فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، أخِى وأنا مِن أعَزِّ النّاسِ عَلَيه، ولَو كان خَيرًا مِنها لَم يُغَيِّرْ[3] علىَّ، وعَلَىَّ أن أُرضيَه بأفضَلَ مِنها. فأبَى أن يأكُلَ مِنها، وأمرَ بالطَّعامِ لِلأُسارَى[4].

(١) المصنف فى الشعب (٥٧٧٠) عن ابن بشران وحده. وأخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (١١٢) من طريق إسماعيل بن أبى أويس، وفيه: عبيد الله بن عمر. بدلًا من: يحيى بن سعيد.

(٢) البخارى (٣٨٤٢).

(٣) فى المهذب، وسنن الدارقطنى: «يغير».

(٤) الدارقطنى ٤/ ٢٨٦. وتقدم فى (١٠٩٢٧). وقال الذهبى ٥/ ٢٢٢٧: سنده جيد.

٩٨/٦ قال الشيخ: وهَذا لأنَّه كان يَخشَى/ عَلَيه الفَسادَ وصاحِبُها كان غائبًا، فرأى مِنَ المَصلَحَةِ أن يُطعِمَها الأُسارَى واللَّهُ أعلمُ ثُمَّ يَضمَنَ[1] لِصاحِبِها.

١١٦٣٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ الرَّفّاءُ، أخبرَنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ وعيسَى بنُ مِيناءَ قالا: حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ مِن أهلِ المَدينَةِ أنَّهُم كانوا يَجعَلونَ فى كُلِّ بَهيمَةٍ أُصيبَت ما بَينَ قيمَةِ البَهيمَةِ صَحيحَةَ العَينِ ومُصابَةَ العَينِ، وكُلُّ ما أُصيبَ مِنَ البَهيمَةِ فعَلَى قَدرِ ذَلِكَ.

قال عيسَى بنُ مِيناءَ: فأمّا جِراحُ العَبدِ، فإنَّهُم يَجعَلونَ جِراحَ العَبدِ تُجرَى[2] جِراحُه كُلُّها فى قيمَتِهِ يَومَ يُصابُ، كما تُجرَى[3] جِراحُ الحُرِّ فى ديَتِهِ.

١١٦٤٠- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أيّوبُ، عن أبى قِلابَةَ قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ: فى عَينِ الدّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِها[3]. هذا مُنقَطِعٌ.

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: تُضمن».

(٢) فى س: «يجرى»، وفى ز: «تجزى».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٧٨٤٠) من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمر به.

ورُوِىَ عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ عن عُمَرَ أنَّه كَتَبَ به إلَى شُرَيحٍ[(١)] ، وهو أيضًا مُنقَطِعٌ. ورَواه جابِرٌ الجُعفِىُّ - وهو ضَعيفٌ[(٢)] - عن الشَّعبِىِّ عن شُرَيحٍ أن عُمَرَ كَتَبَ إلَيه بذَلِكَ[(٣)]. ورَواه مُجالِدٌ عن الشَّعبِىِّ قال: كَتَبَ عُمَرُ إلَى شُرَيحٍ. وهو مُنقَطِعٌ[(٤)].

بابُ التَّشديدِ فى غَصْبِ الأراضِى، وتَضمينِها بالغَصبِ

١١٦٤١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمِىُّ قال: قَرأناه على أبى اليَمانِ، أن شُعَيبَ بنَ أبى حَمزَةَ أخبَرَه، عن الزُّهرِىِّ قال: حَدَّثَنِى طَلحَةُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عَوفٍ، أن عبدَ الرَّحمَنِ بنَ عمرِو بنِ سَهلٍ أخبَرَه، أن سعيدَ بنَ زَيدٍ قال: سَمِعتُ النَّبِىَّ ﷺ يقولُ: «**مَن ظَلَمَ مِنَ الأرضِ شَيئًا فإنَّه يُطَوَّقُه مِن سَبعِ أرَضينَ**»[(٥)]. رَواه البخارِىُّ عن أبى اليَمانِ[(٦)].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٦١) عن النخعى بلفظ: كان فيما جاء به عروة البارقى من عند عمر إلى شريح فى عين الدابة. وينظر ما سيأتى فى (١٦٣٩٥).

(٢) تقدم الكلام عليه عقب (١٢٧٥).

(٣) سيأتى فى (١٦٣٩٤).

(٤) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢/ ١٩٢، والمصنف فى المعرفة (٥٤٨٤) من طريق مجالد بنحوه.

(٥) المصنف فى الصغرى (٢١٠٧)، والمعرفة عقب (٣٦٨١). وأخرجه أحمد (١٦٤١) عن أبى اليمان به. والترمذى (١٤١٨)، وابن حبان (٣١٩٥) من طريق الزهرى به بنحوه. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٦) البخارى (٢٤٥٢).

١١٦٤٢- أخبَرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو النَّضرِ الفقيهُ، حدثنا علىُّ بنُ طَيفورٍ، حدثنا علىُّ بنُ حُجرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ، عن العَلاءِ، عن عباسِ بنِ سَهلِ بنِ سَعدٍ، عن سعيدِ بنِ زَيدٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَنِ اقتَطَعَ شِبرًا مِنَ الأرضِ ظُلمًا طَوَّقَه اللَّهُ يَومَ القيامَةِ مِن سَبعِ أرَضينَ**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ حُجرٍ وغَيرِه[2].

١١٦٤٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفَرٍ، أخبرَنا أبو يَعلَى المَوصِلِىُّ، حدثنا أبو الرَّبيعِ الزَّهرانِىُّ، حدثنا حَمّادُ ابنُ زَيدٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، أن أروَى بنتَ أوسٍ ادَّعَت على سعيدِ ابنِ زَيدٍ أنَّه أخَذَ شَيئًا مِن أرضِها، فخاصَمَته إلَى مَروانَ بنِ الحَكَمِ، فقالَ سعيدٌ: أنا كُنتُ آخُذُ مِن أرضِها بعدَ[3] الَّذِى سَمِعتُ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟! فقالَ: وما[4] سَمِعتَ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَن أخَذَ شِبرًا مِنَ الأرضِ يَعنِى ظُلمًا طُوِّقَه**[5] **إلَى سَبعِ أرَضينَ**». فقالَ له مَروانُ: لا أسألُكَ بَيِّنَةً بعدَ هذا. فَقالَ: اللَّهُمَّ إن كانَت كاذِبَةً فأعمِ بَصَرَها واقتُلْها فى أرضِها. قال: فما ماتَت حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُها، فبَينا هِىَ تَمشِى فى أرضِها إذ وقَعَت فى حُفرَةٍ فماتَت[6]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الرَّبيعِ،

(١) حديث إسماعيل بن جعفر (٣٠٠).

(٢) مسلم (١٦١٠/ ١٣٧).

(٣) فى م، ومسند أبى يعلى: «شيئًا بعد».

(٤) فى ص٦، م: «ماذا».

(٥) فى س: «طوقه الله يوم القيامة»، وفى ز: «طوقه الله».

(٦) أبو يعلى (٩٦٢). وأخرجه أحمد (١٦٣٣) من طريق هشام به دون ذكر القصة.

وأخرَجَه البخاريُّ مِن حَديثِ أبى أُسامَةَ عن هِشامٍ[1].

١١٦٤٤- حدثنا الشيخُ الإمامُ أبو الطَّيِّبِ سَهلُ بنُ محمدِ بنِ سُلَيمانَ، أخبرَنا أبو عمرٍو إسماعيلُ بنُ نُجَيدٍ السُّلَمِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ أيُّوبَ، أخبرَنى سَهلُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا أبانُ بنُ يَزيدَ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّه دَخَلَ على عائشةَ/ وهو يُخاصِمُ ٩٩/٦
فى أرضٍ فقالَت: يا أبا سلمةَ اجتَنِبِ الأرضَ؛ فإنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَن ظَلَمَ[2] قِيدَ شِبرٍ مِن أرضٍ طُوِّقَه يَومَ القيامَةِ مِن سَبعِ أرَضينَ**»[3].

١١٦٤٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ [٦/٣٩ظ] عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا هِشامُ بنُ علىٍّ، حدثنا ابنُ رَجاءٍ، حدثنا حَربٌ، عن يَحيَى قال: حَدَّثَنى محمدُ بنُ إبراهيمَ، أن أبا سلمةَ حَدَّثَه، وكانَ بَينَه وبَينَ أُناسٍ خُصومَةٌ فى أرضٍ، وأنَّه دَخَلَ على عائشةَ فذَكَرَ لَها ذَلِك، فقالَت: يا أبا سلمةَ اجتَنِبِ الأرضَ؛ (٤فإنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ٤) ﷺ قال: «**مَن ظَلَمَ قِيدَ شِبرٍ[5] مِن أرضٍ[6] طُوِّقَه مِن سَبعِ أرَضينَ يَومَ القيامَةِ**»[7]. أخرَجَه مسلمٌ

---

(١) مسلم (١٦١٠/ ١٣٩)، والبخارى (٣١٩٨).

(٢) بعده فى ص٥: «من الأرض».

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٣٥٣) من طريق أبان به.

(٤ - ٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: فإن رسول الله».

(٥) بعده فى س: «من الأرض شبرًا».

(٦) فى حاشية الأصل: «بخطه: الأرض».

(٧) أخرجه أحمد (٢٦١٤٣) من طريق حرب به.

فى «الصحيح» مِن حَديثِ حَربِ بنِ شَدّادٍ وأبانِ بنِ يَزيدَ عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، وأخرَجَه البخاريُّ مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن يَحيَى واستَشهَدَ بهِما[١].

١١٦٤٦- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا وُهَيبٌ، عن سُهَيلٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «مَن أخَذَ شِبرًا مِنَ الأرضِ بغَيرِ حَقِّه، طُوِّقَه مِن سَبعِ أرَضينَ»[٢]. أخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ جَريرٍ عن سُهَيلِ بنِ أبى صالِحٍ[٣].

١١٦٤٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الوَليدِ الفقيهُ[٤]، حدثنا الصوفىُّ، حدثنا سُرَيجُ[٥] بنُ يونُسَ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ الخُسرَوجِردِىُّ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إبراهيمَ الإسماعيلِىُّ، حدثنا أبو يَعلَى المَوصِلِىُّ، حدثنا زُهَيرٌ يَعنِى أبا خَيثَمَةَ قالا: حدثنا مَروانُ بنُ مُعاويَةَ الفَزارِىُّ، حدثنا مَنصورُ بنُ حَيّانَ الأسَدِىُّ، حدثنا أبو الطُّفَيلِ عامِرُ بنُ واثِلَةَ قال: كُنتُ عِندَ علىِّ بنِ أبى طالِبٍ، فأتاه رَجُلٌ فقالَ: ما كان النَّبِىُّ ﷺ يُسِرُّ إلَيكَ؟ قال: فغَضِبَ وقالَ: ما كان النَّبِىُّ ﷺ يُسِرُّ إلَىَّ شَيئًا كَتَمَه النّاسَ غَيرَ أنَّه حَدَّثَنِى بكَلِماتٍ أربَعٍ. قال: فقالَ[٦]: ما هُنَّ يا أميرَ المُؤمِنينَ؟ قال: قال:

(١) مسلم (١٦١٢)، والبخارى (٢٤٥٣، ٣١٩٥).

(٢) الطيالسى (٢٥٣٢). وأخرجه أحمد (٩٠٤٤) من طريق وهيب به. وابن حبان (٥١٦١) من طريق سهيل به.

(٣) مسلم (١٦١١/ ١٤١).

(٤) زيادة من: ص٥، ص٦، م.

(٥) فى س، ص٥، ز: «شريح». وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٢١.

(٦) فى س، م: «فقلت».

«لَعَنَ اللَّهُ مَن لَعَنَ والِدَه، لَعَنَ اللَّهُ مَن ذَبَحَ لِغَيرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَن آوَى مُحدِثًا، لَعَنَ اللَّهُ مَن غَيَّرَ مَنارَ الأرضِ»[1]. لَفظُ حَديثِ أبى الحَسَنِ الخُسرَوجِردِيِّ، رَواه مسلمٌ عن سُرَيجٍ وأبِى خَيثَمَةَ[2].

بابٌ: لَيسَ لِعِرقٍ ظالِمٍ حَقٌّ

١١٦٤٨- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا عبدُ الوَهّابِ، حدثنا أيّوبُ، عن هِشامِ ابنِ عُروةَ، عن أبيه، عن سعيدِ بنِ زَيدٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«مَن أحيا أرضًا مَيِّتَةً فهِىَ له، ولَيسَ لِعرقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»**[3].

١١٦٤٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا عبدُ الرَّحيمِ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن يَحيَى بنِ عُروةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن أحيا أرضًا مَيِّتَةً فهِىَ له، ولَيسَ لِعرقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»**. قال: فاختَصَمَ رَجُلانِ مِن بَياضَةَ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ أحَدُهُما نَخلًا فى أرضِ الآخَرِ، فقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ لِصاحِبِ الأرضِ بأرضِه، وأمَرَ صاحِبَ النَّخلِ أن يُخرِجَ نَخلَه مِنها. قالَ: قال

---

(١) منار الأرض: العلم والحد بين الأرضين. غريب الحديث لابن الجوزى ٢/ ٤٤٠.
والحديث عند أبى يعلى (٦٠٢). وأخرجه النسائى (٤٤٣٤) من طريق منصور بن حيان بنحوه. وابن حبان (٦٦٠٤) من طريق أبى الطفيل بنحوه.

(٢) مسلم (١٩٧٨/ ٤٣).

(٣) أبو داود (٣٠٧٣). وأخرجه الترمذى (١٣٧٨)، والنسائى فى الكبرى (٥٧٦١) من طريق عبد الوهاب به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٦٣٨).

عُروَةُ: فلَقَد أخبرَنِى الَّذِى حَدَّثَنِى قال: رأيتُها وإنَّه لَيُضرَبُ فى أُصولِها بالفُئوسِ وإنَّه لَنَخلٌ عُمٌّ[1] حَتَّى أُخرِجَت[2].

١١٦٥٠- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا أبو شِهابٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ. فذَكَرَه بمَعناه، إلا أنَّه قال: فلَقَد حَدَّثَنِى صاحِبُ هذا الحديثِ أنَّه أبصَرَ رَجُلَينِ مِن بَياضَةَ يَختَصِمانِ. فذَكَرَه[3].

١١٦٥١- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الدارمىُّ، حدثنا وهبٌ، عن أبيه، عن ابنِ إسحاقَ، بإسنادِه ومَعناه، إلّا أنَّه قال عِندَ قَولِه مَكانَ: الَّذِى حَدَّثَنِى هذا. فقالَ رَجُلٌ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ- وأكبَرُ ظَنِّى/ أنَّه أبو سعيدٍ الخُدرِىُّ-: فأنا ٦/١٠٠
رأيتُ الرَّجُلَ يَضرِبُ فى أُصولِ النَّخلِ[4].

بابُ مَن غَصَبَ لَوحًا فادخَلَه فى سَفينَةٍ او بَنَى عَلَيه جِدارًا

قَد مَضَى حَديثُ سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ عن النَّبِىِّ ﷺ: «**على اليَدِ ما أخَذَت حَتَّى تُؤَدِّيَه**»[5].

---

(١) عمٌّ: أى تامة فى طولها والتفافها، واحدتها عميمة، وأصلها: عمم. فسكن وأدغم. النهاية ٣/ ٣٠١.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢١١١)، ويحيى بن آدم فى الخراج (٢٧٥). وأخرجه أبو داود (٣٠٧٤) من طريق محمد بن إسحاق بنحوه. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٦٣٩).

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٦٨٤)، وفيه: «ابن شهاب». بدلًا من: «أبو شهاب»، ويحيى بن آدم فى الخراج (٢٧٤).

(٤) أبو داود (٣٠٧٥).

(٥) تقدم فى (١١٥٩٣، ١١٦٢٩).

١١٦٥٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى حامِدٍ المُقرِئُ وأبو صادِقٍ العَطّارُ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى سُلَيمانُ ابنُ بلالٍ، حَدَّثَنِى سُهَيلٌ هو ابنُ أبى صالِحٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ سَعدٍ، عن أبى حُمَيدٍ السّاعِدِىِّ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرِئٍ أن يأخُذَ [٦/ ٤٠و] عَصا أخيه بغَيرِ طيبِ نَفسِه». وذَلِكَ لِشِدَّةِ ما حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ مالَ المُسلِمِ على المُسلِمِ[١]. عبدُ الرَّحمَنِ هو ابنُ سَعدِ بنِ مالِكٍ، وسَعدُ بنُ مالِكٍ هو أبو سعيدٍ الخُدرِىُّ.

ورَواه أبو بكرٍ ابنُ أبى أُوَيسٍ عن سُلَيمانَ فقالَ: عبدُ الرَّحمَنِ بنُ سعيدٍ[٢]. ورَواه عبدُ المَلِكِ بنُ الحَسَنِ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى سعيدٍ، عن عُمارَةَ بنِ حارِثَةَ الضَّمرِىِّ، عن عمرِو بنِ يَثرِبِىٍّ على اللَّفظِ الَّذِى مَضَى ذِكرُه[٣]. وفيما أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ البَراءِ قال: قال علىُّ بنُ المَدينِىِّ: الحديثُ عِندِى حَديثُ سُهَيلٍ[٤].

١١٦٥٣- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ الرزازُ،

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢١١٣). وأخرجه ابن حبان (٥٩٧٨) من طريق سليمان به.

(٢) أخرجه المصنف فى الشعب (٥٤٩٣) من طريق ابن أبى أويس، وفيه: عبد الرحمن بن سعد. وأحمد (٢٣٦٠٥) من طريق أخرى عن سليمان به.

(٣) تقدم فى (١١٦٣٥).

(٤) ذكره المصنف فى الصغرى عقب (٢١١٣).

حدثنا أحمدُ بنُ مُلاعِبٍ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ نُعمانَ البَزّازُ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ (ح) وأخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ الحُرفِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ سَلمانَ[1]، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا نَصرُ بنُ علىٍّ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ السّائبِ، عن أبيه، عن جَدِّه أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«لا يأخُذْ أحَدُكُم مَتاعَ صاحِبِه لاعِبًا جادًّا، فإذا أخَذَ أحَدُكُم عَصا أخيه فليَرُدَّها إلَيه»**. لَفظُ حَديثِ الحُرفِىِّ، وفى رِوايَةِ ابنِ بِشْرانَ: عن عبدِ اللَّهِ بنِ السّائبِ بنِ يَزيدَ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«لا يأخُذْ أحَدُكُم مَتاعَ أخيه لاعِبًا ولا جادًّا، فإذا أخَذَ أحَدُكُم عَصا أخيه فليَرُدَّها إلَيه»**[2].

١١٦٥٤- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا حَسَنُ بنُ هارونَ بنِ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ الأعلَى بنُ حَمّادٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن علىِّ بنِ زَيدٍ، عن أبى حُرَّةَ الرَّقاشِىِّ، عن عَمِّه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا يَحِلُّ مالُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلا بطيبِ نَفسٍ مِنه»**[3].

بابُ مَن غَصَبَ جاريَةً فباعَها ثُمَّ جاءَ رَبُّ الجاريَةِ

١١٦٥٥- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ[4]،

---

(١) فى ز: «سليمان». وتقدم فى (١٤٩، ٢٢٥، ١٥٨٥).

(٢) تقدم فى (١١٦١٠).

(٣) المصنف فى الشعب (٥٤٩٢). وأخرجه أبو يعلى (١٥٧٠) عن عبد الأعلى به. وأحمد (٢٠٦٩٥) من طريق حماد بن سلمة بنحوه ضمن حديث خطبة الوداع الطويل.

(٤) بعده فى س، م: «الصفار».

حدثنا محمدُ بنُ عيسَى ابنُ أبى قُماشٍ، حدثنا عمرُو بنُ عَونٍ، حدثنا هُشَيمٌ، عن/ موسَى بنِ السّائبِ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ ٦/١٠١
جُندُبٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن وجَدَ مالَه عِندَ رَجُلٍ فهو أحَقُّ به، ويَتبَعُ البَيِّعُ مَن باعَه»[1].

١١٦٥٦- أخبرَنا أبو حازِمٍ العَبدُوِىُّ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا حُمَيدٌ الطَّويلُ، عن الحَسَنِ أن رَجُلًا باعَ جاريَةً لأبيه وأبوه غائبٌ، فلَمّا قَدِمَ أبَى أبوه أن يُجيزَ بَيعَه وقَد ولَدَت مِنَ المُشتَرِى، فاختَصَموا إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ، فقَضَى لِلرَّجُلِ بجاريَتِه، وأمَرَ المُشتَرِىَ أن يأخُذَ بَيِّعَه بالخَلاصِ[2]. فلَزِمَه، فقالَ أبو البائعِ: مُرْه فليُخَلِّ عن ابنِى. فقالَ له عُمَرُ: وأنتَ فخَلِّ عن ابنِهِ.

١١٦٥٧- وأخبرَنا أبو حازِمٍ، أخبرَنا أبو الفَضلِ، حدثنا أحمدُ، حدثنا سعيدٌ، حدثنا خالِدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا مُطَرِّفٌ، عن عامِرٍ الشَّعبِىِّ فى رَجُلٍ وجَدَ جاريَتَه فى يَدِ رَجُلٍ قَد ولَدَت مِنه، فأقامَ البَيِّنَةَ أنَّها جاريَتُه وأقامَ الَّذِى فى يَدِه الجاريَةُ البَيِّنَةَ أنَّه اشتَراها، فقالَ: قال علِىٌّ: يأخُذُ صاحِبُ الجاريَةِ جاريَتَه، ويُؤخَذُ البائعُ بالخَلاصِ[3].

---

(١) تقدم فى (١١٣٨٦) من طريق عمرو بن عون بنحوه.

(٢) الخلاص: الرجوع بالثمن على البائع إذا كانت العين مستحقة وقد قبض ثمنها. النهاية ٢/ ٦٢.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٧٩٨) من طريق مطرف به نحوه.

١١٦٥٨- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ سالِمٍ قال: سَمِعتُ الشَّعبِىَّ يقولُ: لَيسَ الخَلاصُ بشَىءٍ، مَن باعَ ما لا يَملِكُ فهو لِصاحِبِه، ويَتبَعُ المُشتَرِى البائعَ بما أعطاه، ولَيسَ على البائعِ أكثَرُ مِن أن يَرُدَّ ما أخَذَ، ولا يُؤخَذُ بغَيرِهِ[١].

ورُوِّينا مِن وجهٍ آخَرَ عن الشَّعبِىِّ، عن شُرَيحٍ أنَّه قال: مَن شَرَطَ الخَلاصَ فهو أحمَقُ، سَلِّمْ ما بعتَ أو رُدَّ ما أخَذتَ، لَيسَ الخَلاصُ بشَىءٍ[٢].

قال الشيخ: وقَولُ علىٍّ: ويُؤخَذُ البائعُ بالخَلاصِ. يُريدُ- واللَّهُ أعلمُ-: بالثَّمَنِ وقيمَةِ الوَلَدِ. فيَكونُ موافِقًا لِقَولِ مَن بَعدَه، وما رُوِّينا فى الحديثِ عن سَمُرَةَ عن النَّبِىِّ ﷺ.

بابُ مَن قَتَلَ خِنزيرًا أو كَسَرَ صَليبًا أو طُنبورًا

١١٦٥٩- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى الحَسَنُ هو ابنُ سُفيانَ قال: [٦/ ٤٠ظ] أخبرَنا أبو بكرٍ وأبو خَيثَمَةَ وعَبدُ الأعلَى قالوا: حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِىِّ، عن سعيدٍ، عن أبى هريرةَ يَبلُغُ به النَّبِىَّ ﷺ قال: **«يوشِكُ أن يَنزِلَ فيكُم ابنُ مَريَمَ حَكَمًا مُقسِطًا، فيَقتُلَ الخِنزيرَ، ويَكسِرَ الصَّليبَ، ويَضَعَ الجِزيَةَ، ويَفيضَ المالُ حَتَّى لا يَقبَلَه أحَدٌ»**[٣]. لَفظُ عبدِ الأعلَى، رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن علىٍّ عن

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٥٢٥) عن هشيم بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٤٥)، وابن أبى شيبة (٢٠٥٢٦) من طريق مطرف عن الشعبى بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٦٩)، وابن ماجه (٤٠٧٨) من طريق ابن عيينة به. وتقدم فى (١١٦٩).

سُفيانَ، ورَواه مسلمٌ عن عبدِ الأعلَى بنِ حَمّادٍ[(١)].

١١٦٦٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ سَختُويَه، حدثنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا ابنُ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن أبى مَعمَرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ قال: دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ مَكَّةَ يَومَ الفَتحِ وحَولَ البَيتِ ثَلاثُمِائَةٍ وسِتُّونَ نُصُبًا، فجَعَلَ يَطعُنُها بعودٍ فى يدِه ويَقولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١][(٢)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن الحُمَيدِىِّ وغَيرِه، ورَواه مسلمٌ عن جَماعَةٍ عن سُفيانَ[(٣)].

١١٦٦١- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ صَفوانَ، حدثنا ابنُ أبى الدُّنيا، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا قَيسُ بنُ الرَّبيعِ، عن أبى حَصينٍ، أن رَجُلًا كَسَرَ طُنبورًا لِرَجُلٍ، فرَفَعَه إلَى شُرَيحٍ فلَم يُضَمِّنْه[(٤)].

---

(١) البخارى (٢٤٧٦)، ومسلم عقب (١٥٥/ ٢٤٢).

(٢) الحميدى (٨٦). وأخرجه أحمد (٣٥٨٤)، والترمذى (٣١٣٨)، والنسائى فى الكبرى (١١٢٩٧) من طريق سفيان به بنحوه.

(٣) البخارى (٤٧٢٠)، ومسلم (١٧٨١/ ٨٧).

(٤) علقه البخارى عقب (٢٤٧٦) عن شريح. وأسنده ابن حجر فى التغليق ٣/ ٣٣٥ من طريق ابن بشران به. وأخرجه الطبرى فى تهذيب الآثار (٣٨٠-مسند على) من طريق قيس بن الربيع به. وابن أبى شيبة (٣٥٦٦) من طريق أبى حصين به.

بابُ مَن أراقَ ما لا يَحِلُّ الانتِفاعُ به مِنَ الخَمرِ وغَيرِها وكَسَرَ وِعاءَها

١١٦٦٢- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وغَيرُه قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكُ بنُ أنَسٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى طَلحَةَ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: كُنتُ أسقِى أبا عُبَيدَةَ وأبا طَلحَةَ وأُبَىَّ بنَ كَعبٍ شَرابًا مِن فضيخٍ[1] وتَمرٍ، فجاءَهُم آتٍ فقالَ: إنَّ الخَمرَ قَد حُرِّمَت. فقالَ
٦/ ١٠٢ أبو طَلحَةَ: يا أنَسُ قُمْ إلَى هذه الجِرارِ فاكسِرها. قال أنَسٌ:/ فقُمتُ إلَى مِهراسٍ[2] لَنا فضَرَبتُها بأسفَلِه حَتَّى تَكَسَّرَت[3]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ مالِكٍ[4].

١١٦٦٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو أحمدَ بكرُ بنُ محمدٍ الصَّيرَفِىُّ بمَروَ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ الفَضلِ، حدثنا مَكِّىُّ بنُ إبراهيمَ، حدثنا يَزيدُ بنُ أبى عُبَيدٍ المَدَنِىُّ، عن سلمةَ بنِ الأكوَعِ الأنصارِىِّ قال: لَمّا أمسَوا يَومَ فتَحوا خَيبَرَ أوقَدوا النّيرانَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «علامَ أوقَدتُم هذه النّيرانَ؟». فقالوا: على لُحومِ الحُمُرِ الإنسيَّةِ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) هو البسر يُشْدَخ ويفضخ ويلقى عليه الماء لتسرع شدته. مشارق الأنوار ٢/ ١٦٠.

(٢) المهراس: صخرة منقورة تسع كثيرًا من الماء، وقد يعمل منها حياض للماء. النهاية ٥/ ٢٥٩.

(٣) المصنف فى المعرفة (٥١٩٤)، والشافعى ٦/ ١٧٩، ومالك ٢/ ٨٤٦، ومن طريقه ابن حبان (٥٣٦٤).

(٤) البخارى (٥٥٨٢، ٧٢٥٣)، ومسلم (١٩٨٠/ ٩).

«⁽¹⁾أهرِيقُوا مَا فِيها⁽¹⁾ واكسِروا قُدورَها». فقامَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ فقالَ: نُهَريقُ ما فيها ونَغسِلُها؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أو ذَلِكَ»[2]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن أبى عاصِمٍ عن يَزيدَ بنِ أبى عُبَيدٍ[3].

وكأنَّه ﷺ حَسِبَها لا يُنتَفَعُ بها وقَد طُبِخَ فيها المُحَرَّمُ، فأمَرَ بكَسرِها، فلَمّا أُخبِرَ أن فيها مَنفَعَةً مُباحَةً تَرَكَ كَسرَها، واللَّهُ أعلَمُ.

وأمّا الَّذِى يَروونَ عن عُمَرَ رضي الله عنه فى تَوليَتِهِم بَيعَ الخَمرِ، فهو مَذكورٌ فى كِتابِ الجِزيَةِ بإسنادٍ مُنقَطِعٍ فى إنكارِ عُمَرَ رضي الله عنه على مَن خَلَطَ أثمانَ الخَمرِ والخِنزيرِ بمالِ الفَىءِ، وتأويلُ سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ قَولَ عُمَرَ رضي الله عنه بتَخليَتِهِم و⁽⁴⁾بَيعَها، ولَيسَ فى ذَلِكَ إذنٌ مِن عُمَرَ فى تَوليَتِهِم بَيعَها[5].

(١ - ١) فى الأصل، س، ص٦، ز: «أهرقوا». وفى حاشية الأصل: «بخطه: أهرقوا ما فيها».

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٣٩ (٣٣/١٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٥) من طريق يزيد بنحوه. وسيأتى فى (١٩٤٨٣).

(٣) البخارى (٢٤٧٧).

(٤) فى م: «من».

(٥) سيأتى فى (١٨٧٧٢).

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

بابُ الشُّفعَةِ فيما لَم يُقسَمْ

١١٦٦٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، أخبرَنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الواحِدِ ابنُ زيادٍ، حدثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبى سلمةَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفعَةِ فى كُلِّ ما لَم يُقسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحُدودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفعَةَ[١]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ[٢].

وكَذَلِكَ رَواه هِشامُ بنُ يوسُفَ عن مَعمَرٍ[٣].

١١٦٦٥- وحَدَّثَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ إملاءً، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبى سلمةَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: إنَّما جَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفعَةَ فى كُلِّ ما لَم يُقسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحُدودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفعَةَ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٢٨٩)، وابن حبان (٥١٨٧) من طريق عبد الواحد بن زياد به، وعند ابن حبان: مالٍ. بدلًا من: ما.

(٢) البخارى (٢٢٥٧).

(٣) أخرجه البخارى (٢٤٩٥) من طريق هشام به.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢١١٥)، وعبد الرزاق (١٤٣٩١)، ومن طريقه الترمذى (١٣٧٠)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، وابن حبان (٥١٨٦). وقال الترمذى: حسن صحيح.

١١٦٦٦- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا/ أبو داودَ [٦/٤١و]، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ. فذَكَرَه بإسنادِه مِثلَه إلا أنَّه قال: فى كُلِّ مالٍ لَم يُقسَمْ[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مَحمودِ بنِ غَيلانَ عن عبدِ الرَّزّاقِ بهَذا اللَّفظِ[(٢)]. ١٠٣/٦

١١٦٦٧- ورَواه إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنظَلِىُّ عن عبدِ الرَّزّاقِ فقالَ فى الأموالِ: **«ما لَم يُقسَمْ، فإذا قُسِمَتِ الحُدودُ وعَرَفَ النّاسُ حُقوقَهُم فلا شُفعَةَ»**. **أخبرَناه** أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى الحَسَنُ هو ابنُ سُفيانَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنظَلِىُّ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ. فذَكَرَه[(٣)].

١١٦٦٨- حدثنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا صالِحُ بنُ أبى الأخضَرِ، عن الزُّهرِىِّ، عن أبى سلمةَ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفعَةِ ما لَم يُقسَمْ وتُوَقَّتْ حُدودُه[(٤)].

١١٦٦٩- ورَواه حَمّادُ بنُ زَيدٍ عن صالِحٍ فقالَ: فيما لَم يُقسَمْ وتُعرَفْ حُدودُه. **أخبرَناه** أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا العباسُ بنُ الفَضلِ النَّضرُوِىُّ،

---

(١) أبو داود (٣٥١٤)، وأحمد (١٤١٥٧). وأخرجه ابن حبان (٥١٨٤) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) البخارى (٢٢١٣).

(٣) أخرجه المصنف فى المعرفة (٣٦٨٩) من طريق إسحاق وغيره به.

(٤) الطيالسى (١٧٩٧). وأخرجه أحمد (١٤٩٩٩) من طريق صالح به، وفيه: يوقف حدودها.

حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ. فذَكَرَه.

١١٦٧٠- وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ بنِ أبى عيسَى، حدثنا مُعَلًّى بنُ أسَدٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ المُختارِ، عن صالِحِ بنِ أبى الأخضَرِ قال: حَدَّثَنِى الزُّهرِىُّ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأنصارِىِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا وقَعَتِ الحُدودُ فلا شُفعَةَ**»[(١)]. تابَعَهُما عبدُ الرَّحمَنِ بنُ إسحاقَ عن الزُّهرِىِّ[(٢)].

١١٦٧١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ وأحمَدُ بنُ إسحاقَ الصَّيدَلانِىُّ. **وأخبرَنا** أبو طاهِرٍ الفقيهُ، حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الصَّيدَلانِىُّ قالا: حدثنا الحُسَينُ بنُ الفَضلِ البَجَلِىُّ، حدثنا سَلمُ بنُ إبراهيمَ الوَرّاقُ، حدثنا عِكرِمَةُ بنُ عَمّارٍ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأنصارِىِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا وقَعَتِ الحُدودُ فلا شُفعَةَ**»[(٣)].

١١٦٧٢- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ

---

(١) أخرجه ابن عدى ٤/ ١٣٨٣ من طريق عبد العزيز بن المختار به.

(٢) علقه البخارى عقب (٢٢١٤) عن عبد الرحمن بن إسحاق.

(٣) أخرجه الخليلى فى الإرشاد ٢/ ٨١١ من طريق الحسين بن الفضل، وفيه: سالم بن إبراهيم. بدلًا من: سلم بن إبراهيم. وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٢١٢.

محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، أخبرَنا يونُسُ، عن الزُّهرِىِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بالشُّفعَةِ فى الدُّورِ والأرَضينَ ما لَم تُقسَمْ، فإذا قُسِمَت وافتَرَقَت فيها الحُدودُ فلا شُفعَةَ فيها[1].

١١٦٧٣- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا القَعنَبِىُّ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبى سلمةَ وسَعيدٍ قالا: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشُّفعَةُ فيما لَم يُقسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحُدودُ فلا شُفعَةَ**»[2]. هَكَذا رَواه مالكُ بنُ أنَسٍ فى «الموطأ» مُرسَلًا، وقَد روِىَ ذَلِكَ عنه مِن أوجُهٍ أُخَرَ مَوصولًا بذِكرِ أبى هريرةَ فيهِ، مِنها ما:

١١٦٧٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ الماجِشونِ (ح) وأخبرَنا أبو صالِحٍ ابنُ أبى طاهِرٍ، أخبرَنا جَدِّى يَحيَى بنُ

---

(١) ذكره مالك ٢/ ٧١٤ بلاغًا عن سعيد بمعناه، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٢٢ من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد أن النبى ... قال: إذا حدت الطرق فلا شفعة.

(٢) مسند الشافعى ٢/ ٣٤٣ (٥٧٢- شفاء العى)، ومالك ٢/ ٧١٣، ومن طريقه ابن أبى شيبة (٢٣٠٦٧)، والنسائى فى الكبرى- كما فى تحفة الأشراف ١٠/ ٤٢، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٢١.

مَنصورٍ القاضِى، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسماعيلَ الإسماعيلِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ ابنُ أخِى رِشدينِ بنِ سَعدٍ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ عبدِ العَزيزِ الماجِشونُ، عن مالِكِ بنِ أنَسٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأبِى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بالشُّفعَةِ فيما لَم يُقسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحُدودُ فلا شُفعَةَ(١).

١١٦٧٥- ومِنها ما حدثنا أبو مَنصورٍ الظَّفَرُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ العَلَوِىُّ رَحِمَه اللَّهُ إملاءً، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ الأدَمِىُّ ببَغدادَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو البَزّازُ ببَغدادَ [٦/ ٤١ظ] قالا: حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمِذِىُّ، حدثنا يَحيَى ابنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى قُتَيلَةَ، حدثنا مالكُ بنُ أنَسٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن سعيدِ ابنِ المُسَيَّبِ وأبِى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«الشُّفعَةُ فيما لَم يُقسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحُدودُ فلا شُفعَةَ»**(٢).

١١٦٧٦- ومِنها ما أخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ الخالِقِ بنُ علىِّ بنِ عبدِ الخالِقِ المُؤَذِّنُ، أخبرَنا بكرُ بنُ محمدِ بنِ حَمدانَ المَروَزِىُّ، حدثنا أبو قِلابَةَ عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ الرَّقاشِىُّ، حدثنا الضَّحّاكُ بنُ مَخلَدٍ الشَّيبانِىُّ،

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ١٠/ ٤٢ من طريق سليمان بن داود به. وابن حبان (٥١٨٥) من طريق الماجشون بنحوه.

(٢) أخرجه تمام فى الفوائد (٧٠٦) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذى به. والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٢١ من طريق ابن أبى قتيلة به.

حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفعَةِ فيما لَم يُقسَمْ، فإذا حُدَّتِ الحُدودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفعَةَ[1].

١١٦٧٧- /وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ ٦/١٠٤
إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ نَصرِ بنِ علىٍّ قال: قالوا لأبِى عاصِمٍ فى حَديثِه عن مالِكٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن سعيدٍ وأبِى سلمةَ، عن أبى هريرةَ فى الشُّفعَةِ، فقالَ: هاتوا مَن سَمِعَه مِن مالِكٍ فى الوَقتِ الَّذِى سَمِعتُه أنا، قَدِمَ عَلَينا أبو جَعفَرٍ المَنصورُ بمَكَّةَ، فاجتَمَعَ إلَيه النّاسُ وسألوه أن يأمُرَ مالكًا أن يُحَدِّثَهُم، فأمَرَه فحَدَّثَ بمَكَّةَ فسمِعناه[2] مِن مالِكٍ فى ذَلِكَ الوَقتِ[3].

١١٦٧٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الكَعبِىُّ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ الحُسَينِ بنِ الجُنَيدِ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ حَمّادٍ الطِّهرانِىُّ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن مالِكٍ قال: فذَكَرَ هذا الحديثَ. قال الطِّهرانِىُّ: قال لِى أبو عاصِمٍ: حَديثُ أبى سلمةَ عن أبى هريرةَ مُسنَدٌ، وحَديثُ سعيدٍ مُرسَلٌ. هَكَذا قال الطِّهرانِىُّ عن أبى عاصِمٍ[4].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٢١ من طريق أبى عاصم به.

(٢) فى م: «فسمعنا».

(٣) أخرجه الخليلى فى الإرشاد (١٥٣) من طريق على بن نصر الجهضمى به.

(٤) أخرجه ابن ماجه عقب (٢٤٩٧) عن الطهرانى به.

١١٦٧٩- وقَد أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا الضَّحّاكُ بنُ مَخلَدٍ الشَّيبانِىُّ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أو عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بالشُّفعَةِ فيما لَم يُقسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحُدودُ فلا شُفعَةَ[1]. هَكَذا أتَى به شاكًّا فى إسنادِه.

وكَذَلِكَ روِىَ عن ابنِ جُرَيجٍ ومُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ بنِ يَسارٍ عن الزُّهرِىِّ:

١١٦٨٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ أبى دارِمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ موسَى بنِ إسحاقَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ الرَّبيعِ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو أُسامَةَ عبدُ اللَّهِ بنُ أُسامَةَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ الرَّبيعِ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبى سلمةَ أو عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أو عَنهُما جَميعًا، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إذا قُسِمَتِ الأرضُ وحُدَّت فلا شُفعَةَ فيها»**[2]. لَفظُهُما سَواءٌ.

١١٦٨١- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ بنِ سُلَيمانَ مَولَى خالِدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن

---

(١) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ٤/ ١٩٤ من طريق محمد بن عبيد عن إسماعيل بن إسحاق به، وفيه: «وأبى سلمة».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥١٥) من طريق الحسن بن الربيع به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٠١).

الزُّهرِىِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أو عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفعَةِ فيما لَم يُقسَمْ، وأَيُّما مالٍ قُسِمَ عَلَيه فلا شُفعَةَ لَه[1].

قال الشيخُ: فالَّذِى يُعرَفُ بالاستِدلالِ[2] مِن هذه الرِّواياتِ أن ابنَ شِهابٍ الزُّهرِىَّ ما كان يَشُكُّ فى رِوايَتِه عن أبى سلمةَ عن جابرٍ عن النَّبِىِّ ﷺ، كما رَواه عنه مَعمَرٌ وصالِحُ بنُ أبى الأخضَرِ وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ إسحاقَ، ولا فى رِوايَتِه عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا، كما رَواه عنه يونُسُ بنُ يَزيدَ الأيلِىُّ، وكأنَّه كان يَشُكُّ فى رِوايَتِه عَنهُما عن أبى هريرةَ، فمَرَّةً أرسَلَه عَنهُما، ومَرَّةً وصَلَه عَنهما، ومَرَّةً ذَكَرَه بالشَّكِّ فى ذَلِك، واللَّهُ أعلمُ.

ورِوايَةُ عِكرِمَةَ بنِ عَمّارٍ عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ عن أبى سلمةَ عن جابرٍ تُؤَكِّدُ رِوايَةَ مَن رَواه عن الزُّهرِىِّ عن أبى سلمةَ عن جابرٍ، وكَذلِك رِوايَةُ أبى الزُّبَيرِ عن جابرٍ:

١١٦٨٢- أخبرَناه [٦/٤٢و] أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو علِىٍّ الحُسَينُ بنُ علِىٍّ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأزدِىُّ، حدثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ، أخبرَنا ابنُ إدريسَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنِى أبو بكرِ ابنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ،

---

(١) ليس فى: ص٥، وفى م: «فيه».

والأثر ذكره الدارقطنى ٩/ ٣٣٧ عن يحيى بن آدم، وفيه: سعيد وأبى سلمة. بدلًا من: سعيد أو أبى سلمة. وابن عبد البر فى التمهيد ٤/ ١٩٥ عن إسماعيل، وفيه: سعيد وحده.

(٢) فى ص٥: «بالإسناد».

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ (ح) وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ الأصفَهانِيُّ، حدثنا ابنُ أبى عاصِمٍ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفعَةِ فى كُلِّ شِركٍ لَم يُقسَمْ رَبعَةٍ[1] أو حائطٍ، لا يَحِلُّ له أن يَبيعَ حَتَّى يَستأمِرَ شَريكَه. وفى رِوايَةِ بَعضِهِم: حَتَّى يُؤذِنَ شَريكَه، فإن شاءَ أخَذَ وإن شاءَ تَرَكَ، فإن باعَ ولَم يُؤذِنْه فهو أحَقُّ به[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ ومُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ وإسحاقَ بنِ إبراهيمَ[3].

١١٦٨٣- ورَواه إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ عن ابنِ جُرَيجٍ بإسنادِه هذا، وقالَ فى الحديث: فإن باعَ فهو أحَقُّ بالثَّمَنِ. **أخبرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا أبو خَيثَمَةَ، حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ. فذَكَرَه[4].

١١٦٨٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا

---

(١) ربعة: تأنيث الربع وقيل: واحده، والجمع رِبع، وهى الدار والمسكن ومطلق الأرض وأصله المنزل. ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١١/ ٤٥.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢١١٦)، وابن أبى شيبة (٢٩٥٢٩). وأخرجه النسائى (٤٧١٥) من طريق ابن إدريس به. وابن حبان (٥١٧٨) من طريق ابن جريج بنحوه. وأحمد (١٤٢٩٢)، وابن ماجه (٢٤٩٢) من طريق أبى الزبير بمعناه.

(٣) مسلم (١٦٠٨/ ١٣٤).

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٦٩٢). وسيأتى فى (١١٧٠٥).

أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سعيدُ/ بنُ سالِمٍ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: **«الشُّفعَةُ فيما لَم يُقسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحُدودُ فلا شُفعَةَ»**[1]. ٦/١٠٥

١١٦٨٥- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الفَضلِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ ابنُ مَنصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ زَكَرِيّا، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ الأنصارِىِّ، عن عَونِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: إذا صُرِفَتِ الحُدودُ وعَرَفَ النّاسُ حُدودَهُم فلا شُفعَةَ بَينَهُم[2].

١١٦٨٦- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن محمدِ بنِ عُمارَةَ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ، أن عثمانَ بنَ عَفّانَ قال: إذا وقَعَتِ الحُدودُ فى الأرضِ فلا شُفعَةَ فيها، ولا شُفعَةَ فى بئرٍ ولا فحلِ نَخلٍ[3].

(١) المصنف فى المعرفة (٣٦٩٣)، ومسند الشافعى (٥٧٣ - شفاء العى).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٣٠٦٩، ٢٣٠٧٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٢٥ من طريق يحيى ابن سعيد به.

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٤/ ٢ظ - مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٧١٧، وعنه عبد الرزاق (١٤٣٩٣، ١٤٤٢٦).

١١٦٨٧- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: قال أبو عُبَيدٍ فى حَديثِ عثمانَ ﷺ: إذا وقَعَتِ السُّهمانُ فلا مُكابَلَةَ. قال الأصمَعِىُّ: المُكابَلَةُ تَكونُ مِنَ الحَبسِ، يقولُ: إذا حُدَّتِ الحُدودُ فلا يُحبَسُ أحَدٌ عن حَقِّه، وأصلُ هذا مِنَ الكَبلِ؛ وهو القَيدُ[١].

قال أبو عُبَيدٍ: والَّذِى فى هذا الحديثِ مِنَ الفِقهِ أن عثمانَ بنَ عَفّانَ ﷺ كان لا يَرَى الشُّفعَةَ لِلجارِ، إنَّما يَراها لِلخَليطِ المُشارِكِ، وهو بَيِّنٌ فى حَديثٍ له آخَرَ. قال أبو عُبَيدٍ: حَدَّثَناه عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ، عن محمدِ بنِ عُمارَةَ، عن أبى بكرِ بنِ حَزمٍ أو عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حَزمٍ -الشَّكُّ مِن أبى عُبَيدٍ- عن أبانِ بنِ عثمانَ، عن عثمانَ قال: لا شُفعَةَ فى بئرٍ ولا فحلٍ، والأُرَفُ يَقطَعُ كُلَّ شُفعَةٍ[٢]. قال ابنُ إدريسَ: الأُرَفُ المَعالِمُ. وقالَ الأصمَعِىُّ: هِىَ المَعالِمُ والحُدودُ. قال: وهَذا كَلامُ أهلِ الحِجازِ يُقالُ مِنه: أرَّفتُ الدّارَ والأرضَ تأريفًا؛ إذا قَسَمتَها وحَدَّدتَها. قال ابنُ إدريسَ: وقَولُه: لا شُفعَةَ فى بئرٍ ولا فحلٍ؛ أظُنُّ الفَحلَ فحلَ النَّخلِ[٣].

ورُوِّينا فى ذَلِكَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ وعُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ[٤].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٦٩٩)، وأبو عبيد فى غريب الحديث ٣/ ٤١٦.
(٢) أبو عبيد فى غريب الحديث ٣/ ٤١٧. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٣٠٦٨) عن ابن إدريس، وفيه: عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وفيه: الإرث. بدلًا من: الأرف.
(٣) أبو عبيد فى غريب الحديث ٣/ ٤١٧.
(٤) ينظر المعرفة للمصنف (٣٦٩٩، ٣٧٠٠)، والموطأ ٢/ ٧١٤، ومصنف عبد الرزاق (١٤٣٩٤)،=

بابُ الشُّفعَةِ بالجِوارِ

١١٦٨٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ[(١)] الغَضائرِيُّ ببَغدادَ، حدثنا أبو جَعفرٍ الرزازُ، حدثنا أبو قِلابَةَ، حدثنا أبو عاصِمٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ عبدِ الرَّحمَنِ الطّائفِيُّ، عن عمرِو بنِ الشَّريدِ، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«الجارُ أحَقُّ بسَقَبِه»**[(٢)]. قال أبو قِلابَةَ: قال الأصمَعِيُّ: العَرَبُ تَقولُ: السَّقَبُ؛ اللَّزيقُ[(٣)].

قال الشيخُ: خالَفَه إبراهيمُ بنُ مَيسَرَةَ بإسنادِه[(٤)]:

١١٦٨٩- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ حَفصٍ الزّاهِدُ، حدثنا السَّرِيُّ بنُ خُزَيمَةَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، [٦/٤٢ظ] حدثنا سفيانُ، عن إبراهيمَ بنِ مَيسَرَةَ، عن عمرِو بنِ الشَّريدِ، عن أبي رافِعٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«الجارُ أحَقُّ بسَقَبِه»**[(٥)]. رَواه البخاريُّ في «الصحيح» عن

=ومصنف ابن أبي شيبة (٢٣٠٧٠، ٢٣٠٧١).

(١) بعده في ز: «القطان». وينظر تاريخ بغداد ٨/ ٣٤، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ-٤٢٠هـ) ص٣٤١

(٢) أخرجه الطيالسي (١٠١٦)، وأحمد (١٩٤٦٩)، والنسائي في الكبرى- كما في تحفة الأشراف ٤/ ١٥٢ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن به.

(٣) ينظر تاريخ دمشق ٣٧/ ٨١.

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: في إسناده».

(٥) أخرجه أحمد (٢٧١٨٠)، وأبو داود (٣٥١٦)، والنسائي (٤٧١٦)، وابن ماجه (٢٤٩٥)، وابن حبان (٥١٨٠) من طريق سفيان به.

أبى نُعَيمٍ[1].

١١٦٩٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارميُّ، حدثنا علىُّ بنُ المَدينِىِّ، حدثنا سفيانُ قال: قال إبراهيمُ بنُ مَيسَرَةَ: سَمِعتُ عمرَو بنَ الشَّريدِ يقولُ: وضَعَ المِسوَرُ بنُ مَخرَمَةَ يَدَه هذه على مَنكِبِى هذا أو هذا، فانطَلَقتُ مَعَه حَتَّى أتَينا سَعدًا فجَلَسنا إلَيه، فجاءَ أبو رافِعٍ فقالَ لِلمِسوَرِ: ألَا تأمُرُ هذا أن يَشتَرِىَ مِنِّى بَيتَىَّ اللَّذَينِ مِن دارِه؟ فقالَ له سَعدٌ: واللَّهِ لا أزيدُكَ على أربَعِمِائَةِ دينارٍ إمّا مُقَطَّعَةً وإمّا مُنَجَّمَةً[2]. فقالَ أبو رافِعٍ: سُبحانَ اللَّهِ! لَقَد مَنَعتُهُما مِن خَمسِمِائَةٍ/ نَقدًا، فلَولا أنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: ١٠٦/٦ **«الجارُ أحَقُّ بسَقَبِه»**. ما بعتُكَ[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ المَدينِىِّ، وأخرَجَه أيضًا مِن حَديثِ ابنِ جُرَيجٍ عن إبراهيمَ بنِ مَيسَرَةَ بمَعناه[4].

وفِى سياقِ هذه القَصَّةِ دَلالَةٌ على أن الخَبَرَ ورَدَ فى غَيرِ الشُّفعَةِ، وأنَّه إنَّما أرادَ به أنَّه أحَقُّ بأن يُعرَضَ عَلَيه مِن غَيرِه.

---

(١) البخارى (٦٩٨٠).

(٢) تنجيم الدين: هو أن يقرر عطاؤه فى أوقات معلومة متتابعة، مشاهرة أو مساناة. النهاية ٥/ ٢٤.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢١١٨). وأخرجه الحميدى (٥٥٢)، وأحمد (٢٣٨٧١) عن سفيان مطولًا ومختصرًا. وابن حبان (٥١٨١) من طريق ابن ميسرة بنحوه.

(٤) البخارى (٦٩٧٧، ٢٢٥٨).

وإن أرادَ به الشُّفعَةَ فقد:

١١٦٩١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِيُّ ﷺ: أبو رافِعٍ فيما روِىَ عنه مُتطَوِّعٌ بما صَنَعَ، وقَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «الجارُ أحَقُّ بسَقَبِه». لا يَحتَمِلُ إلا مَعنَيَينِ لا ثالِثَ لَهُما[1]؛ أن يَكونَ أرادَ أن الشُّفعَةَ لِكُلِّ جارٍ، أو أرادَ بَعضَ الجيرانِ دونَ بَعضٍ، وقَد ثَبَتَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أن لا شُفعَةَ فيما قُسِمَ، فدَلَّ على أن الشُّفعَةَ لِلجارِ الَّذِى لَم يُقاسِمْ دونَ الجارِ المُقاسِمِ[2].

قال الشيخ: وعَلَى هذا يُحمَلُ ما:

١١٦٩٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا هَمّامٌ، حدثنا قَتادَةُ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، أن النَّبِىَّ ﷺ قَضَى بالجِوارِ. وعن سَمُرَةَ أن نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قال: «جارُ الدّارِ أحَقُّ بالدّارِ مِن غَيرِه»[3].

١١٦٩٣- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ[4]، أخبرَنا

---

(١) بعده فى م: «إما».

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٦٩٥)، وينظر اختلاف الحديث ص٢٢٠، ٢٢١.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٨) عن عفان به. وأحمد (٢٠١٢٨)، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذى (١٣٦٨) من طريق قتادة به.

(٤) فى ص٦: «الأصفهانى».

أبو سعيدِ ابنُ الأعرابىِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ المُخَرِّمِىُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ يوسُفَ الأزرَقُ، حدثنا عبدُ المَلِكِ، عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: **«الجارُ أحَقُّ بشُفعَةِ أخيه، يُنتَظَرُ وإن كان غائبًا إذا كان طَريقُهما واحِدًا»**(١).

١١٦٩٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ فى هذا الحديثِ: سَمِعنا بَعضَ أهلِ العِلمِ بالحَديثِ يقولُ: نَخافُ ألَّا يَكونَ هذا الحديثُ مَحفوظًا. قيلَ له: ومِن أينَ قُلتَ؟ قال: إنَّما رَواه عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، وقَد رَوَى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن جابِرٍ مُفَسَّرًا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«الشُّفعَةُ فيما لَم يُقسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحُدودُ فلا شُفعَةَ»**. وأبو سلمةَ مِنَ الحُفّاظِ، ورَوَى أبو الزُّبَيرِ وهو مِنَ الحُفّاظِ عن جابِرٍ ما يوافِقُ قَولَ أبى سلمةَ ويُخالِفُ ما رَوَى عبدُ المَلِكِ بنُ أبى سُلَيمانَ(٢).

أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، أخبرَنا السّاجِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ أبى صَفوانَ الثَّقَفِىُّ، حدثنا أُمَيَّةُ بنُ خالِدٍ قال: قُلتُ لِشُعبَةَ: تُحَدِّثُ عن محمدِ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ العَرزَمِىِّ وتَدَعُ حَديثَ عبدِ المَلِكِ بنِ أبى(٣) سُلَيمانَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٢٥٣)، وعنه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذى (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤) من طريق عبد الملك به. وقال الترمذى: غريب. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٠٤).

(٢) المصنف فى المعرفة عقب (٣٦٩٥)، وينظر اختلاف الحديث ص٢٢٣.

(٣) ليس فى: م. وينظر الأنساب ١٧٨/٤.

العَرزَمِيِّ وهو حَسَنُ الحديثِ؟! قال: مِن حُسنِها فرَرتُ.

٦/١٠٧ / وأخبرَنا أبو سَعدٍ، أخبرَنا أبو أحمدَ، أخبرَنا السّاجِيُّ، حدثنا جَعفَرٌ الفِريابِيُّ، حدثنا أبو قُدامَةَ قال: سَمِعتُ يَحيَى بنَ سعيدٍ القَطّانَ يقولُ: لَو رَوَى عبدُ المَلِكِ بنُ أبى سُلَيمانَ حَديثًا آخَرَ مِثلَ حَديثِ الشُّفعَةِ لَتَرَكتُ حَديثَه[١].

٦/١٠٨ وَرَواه مُسَدَّدٌ عن يَحيَى القَطّانِ عن شُعبَةَ/ أنَّه قال ذَلِكَ.

١١٦٩٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ يقولُ: سَمِعتُ أبى يقولُ- وحَدَّثَنا بحَديثِ الشُّفعَةِ حَديثِ عبدِ المَلِكِ عن عَطاءٍ عن جابِرٍ عن النَّبِىِّ ﷺ- قال: هذا حَديثٌ مُنكَرٌ[٢].

بابُ رِوايَةِ ألفاظٍ مُنكَرَةٍ يَذكُرُها بَعضُ الفُقَهاءِ فى مَسائلِ الشُّفعَةِ

١١٦٩٦- [٦/٤٣و] أخبرَنا أبو سَعدٍ المالِينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا عِمرانُ بنُ موسَى، حدثنا سُوَيدٌ، حدثنا محمدُ بنُ الحارِثِ البَصرِىُّ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ البَيلَمانِىِّ، عن أبيه، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال النَّبِىُّ ﷺ: **«لا شُفعَةَ لِغائبٍ ولا صَغيرٍ، ولا شَريكٍ على شَريكٍ إذا سَبَقَه**

---

(١) ابن عدى ٥/ ١٩٤٠.

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢٢٥٦).

بالشِّراءِ»[١].

١١٦٩٧- وأخبرَنا أبو سَعدٍ قال: وأخبرَنا أبو أحمدَ، حدثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ مِهرانَ، حدثنا عُمَرُ بنُ شَبَّةَ، حدثنا محمدُ بنُ الحارِثِ. بإسنادِه نَحوَه وزادَ: «**والشُّفعَةُ كَحَلِّ العِقالِ**»[٢].

١١٦٩٨- وأخبرَنا أبو سَعدٍ قال: وأخبرَنا أبو أحمدَ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ المُقَدَّمِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ الحارِثِ. فذَكَرَه بإسنادِه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا شُفعَةَ لِصَبِيٍّ ولا لِغائبٍ، وإذا سَبَقَ الشَّريكُ شَريكَه بالشُّفعَةِ فلا شُفعَةَ، والشُّفعَةُ كَحَلِّ العِقالِ**»[٣].

١١٦٩٩- وأخبرَنا أبو سَعدٍ، وأخبرَنا أبو أحمدَ، حدثنا محمدُ بنُ سعيدِ ابنِ مِهرانَ، حدثنا محمدُ بنُ موسَى الحَرَشِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ الحارِثِ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبيه، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشُّفعَةُ لا تَرِثُ ولا تورَثُ**»[٢]. محمدُ بنُ الحارِثِ البَصرِيُّ مَتروكٌ[٤]، ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ البَيلَمانِيُّ ضَعيفٌ[٥]، ضَعَّفَهُما يَحيَى بنُ مَعينٍ[٦] وغَيرُه مِن أئمَّةِ أهلِ الحَديثِ.

---

(١) ابن عدى ٦/ ٢١٨٥. وأخرجه ابن ماجه (٢٥٠١) عن سويد بن سعيد به.

(٢) ابن عدى ٦/ ٢١٨٥.

(٣) ابن عدى ٦/ ٢١٨٨.

(٤) ينظر الكلام عليه فى التاريخ الكبير ١/ ٦٥، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٣/ ٤٧، والمغنى فى الضعفاء ٢/ ٥٦٣، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ١٥٢: ضعيف.

(٥) تقدمت مصادر ترجمته عقب (١١٣٨٤).

(٦) ينظر تاريخ ابن معين برواية الدورى ٤/ ٢٥٨، وبرواية الدارمى ١/ ٢٠١

١١٧٠٠- وقَد رُوِىَ فى مُعارَضَةِ الحديثِ الأوَّلِ حَديثٌ ضَعيفٌ عن جابِرٍ مَرفوعًا: «**الصَّبِىُّ على شُفعَتِه حَتَّى يُدرِكَ**». وكِلاهُما مُنكَرانِ .أخبرَناه أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ علىِّ بنِ مُكرَمٍ، حدثنا السَّرِىُّ بنُ سَهلٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رُشَيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بَزيعٍ، عن صَدَقَةَ بنِ أبى عِمرانَ، عن عبدِ المَلِكِ، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّبِىُّ على شُفعَتِه حَتَّى يُدرِكَ، فإذا أدرَكَ فإن شاءَ أخَذَ وإن شاءَ تَرَكَ**»[1]. تَفَرَّدَ به عبدُ اللَّهِ بنُ بَزيعٍ وهو ضَعيفٌ[2]، ومَن دونَه إلَى شَيخِ شَيخِنا لا يُحتَجُّ بِهِما[3].

١١٧٠١- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا القاسِمُ بنُ زَكَرِيّا، حدثنا حَفصٌ الرَّبالِىُّ، حدثنا نائلُ بنُ نَجيحٍ، عن سُفيانَ، عن حُمَيدٍ، عن أنَسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا شُفعَةَ لِلنَّصرانِىِّ**». قال أبو أحمدَ: أحاديثُ نائلٍ مُظلِمَةٌ جِدًّا، وخاصَّةً إذا رَوَى عن الثَّورِىِّ[4].

٦/١٠٩ ١١٧٠٢- / وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ أحمدَ اللَّخمِىُّ، حدثنا الحُسَينُ بنُ علىٍّ السَّرّاجُ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير ٢/ ٢٨ من طريق عبد الله بن رشيد به.

(٢) ينظر الكلام عليه فى: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢/ ١١٦، والمغنى فى الضعفاء ١/ ٣٣٣.

(٣) السرى بن سهل بن خربان الجنديسابورى. ينظر الكلام عليه فى: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١/ ٣١٠، ولسان الميزان ٣/ ١٢

وعبد الله بن رُشيد ينظر الكلام عليه فى الثقات لابن حبان ٨/ ٣٤٣، والمغنى فى الضعفاء ١/ ٣٣٨، ولسان الميزان ٣/ ٢٨٥.

(٤) ابن عدى ٧/ ٢٥٢٠.

القَزّازُ، حدثنا نائلُ بنُ نَجيحٍ. فذَكَرَه، إلَّا أنَّه قال: رَفَعَه مَرَّةً إلَى النَّبِيِّ ﷺ ولَم يَرفَعْه أُخرَى[1].

١١٧٠٣- قال الشيخُ: والحَديثُ عِندَ سُفيانَ عن حُمَيدٍ الطَّويلِ عن الحَسَنِ قال: لَيسَ لِليَهودِيِّ والنَّصرانِيِّ شُفعَةٌ. أخبرَناه أبو بكرٍ الأَرْدَستانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علِيُّ بنُ الحَسَنِ الهِلالِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، عن سُفيانَ. فذَكَرَه[2]. هذا هو الصَّوابُ مِن قَولِ الحَسَنِ.

وقَد رُوِّينا عن إياسِ بنِ مُعاويَةَ أنَّه قَضَى بالشُّفعَةِ لِذِمِّيٍّ[3].

١١٧٠٤- أخبرَنا علِيُّ بنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ، حدثنا مُعاذٌ، عن الأشعَثِ، عن الحَسَنِ أنَّه كان يَرَى أن الغائبَ على شُفعَتِه إذا قَدِمَ، ويَرَى الصَّغيرَ على شُفعَتِه إذا كَبِرَ. قال: ولَيسَ فى الحَيَوانِ شُفعَةٌ[4].

بابٌ: لا شُفعَةَ فيما يُنقَلُ ويُحَوَّلُ

١١٧٠٥- أخبرَنا أبو علِيٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن ابنِ

---

(١) أخرجه ابن عدى ٧/ ٢٥٢٠ من طريق محمد بن سنان به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٣٠٥٧) من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ١/ ٣٣٦.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٣٨٣) عن معاذ به مقتصرًا على قوله: «وليس فى الحيوان شفعة». وأخرجه أيضًا (٢١٥٩٢) من طريق أشعث به بلفظ: كان يرى الشفعة للصغير والغائب.

جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشُّفعَةُ فى كُلِّ شِركٍ؛ رَبعَةٍ أو حائطٍ، لا يَصلُحُ أن يَبيعَ حَتَّى يُؤذِنَ شَريكَه، فإن باعَ فهو أحَقُّ به حَتَّى يُؤذِنَه**»[1]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ ابنِ وهبٍ عن ابنِ جُرَيجٍ، إلَّا أنَّه قال: «**الشُّفعَةُ فى كُلِّ شِركٍ؛ فى أرضٍ أو رَبعٍ أو حائطٍ**»[2].

١١٧٠٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا فُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا موسَى بنُ عُقبَةَ، عن أبى عَيّاشٍ الأسَدِىِّ، حَدَّثَنِى إسحاقُ بنُ يَحيَى بنِ الوَليدِ بنِ عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفعَةِ بَينَ الشُّرَكاءِ فى [٦/٤٣ظ] الدّورِ والأرَضينَ[3].

١١٧٠٧- ورُوِىَ عن أبى حَنيفَةَ عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا شُفعَةَ إلَّا فى دارٍ أو عَقارٍ**». أخبرَناه أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ حَيّانَ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ داودَ، حدثنا أبو أُسامَةَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أبى أُسامَةَ، حدثنا الضَّحّاكُ بنُ حَجوَةَ ابنِ الضَّحّاكِ المَنبِجِىُّ، حدثنا أبو حَنيفَةَ. فذَكَرَه.

---

(١) أبو داود (٣٥١٣)، وأحمد (١٤٤٠٣). وأخرجه النسائى (٤٦٦٠) من طريق إسماعيل به. والنسائى (٤٧١٥)، وابن حبان (٥١٧٨) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (١٣٥/١٦٠٨).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (٢٢٧٧٨) من طريق فضيل به، مطولًا.

ورَواه أبو أحمدَ العَسّالُ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ داودَ عن أبى أُسامَةَ، عن الضَّحّاكِ عن عبدِ اللَّهِ[1] بنِ واقِدٍ عن أبى حَنيفَةَ. وهو الصَّوابُ، والإسنادُ ضَعيفٌ.

ورُوِّينا عن شُرَيحٍ أنَّه قال: لا شُفعَةَ إلّا فى أرضٍ أو عَقارٍ[2]. وعن سعيدِ ابنِ المُسَيَّبِ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ قالا: الشُّفعَةُ فى الدُّورِ والأَرَضينَ[3]. وعن الحَسَنِ قال: لَيسَ فى الحَيَوانِ شُفعَةٌ[4].

١١٧٠٨- وأمّا الَّذِى أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا نُعَيمُ ابنُ حَمّادٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو سَهلٍ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا نُعَيمُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا أبو حَمزَةَ السُّكَّرِىُّ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ رُفَيعٍ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**الشَّريكُ شَفيعٌ، والشُّفعَةُ فى كُلِّ شَىءٍ**»[5].

١١٧٠٩- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: عبد الملك».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٢٤)، ووكيع فى أخبار القضاة ٢/ ٢٥٣.

(٣) أخرجه مالك ٢/ ٧١٤، وعنه الشافعى ٧/ ٢٤٦.

(٤) تقدم تخريجه فى (١١٧٠٤).

(٥) أخرجه الطبرانى (١١٢٤٤) من طريق نعيم بن حماد به.

قالا: أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ (١ محمدِ بنِ ١) عبدِ العَزيزِ، حدثنا الحُسَينُ بنُ حُرَيثٍ المَروَزِىُّ، حدثنا الفَضلُ بنُ موسَى، عن أبى حَمزَةَ. فذَكَرَه بنَحوِه مَوصولًا وقالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ. قال علىٌّ: خالَفَه شُعبَةُ وإسرائيلُ وعَمرُو بنُ أبى قَيسٍ وأبو بكرٍ ابنُ عَيّاشٍ فرَوَوه عن عبدِ العَزيزِ بنِ رُفَيعٍ عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ مُرسَلًا، وهو الصَّوابُ، ووَهِمَ أبو حَمزَةَ فى إسنادِه[٢].

١١٧١٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ نُصَيرٍ الخُلدِىُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ القَطّانُ، حدثنا عَبّادُ بنُ موسَى، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ، عن إسرائيلَ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ رُفَيعٍ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«الشَّريكُ شَفيعٌ فى كُلِّ شَىءٍ»**[٣]. هذا هو الصَّوابُ، مُرسَلٌ.

١١٧١١- وقَد قيلَ: عن أبى حَمزَةَ، عن محمدِ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ مَرفوعًا. أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ ابنُ محمدِ بنِ حَليمٍ، أخبرَنا أبو المَوَجِّهِ، أخبرَنا عَبدانُ، أخبرَنا أبو حَمزَةَ.

(١ - ١) زيادة من: م. وأشار فى حاشية الأصل وحاشية ز إلى أنه لعله هو المقصود، وهو البغوى.

(٢) الدارقطنى ٤/ ٢٢٢، وفيه: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز. وأخرجه الترمذى (١٣٧١)، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٥/ ٤٤ من طريق الفضل به.

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٥/ ٤٤ من طريق إسرائيل به. والترمذى عقب (١٣٧١) من طريق عبد العزيز بن رفيع به.

فذَكَرَه[1]. ومُحَمَّدٌ هذا هو العَرزَمِىُّ،/ مَتروكُ الحَديثِ[2]. ١١٠/٦

وقَد رُوِىَ بإسنادٍ آخَرَ ضَعيفٍ عن ابنِ عباسٍ مَوصولًا:

١١٧١٢- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ بالُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ علىٍّ الخَزّازُ، حدثنا عَفّانُ بنُ مَخلَدٍ البَلْخِىُّ، حدثنا عُمَرُ بنُ هارونَ (ح) وأخبرَناه أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو نَصرٍ مَنصورُ بنُ الحُسَينِ المُفَسِّرُ المَقبُرِىُّ[3] قالا: حدثنا أبو عمرٍو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا أبو علىٍّ محمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ البَلخِىُّ، حدثنا يَحيَى ابنُ موسَى وعَلِىُّ بنُ غَمّاسٍ البَلْخيّانِ قالا: حدثنا عُمَرُ بنُ هارونَ، عن شُعبَةَ، عن أبى بِشْرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«الشُّفعَةُ فى العَبيدِ، وفِى كُلِّ شَىْءٍ»**. وفِى رِوايَةِ عَفّانَ: **«فى العَبدِ شُفعَةٌ، وفِى كُلِّ شَىْءٍ»**[4]. تَفَرَّدَ به عُمَرُ بنُ هارونَ البَلْخِىُّ عن شُعبَةَ، وهو ضَعيفٌ لا يُحتَجُّ به[5]، واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى أخبار أصفهان ٢/ ٢٦٠ من طريق أبى الموجه به. وابن عدى ٦/ ٢١١٣ من طريق عبد الله بن عثمان (عبدان) به.

(٢) تقدم فى (١٦٤٠).

(٣) فى حاشية الأصل: «المقرئ»، وعليها: «كذا بخط الحافظ ابن عساكر». وينظر المنتخب من السياق (١٤٨١). وتقدم فى (٢٥٩٥).

(٤) أخرجه ابن عدى ٥/ ١٦٨٩ من طريق عفان به، وعنده: عفان بن محمد. وأخرجه أيضًا ٥/ ١٦٨٩، وابن عساكر فى تاريخه ٤٥/ ٣٦١ من طريق عمر بن هارون به.

(٥) تقدم فى (٢٤١٩).

بابٌ

١١٧١٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا غُندَرٌ، عن شُعبَةَ، عن أبى شَيبَةَ، عن عيسَى بنِ الحارِثِ، عن شُرَيحٍ قال: الشُّفعَةُ على قَدرِ الأَنصِباءِ(١).

١١٧١٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ الرَّفّاءُ، أخبرَنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بِشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا ابنُ أبى أُوَيسٍ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ الَّذينَ يُنتَهَى إلَى قَولِهِم مِن أهلِ المَدينَةِ كانوا يَقولونَ فى الرَّجُلِ له شُرَكاءُ فى دارٍ، فيُسَلِّمُ له الشُّرَكاءُ الشُّفعَةَ إلَّا رَجُلًا واحِدًا أرادَ أن يأخُذَ بقَدرِ حَقِّه مِنَ الشُّفعَةِ؛ قالوا: لَيسَ ذَلِكَ له؛ إمّا أن يأخُذَها جَميعًا، وإمّا أن يَترُكَها جَميعًا. وكانوا يَقولونَ فى النَّفَرِ يَرِثونَ مِن أبيهِم مالًا فيَموتُ أحَدُهُم ويَترُكُ ولَدًا، فيَبيعُ أحَدُ ولَدِه حَقَّه مِن ذَلِكَ المالِ: فالوَلَدُ وأعمامُه شُرَكاؤُه [٦/ ٤٤ر] فى الشُّفعَةِ على قَدرِ حِصَصِهِم إذا كان المالُ لَم يُقسَمْ وتَقَعْ فيه الحُدودُ. وذَكَرَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ عن محمدِ بنِ عُمارَةَ الحَزْمِىِّ(٢) أن أبا بكرِ بنَ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ قَضَى بذَلِكَ.

---

(١) ابن أبى شيبة (٢٢٨٥٧)، ومن طريقه وكيع فى أخبار القضاة ٢/ ٣١٦.

(٢) فى س: «الحربى»، وفى ص٦: «الجرمى». وينظر الأنساب ٢/ ٢١٥.

كتابُ القِراضِ

١١٧١٥- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ العَدلُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ البُوشَنجِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بُكَيرٍ، حدثنا مالكُ بنُ أنَسٍ، عن زَيدِ ابنِ أسلَمَ، عن أبيه أنَّه قال: خَرَجَ عبدُ اللَّهِ وعُبَيدُ اللَّهِ ابنا عُمَرَ بنِ الخطابِ فى جَيشٍ إلَى العِراقِ، فلَمّا قَفَلا مَرّا على أبى موسَى الأشعَرِىِّ، فرَحَّبَ بهِما وسَهَّلَ، وهو أميرُ البَصرَةِ، فقالَ: لَو أقدِرُ لَكُما على أمرٍ أنفَعُكُما به لَفَعَلتُ. ثُمَّ قال: بَلَى، ههُنا مالٌ مِن مالِ اللَّهِ أُريدُ أن أبعَثَ به إلَى أميرِ المُؤمِنينَ، فأُسلِفُكُماه، فتَبتاعانِ به مَتاعًا مِن مَتاعِ العِراقِ، فتَبيعانِه بالمَدينَةِ، فتُؤَدِّيانِ رأسَ المالِ إلَى أميرِ المُؤمِنينَ، ويَكونُ لَكُما الرِّبحُ. فقالا: ودِدنا. ففَعَلا، فكَتَبَ إلَى عُمَرَ رضي الله عنه أن يأخُذَ مِنهُما المالَ، فلَمّا قَدِما المَدينَةَ باعا ورَبِحا، فلَمّا رَفَعا ذَلِكَ إلَى عُمَرَ رضي الله عنه قال: أكُلُّ الجَيشِ أسلَفَه كما أسلَفَكُما؟ قالا: لا. قال عُمَرُ رضي الله عنه: ابنا أميرِ المُؤمِنينَ فأسلَفَكُما، أدِّيا المالَ ورِبحَه. فأمّا عبدُ اللَّهِ فسكتَ[1]، وأمّا عُبَيدُ اللَّهِ فقالَ: لا يَنبَغِى لَكَ يا أميرَ المُؤمِنينَ هذا، لَو هَلَكَ المالُ أو نَقَصَ لَضَمِنّاه. قال: أدِّياه. فسَكَتَ عبدُ اللَّهِ، وراجَعَه عُبَيدُ اللَّهِ، فقالَ

(١) كذا فى: س، وحاشية الأصل. وفى غيرهما: «فسلم».

رَجُلٌ[1] مِن جُلَساءِ عُمَرَ بنِ الخطابِ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، لَو جَعَلتَه قِراضًا. فقالَ: قَد جَعَلتُه قِراضًا. فأخَذَ عُمَرُ ﷺ المالَ ونِصفَ رِبحِه، وأخَذَ
١١١/٦ عبدُ اللَّهِ/ وعُبَيدُ اللَّهِ نِصفَ رِبحِ المالِ. مَعنَى حَديثِهِما سَواءٌ، إلَّا أن الشّافِعِىَّ قال فى رِوايَتِه: فلَمّا قَفَلا مَرّا على عامِلٍ لِعُمَرَ[2].

١١٧١٦- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَعقوبَ، عن أبيه، عن جَدِّه أنَّه عَمِلَ فى مالٍ لِعُثمانَ بنِ عَفّانَ على أن الرِّبحَ بَينَهُما[3].

١١٧١٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى مالكُ بنُ أنسٍ، أخبرَنى العَلاءُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَعقوبَ، عن أبيه أنَّه قال: جِئتُ عثمانَ بنَ عَفّانَ فقُلتُ له: قَد قَدِمَت سِلعَةٌ، فهَل لَكَ أن تُعطِيَنِى مالًا فأشتَرِىَ بذَلِكَ؟ فقالَ: أتُراكَ فاعِلًا؟ قال: نَعَم، ولَكِنِّى رَجُلٌ مُكاتَبٌ فأشتَريها على أن الرِّبحَ بَينِى وبَينَكَ. قال: نَعَم. فأعطانِى

(١) فى حاشية الأصل ما لفظه: «قيل: هو عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه. قاله الرافعى، وقد صرح به فى روايته كما ذكره جماعة من أصحاب الشافعى. من البدر المنير».

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٧٠٢)، والشافعى ٤/ ٣٣، ٣٤، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٤/ ٦و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٦٨٧.

(٣) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/ ٦و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٦٨٨.

مالًا على ذَلِكَ.

١١٧١٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا هِشامٌ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، أن ابنَ عُمَرَ كان يَكونُ عِندَه مالُ اليَتيمِ فيُزَكّيه ويُعطيه مُضارَبَةً ويَستَقرِضُ فيهِ(١).

١١٧١٩- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى ابنُ لَهيعَةَ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ أنَّه سألَه عن الرَّجُلِ يُعطِى الرَّجُلَ(٢) المالَ قِراضًا فيَشتَرِطُ له كما أعطاه نَحوَ(٣) يَومِ يأخُذُه(٤) قال: لا بأسَ بذَلِكَ.

١١٧٢٠- وأخبرَنا أبو بكرٍ وأبو زَكَريّا قالا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا محمدٌ، حدثنا ابنُ وَهبٍ، أخبرَنى ابنُ لَهيعَةَ وحَيْوَةُ بنُ شُرَيحٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ الأسَدِيِّ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ أنَّه كان يَدفَعُ المالَ مُقارَضَةً إلَى الرَّجُلِ، ويَشتَرِطُ عَلَيه ألّا يَمُرَّ به بَطنَ وادٍ، ولا يَبتاعَ به

---

(١) فى حاشية الأصل: «منه».

والحديث عند يعقوب بن سفيان ٢/ ١١٨.

(٢) ليس فى: م.

(٣) فى ص٥: «نحوه».

(٤) ليس فى: ز.

حَيَوانًا، ولا يَحمِلَه فى بَحرٍ، فإن فعَلَ شَيئًا مِن ذَلِك فقد ضَمِنَ ذَلِك[1] المالَ، قال: فإذا تَعَدَّى أمْرَه ضَمَّنَه مَن فعَلَ ذَلِك[2].

وقَد رُوِىَ فيه حَديثٌ مُسنَدٌ ضَعيفٌ:

١١٧٢١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا تَمتامٌ محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا محمدُ بنُ عُقبَةَ السَّدوسِىُّ، حدثنا يونُسُ بنُ أرقَمَ الكِندِىُّ أبو أرقَمَ، حدثنا أبو الجارودِ، عن حَبيبِ بنِ يَسارٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: كان العباسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ إذا دَفَعَ مالًا مُضارَبَةً اشتَرَطَ على صاحِبِه ألَّا يَسلُكَ به بَحرًا، ولا يَنزِلَ به واديًا، ولا يَشتَرِىَ به ذاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فإن فعَلَ فهو [٦/ ٤٥و] ضامِنٌ، فرُفِعَ شَرطُه إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأجازَه[3].

١١٧٢٢- وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا مُشجَعُ[4] بنُ مُعَصَّبٍ[5] أبو الحَكَمِ، حدثنا يونُسُ بنُ أرقَمَ الكِندِىُّ. فذَكَرَ الحديثَ بمِثلِه[6]. تَفَرَّدَ به أبو الجارودِ زيادُ بنُ المُنذِرِ،

(١) ذكر فى حاشية الأصل أنه سقط من أصل المؤلف.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٦٣ من طريق ابن لهيعة وحيوة به.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٧٨ من طريق محمد بن غالب به. والطبرانى فى الأوسط (١٦٠) من طريق محمد بن عقبة السدوسى به.

(٤) فى حاشية الأصل: «متجع».

(٥) فى م: «مصعب».

(٦) الكامل ٣/ ١٠٤٧، وأبو يعلى كما فى المطالب العالية (١٥٦٤)، وعندهما: منتجع بن مصعب.

وهو كوفِىٌّ ضَعيفٌ[1]، كَذَّبَه يَحيَى بنُ مَعينٍ، وضَعَّفَه الباقونَ.

بابُ المُضارِبِ يُخالِفُ بما فيه زيادَةٌ لِصاحِبِه، ومَن تَجَرَ فى مالِ غَيرِه بغَيرِ أمرِهِ

١١٧٢٣- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِىِّ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ/ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ قالا: حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ قال: حدثنا ٦/١١٢ سفيانُ، عن شَبيبِ بنِ غَرقَدَةَ سَمِعَ قَومَه يُحَدِّثونَ عن عُروةَ البارِقِىِّ أن النَّبِىَّ ﷺ أعطاه دينارًا لِيَشتَرِىَ له شاةً أُضحيَّةً، فاشتَرَى له[2] شاتَينِ، فباعَ إحداهُما بدينارٍ وأتَى النَّبِىَّ ﷺ بشاةٍ ودينارٍ، فدَعا النَّبِىُّ ﷺ بالبَرَكَةِ فى بَيعِه، فكانَ لَوِ اشتَرَى التُّرابَ رَبِحَ فيهِ[3].

١١٧٢٤- وأخبرَنا أبو محمدٍ، أخبرَنا أبو سعيدٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، قالا: حدثنا سَعدانُ، حدثنا سفيانُ، سَمِعَ شَبيبَ بنَ غَرقَدَةَ، عن عُروةَ البارِقِىِّ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ. أو قال[4]: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**الخَيرُ مَعقودٌ بنَواصِى الخَيلِ إلَى**

---

(١) ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٣/ ٣٧١، وتهذيب الكمال ٩/ ٥١٧.

(٢) فى حاشية الأصل: «به».

(٣) المصنف فى الصغرى (٢١٢٥)، وفى المعرفة (٣٥٠٨)، وفى الدلائل ٦/ ٢٢٠. وجزء سعدان بن نصر (٩٩).

(٤) زيادة من: «م». وهو فى حاشية الأصل.

يَومِ القيامَةِ»[1].

هَذانِ حَديثانِ سَمِعَ أحَدَهُما شَبيبُ بنُ غَرقَدَةَ مِن عُروةَ البارِقِيِّ، ولَم يَسمَعِ الآخَرَ، وإنَّما سَمِعَ الحَىَّ يُخبِرونَه عن عُروَةَ:

١١٧٢٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أحمدُ بنُ محمدٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ شاكِرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ يَعنِى البُخارِىَّ، حدثنا علِىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا سفيانُ، حدثنا شَبيبُ بنُ غَرقَدَةَ قال: سَمِعتُ الحَىَّ يَتَحَدَّثونَ عن عُروةَ، أن النَّبِىَّ ﷺ أعطاه دينارًا لِيَشتَرِىَ[2] له به شاةً، فاشتَرَى له به شاتَينِ، فباعَ إحداهُما بدينارٍ، فجاءَه بدينارٍ وشاةٍ، فدَعا له بالبَرَكَةِ فى بَيعِه، وكانَ لَوِ اشتَرَى التُّرابَ لَرَبِحَ فيهِ. قال سفيانُ: كان الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ جاءَنا بهَذا الحديثِ عنه قال: سَمِعَه شَبيبٌ مِن عُروةَ. فأتَيتُه فقالَ شَبيبٌ: إنِّى لم أسمَعْه مِن عُروةَ، سَمِعتُ الحَىَّ يُخبِرونَه عنه، ولَكِنْ سَمِعتُه يقولُ: سَمِعتُ النَّبِىَّ ﷺ يقولُ: **«الخَيرُ مَعقودٌ بنَواصِى الخَيلِ إلَى يَومِ القيامَةِ»**. قال: وقَد رأيتُ فى دارِه سبعينَ فرَسًا. قال سفيانُ: يَشتَرِى له شاةً كأنَّها أُضحيَةٌ[3].

١١٧٢٦- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ قال: قال أبو بكرٍ الحُمَيدِىُّ فى حَديثِ عُروةَ

---

(١) جزء سعدان بن نصر (١٠٢).

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: يشترى».

(٣) البخارى (٣٦٤٢، ٣٦٤٣). وأخرجه أحمد (١٩٣٥٦)، وأبو داود (٣٣٨٤) من طريق سفيان به. وقول سفيان: كأنها أضحية. معناه: الظاهر ليضحى بها.

ابنِ أبى الجَعدِ أن النَّبِيَّ ﷺ أعطاه دينارًا ليَشتَرِىَ[1] له به أُضحيَّةً، قال: قال سفيانُ: كان الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ سَمِعناه يُحَدِّثه فيَقولُ فيه: سَمِعتُ شَبيبًا يقولُ: سَمِعتُ عُروةَ. فلَمّا سألتُ شَبيبًا قال: إنِّى[2] لَم أسمَعْه مِن عُروةَ، وحَدَّثَنيه الحَىُّ عن عُروَةَ[3].

١١٧٢٧- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا هِلالُ بنُ العَلاءِ الرَّقِّىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى بكرٍ العَتَكِىُّ، حدثنا سعيدُ بنُ زَيدٍ، حدثنا الزُّبَيرُ بنُ الخِرِّيتِ، عن أبى لَبيدٍ، عن عُروةَ بنِ أبى الجَعدِ البارِقِىِّ قال: أعطانِى رسولُ اللَّهِ ﷺ دينارًا فقالَ: «اشتَرِ لَنا به شاةً». قال: فانطَلَقتُ فاشتَرَيتُ شاتَينِ بدينارٍ، فلَقِيَنِى رَجُلٌ فى الطَّريقِ، فساوَمَنِى بشاةٍ فبِعتُها بدينارٍ، فأتَيتُ النَّبِىَّ ﷺ فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، هذا دينارُكُم وهَذِه شاتُكُم. قال: فقال له النبىُّ ﷺ: «وصَنَعتَ كَيفَ؟». قال: فأخبَرَهُ، فقالَ: «اللَّهُمَّ بارِكْ له فى صَفقَةِ يَمينِه». قال: فقالَ: إنِّى لأقومُ فى الكُناسَةِ بالكوفَةِ فما أرجِعُ إلَى أهلِى حَتَّى أربَحَ أربَعينَ ألفًا[4].

رَواه جَماعَةٌ عن سعيدِ بنِ زَيدٍ، وهو أخو حَمّادِ بنِ زَيدٍ، ولَيسَ

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: يشترى».

(٢) أشار فى حاشية الأصل إلى زيادتها.

(٣) المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٠٧.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٣٦٢، ١٩٣٦٧)، وأبو داود (٣٣٨٥)، والترمذى (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢) من طريق سعيد بن زيد به.

بالقَوِىِّ[1]، واللَّهُ أعلمُ.

١١٧٢٨- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ العَبدِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، حَدَّثَنِى أبو حَصينٍ،
٦/١١٣ عن شَيخٍ/ مِن أهلِ المَدينَةِ، عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَه بدينارٍ يَشتَرِى[2] له أُضحيَّةً، فاشتَراها بدينارٍ وباعَها بدينارَينِ، فرَجَعَ فاشتَرَى أُضحيَّةً بدينارٍ وجاءَ بدينارٍ إلَى النَّبِىِّ ﷺ،[٦/٤٥ظ] فتَصَدَّقَ به النَّبِىُّ ﷺ ودَعا له أن يُبارَكَ له فى تِجارَتِهِ[3].

وحَديثُ عُمَرَ رضي الله عنه مَعَ ابنَيه قَد مَضَى فى البابِ الأوَّلِ[4].

١١٧٢٩- وأخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا داودُ بنُ أبى هِندٍ، عن رياحِ[5] بنِ عَبيدَةَ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه سُئلَ عن رَجُلٍ استُبضِعَ بِضاعَةً فخالَفَ فيها، فقالَ ابنُ عُمَرَ: هو ضامِنٌ، وإن رَبِحَ فالرِّبحُ لِصاحِبِ المالِ[6].

---

(١) ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٣/ ٤٧٢، وتهذيب الكمال ١٠/ ٤٤١. وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ٢٩٦: صدوق له أوهام.

(٢) فى س، ز، ص٦: «ليشترى».

(٣) أبو داود (٣٣٨٦). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٣٣).

(٤) تقدم تخريجه فى (١١٧١٥).

(٥) فى ص٥، م: «رباح». وينظر الإكمال ٤/ ١٤.

(٦) أخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٢/ ١٣٣ من طريق هشيم به.

١١٧٣٠- وهو فيما أجازَ لِى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ رِوايَتَه عنه، عن أبى العباسِ، عن الرَّبيعِ، عن الشّافِعِىِّ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عبدِ المَجيدِ الثَّقَفِىُّ، عن داودَ بنِ أبى هِندٍ، عن رِيَاحِ[١] بنِ عَبيدَةَ قال: بَعَثَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ مِن أهلِ البَصرَةِ بعَشَرَةِ دَنانيرَ إلَى رَجُلٍ بالمَدينَةِ، فابتاعَ بها المَبعوثُ مَعَه بَعيرًا ثُمَّ باعَه بأحَدَ عَشَرَ دينارًا، فسألَ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ فقالَ: الأحَدَ عَشَرَ[٢] لِصاحِبِ المالِ، ولَو حَدَثَ بالبَعيرِ حَدَثٌ كُنتَ له ضامِنًا. قال الشّافِعِىُّ: وابنُ[٣] عُمَرَ يَرَى على المُشتَرِى بالبِضاعَةِ لِغَيرِه الضَّمانَ، ويَرَى الرِّبحَ لِصاحِبِ البِضاعَةِ؛ ولا يَجعَلُ الرِّبحَ لِمَن ضَمِنَ[٤].

قال الرَّبيعُ: آخِرُ قَولِ الشّافِعِىِّ ﷺ أنَّه إذا تَعَدَّى فاشتَرَى شَيئًا بالمالِ بعَينِه فرَبِحَ فيه فالشِّراءُ باطِلٌ، وإنِ اشتَرَى بمالٍ لا بعَينِه ثُمَّ نَقَدَ المالَ؛ فالشِّراءُ له، والرِّبحُ له، والنُّقصانُ عَلَيه، وهو ضامِنٌ لِلمالِ. وكَذَلِكَ نَقَلَه المُزَنِىُّ، ثُمَّ قال: واحتَجَّ بأن حَديثَ البارِقِىِّ لَيسَ بثابِتٍ عِندَه.

قال الشيخُ: وذَلِكَ لِما فى إسنادِه مِنَ الإرسالِ، وهو أن شَبيبَ بنَ غَرقَدَةَ لَم يَسمَعْه مِن عُروةَ البارِقِىِّ، إنَّما سَمِعَه مِنَ الحَىِّ يُخبِرونَه عنه، وحَديثُ حَكيمِ بنِ حِزامٍ أيضًا عن شَيخٍ مِن أهلِ المَدينَةِ عنه، وأوَّلَ المُزَنِىُّ

(١) فى ص٥، م: «رباح».
(٢) بعده فى س، ص٥: «دينارًا».
(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: فابن».
(٤) الأم ٤/ ٣٤.

حَديثَ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه مَعَ ابنَيه رضي الله عنهما بأنَّه سأَلَهُما لِبِرِّه الواجِبِ عَلَيهِما أن (1)يَجعَلاه كُلَّه(1) لِلمُسلِمينَ فلَم يُجيباه، فلَمّا طَلَبَ النِّصفَ أجاباه عن طيبِ أنفُسِهِما[2].

(1 - 1) فى م: «يجعلا ربحه».

(2) أخرجه المصنف فى المعرفة (3708).

كتابُ المساقاةِ

بابُ المُعامَلَةِ على النَّخلِ بشَطرِ ما يَخرُجُ مِنها أو ما تَشارَطا عَلَيه مِن جُزءٍ مَعلومٍ

١١٧٣١- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا يَحيَى، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ عامَلَ أهلَ خَيبَرَ بشَطرِ ما يَخرُجُ مِن ثَمَرٍ أو زَرعٍ[(١)].

١١٧٣٢- وأخبرَنا أبو إسحاقَ الإسفَرايِينِيُّ الإمامُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ يَزدادَ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ الرّازِيُّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحيَى. فذَكَرَه بنَحوِه، إلّا أنَّه قال: بشَطرِ ما يَخرُجُ مِنها مِن ثَمَرٍ أو زَرعٍ[(٢)]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، ورَواه مسلمٌ عن أحمدَ/ بنِ حَنبَلٍ وغَيرِه[(٣)]. ٦/ ١١٤

١١٧٣٣- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ مِن أصلِ كِتابِه، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ ابنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا محمدُ بنُ شُرَحْبِيلٍ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، حدثنا موسَى بنُ عُقبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه أجلَى اليَهودَ مِن أرضِ الحِجازِ، وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لَمّا ظَهَرَ على خَيبَرَ أرادَ إخراجَ اليَهودِ مِنها- وكانَتِ الأرضُ حينَ ظَهَرَ عَلَيها للهِ ولِرسولِه ولِلمُسلِمينَ،

(١) أبو داود (٣٤٠٨)، وأحمد (٤٦٦٣). وأخرجه الترمذى (١٣٨٣)، وابن ماجه (٢٤٦٧) من طريق يحيى به.

(٢) أخرجه الدارمى (٢٦٥٦) عن مسدد به.

(٣) البخارى (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١/ ١).

فأرادَ إخراجَ اليَهودِ مِنها- فسألَتِ اليَهودُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أن يُقِرَّهُم بها على أن يَكْفُوا عَمَلَها ولَهُم نِصفُ الثَّمَرِ، فقالَ لَهُم رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«نُقِرُّكُم بها على ذَلِكَ ما شِئنا»**. فقَرّوا بها حَتَّى[1] أجلاهُم عُمَرُ ﷺ في إمارَتِه إلَى تَيْماءَ وأَرِيحاءَ[2].

١١٧٣٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ، حدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنى موسَى بنُ عُقبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ أجلَى اليَهودَ والنَّصارَى مِن أرضِ الحِجازِ. ثُمَّ ذَكَرَ الحديثَ بمِثلِ حَديثِ محمدِ بنِ شُرَحْبيلٍ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ مَنصورٍ، وأخرَجَه البخاريُّ فقالَ: وقالَ عبدُ الرَّزّاقِ[4].

١١٧٣٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنى أُسامَةُ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: لَمّا افتُتِحَت خَيبَرُ سألَتْ يَهودُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أن يُقِرَّهُم فيها على أن يَعمَلوا على النِّصفِ مِمّا يَخرُجُ مِنها مِنَ الثَّمَرِ والزَّرعِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُقِرُّكُم فيها على ذَلِكَ ما شِئنا»**. فكانوا فيها كَذَلِكَ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبى بكرٍ ﷺ وطائفَةٍ مِن إمارَةِ عُمَرَ، فكانَتِ الثَّمَرَةُ

---

(١) فى ص٥: «إلى أن».

(٢) سيأتى تخريجه فى (١٨٧٨٠).

(٣) عبد الرزاق (٩٩٨٩، ١٩٣٦٦)، وعنه أحمد (٦٣٦٨).

(٤) مسلم (١٥٥١/ ٦)، والبخارى عقب (٢٣٣٨).

تُقسَمُ على السُّهمانِ [٦/٤٦و] مِن نِصفِ خَيبَرَ ويأخُذُ رسولُ اللَّهِ ﷺ الخُمُسَ[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ عن ابنِ وهبٍ[(٢)].

١١٧٣٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ غِياثٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، أخبرَنا عبدُ[(٣)] اللَّهِ بنُ عُمَرَ فيما يَحسِبُ أبو سلمةَ[(٤)]، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن النَّبِىَّ ﷺ قاتَلَ أهلَ خَيبَرَ حَتَّى ألجأَهُم إلَى قَصرِهِم، فغَلَبَ على الأرضِ والزَّرعِ والنَّخلِ، فقالوا: يا محمدُ، دَعْنا نَكونُ فى هذه الأرضِ نُصلِحُها ونَقومُ عَلَيها. ولَم يَكُنْ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ ولا لأصحابِه غِلمانٌ يَقومونَ عَلَيها، فأعطاهُم خَيبَرَ على أنَّ لَهُمُ الشَّطرَ مِن كُلِّ زَرعٍ ونَخلٍ وشَىءٍ ما بَدا لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، وكانَ عبدُ اللَّهِ بنُ رَواحَةَ رضي الله عنه يأتيهِم كُلَّ عامٍ فيَخرُصُها عَلَيهِم ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطرَ، فشَكَوا إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فى عامٍ شِدَّةَ خَرْصِه، وأرادوا أن يَرْشُوه، فقالَ: يا أعداءَ اللَّهِ، تُطعِمونى السُّحتَ؟! ولَقَد[(٥)] جِئتُكُم مِن عِندِ أحَبِّ النّاسِ إلَىَّ، ولأنتُم أبغَضُ إلَىَّ مِن عِدَّتِكُم مِنَ القِرَدَةِ والخَنازيرِ، ولا يَحمِلُنِى بُغْضِى

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٠٨) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (١٥٥١/ ٤).

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: عبيد». وهو الموافق لما سيأتى عقب (١٨٨٥٢).

(٤) أبو سلمة: هى كنية حماد بن سلمة. ينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٥٣.

(٥) فى حاشية الأصل: «بخطه: والله لقد».

إيّاكُم وحُبِّى إيّاه على ألَّا أعدِلَ عَلَيكُم. فقالوا: بهَذا قامَتِ السَّماواتُ والأرضُ[1].

١١٧٣٧- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا ابنُ صاعِدٍ، حدثنا عُبَيْدُ[2] اللَّهِ بنُ سَعدٍ، حدثنا عَمِّى، حدثنا أبى، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، حَدَّثَنِى نافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ، عن أبيه عُمَرَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ ساقَى يَهودَ خَيبَرَ على تِلكَ الأموالِ على الشَّطرِ، وسِهامُهُم مَعلومَةٌ، وشَرَطَ عَلَيهِم: «أنّا إذا شِئنا أخرَجناكُم»[3].

١١٧٣٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عَبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا
٦/١١٥ المُعافَى، حدثنا / جَعفَرُ بنُ بُرْقانَ، عن مَيمونِ بنِ مِهرانَ، عن مِقسَمٍ أبى القاسِمِ، عن ابنِ عباسٍ، أن النَّبِىَّ ﷺ قال حينَ افتَتَحَ خَيبَرَ واشتَرَطَ عَلَيهِم أنَّ له الأرضَ وكُلَّ صَفراءَ وبَيضاءَ -يَعنِى الذَّهَبَ والفِضَّةَ- فقالَ له أهلُ خَيبَرَ: نَحنُ أعلَمُ بالأرضِ، فأعطِناها على أن نَعمَلَها ويَكونَ لَنا نِصفُ الثَّمَرَةِ ولَكُم نِصفُها. فزَعَمَ أنَّه أعطاهُم على ذَلِكَ، فلَمّا كان حينَ يُصرَمُ النَّخلُ بَعَثَ إلَيهِمُ ابنَ رَواحَةَ، فحَزَرَ النَّخلَ -وهو الَّذِى يَدْعوه أهلُ المَدينَةِ الخَرْصَ- فقالَ:

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٧١٢)، والدلائل ٤/ ٢٢٩. وأخرجه ابن حبان (٥١٩٩) من طريق عبد الواحد بن غياث مطولًا، وأبو داود (٣٠٠٦) من طريق حماد به. وأحمد (٤٧٦٨، ٦٤٦٩) من طريق عبد الله بن عمر به مقتصرًا فى الموضع الأول على قصة ابن رواحة، وفى الثانى على أن لهم الشطر، وفيه زيادة أخرى. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٩٧).

(٢) فى ز، ص٥، ص٦، م: «عبد»، والمثبت موافق لمصدر التخريج، وتقدم فى (٢٩٥٧).

(٣) الدارقطنى ٣/ ٣٨.

فى ذا كَذا وكَذا. فقالوا: أكثَرْتَ يا ابنَ رَواحَةَ. قال: فأنا آخُذُ النَّخلَ وأُعطيكُم نِصفَ الَّذِى قُلتُ. قالوا: هذا الحَقُّ، وبِه قامَتِ السَّماءُ والأرضُ، رَضِينا أن نأخُذَه بالَّذِى قُلتَ[1].

١١٧٣٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا سعيدُ بنُ سُفيانَ، أخبرَنا صالِحٌ وهو ابنُ أبى الأخضَرِ، عن الزُّهرِىِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ قال: لَمّا افتَتَحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ خَيبَرَ دَعا يَهودًا[2] فقالَ: **«نُعطيكُم نِصفَ الثَّمَرِ على أن تَعمَلوها، أُقِرُّكُم ما أقَرَّكُمُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ»**. قال: فكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَبعَثُ عبدَ اللَّهِ يَخرُصُها ثُمَّ يُخَيِّرُهُم أن يأخُذوها أو يَترُكوها، وإنَّ اليَهودَ أتَوْا رسولَ اللَّهِ ﷺ فى بَعضِ ذَلِكَ فاشتَكَوْا إلَيه، فدَعا عبدَ اللَّهِ بنَ رَواحَةَ فذَكَرَ له ما ذَكَروا، فقالَ عبدُ اللَّهِ: يا رسولَ اللَّهِ، هُم بالخيارِ إن شاءوا أخَذُوها وإن تَرَكُوها أخَذْناها. فرَضِيَتِ اليَهودُ وقالَت: بهَذا قامَتِ السَّماواتُ والأرضُ. ثُمَّ إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال فى مَرَضِه الَّذِى تُوُفِّىَ فيه: **«لا يَجتَمِعُ فى جَزيرَةِ العَرَبِ دِينانِ»**. قال: فلَمّا أُنهِىَ ذَلِكَ إلَى عُمَرَ رضي الله عنه أرسَلَ إلَى يَهودِ خَيبَرَ فقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ عامَلَكُم على هذه الأموالِ وشَرَطَ لَكُم أن يُقِرَّكُم، يَعنِى ما أقَرَّكُمُ اللَّهُ[3]، وقَد أذِنَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ

(١) أخرجه أبو داود (٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠) من طريق جعفر به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩١٠): حسن صحيح.

(٢) كذا بالأصل، وفى الحاشية «يهود» دون ضبط.

(٣) بعده فى س، م: «ورسوله».

فى إجلائِكُم حينَ عَهِدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ما عَهِدَ. فأجلاهُم عُمَرُ ﷺ، كُلَّ يَهودِيٍّ ونَصرانِيٍّ فى أرضِ الحِجازِ، ثُمَّ قَسَمَها بَينَ أهلِ الحُدَيبيَةِ[1].

بابُ المُعامَلَةِ على زَرعِ البَياضِ الَّذِى بَينَ أضعافِ النَّخلِ مَعَ المُعامَلَةِ على النَّخلِ

١١٧٤٠- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنِى الحَسَنُ هو ابنُ سُفيانَ [٦/٤٦ظ] وأبو يَعلَى قالا: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، حدثنا جُوَيرِيَةُ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه أعطَى خَيبَرَ اليَهودَ على أن يَعمَلوها ويَزرَعوها ولَهُم شَطرُ ما يَخرُجُ مِنها[2]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن موسَى بنِ إسماعيلَ عن جُوَيرِيَةَ[3].

١١٧٤١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ إملاءً، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ شاذانَ الأصَمُّ، حدثنا علِىُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا علِىُّ بنُ مُسهِرٍ، أخبرَنا عُبَيدُ اللَّهِ (ح) وأخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى أبو القاسِمِ المَنيعِىُّ، حدثنا أبو موسَى الفَرْوِىُّ، حدثنا أبو ضَمْرَةَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ عامَلَ أهلَ خَيبَرَ بشَطرِ ما يَخرُجُ مِن زَرعٍ/ أو ثَمَرٍ. قال: فكانَ يُعطِى أزواجَه ٦/١١٦

(١) أخرجه البزار (٧٧٨٦) عن محمد بن المثنى به. والدارقطنى فى العلل ٧/ ٢٩٠ من طريق صالح به.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٥١٠٩، ٥١١٠) من طريق جويرية به.

(٣) البخارى (٢٢٨٥، ٢٤٩٩).

كُلَّ عامٍ مِنه مِائَةَ وَسْقٍ؛ ثَمانينَ وَسْقًا تَمرًا، وعِشرينَ وَسْقًا شَعيرًا، فلَمّا كان عُمَرُ ﷺ قَسَمَ خَيبَرَ، فخَيَّرَ أزواجَ النَّبِيِّ ﷺ أن يُقطِعَ لَهُنَّ مِنَ الأرضِ والماءِ أو يَضمَنَ لَهُنَّ الوُسوقَ كُلَّ عامٍ، فاختَلَفْنَ؛ فمِنهُنَّ مَنِ اختارَ الأرضَ والماءَ، ومِنهُنَّ مَنِ اختارَ الوُسوقَ، وكانَت عائشَةُ وحَفصَةُ ﷺ مِمَّنِ اختارَتا الأرضَ والماءَ. لَفظُ حَديثِ أبى ضَمْرَةَ، وفِى رِوايَةِ علىِّ بنِ مُسهِرٍ: أعطَى رسولُ اللَّهِ ﷺ خَيبَرَ بشَطرِ ما يَخرُجُ مِن ثَمرٍ أو زَرعٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الباقِىَ بمَعناه[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إبراهيمَ بنِ المُنذِرِ عن أبى ضَمْرَةَ، ورَواه مسلمٌ عن علىِّ بنِ حُجْرٍ[2].

بابُ شَرطِ العَمَلِ فى المُساقاةِ على العامِلِ

١١٧٤٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ غَنَجٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن النَّبِىَّ ﷺ دَفَعَ إلَى يَهودِ خَيبَرَ نَخلَ خَيبَرَ وأرضَها على أن يَعتَمِلوها مِن أموالِهِم وأنَّ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ شَطرَ ثَمَرَتِها[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رُمحٍ عن اللَّيثِ[4].

---

(١) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ١٨٠، ١٨٤ من طريق على بن مسهر به.

(٢) البخارى (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١/ ٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٠٩)، والنسائى (٣٩٣٩، ٣٩٤٠) من طريق الليث به.

(٤) مسلم (١٥٥١/ ٥).

١١٧٤٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو القاسِمِ الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ حَبيبٍ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ أنَّه قال: لَمّا قَدِمَ المُهاجِرونَ مِن مَكَّةَ إلَى المَدينَةِ قَدِموا ولَيسَ بِأيديهِم شَىءٌ، وكانَ الأنصارُ أهلَ الأرضِ والعَقارِ، فقاسَمَهُمُ الأنصارُ على أن أعطَوهُم أنصافَ ثِمارِ أموالِهِم كُلَّ عامٍ، ويَكْفُوهُمُ العَمَلَ والمُؤْنَةَ. وذَكَروا باقِىَ الحَديثِ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ ابنِ يوسُفَ[2].

١١٧٤٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ حَمشاذَ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ شَبيبٍ، حدثنا أبى، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أنَسٍ قال: لَمّا خَرَجَ المُهاجِرونَ مِن مَكَّةَ إلَى المَدينَةِ ولَيسَ بأيديهِم شَىءٌ، فقاسَمَتْهُمُ الأنصارُ على أن أعطَوْهُم أنصافَ ثِمارِ أموالِهِم فى كُلِّ عامٍ على أن يَكْفُوهُمُ المُؤْنَةَ والعَمَلَ. وذَكَرَ الحديثَ[3]. أخرَجَه البخارىُّ عن أحمدَ بنِ شَبيبٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ ابنِ وهبٍ عن يونُسَ[4].

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٨٣٢٠)، وابن حبان (٦٢٨٢) من طريق ابن وهب به.

(٢) البخارى (٢٦٣٠).

(٣) أسنده ابن حجر فى التغليق ٣/ ٣٦٧ من طريق محمد بن أيوب به. وعزاه فى نفس الموضع للذهلى فى الزهريات عن أحمد بن شبيب به.

(٤) البخارى عقب (٢٦٣٠)، ومسلم (١٧٧١/ ٧٠).

كتابُ الإجارةِ

بابُ جَوازِ الإِجارَةِ

قال اللَّهُ تعالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فأجازَ الإجارَةَ على الرَّضاعِ، وقالَ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. إلَى آخرِ القِصَّةِ.

قال الشّافِعِيُّ: فذَكَرَ اللَّهُ أن نَبِيًّا مِن أنبيائِهِ آجَرَ نَفسَه حِجَجًا مُسَمّاةً مَلَكَ بها بُضْعَ امرأةٍ، فدَلَّ على تَجويزِ الإجارَةِ. قال: وقَد قيلَ: استأجَرَه على أن يَرعَى له. واللَّهُ أعلمُ[1].

١١٧٤٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا إسرائيلُ، عن أبى إسحاقَ الهَمْدانِىِّ، عن عمرِو بنِ مَيمونٍ الأودِىِّ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فى هَذِه القِصَّةِ قال: فقالَ لَها أبوها: ما عِلمُكِ بقوَّتِه وأمانَتِه؟ فقالَت: أمّا قوَّتُه فإنَّه رَفَعَ الحَجَرَ وحدَه ولا يُطيقُ رَفعَه إلّا عَشَرَةٌ، وأمّا أمانَتُه فقولُه: امشِى خَلفِى وصِفِى لِىَ الطَّريقَ؛ / لا تَصِفُ الرّيحُ لِى جَسَدَكِ[2]. ١١٧/٦

١١٧٤٦- وحَدَّثَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مِهرانَ الأصبَهانِىُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، أخبرَنا إسرائيلُ. فذَكَرَه وزادَ قال: فزادَه ذَلِك فيه رَغبَةً فقالَ: ﴿إِنِّي

---

(١) الأم ٤/ ٢٥.

(٢) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٦١/ ٣٧ من طريق المصنف به.

أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ [٤٧/٦و] ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧]. أى فى حُسنِ الصُّحبةِ والوَفاءِ بما قُلتُ، قال موسَى: ﴿ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ﴾ [القصص: ٢٨]. قال: نَعَم. قال: ﴿ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾. فزَوَّجَه، وأقامَ مَعَه يَكفيه ويَعمَلُ له فى رِعايَةِ غَنَمِه(١).

١١٧٤٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدِ بنِ إسماعيلَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حدثنا أبى ويَحيَى بنُ مَعينٍ قالا: حدثنا مَرْوانُ بنُ شُجاعٍ، عن سالِمٍ الأفطَسِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: لَقِيَنى رَجُلٌ مِن يَهودِ أهلِ الحِيرَةِ فسألَنى: أىَّ الأجَلَينِ قَضَى موسَى؟ فقُلتُ: لا أدرِى، سأَقْدَمُ غَدًا على عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ. فقَدِمتُ(٢) فسألتُه فقالَ: قَضَى أكثَرَهُما(٣) وأطيَبَهُما. فلَقِيتُ اليَهودِىَّ فأخبَرتُه فقالَ: صاحِبُكُم عالِمٌ. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحيمِ عن سعيدِ بنِ سُلَيمانَ عن مَرْوانَ، وزادَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ(٤) إذا قال فعَلَ. ولَم: يَقُلْ: فلَقِيتُ اليَهودِىَّ.

(١) الحاكم ٢/ ٤٠٧. وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٦١/ ٣٧ من طريق المصنف به.

(٢) بعده فى ص٥: «عليه».

(٣) فى حاشية الأصل: «فى أصل المؤلف: أكبرهما».

(٤) قال ابن حجر فى الفتح ٥/ ٢٩١: المراد برسول الله من اتصف بذلك، ولم يرد شخصًا بعينه.

إِلَى آخِرِهِ[1].

١١٧٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى أبو أحمدَ بكرُ بنُ محمدِ ابنِ حَمدانَ الصَّيرَفِيُّ بمَروَ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ الفَضلِ البَلْخِيُّ، حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ العَدَنِيُّ، حدثنا الحَكَمُ بنُ أبانٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أىَّ الأجَلَينِ قَضَى موسَى؟ قال: «**أبعَدَهُما وأطيَبَهُما**»[2].

١١٧٤٩- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حَدَّثَنِى إبراهيمُ بنُ يَحيَى بنِ أبى يَعقوبَ - قال سفيانُ رَحِمَه اللَّهُ: وكانَ مِن أسنانِى، وكانَ رَجُلًا صالِحًا- عن الحَكَمِ بنِ أبانٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**سألتُ جِبريلَ عَلَيه السَّلامُ: أىَّ الأجَلَينِ قَضَى موسَى عَلَيه السَّلامُ؟ قال: أتَمَّهُما وأكمَلَهُما**»[3].

١١٧٥٠- أخبرَنا السَّيِّدُ أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الحافظُ سنةَ خَمسٍ وعِشرينَ وثَلاثِمِائَةٍ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى الذُّهْلِىُّ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ، حَدَّثَنِى أبى، عن صالِحِ بنِ كَيسانَ، حدثنا نافِعٌ، أن

---

(١) البخارى (٢٦٨٤).

(٢) الحاكم ٢/ ٤٠٧.

(٣) يعقوب بن سفيان ٢/ ٦٩٠. وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩/ ٢٩٧٠ من طريق الحميدى به.

عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بينما ثلاثةُ رَهطٍ يتَمَشَّونَ أخَذَهُمُ المَطَرُ، فأوَوْا إلَى غارٍ فى جَبَلٍ، فبينا هُم فيه حطَّت صَخرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فأطبَقَت علَيهِم، فقالَ بَعضُهُم لِبعضٍ: انظُروا أفضَلَ أعمالٍ عَمِلتُموها للهِ تَعالَى، فسَلوه بها لَعَلَّه يُفَرِّجُ بها عَنكُم. فقالَ أحَدُهُم: اللَّهُمَّ إنَّه كان لِى والِدانِ كَبيرانِ، وكانَت لِىَ امرأةٌ ووَلَدٌ صِغارٌ، وكُنتُ أرعَى علَيهِم، فإذا رُحتُ علَيهِم بَدأتُ بأبَوَىَّ فسَقَيتُهُما، فنأى بى يَومًا الشَّجَرُ فلَم آتِ حتَّى نامَ أبَواىَ، فطَيَّبتُ الإناءَ ثُمَّ حَلَبتُ فيه ثُمَّ قُمتُ بحِلابِى عِندَ رأسِ أبَوَىَّ، والصِّبيَةُ يَتَضاغَونَ عِندَ رِجلَىَّ، أكرَهُ أن أبدأَ بهِم قَبلَ أبَوَىَّ، وأكرَهُ أن أوقِظَهُما مِن نَومِهِما[1]، فلَم أزَلْ كَذَلِكَ قائمًا حتَّى أضاءَ الفَجرُ، اللَّهُمَّ إن كُنتَ تَعلَمُ أنِّى فعَلتُ ذَلِكَ ابتِغاءَ وجهِكَ فافرُجْ عَنّا فُرجَةً نَرَى مِنها السَّماءَ. ففَرَجَ لَهُم فُرجَةً رَأَوْا مِنها السَّماءَ، وقالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إنَّها كانَت لِىَ ابنَةُ عَمٍّ، فأحبَبتُها حتَّى كانَت أحَبَّ النّاسِ إلَىَّ، فسألتُها نَفسَها، فقالَت: لا، حتَّى تأتِيَنِى بمِائَةِ دينارٍ. فسَعَيتُ حتَّى جَمَعتُ مِائَةَ دينارٍ، فأتَيتُها بها، فلَمّا كُنتُ بَينَ رِجلَيها قالَت: اتَّقِ اللَّهَ، لا تَفتَحِ الخاتَمَ إلّا بحَقِّه. فقُمتُ عَنها، اللَّهُمَّ إن كُنتَ تَعلَمُ أنِّى فعَلتُ ذَلِكَ ابتِغاءَ وجهِكَ فافرُجْ لَنا[2] مِنها فُرجَةً. ففَرَجَ لَهُم مِنها فُرجَةً، وقالَ الثّالِثُ: اللَّهُمَّ إنِّى كُنتُ استأجَرتُ أجيرًا بفَرَقِ ذُرَةٍ، فلَمّا قَضَى عَمَلَه عَرَضتُه علَيه، فأبَى أن يأخُذَه فرَغِبَ عنه، فلَم أزَلْ أعتَمِلُ به حتَّى جَمَعتُ مِنه بَقَرًا ورِعاءَها، فجاءَنِى فقالَ: اتَّقِ اللَّهَ وأعطِنِى حَقِّى ولا تَظلِمْنِى.
فقُلتُ له: اذهَبْ إلَى تِلكَ البَقَرِ ورِعائِها فخُذْها./ فقالَ: اتَّقِ اللَّهَ ولا تَهزَأْ بى. فقُلتُ: ٦/١١٨

(١) فى حاشية الأصل، ص٥، م: «نومتهما».

(٢) فى ص٥، م: «عنا».

إِنِّى لا أَهْزَأُ بكَ، اذهَبْ إِلَى تِلكَ البَقَرِ ورِعائِها فخُذْها. فذَهَبَ فاستاقَها، اللَّهُمَّ إن كُنتَ تَعلَمُ أنِّى فعَلتُ ذَلِكَ ابتِغاءَ وجهِكَ فافرُجْ عَنّا ما بَقِىَ مِنها. ففَرَجَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ عَنهُم، فخَرَجوا يَتَماشَونَ»(1). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ وغَيرِه عن يَعقوبَ بنِ إبراهيمَ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن نافِعٍ(2).

١١٧٥١- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ[٦/٤٧ظ] الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى المَنيعِىُّ، حدثنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ حَسّانَ بنِ خالِدٍ السَّمْتِىُّ سنةَ ثَمانٍ وعِشرينَ، حدثنا السَّعيدِىُّ عمرُو بنُ يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن جَدِّه سعيدِ بنِ عمرٍو، عن أبى هريرةَ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«ما بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إلَّا راعِىَ غَنَمٍ»**. قالوا: ولا(3) أنتَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: **«وأنا كُنتُ أرعاها لأهلِ مَكَّةَ بالقَراريطِ»**(4). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ محمدٍ المَكِّىِّ عن عمرِو بنِ يَحيَى(5).

١١٧٥٢- أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ

---

(١) المصنف فى الآداب (٩٧٩). وأخرجه أحمد (٥٩٧٤) عن يعقوب به. والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٦/ ٢٣٦، وابن حبان (٨٩٧) من طريق نافع به.

(٢) مسلم (٢٧٤٣)، والبخارى (٢٢١٥، ٢٣٣٣).

(٣) فى ص٦: «و».

(٤) اختلف فى المراد بالقراريط؛ فقيل: هو موضع بمكة، وقيل: جمع قيراط الذى هو جزء من الدرهم أو الدينار. وينظر فتح البارى ٤/ ٤٤١.

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢١٤٩) من طريق عمرو بن يحيى به.

(٥) البخارى (٢٢٦٢).

محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا الهَيثَمُ بنُ سَهلٍ التُّستَرِىُّ، حدثنا محمدُ ابنُ فُضَيلٍ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ بَدرٍ. وحَدَّثَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ إملاءً، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ الهِلالِىُّ، حدثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ العَمِّىُّ، حدثنا حَمّادٌ والرَّبيعُ بنُ بَدرٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ قال: استأجَرَت خَديجَةُ ﵂ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَفرَتَينِ إلَى جرَشَ[1]، كُلُّ سَفرَةٍ بقَلُوصٍ[2]. لَفظُ حَديثِ أبى عبدِ اللَّهِ، وفِى رِوايَةِ أبى محمدٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «آجَرتُ نَفسِى مِن خَديجَةَ سَفرَتَينِ بقَلوصٍ»[3].

١١٧٥٣- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ زيادٍ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ قال: قال الزُّهرِىُّ: أخبرَنِى عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: واستأجَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكرٍ ﵁ رَجُلًا مِن بَنِى الدِّيلِ ثُمَّ مِن بَنِى عَبّادٍ هاديًا خِرِّيتًا -والخِرِّيتُ: الماهِرُ بالهِدايَةِ- قَد غَمَسَ يَدَه فى حِلفِ آلِ العاصِ ابنِ وائلٍ، وهو على دينِ كُفّارِ قُرَيشٍ، فأَمِناه[4] ودَفَعا إلَيه راحِلَتَيهِما، وواعَداه غارَ ثَورٍ بعدَ ثَلاثِ لَيالٍ، فأتاهُما براحِلَتَيهِما صَبيحَةَ اللَّيالِى الثَّلاثِ، فارتَحَلا، وانطَلَقَ عامِرُ بنُ فُهَيرَةَ والدَّليلُ، فأخَذَ بهِم طَريقَ أذاخِرَ وهِىَ فى

(١) جُرَش: بضم ففتح، موضع باليمن. معجم ما استعجم ٢/ ٧٣٦. وبفتحتين، بلد بالشام. النهاية ١/ ٢٦١.

(٢) القَلوص: الناقة الشابة. النهاية ٤/ ١٠٠.

(٣) المصنف فى الدلائل ٢/ ٦٥، والحاكم ٣/ ١٨٢.

(٤) ضبطه فى الأصل، ز، ص٦ بمد الهمزة، لكن قال فى عمدة القارى ١٧/ ٤٧: بقصر الهمزة وكسر الميم، أى ائتمناه.

طَريقِ السّاحِلِ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إبراهيمَ بنِ موسَى عن هِشامِ بنِ يوسُفَ عن مَعمَرٍ[2].

١١٧٥٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّمـا مَثَـلُكُم ومَثَلُ أهـلِ الكِتابَينِ قَبلَكُم مَثَلُ رَجُلٍ استأجَرَ أجيرًا، فقالَ: مَن يَعمَلُ ما بَينَ غُدوَةٍ إلَى نِصفِ النَّهارِ على قيراطٍ؟ فعَمِلَتِ النَّصارَى، ثُمَّ قال: مَن يَعمَلُ لِى ما بَينَ نِصفِ النَّهارِ إلَى العَصرِ على قِيراطٍ؟ فعَمِلَتِ اليَهودُ، ثُمَّ قال: مَن يَعمَلُ لِى ما بَينَ العَصرِ إلَى المَغرِبِ على قِيراطَينِ؟ فعَمِلتُم أنتُم، فغَضِبَتِ اليَهودُ والنَّصارَى وقالوا: ما لَنا أكثَرَ عَمَلًا وأقَلَّ عَطاءً؟! قال: هَل نَقَصتُكُم مِن حَقِّكُم شَيئًا؟ قالوا: لا. فقالَ: إنَّما هو فضلِى أُوتِيه مَن أشاءُ»**[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ[4]، وبِمَعناه رَواه عبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ عن ابنِ عُمَرَ[5].

ورَواه سالِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ عن أبيه كما:

---

(١) عبد الرزاق (٩٧٤٣). وأخرجه البخارى (٢٢٦٤، ٣٩٠٥) من طريق الزهرى به.

(٢) البخارى (٢٢٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٠٨) من طريق أيوب به. وعنده اليهود أولًا ثم النصارى.

(٤) البخارى (٢٢٦٨). وفيه اليهود أولًا ثم النصارى.

(٥) أخرجه أحمد (٥٩٠٢)، والبخارى (٢٢٦٩، ٥٠٢١)، والترمذى (٢٨٧١)، وابن حبان (٦٦٣٩، ٧٢١٧) من طريق عبد الله بن دينار به. وعند الجميع اليهود أولًا، ثم النصارى.

١١٧٥٥- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: أخبرَنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المُزَنِيُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنِى شُعَيبُ بنُ أبى حَمزَةَ، عن الزُّهرِىِّ قال: أخبرَنِى سالِمٌ[1] أن عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو قائمٌ على المِنبَرِ يقولُ: «**إنَّما بَقاؤُكُم فيما سَلَفَ قَبلَكُم مِنَ الأُمَمِ كما بَينَ صَلاةِ العَصرِ إلَى غُروبِ الشَّمسِ؛ أُعطِىَ أهلُ التَّوراةِ التَّوراةَ، فعَمِلوا بها حَتَّى انتَصَفَ النَّهارُ ثُمَّ عَجَزوا، فأُعطُوا قيراطًا قيراطًا، وأُعطِىَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ، فعَمِلوا به حَتَّى صَلاةِ العَصرِ ثُمَّ عَجَزوا، فأُعطُوا قيراطًا قيراطًا، ثُمَّ أُعطِيتُمُ القُرآنَ، فعَمِلتُم به حَتَّى غُروبِ/ الشَّمسِ، فأُعطِيتُم قيراطَينِ قيراطَينِ، فقالَ أهلُ التَّوراةِ والإنجيلِ: رَبَّنا هَؤُلاءِ أقَلُّ عَمَلًا وأكثَرُ أجرًا! فقالَ: هَل ظَلَمتُكُم مِن أجرِكُم مِن شَىءٍ؟ قالوا: لا. فقالَ: فضلِى أُوتِيهِ مَن أشاءُ**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ[3]. ٦/١١٩

ورَواه أبو موسَى الأشعَرِىُّ عن النَّبِىِّ ﷺ بنَحوٍ مِن رِوايَةِ سالِمٍ عن أبيه وأبيَنَ مِنه:

١١٧٥٦- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى أبو يَعلَى، حدثنا أبو كُرَيبٍ (ح) قال: وأخبرَنا أبو بكرٍ، أخبرَنا القاسِمُ، حدثنا يوسُفُ وإبراهيمُ الجَوهَرِىُّ والمَسروقِىُّ، قالوا جَميعًا: حدثنا

(١) بعده فى م: «ابن عبد الله».

(٢) أخرجه أحمد (٦٠٢٩) عن أبى اليمان به.

(٣) البخارى (٥٥٧).

أبو أُسامَةَ، عن بُرَيدٍ، عن أبى بُردَةَ، عن أبى [٦/٤٨و] موسَى، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «مَثَلُ المُسلِمينَ واليَهودِ والنَّصارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ استأجَرَ قَومًا يَعمَلونَ عَمَلًا يَومًا إلَى اللَّيلِ على أجرٍ مَعلومٍ، فعَمِلوا إلَى نِصفِ النَّهارِ ثُمَّ قالوا: لا حاجَةَ لَنا فى أُجرَتِك التى شَرَطتَ لَنا، وما عَمِلنا باطِلٌ. فقالَ لَهُم: لا تَفعَلوا، اعمَلوا بَقيَّةَ يَومِكُم ثُمَّ خُذوا أجرَكُم كامِلًا. فأبَوْا وتَرَكوا ذَلِكَ عَلَيه، فاستأجَرَ قَومًا آخَرينَ مِن بَعدِهِم فقالَ: اعمَلوا بَقيَّةَ يَومِكُم هذا ولَكُمُ الَّذِى شَرَطتُ لِهَؤُلاءِ مِنَ الأجرِ. فعَمِلوا حَتَّى إذا كان حينَ صَلاةِ العَصرِ قالوا: ما عَمِلنا باطِلٌ، ولَكَ الأجرُ الَّذِى جَعَلتَ لَنا، لا حاجَةَ لَنا فيه. فقالَ لَهُم: كَمِّلوا بَقيَّةَ عَمَلِكُم؛ فإنَّما بَقِىَ مِنَ النَّهارِ شَىءٌ يَسيرٌ، وخُذوا أجرَكُم. فأبَوْا عَلَيه، فاستأجَرَ قَومًا آخَرينَ، فعَمِلوا له بَقيَّةَ يَومِهِم حَتَّى إذا غابَتِ الشَّمسُ واستَكمَلوا أجرَ الفَريقَينِ والأجرَ كُلَّه؛ فذَلِكَ مَثَلُ اليَهودِ والنَّصارَى الَّذينَ تَرَكوا ما أمَرَهُمُ اللَّهُ، ومَثَلُ المُسلِمينَ الَّذين قَبِلوا هُدَى اللَّهِ وما جاءَ به رسولُه ﷺ»[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى كُرَيبٍ محمدِ بنِ العَلاءِ[(٢)].

١١٧٥٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ عيسَى بنُ حامِدٍ الرُّخَّجِىُّ ببَغدادَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ الوَشّاءُ، حدثنا سعيدُ بنُ يَحيَى بنِ سعيدٍ الأُمَوِىُّ، حدثنا أبى، حدثنا الأعمَشُ، عن شَقيقِ بنِ سلَمَةَ، عن أبى مَسعودٍ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أمَرَنا بالصَّدَقَةِ انطَلَقَ

(١) أخرجه ابن حبان (٧٢١٨) عن أبى يعلى به.

(٢) البخارى (٥٥٨، ٢٢٧١).

أَحَدُنا إِلَى السُّوقِ يَتَحامَلُ[1] فيُصيبُ المُدَّ، وإنَّ لِبَعضِهِم مِائَةَ ألفٍ. وما أُراه يَعنِى إلَّا نَفسَه[2]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن سعيدِ بنِ يَحيَى[3].

واحتَجَّ الشّافِعِىُّ[4] رَحِمَه اللَّهُ بحَديثِ حَنظَلَةَ بنِ قَيسٍ عن رافِعِ بنِ خَدِيجٍ فى كِراءِ الأرضِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ، وبأَنَّ غَيرَ واحِدٍ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عَمِلَ بالإجارَةِ، وذَكَرَ ما:

١١٧٥٨- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ أنَّه بَلَغَه أنَّ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ تَكارَى[5] أرضًا، فلَم تَزَلْ بيَدِه حَتَّى هَلَكَ، قال ابنُه: فما كُنتُ أُراها إلَّا أنَّها له، مِن طُولِ ما مَكَثَتْ بيَدِه، حَتَّى ذَكَرَها عِندَ مَوتِه، وأمَرَنا بقَضاءِ شَىءٍ بَقِىَ عَلَيه مِن كِرائِها مِن ذَهَبٍ أو وَرِقٍ[6].

١١٧٥٩- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا الأسفاطِىُّ يَعنِى العباسَ بنَ الفَضلِ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ مُعاذٍ، حدثنا المُعتَمِرُ، عن أبيه، عن حَنَشٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: أصابَ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ

---

(١) يتحامل: أى يتكلف بالأجرة ليكسب ما يتصدق به. حاشية السندى على ابن ماجه (٤١٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٤٦)، وابن ماجه (٤١٥٥) من طريق الأعمش به. والنسائى (٢٥٢٨) من طريق شقيق به.

(٣) البخارى (١٤١٦، ٢٢٧٣).

(٤) فى الأم ٤/ ٢٥.

(٥) تكارى: استأجر. ينظر التاج ٣٩/ ٣٩٣ (ك ر ى).

(٦) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٤/ ٥ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٧١٢.

خَصاصَةٌ، فبَلَغَ ذَلِكَ عَليًّا رضي الله عنه، فخَرَجَ يَلتَمِسُ عَمَلًا لِيُصيبَ فيه شَيئًا يَبعَثُ به إلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فأتَى بُستانًا لِرَجُلٍ مِنَ اليَهودِ، فاستَقَى له سَبعَةَ عَشَرَ دَلْوًا كُلُّ دَلوٍ بتَمرَةٍ، فخَيَّرَه اليَهودِيُّ مِن تَمرِه سَبعَةَ عَشرَ تَمرَةً عَجوَةً[1]، فجاءَ بها إلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**مِن أينَ هذا يا أبا الحَسَنِ؟**». قال: بَلَغَنِى ما بكَ مِنَ الخَصاصَةِ يا نَبِيَّ اللَّهِ، فخَرَجتُ ألتَمِسُ عَمَلًا لأُصيبَ لَكَ طَعامًا. قال: «**فحَمَلَكَ على هذا حَبُّ اللَّهِ ورسولِه؟**». قال علِيٌّ: نَعَمْ يا نَبِيَّ اللَّهِ. فقالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**ما مِن عبدٍ يُحِبُّ اللَّهَ ورسولَه إلَّا الفَقرُ أسرَعُ إلَيه مِن جِريَةِ السَّيلِ على وجهِه، مَن أحَبَّ اللَّهَ ورسولَه فليُعِدَّ تِجفافًا**». وإنَّما يَعنِى الصَّبرَ[2].

ورُوِىَ عن يَزيدَ بنِ زيادٍ عن محمدِ بنِ كَعبٍ قال: حَدَّثَنِى مَن سَمِعَ علِيَّ ابنَ أبى طالِبٍ. فذَكَرَ بَعضَ مَعنَى هذه القِصَّةِ[3].

١١٧٦٠- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علِيُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ ابنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن مُجاهِدٍ قال: خَرَجَ عَلَينا علِيٌّ مُعتَجِرًا ببُرْدٍ مُشتَمِلًا فى خَميصَةٍ فقالَ: لَمّا نَزَلَت: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤] لَم يَبقَ أحَدٌ مِنّا إلَّا أيقَنَ بالهَلَكَةِ؛ إذ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أن يَتَوَلَّى عَنّا

---

(١) فخيره اليهودى...: أى أعطاه اليهودى الخيار من التمر؛ لأن العجوة أعلى أنواعها. شرح سنن ابن ماجه ١/ ١٨٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٦) مختصرًا، وابن عساكر فى تاريخه ٦/ ٣٨٥ من طريق المعتمر به، وقال الذهبى ٥/ ٢٢٥٠: حنش ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٤٧٣، ٢٤٧٦) من طريق يزيد به.

حينَ نَزَلَت، وذَكَرَ علىٌّ ﷺ أنَّه مَرَّ بامرأةٍ مِنَ الأنصارِ وبَينَ يَدَىْ بابِها طِينٌ قُلتُ: تُريدينَ أن تَبُلِّى هذا الطِّينَ؟ قالَت: نَعَم. فشارَطتُها على كُلِّ ذَنوبٍ
٦/١٢٠ بتَمرَةٍ، فبَلَلتُه لَها وأعطَتنِى/ سِتَّةَ عَشرَ تَمرَةً، فجِئتُ بها إلَى النَّبِىِّ ﷺ[1].

ورُوِىَ عن فاطِمَةَ ﷺ فى نَزْعِ علىٍّ ﷺ ليَهودِىٍّ، كُلَّ دَلْوٍ بتَمرَةٍ[2]. ورُوِىَ عن أبى هريرةَ فى استِقاءِ رَجُلٍ غَيرِ مُسَمًّى[3].

[٦/٤٨ظ] بابٌ: لا تَجوزُ الإجارَةُ حَتَّى تَكونَ مَعلومَةً، وتَكونَ الأُجرَةُ مَعلومَةً

استِدلالًا بما رُوِّينا فى كِتابِ البُيوعِ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن بَيعِ الغَرَرِ[4]، والإجاراتُ صِنفٌ مِنَ البُيوعِ، والجَهالَةُ فيها غَرَرٌ.

١١٧٦١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا بكرُ بنُ محمدٍ الصَّيرَفِىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ هِلالٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقيقٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ، عن أبى حَنيفَةَ، عن حَمّادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ: **«لا يُساوِمُ الرَّجُلُ على سَومِ أخيه، ولا يَخطُبُ على خِطبَةِ أخيه، ولا تَناجَشوا، ولا تَبايَعوا بإلقاءِ الحَجَرِ، ومَنِ استأجَرَ أجيرًا فليُعلِمه أجرَه»**[5].

---

(١) أخرجه أحمد (١١٣٥) من طريق أيوب به بنحوه.
(٢) أخرجه هناد فى الزهد (٧٥٧).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٨).
(٤) تقدم فى (١٠٥١٥، ١٠٥١٦، ١٠٧٠٩، ١٠٩٥٠، ١٠٩٥١).
(٥) أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار (٧٥٠)، والكلاعى فى مسنده- كما فى جامع المسانيد للخوارزمى ٢/ ٤٤ من طريق أبى حنيفة به، وعندهما: عن أبى هريرة وأبى سعيد.

كَذا رَواه أبو حَنيفَةَ، وكَذا فى كِتابِى: عن أبى هريرةَ، وقيلَ مِن وجهٍ آخَرَ ضَعيفٍ: عن ابنِ مَسعودٍ[1].

١١٧٦٢- ورَواه حَمّادُ بنُ سلمةَ عن حَمّادٍ عن إبراهيمَ عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن استِئجارِ الأجيرِ، يَعنِى: حَتَّى يُبَيَّنَ له أجرُه. أخبرَناه أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ الفَسَوِىُّ، حدثنا أبو علىٍّ اللُّؤلُؤِىُّ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادُ ابنُ سلمةَ. فذَكَرَه[2]. وهو مُرسَلٌ بَينَ إبراهيمَ وأبِى سعيدٍ. وكَذلِكَ رَواه مَعمَرٌ عن حَمّادِ بنِ أبى سُلَيمانَ مُرسَلًا[3].

١١٧٦٣- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، أخبرَنا ابنُ عثمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ هو ابنُ المُبارَكِ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى أيّوبَ (ح) قال: وحَدَّثَنا يَعقوبُ، حَدَّثَنِى عمرُو بنُ الرَّبيعِ، أخبرَنا ابنُ لَهيعَةَ، جَميعًا عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، عن رَبيعَةَ بنِ لَقيطٍ أخبرَه عن مالِكِ بنِ هِدْمٍ، يَعنِى عن عَوفِ بنِ مالِكٍ قال: غَزَونا وعَلَينا عمرُو بنُ العاصِ وفينا عُمَرُ بنُ الخطابِ وأبو عُبَيدَةَ ابنُ الجَرّاحِ، فأصابَتنا مَخمَصَةٌ شَديدَةٌ، فانطَلَقتُ ألتَمِسُ المَعيشَةَ، فألفَيتُ قَومًا يُريدونَ

(١) ينظر أطراف الغرائب للدارقطنى (٣٧٢٣)، والسلسلة الضعيفة (٢٣١٦).
(٢) أبو داود فى المراسيل (١٨١). وأخرجه أحمد (١١٥٦٥) من طريق حماد بن سلمة به.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٢٣) عن معمر به، وفيه: عن أبى هريرة وأبى سعيد أو أحدهما.

يَنحَرونَ جَزورًا لَهُم فقُلتُ: إن شِئتُم كَفَيتُكُم نَحرَها وعَمَلَها وأعطونِى مِنها. ففَعَلتُ، فأعطَوْنِى مِنها شَيئًا، فصَنَعتُه ثُمَّ أتَيتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ فسألَنِى: مِن أينَ هو؟ فأخبَرتُه، فقالَ: أسمَعُكَ قَد تَعَجَّلتَ أجرَكَ. وأبَى أن يأكُلَه، ثُمَّ أتَيتُ أبا عُبَيدَةَ فأخبَرتُه، فقالَ لِى مِثلَها وأبَى أن يأكُلَه، فلَمّا رأيتُ ذَلِكَ تَرَكتُها، قال: ثُمَّ أبرَدُونِى[1] فى فتحٍ لَنا، فقَدِمتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «صاحِبُ الجَزورِ». ولَم يَرُدَّ[2] علىَّ شَيئًا. وفِى حَديثِ سعيدٍ: لَم يَزِدْنِى على ذَلِكَ[3].

قال الشيخُ: وفِى هذا أن الأُجْرَةَ كانَت مَجهولَةً وفِى الذِّمَّةِ مُتَعَلِّقَةً بعَينٍ، واللَّهُ أعلمُ.

١١٧٦٤- ورُوِىَ عن محمدِ بنِ يَزيدَ بنِ رِفاعَةَ القاضِى، عن حَفصِ بنِ غِياثٍ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ مَرفوعًا: «**أَعطُوا الأجيرَ أجرَه قبلَ أن يَجِفَّ عَرَقُه، وأعلِمْه أجرَه وهو فى عَمَلِه**». **أخبرَناه** أبو عثمانَ سعيدُ بنُ أبى عمرٍو[4]، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ عِمرانَ العَطّارُ[5] الإسفَرايِينِىُّ بها، أخبرَنا أبو عُمَرَ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ عِمرانَ بنِ أبى الوَردِ

---

(١) أبرد بريدًا: أرسل رسولًا. غريب الحديث لابن الجوزى ١/ ٦٤.

(٢) فى حاشية الأصل، ز، س: «يزد».

(٣) المصنف فى الدلائل ٤/ ٤٠٥، ويعقوب بن سفيان ٢/ ٣٣٨، وليس فيه ذكر عوف بن مالك. وأخرجه أحمد (٢٣٩٧٨) من طريق ابن المبارك به.

(٤) لعله سعيد بن محمد بن أحمد أبو عثمان البحيرى، قال عبد الغافر: شيخ كبير ثقة من بيت التزكية والعدالة. سمع بمرو «الصحيح» من الكشميهنى. توفى سنة (٤٥١هـ). المنتخب (٧٢٩)، وتكملة الإكمال ١/ ٣٧٠.

(٥) فى س،م: «القطان».

المَقدِسِىُّ بإسفَرايِينَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى زَيدٍ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ يَزيدَ بنِ رِفاعَةَ. فذَكَرَه. وهَذا ضَعيفٌ بمَرَّةٍ.

١١٧٦٥- وأمّا الحديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا عمرُو بنُ محمدِ بنِ مَنصورٍ العَدلُ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا عمرُو بنُ مَرزوقٍ، أخبرَنا سَليمُ بنُ حَيّانَ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ أنَّه كان يقولُ: نَشأتُ يَتيمًا، وهاجَرتُ مِسكينًا، وكُنتُ أجيرًا لابنِ عَفّانَ وابنَةِ غَزْوانَ على طَعامِ بَطنِى وعُقبَةِ رِجلِى، أَحْطِبُ[1] لَهُم إذا نَزَلوا، وأَحْدُو بهِم إذا ساروا، فالحَمدُ للهِ الَّذِى جَعَلَ الدّينَ قِوامًا وأبا هريرةَ إمامًا[2].

فلَيسَ فى هذا أن النَّبىَّ ﷺ عَلِمَ به فأقَرَّهُم على ذَلِك، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ هذا مواضَعَةً بَينَهُم/ على سَبيلِ التَّراضِى لا على سَبيلِ التَّعاقُدِ. ١٢١/٦

١١٧٦٦- وكانَ ابنُ عباسٍ ﵄ لا يَرَى بأسًا أن يَدفَعَ الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ الثَّوبَ فيَقولَ: بِعْه بكَذا وكَذا، فما زِدتَ فهو لَكَ. وهو فيما أخبرَناه أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن أبى عُبَيدٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا عمرُو بنُ دينارٍ، عن عَطاءٍ، [٦/٤٩و] عن ابنِ عباسٍ بذَلِكَ[3].

---

(١) فى م: «أحتطب».

(٢) المصنف فى الصغرى (٢١٣٨). وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٥) من طريق سليم بن حيان به.

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٤/ ٢٣٢. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٦٥٢) عن هشيم به.

وهَذا أيضًا يَكونُ على سَبيلِ المُراضاةِ لا على سَبيلِ المُعاقَدَةِ، واللَّهُ أعلمُ.

بابُ إثمِ مَن مَنَعَ الأجيرَ أجرَهُ

١١٧٦٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ قُرَيشٍ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا الهَيثَمُ بنُ جَنّادٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سُلَيمٍ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقبُرِىِّ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ثَلاثَةٌ أنا خَصمُهُم يَومَ القيامَةِ، ومَن كُنتُ خَصمَه خَصَمتُه؛ رَجُلٌ أعطَى بى ثُمَّ غَدَرَ، ورَجُلٌ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثَمَنَه، ورَجُلٌ استأجَرَ أجيرًا استَوفَى مِنه ولَم يُوفِه»**[1].

١١٧٦٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو قُتَيبَةَ سَلمُ[2] بنُ الفَضلِ الأَدَمِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ شَبيبٍ المَعمَرِىُّ، حدثنا يوسُفُ بنُ محمدِ بنِ سابِقٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سُلَيمٍ. فذَكَرَه[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يوسُفَ بنِ محمدٍ[4].

١١٧٦٩- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدٍ ابنُ بلالٍ البَزّازُ، حدثنا الزَّعفَرانِىُّ يَعنِى الحَسَنَ بنَ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ

---

(١) تقدم تخريجه فى (١١١٥٩، ١١١٦٠).

(٢) فى ص٥، ص٦، م: «سلمة». وينظر الأنساب ١/ ١٠٠.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢١٣٢).

(٤) البخارى (٢٢٧٠).

مَهدِيٌّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، أخبرَنِي سُهَيلُ بنُ أبي صالِحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِ الأجيرَ أجرَه قبلَ أن يَجِفَّ عَرَقُه»(١).

١١٧٧٠- وأخبرَنا أبو طاهِرٍ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا سُوَيدٌ الأنبارِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عَمّارٍ المُؤَذِّنُ، عن المَقبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أعطِ الأجيرَ أجرَه قبلَ أن يَجِفَّ عَرَقُه»(٢).

بابُ كِراءِ الإبِلِ والدَّوابِّ

١١٧٧١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ وزيادُ بنُ الخَليلِ قالا: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الواحِدِ، حدثنا العَلاءُ بنُ المُسَيَّبِ، حدثنا أبو أُمامَةَ التَّيمِيُّ قال: كُنتُ رَجُلًا أُكرِى فى هذا الوَجهِ، وكانَ ناسٌ يَقولونَ لِى: أن لَيسَ لَكَ حَجٌّ، فلَقِيتُ ابنَ عُمَرَ فقُلتُ: يا أبا عبدِ الرَّحمَنِ، إنِّى لَرَجُلٌ أُكرِى فى هذا الوَجهِ، وإنَّ ناسًا يَقولونَ لِى: إنَّه لَيسَ لَكَ حَجٌّ. قال: ألَيسَ تُحْرِمُ وتُلَبِّى وتَطوفُ بالبَيتِ وتُفيضُ مِن عَرَفاتٍ وتَرمِى الجِمارَ؟ قال: قُلتُ: بَلَى. قال: فإنَّ لَكَ حَجًّا؛ جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فسألَه عن مِثلِ ما سألتَنى عنه، فسَكَتَ عنه

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٦٨٢)، وابن عدى فى الكامل ٤/ ١٤٩٦، وتمام فى فوائده (٧٠٣- الروض)، وابن عساكر فى تاريخه ٥١/ ٢٠ من طريق عبد الله بن جعفر به، ولفظ أبى يعلى: «يجف رشحه».

(٢) المصنف فى الصغرى (٢١٣٣). وأخرجه ابن عدى ٦/ ٢٢٣٥ من طريق سويد به. والطحاوى فى شرح المشكل (٣٠١٤) من طريق محمد بن عمار به.

رسولُ اللَّهِ ﷺ فلَم يُجِبْه، حَتَّى نَزَلَت هذه الآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فأرسَلَ إلَيه رسولُ اللَّهِ ﷺ فقَرأ عَلَيه هذه الآيَةَ ثُمَّ قال: «لَكَ حَجٌّ»(١).

بابُ ما يُستَحَبُّ مِن تاخيرِ الأحمالِ ليَكونَ أسهَلَ على الجِمالِ وغَيرِها

١١٧٧٢- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ البَزّازُ، حدثنا يَحيَى بنُ الرَّبيعِ، حدثنا سفيانُ، عن مَسلَمَةَ بنِ نَوفَلٍ، عن رَجُلٍ مِن ثَقيفٍ، عن أبيه قال: سَمِعتُ عُمَرَ رضي الله عنه يُنادِي: أخِّروا الأحمالَ؛ فإنَّ الأيدِيَ مُعَلَّقَةٌ والأرجُلَ مُوثَقَةٌ(٢).

٦/١٢٢ ١١٧٧٣- / وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا مَسلَمَةُ بنُ نَوفَلِ ابنِ(٣) عُروةَ بنِ المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ، حَدَّثَنِى أبو المُغيرَةِ الثَّقَفِيُّ، حدثنا أبى أنَّه كان مَعَ أبيه بمِنًى، فسَمِعَ مُناديًا يُنادِي: يا أيُّها النّاسُ، أخِّروا الأحمالَ؛ فإنَّ الرِّجْلَ مُوثَقَةٌ، وإنَّ اليَدَ مُعَلَّقَةٌ. فقُلتُ لأبِى: مَن هَذا؟ قال: عُمَرُ. قال يَعقوبُ: مَسلَمَةُ كوفِيٌّ ثِقَةٌ(٤).

(١) تقدم تخريجه فى (٨٧٣٠).

(٢) ينظر التخريج التالى.

(٣) فى ص٥، ص٦، م: «عن».

(٤) يعقوب بن سفيان ٣/ ٢٣٧.

ورُوِىَ فيه حَديثٌ مُسنَدٌ بإسنادٍ غيرِ قَوِىٍّ:

١١٧٧٤- أخبرَنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ مَحمِشٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ الصَّلْتِ، حدثنا قَيسُ بنُ الرَّبيعِ، عن بكرِ بنِ وائلٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إذا حَمَلتُم فأخِّروا؛ فإنَّ اليَدَ مُعَلَّقَةٌ والرِّجلَ مُوثَقَةٌ»**(١). وصَلَه قَيسُ بنُ الرَّبيعِ عن بكرِ بنِ وائلٍ.

ورَواه سفيانُ بنُ عُيَينَةَ عن وائلٍ أو بكرِ بنِ وائلٍ -هَكَذا بالشَّكِّ- عن الزُّهرِىِّ يَبلُغُ به النَّبِىَّ ﷺ قال: **«أخِّروا الأحمالَ؛ فإنَّ الأيدِىَ مُعَلَّقَةٌ والأرجُلَ مُوثَقَةٌ»**(٢).

بابُ ما جاءَ فى تَضمينِ الأُجَراءِ

١١٧٧٥- [٦/٤٩ظ] فيما أجازَ لِى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ رِوايَتَه عنه عن أبى العباسِ الأصَمِّ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، عن الشّافِعِىِّ قالَ: قَد ذَهَبَ إلَى تَضمينِ القَصّارِ(٣) شُرَيحٌ، فضَمَّنَ قَصّارًا احتَرَقَ بَيتُه، فقالَ: تُضَمِّنُنِى وقَدِ احتَرَقَ بَيتِى؟ فقالَ شُرَيحٌ: أرأيتَ لَوِ احتَرَقَ بَيتُه، كُنتَ تَترُكُ له أجرَكَ؟ أخبرَنا بهَذا عنه ابنُ عُيَينَةَ(٤).

(١) أخرجه البزار (٧٧٨٠)، والطبرانى فى الأوسط (٤٥٠٨)، والخطيب فى تاريخه ١٣/ ٤٥ من طريق محمد بن الصلت به. والبزار (٧٧٨١)، وأبو يعلى (٥٨٥٢) من طريق قيس به.

(٢) ينظر أطراف الغرائب (٥٠٣٨)، والعلل للدارقطنى ٩/ ١٨٥، والسلسلة الصحيحة (١١٣٠).

(٣) قصرتُ الثوب: بيضته، والقصارة بالكسر: الصناعة، والفاعِل قصار. المصباح المنير ص١٩٣ (ق ص ر).

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٧٢٢)، والشافعى ٧/ ٩٦.

قال الشّافِعِىُّ: وقَد رُوِىَ مِن وجهٍ لا يُثبِتُ أهلُ الحديثِ مِثلَه أن علىَّ بنَ أبى طالِبٍ ضَمَّنَ الغَسّالَ والصَّبّاغَ وقالَ: لا يُصلِحُ النّاسَ إلَّا ذَلِكَ. أخبرَنا إبراهيمُ بنُ أبى يَحيَى، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أن عَليًّا قال ذَلِكَ. قال: ويُروَى عن عُمَرَ تَضمينُ بَعضِ الصُّنّاعِ مِن وجهٍ أضعَفَ مِن هذا، ولَم نَعلَمْ واحِدًا مِنهُما يَثبُتُ. قال: وقَد رُوِىَ عن علىٍّ مِن وجهٍ آخَرَ أنَّه كان لا يُضَمِّنُ أحَدًا مِنَ الأُجَراءِ مِن وجهٍ لا يَثبُتُ مِثلُه. وثابِتٌ عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ أنَّه قال: لا ضَمانَ على صانِعٍ ولا على أجيرٍ[1].

١١٧٧٦- أخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ العَزيزِ بنُ محمدِ بنِ جَعفَرٍ ابنُ شَبّانَ[2] العَطّارُ ببَغدادَ، حدثنا عبدُ الباقِى بنُ قانِعٍ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا أبو الجُماهِرِ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن علىٍّ أنَّه كان يُضَمِّنُ الصُّنّاعَ[3] والصّائغَ، وقالَ: لا يَصلُحُ لِلنّاسِ[4] إلَّا ذاكَ[5].

١١٧٧٧- وأخبرَنا أبو القاسِمِ ابنُ شَبّانَ، حدثنا عبدُ الباقِى بنُ قانِعٍ، حدثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ أبى الشَّوارِبِ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا

---

(١) المصنف فى المعرفة عقب (٣٧٢٢)، والأم ٧/ ٩٦، ٩٧.

(٢) ضبطه فى الأصل بفتح الشين، وكتب فى الحاشية: «قلت: ضبط فى أصل المؤلف شُبان بضم الشين، والله أعلم». وتقدم فى (١١٣٤٠).

(٣) فى س، ز، ص٥، م: «الصباغ».

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: الناس».

(٥) ذكره المصنف فى الصغرى (٢١٣٩).

حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسٍ، أن عَليًّا كان يُضَمِّنُ الأجيرَ[1].

حَديثُ جَعفَرٍ عن أبيه عن علىٍّ مُرسَلٌ، وأهلُ العِلمِ بالحَديثِ يُضَعِّفونَ أحاديثَ خِلاسٍ عن علىٍّ.

وقَد رَوَى جابِرٌ الجُعفِىُّ -وهو ضَعيفٌ[2]- عن الشَّعبِىِّ قال: كان علىٌّ يُضَمِّنُ الأجيرَ[3]. فاللَّهُ أعلَمُ.

١١٧٧٨- أخبرَنا أبو الفَتحِ العُمَرِىُّ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى شُرَيحٍ، حدثنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ الجَعدِ، حدثنا شَريكٌ، عن الأشعَثِ يَعنِى ابنَ أبى الشَّعثاءِ قال: شَهِدتُ شُرَيحًا ضَمَّنَ قَصّارًا أو صَبّاغًا[4].

١١٧٧٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدثنا حَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا أبو النَّضرِ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى الهَيثَمِ أنَّه قَدِمَ دُهنٌ له مِنَ البَصرةِ، وأنَّه استأجَرَ حَمّالًا يَحمِلُه، والقارورَةُ ثَمَنُ ثَلاثِمِائَةٍ أو أربَعِمِائَةٍ، فوَقَعَتِ القارورَةُ فانكَسَرَت، فأرَدتُ أن يُصالحَنِى فأبَى، فخاصَمتُه إلَى شُرَيحٍ، فقالَ له شُرَيحٌ: إنَّما أعطَى

---

(١) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٣٧٢٢).

(٢) تقدم فى (١٢٧٥).

(٣) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٣٧٢٢).

(٤) البغوى فى الجعديات (٢٢٧٠).

الأجرَ[1] لِتَضمَنَ. فضَمَّنَه شُرَيحٌ[2]، لَم يَزَلِ النّاسُ حَتَّى صالَحتُه[3].

١١٧٨٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ الخَليلِ، أخبرَنا ابنُ أبى زائدَةَ، عن الأعمَشِ قال: سألتُ إبراهيمَ عن القَصّارِ فقالَ: يَضمَنُ. فبَلَغَنى عن حَمّادٍ أنَّه يَروِى عن إبراهيمَ أنَّه قال: لا يَضمَنُ. قال: فلَقِيتُه فقُلتُ: / واللَّهِ ما أدرِى ٦/١٢٣
رأيتُكَ عِندَ إبراهيمَ قَطُّ أم لا. قالَ: فقالَ: لا تَفعَل يا أبا محمدٍ؛ فإنَّ هذا يَشُقُّ علىَّ[4]. واللَّهُ أعلَمُ.

بابٌ: لا ضَمانَ على (٥المُكتَرِى فيما اكتَرَى٥) إلَّا أن يَتَعَدَّى

ورُوِّينا عن شُرَيحٍ أنَّه قال: لَيسَ على مُستَكرِى ضَمانٌ. فإن تَعَدَّى فجاوَزَ عَلَيها الوَقتَ فعَطِبَت، قال شُرَيحٌ: يَجتَمِعُ عَلَيه الكِراءُ والضَّمانُ[6].

١١٧٨١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الحَميدِ الحارِثِىُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن الوَليدِ بنِ كَثيرٍ، حَدَّثَنِى نافِعٌ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ قال: أيُّما

(١) فى حاشية الأصل، س، ص٦: «الأجرة». وفى ز: «أجرة».
(٢) بعده فى م: «ثم». وكتب فى الأصل، ص٦ فوق كلمة: «لم». «كذا».
(٣) ينظر القضاء لسريج بن يونس (٥٩).
(٤) أخرجه أحمد فى العلل (٦١٥٥)، والعقيلى فى الضعفاء ١/ ٣٠٦ من طريق ابن أبى زائدة به.
(٥ - ٥) فى س، ز: «المكرى فيما أكرى».
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٤١٦، ٢٠٤١٨).

رَجُلٍ أكرَى كِراءً فجاوَزَ صاحِبُه ذا الحُلَيفَةِ فقَد وجَبَ كِراؤُه ولا ضَمانَ عَلَيهِ.

يُريدُ -واللَّهُ أعلمُ- قَبضَ (١المُكتَرِى ما اكتَرَى١) وجاوَزَ ذا الحُلَيفَةِ فقَد وجَبَ عَلَيه جَميعُ الكِراءِ إذا لَم يَكُنْ شَرَطَ فى الأُجرَةِ أجَلًا، ولا ضَمانَ عَلَيه إذا لَم يَتَعَدَّ.

بابٌ: الإمامُ يَضمَنُ والمُعَلِّمُ يَغرَمُ مَن صارَ مَقتولًا بتَعزيرِ الإمامِ وتاديبِ المُعَلِّمِ

١١٧٨٢- أخبرَنا محمدُ بنُ موسَى بنِ الفَضلِ، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ قال: التَّعزيرُ أدَبٌ لا حَدٌّ مِن حُدودِ اللَّه، وقَد كان يَجوزُ تَركُه، (٢ألَا تَرَى أنَّ٢) أُمورًا قَد فُعِلَت على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كانَت غَيرَ حُدودٍ فلَم يَضرِبْ فيها، مِنها الغُلولُ فى سَبيلِ اللَّه وغَيرُ [٦/ ٥٠و] ذَلِكَ، ولَم يُؤتَ بحَدٍّ قَطُّ فعَفا[٣]. قال: وقيلَ: بَعَثَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه إلَى امرأةٍ فى شَىءٍ بَلَغَه عَنها فأسقَطَت، فاستَشارَ فقالَ له قائلٌ: أنتَ مُؤَدِّبٌ. فقالَ له علىٌّ: إنْ كان اجتَهَدَ فقَد أخطأَ، وإن لَم يَجتَهِدْ فقَد غَشَّ، عَلَيكَ الدِّيَةُ. قال: عَزَمتُ عَلَيكَ ألَّا تَجلِسَ حَتَّى تَضرِبَها على قَومِكَ. قال: وقالَ علىُّ بنُ أبى طالِبٍ رضي الله عنه: ما أحَدٌ يَموتُ فى حَدٍّ فأجِدُ فى نَفسِى مِنه شَيئًا، الحَقُّ قَتلَه، إلَّا مَن ماتَ فى حَدِّ خَمرٍ؛ فإنَّه شَىءٌ رأيناه بعدَ

(١ - ١) فى ز: «المكرى ما أكرى».

(٢ - ٢) فى م: «إلا أن يرى».

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: فعفاه».

النَّبِيِّ ﷺ، فمَن ماتَ فيه فدِيَتُه؛ إمّا قال: على بَيتِ المالِ. وإمّا قال: على عاقِلَةِ الإمامِ[1].

١١٧٨٣- وفيما أجازَ لِى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ رِوايَتَه عنه أن أبا الوَليدِ الفقيهَ أخبَرَهُم قال: حدثنا الماسَرْجِسِيُّ أبو العباسِ، حدثنا شَيْبانُ، حدثنا[2] سَلَّامٌ قال: سَمِعتُ الحَسَنَ يقولُ: إنَّ عُمَرَ ﷺ بَلَغَه أنَّ امرأةً بَغِيَّةً يَدخُلُ عَلَيها الرِّجالُ، فبَعَثَ إلَيها رسولًا، فأتاها الرَّسولُ فقالَ: أجيبِى أميرَ المُؤمِنينَ. ففَزِعَت فَزْعَةً فوَقَعَتِ الفَزْعَةُ فى رَحِمِها، فتَحَرَّكَ ولَدُها، فخَرَجَت، فأخَذَها[3] المَخاضُ فألقَتْ غُلامًا جَنينًا، فأُتِىَ عُمَرُ بذَلِكَ، فأرسَلَ إلَى المُهاجِرينَ فقَصَّ عَلَيهِم أمرَها فقالَ: ما تَرَونَ؟ فقالوا: ما نَرَى عَلَيكَ شَيئًا يا أميرَ المُؤمِنينَ؛ إنَّما أنتَ مُعَلِّمٌ ومُؤَدِّبٌ. وفِى القَومِ علِيٌّ وعَلِيٌّ ساكِتٌ، قال: فما تَقولُ أنتَ يا أبا الحَسَنِ؟ قال: أقولُ: إن كانوا قارَبوكَ فى الهَوَى فقَد أثِموا، وإن كان هذا جُهدَ رأيِهِم فقَد أخطَئوا، وأرَى عَلَيكَ الدِّيَةَ يا أميرَ المُؤمِنينَ. قال: صَدَقتَ. اذهَبْ فاقسِمْها على قَومِكَ.

١١٧٨٤- أخبرَنا أبو علِىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ شَوْذَبٍ الواسِطِىُّ بها، حدثنا شُعَيبُ بنُ أيّوبَ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ هِشامٍ القَصّارُ

---

(١) الأم ٦/ ١٧٣.

(٢) فى ص٥: «بن».

(٣) فى س: «فأجاءها».

وقَبيصَةُ بنُ عُقبَةَ، عن سُفيانَ، عن أبى حَصينٍ، عن عُمَيرِ بنِ سعيدٍ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: ما مِن صاحِبِ حَدٍّ أُقيمُ عَلَيه أجِدُ فى نَفسِى عَلَيه شَيئًا، إلَّا صاحِبَ الخَمرِ لَو ماتَ لَوَدَيتُه؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَم يَسُنَّه[1]. أخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ سُفيانَ الثَّورِىِّ[2].

وإنَّما أرادَ: لَم يَسُنَّ ما وراءَ الأربَعينَ إلَى الثَّمانينَ، وهو ما زادوا على حَدِّه على وجهِ التَّعزيرِ، فأمّا الأربَعونَ بالجَريدِ والنِّعالِ وأطرافِ الثّيابِ فهو حَدٌّ ثابِتٌ عن النَّبِىِّ ﷺ.

١١٧٨٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أبى المَعروفِ الفقيهُ، أخبَرَنا بِشرُ بنُ أحمدَ الإسفَرايِينِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ نَصرٍ، حدثنا علىُّ بنُ المَدينِىِّ، / حدثنا يَحيَى بنُ زَكَرِيّا بنِ أبى زائدَةَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ ١٢٤/٦ فى المُعَلِّمِ يَضرِبُ الغُلامَ على التَّأديبِ فيَعْطَبُ، قال: يَغرَمُه[3].

بابُ أخذِ الأُجرَةِ على تَعليمِ القُرآنِ والرُّقيَةِ بهِ

١١٧٨٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو يَحيَى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ السَّمَرقَندِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ القَواريرِىُّ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَزيدَ يَعنِى أبا مَعشَرٍ البَرّاءَ،

(١) المصنف فى الصغرى (٣٤٦٣). وأخرجه أحمد (١٠٢٤، ١٠٨٤)، والنسائى فى الكبرى (٥٢٧١) من طريق سفيان به. وأبو داود (٤٤٨٦)، وابن ماجه (٢٥٦٩) من طريق أبى حصين به.

(٢) البخارى (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧/ ٣٩).

(٣) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٣٧٢٥).

حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ الأخنَسِ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن نَفَرًا مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بماءٍ وفيهِم لَديغٌ -أو سَليمٌ- فعَرَضَ لَهُم رَجُلٌ مِن أهلِ الماءِ فقالَ لهم[1]: هَل فيكُم مِن راقٍ؟ إنَّ فى الماءِ رَجُلًا[2] لَديغًا -أو سَليمًا- فانطَلَقَ رَجُلٌ مِنهُم فقَرأَ أُمَّ الكِتابِ على شاءٍ، فبَرَأَ فجاءَ بالشّاءِ إلَى أصحابِه، فكَرِهوا ذَلِكَ وقالوا: أخَذْتَ على كِتابِ اللَّهِ أجرًا؟! فأتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فأخبَرَه بما كان، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّ أحَقَّ ما أخَذتُم عَلَيه أجرًا كِتابُ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ»**[3]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن سِيدانَ بنِ مُضارِبٍ عن أبى مَعشَرٍ[4].

١١٧٨٧- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا أبو عُمَرَ الحَوضِيُّ ومُسَدَّدٌ والحَجَبِيُّ قالوا: حدثنا أبو عَوانَةَ، عن أبى بِشرٍ، عن أبى المُتَوَكِّلِ النّاجِيِّ، عن أبى سعيدٍ، أن رَهطًا مِنَ الأنصارِ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ انطَلَقوا فى سَفْرَةٍ سافَروها حَتَّى نَزَلوا بحَىٍّ مِن أحياءِ العَرَبِ، فاستَضافوهُم فأبَوْا أن يُضَيِّفُوهُم، فلُدِغَ سَيِّدُ الحَىِّ، فسَعَوا له بكُلِّ شَىءٍ، لا [٦/٥٠ظ] يَنفَعُه[5] شَىءٌ، حَتَّى قال بَعضُهُم: لَو أتَيتُم هَؤُلاءِ الرَّهطَ الَّذينَ نَزَلوا بكُم لَعَلَّه

(١) ليس فى: الأصل، ص٦. وفى حاشية الأصل كالمثبت، وكتب فوقها: «بخطه لا».

(٢) ليس فى: ز.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٥٥٢). وتقدم تخريجه فى (٢٠٤٣).

(٤) البخارى (٥٧٣٧).

(٥) بعده فى حاشية الأصل: «فى».

أن يَكونَ عِندَ بَعضِهِم شَىءٌ يَنفَعُ صاحِبَكُم. فأتَوهُم فقالوا: أيُّها الرَّهطُ، إنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ، فسَعَينا له بكُلِّ شَىءٍ، (١) لا يَنفَعُه شَىءٌ (١)، فهَل عِندَ أحَدٍ مِنكُم شَىءٌ يَنفَعُ صاحِبَنا؟ قال رَجُلٌ مِنهُم: نَعَمْ، واللَّهِ إنِّى لأَرْقِى، ولَكِن واللَّهِ لَقَدِ استَضَفناكُم فأبَيتُم أن تُضَيِّفونا؛ فما أنا براقٍ حَتَّى تَجعَلوا لَنا جُعلًا. فصالَحوهُم على قَطيعٍ مِنَ الغَنَمِ. قال: فانطَلَقَ فجَعَلَ يَتفُلُ عَلَيه ويَقولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. حَتَّى بَرَأَ فكأنَّما نُشِطَ مِن عِقالٍ حَتَّى انطَلَقَ يَمشِى ما به قَلَبَةٌ(٢)، فأوفَوْهُم جُعْلَهُمُ الَّذِى صالَحوهُم عَلَيه، فقالَ: اقسِموا. فقالَ الَّذِى رَقَى: لا تَفعَلوا حَتَّى نأتِىَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فنَذكُرَ له الَّذِى كان فنَنظُرَ ما يأمُرُنا. قالَ: فغَدَوْا على رسولِ اللَّهِ ﷺ فذَكَروا ذَلِكَ له، فضَحِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقالَ: **«ما يُدريكَ أنَّها رُقيَةٌ؟»**. قال: وقالَ: **«أصَبتُم، اقتَسِموا واضرِبوا لِى مَعَكُم بسَهمٍ»**. قال أبو عبدِ اللَّهِ: حُدِّثنا بهَذا الحديثِ عن(٣) كُلِّ واحِدٍ مِنهُم على الانفِرادِ، وزادَ بَعضُهُم على بَعضٍ فى الحديث، والمَعنَى واحِدٌ(٤). رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن موسَى بنِ إسماعيلَ وغَيرِه عن أبى عَوانَةَ(٥)، وأخرَجَه البخاريُّ ومُسلِمٌ مِن حَديثِ شُعبَةَ عن أبى بشرٍ(٦).

(١ - ١) ليس فى س.

(٢) قلبة: ألم وعلة. النهاية ٤/ ٩٨.

(٣) فى ز: «من».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤١٨، ٣٩٠٠) عن مسدد به. وأحمد (١٠٩٨٥)، والترمذى (٢٠٦٤)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٣٣)، وابن ماجه (٢١٥٦) من طريق أبى بشر جعفر بن إياس به.

(٥) البخارى (٢٢٧٦، ٥٧٤٩).

(٦) البخارى (عقب ٢٢٧٦) معلقًا، (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١/ ٦٥).

وحَديثُ المُزَوَّجَةِ على تَعليمِ القُرآنِ دَليلٌ فيه، ومَوضِعُه كِتابُ الصَّداقِ[١].

١١٧٨٨- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ حَيّانَ، حدثنا أحمدُ بنُ جَعفرٍ الجَمّالُ[٢]، حدثنا إدريسُ بنُ إبراهيمَ البَزّازُ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا صَدَقَةُ بنُ موسَى الدِّمَشقِيُّ، عن الوَضينِ بنِ عَطاءٍ قال: ثَلاثَةُ مُعَلِّمونَ كانوا بالمَدينَةِ يُعَلِّمونَ الصِّبيانَ، وكانَ عُمَرُ بنُ الخطابِ ﵁ يَرزُقُ كُلَّ واحِدٍ مِنهُم خَمسَةَ عَشَرَ دِرهَمًا كُلَّ شَهرٍ[٣].

وكَذَلِكَ رَواه أبو بكرٍ ابنُ أبى شَيبَةَ عن وكيعٍ[٤].

١١٧٨٩- أخبرَنا أبو الفَتحِ الفقيهُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ الشُّرَيحِيُّ، حدثنا أبو القاسِمِ البَغَوِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا شُعبَةُ قال: سألتُ مُعاويَةَ بنَ قُرَّةَ عن أجرِ المُعَلِّمِ قال: أرَى له أجرًا[٥].

١١٧٩٠- قال شُعبَةُ: وسألتُ الحَكَمَ فقالَ: لَم أسمَعْ أحَدًا يَكرَهُه[٦].

---

(١) سيأتى فى (١٣٩٣٢-١٣٩٣٧، ١٤٤٧٤، ١٤٤٧٥).

(٢) فى م: «الحمال».

(٣) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٢٤/ ٣٥ من طريق المصنف به. قال الذهبى ٥/ ٢٢٥٦: منقطع، وصدقة واهٍ.

(٤) ابن أبى شيبة (٢١١٠٨).

(٥) البغوى فى الجعديات (١١٠٦). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢١١١٤) من طريق شعبة به بنحوه.

(٦) البغوى فى الجعديات (١١٠٧). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢١١١٣) من طريق شعبة به.

قال البخاريُّ في التَّرجَمَةِ: وقالَ الحَكَمُ: لَم أسمَعْ أحَدًا كَرِهَ أجرَ المُعَلِّمِ. قال: ولَم يَرَ ابنُ سِيرينَ بأجرِ المُعَلِّمِ بأسًا[1].

قال الشيخُ: ورُوِّينا عن عَطاءٍ وأبى قِلابَةَ أنَّهُما كانا لا يَرَيانِ بتَعليمِ الغِلمانِ بالأجرِ بأسًا[2]، وعن الحَسَنِ رَحِمَه اللَّهُ قال: إذا قاطَعَ المُعَلِّمُ ولَم يَعدِلْ كُتِبَ مِنَ الظَّلَمَةِ[3].

١١٧٩١- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ رَجاءٍ الأديبُ، حدثنا أبو محمدٍ يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ موسَى الحُلْوانِيُّ أبو جَعفَرٍ، حدثنا موسَى بنُ خاقانَ وفَضلُ بنُ عِمرانَ الأعرَجُ قالا: حدثنا علىُّ بنُ عاصِمٍ قال: أخبرَنِى داودُ بنُ أبى هِندٍ، عن عِكرِمَةَ، /عن ابنِ عباسٍ ١٢٥/٦
قال: لَم يَكُن لأُناسٍ مِن أُسارَى بَدرٍ فِداءٌ، فجَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فِداءَهُم أن يُعَلِّموا أولادَ الأنصارِ الكِتابَةَ. قال: فجاءَ غُلامٌ مِنَ الأنصارِ يَبكِى يَومًا إلَى أبيه، فقالَ له أبوه: ما شأنُكَ؟ قال: ضَرَبَنِى مُعَلِّمِى. قال: الخَبيثُ يَطلُبُ بِذَحْلِ[4] بَدرٍ، واللَّهِ لا تأتيه أبَدًا[5].

(١) البخارى قبل (٢٢٧٦).

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٠٦- تفسير)، وابن أبى شيبة (٢١١٠٤، ٢١١٠٧).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٧- تفسير)، وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال (٣٥٥).

(٤) الذَّحْل: الحقد والعداوة. مختار الصحاح ٢٢٦ (ذ ح ل).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢١٦) عن على بن عاصم به. قال الذهبى ٥/ ٢٢٥٦: على واهٍ، والخبر منكر، وما أقل ما كانت الكتابة فى قريش.

بابُ مَن كَرِهَ أخذَ الأُجرَةِ عَلَيهِ

١١٧٩٢- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا وكيعٌ و[١] حُمَيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الرُّؤاسِيُّ، عن مُغيرَةَ بنِ زيادٍ، عن عُبادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن الأسوَدِ بنِ ثَعلَبَةَ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ قال: عَلَّمتُ ناسًا مِن أهلِ الصُّفَّةِ الكِتابَ والقُرآنَ، فأهدَى إلَىَّ رَجُلٌ مِنهُم قَوسًا فقُلتُ: لَيسَت بمالٍ، وأرمِى عَلَيها[٢] فى سَبيلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، لآتِيَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فلأسألَنَّه، فأتَيتُه فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أهدَى رَجُلٌ إلَىَّ قَوسًا مِمَّن كُنتُ أُعَلِّمُه الكِتابَ والقُرآنَ، ولَيسَت بمالٍ وأرمِى عَنها[٣] فى سَبيلِ اللهِ. قال: «**إن كُنتَ تُحِبُّ أن تُطَوَّقَ بطَوقٍ مِن نارٍ فاقبَلْها**»[٤].

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الإسفَرايِينِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ البَراءِ قال: قال علىُّ بنُ المَدينِىِّ فى حَديثِ عُبادَةَ ابنِ الصّامِتِ ﷺ عن النَّبِىِّ ﷺ: «**إنْ سَرَّكَ أن [٦/ ١٥و] تُطَوَّقَ طَوقًا مِن نارٍ**». فى الَّذِى عَلَّمَ الكِتابَةَ: رَواه مُغيرَةُ بنُ زيادٍ المَوصِلِىُّ، عن عُبادَةَ بنِ نُسَىٍّ، عن الأسوَدِ بنِ ثَعلَبَةَ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ، وإسنادُه كُلُّه مَعروفٌ إلَّا الأسوَدَ بنَ

(١) فى الأصل، س، ص٥، ص٦، ز: «عن». وفى حاشية الأصل كالمثبت، وهو الموافق لمصادر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٦٢ وما بعدها.

(٢) فى م: «عنها».

(٣) فى س، ز، ص٥: «عليها».

(٤) أبو داود (٣٤١٦)، وابن أبى شيبة (٢١١١٧). وأخرجه أحمد (٢٢٦٨٩)، وابن ماجه (٢١٥٧) من طريق وكيع به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩١٥).

ثَعلَبَةَ؛ فإنّا لا نَحفَظُ عنه إلّا هذا الحديثَ[1].

قال الشيخُ: وقَد قيلَ: عن عُبادَةَ بنِ نُسَىٍّ، عن جُنادَةَ بنِ أبى أُمَيَّةَ، عن عُبادَةَ:

١١٧٩٣- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسةَ، أخبَرَنا أبو داودَ، حدثنا عمرُو بنُ عثمانَ وكَثيرُ بنُ عُبَيدٍ قالا: حدثنا بَقيَّةُ، حَدَّثَنِى بشرُ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ يَسارٍ قال: عمرٌو قال: حَدَّثَنِى عُبادَةُ بنُ نُسَىٍّ، عن جُنادَةَ بنِ أبى أُمَيَّةَ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ نَحوَ هذا الخَبَرِ، والأوَّلُ أتَمُّ، فقُلتُ: ما تَرَى فيها يا رسولَ اللَّهِ؟ فقالَ: «جَمرَةٌ بَينَ كَتِفَيكَ تَقَلَّدتَها .أو: تَعَلَّقتَها»[2].

وكَذَلِكَ رَواه أبو المُغيرَةِ عن بشرٍ[3].

هذا حَديثٌ مُختَلَفٌ فيه على عُبادَةَ بنِ نُسَىٍّ كما تَرَى، وحَديثُ ابنِ عباسٍ[4] وأبِى سعيدٍ[5] أصَحُّ إسنادًا مِنه.

ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ مُنقَطِعٍ عن أُبَىِّ بنِ كَعبٍ:

١١٧٩٤- أخبرَناه أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ ابنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ،

---

(١) ينظر تنقيح التحقيق ٣/ ٦٥، وميزان الاعتدال ١/ ٢٥٦.

(٢) أبو داود (٣٤١٧)، وعنده: «عمرو حدثنى».

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٧٦٦) عن أبى المغيرة به.

(٤) تقدم فى (٢٠٤٣، ١١٧٨٦).

(٥) تقدم فى (١١٧٨٧).

٦/١٢٦ حدثنا يَحيَى بنُ /سعيدٍ، عن ثَورِ بنِ يَزيدَ، حَدَّثَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى مُسلِمٍ[(١)]، عن عَطيَّةَ بنِ قَيسٍ الكِلابِيِّ قال: عَلَّمَ أُبَيُّ بنُ كَعبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ رَجُلًا القُرآنَ، فأتَى اليَمَنَ فأهدَى له قَوسًا، فذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقالَ: **«إن أخَذتَها فخُذْ بها قَوسًا مِنَ النّارِ»**[(٢)].

ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ ضَعيفٍ عن أبى الدَّرداءِ:

١١٧٩٥- حدثناه أبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ محمدٍ السَّرّاجُ إملاءً، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ الطَّرائفِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ يَحيَى بنِ إسماعيلَ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن إسماعيلَ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عن أُمِّ الدَّرداءِ، عن أبى الدَّرداءِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«مَن أخَذَ قَوسًا على تَعليمِ القُرآنِ قَلَّدَه اللَّهُ قَوسًا مِن نارٍ»**[(٣)].

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِيُّ قال: وفيما أجازَ لنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمِىُّ، عن دُحَيمٍ قال: حَديثُ أبى الدَّرداءِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عن النَّبِيِّ ﷺ: **«مَن تَقَلَّدَ قَوسًا على تَعليمِ القُرآنِ»**. لَيسَ له أصلٌ[(٤)].

---

(١) فى ص٥: «سلمة».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨) من طريق يحيى بن سعيد به، وعنده: عبد الرحمن بن سلم، وفيه بين ثور وعبد الرحمن: خالد بن معدان. وينظر تحفة الأشراف ١/ ٣٥، والإرواء (١٤٩٣).

(٣) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٣٦/ ٣٨، ٣٩ من طريق المصنف به. والطبرانى فى مسند الشاميين (٢٧٩)، وابن عساكر فى تاريخه ٧/ ٢٧١، ٨/ ٤٣٧، ٤٣٨ من طريق عبد الرحمن بن يحيى به.

(٤) ينظر التلخيص الحبير ٤/ ٧.

بابُ كَسبِ الإماءِ

١١٧٩٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو بكرٍ (١محمدُ بنُ أحمدَ١) بنِ بالُويَه، حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ وأبو عُمَرَ قالا: حدثنا شُعبَةُ، عن محمدِ بنِ جُحادَةَ، عن أبى حازِمٍ، عن أبى هريرةَ، أن النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن كَسبِ الإماءِ(٢). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسلِمِ بنِ إبراهيمَ(٣).

يَحتَمِلُ أن يَكونَ المُرادُ بالنَّهىِ عن كَسبِ الإماءِ النَّهىَ عن كَسبِ البَغِىِّ مِنهُنَّ، كما رَوَى أبو مَسعودٍ الأنصارِىُّ ﷺ أن النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن مَهرِ البَغِىِّ.

ورَوَى رافِعُ بنُ خَديجٍ ﷺ أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «مَهرُ البَغِىِّ خَبيثٌ». وقَد ذَكَرناهُما فى كِتابِ البُيوعِ(٤).

١١٧٩٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا أبو مَعمَرٍ، حدثنا عبدُ الوارِثِ، حدثنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ

(١ - ١) فى النسخ: «أحمد بن محمد». والمثبت من حاشية الأصل. وقد تقدم فى (١٣٦٦) وغيرها على الصواب، وينظر الأنساب ١/ ٢٧١.

(٢) أخرجه أحمد (٧٨٥١)، وأبو داود (٣٤٢٥)، وابن حبان (٥١٥٨، ٥١٥٩) من طريق شعبة به.

(٣) البخارى (٢٢٨٣).

(٤) تقدم حديث أبى مسعود فى (١٢٠١، ١١١١١)، وسيأتى فى (١٥٨٨٥). وتقدم حديث رافع فى (١١١١٣)، وسيأتى فى (١٩٥٣١).

قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ثَمَنِ الكَلبِ ومَهرِ الزَّمّارَةِ[1].

قال الشيخُ: ويَحتَمِلُ أن يَكونَ النَّهىُ عن كَسبِهِنَّ إذا لَم يُعلَمْ[2] مِن أينَ كَسَبَه على طَريقِ التَّنزيهِ خَوفًا مِن مواقَعَةِ الحَرامِ، وعَلَى هذا يَدُلُّ ما:

١١٧٩٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِيُّ، حدثنا أبو النَّضْرِ هاشِمُ بنُ القاسِمِ، حدثنا عِكرِمَةُ بنُ عَمّارٍ، حدثنا طارِقُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ القُرَشِيُّ قال: جاءَ رِفاعَةُ بنُ رافِعٍ إلَى مَجلِسِ الأنصارِ فقالَ: لَقَد نَهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ اليَومَ. فذَكَرَ أشياءَ، وقالَ: نَهانا عن كَسبِ الأَمَةِ إلّا ما عَمِلَت بيَدِها. وقالَ هَكَذا بإصبَعِه نَحوَ الغَزلِ والخَبزِ والنَّقشِ[3].

٦/١٢٧ **١١٧٩٩**- /وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ ابنُ عُبَيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الصَّقرِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدثنا [4]محمدُ بنُ[4] إسماعيلَ بنِ أبى فُدَيكٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ هُرَيرٍ[5]، عن

---

(١) الزمارة: البغى أو المغنية. ينظر النهاية ٢/ ٣١٢.
والحديث أخرجه الخطيب فى تاريخه ٧/ ٣٦٩، ٨/ ٣٠٤، والبغوى فى شرح السنة (٢٠٣٨) من طريق هشام به.

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: تعلمه».

(٣) الحاكم ٢/ ٤٢. وأخرجه أحمد (١٨٩٩٨)، وأبو داود (٣٤٢٦) من طريق أبى النضر به، وعندهما: رافع بن رفاعة بدلًا من رفاعة بن رافع. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٢٤).
والنقش، هكذا فى النسخ، وفى مصادر التخريج: «النفش» بالفاء، وهو ندف القطن والصوف. النهاية ٥/ ٩٦.

(٤ - ٤) ليس فى: ز.

(٥) فى الأصل: «هبير». وينظر الثقات لابن حبان ٧/ ٥٨٩، ٥٩٠.

[٦/٥١ظ] أبيه، عن جَدِّه رافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن كَسبِ الأَمَةِ حَتَّى يُعلَمَ مِن أينَ هوَ[١].

وبَقيَّةُ هذا البابِ مَذكورٌ[٢] فى كِتابِ النَّفَقاتِ[٣] حَيثُ ذَكَرَ الشّافِعِيُّ هذه المَسأَلَةَ فى بابِ نَفَقَةِ المَماليكِ[٤].

بابُ كَسبِ الرَّجُلِ وعَمَلِه بيَدَيهِ

١١٨٠٠- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنى أبو يَحيَى الرُّويانِيُّ، حدثنا إبراهيمُ هو ابنُ موسَى الفَرّاءُ، أخبرَنا عيسى هو ابنُ يونُسَ، حدثنا ثَورٌ، عن خالِدِ بنِ مَعدانَ، عن مِقدامِ بنِ مَعدِيكَرِبَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**ما أكَلَ أحَدٌ مِن بَنِى آدَمَ طَعامًا خَيرًا له مِن أن يأكُلَ مِن عَمَلِ يَدَيه، إنَّ نَبِيَّ اللَّهِ داودَ كان يأكُلُ مِن كَسبِ يَدَيه**»[٥]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن إبراهيمَ بنِ موسَى[٦].

١١٨٠١- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ ابنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٢٧) من طريق ابن أبى فديك به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٢٥).
(٢) فى حاشية الأصل: «مذكورة».
(٣) سيأتى فى (١٥٨٨٠، ١٥٨٨١).
(٤) الأم ٥/ ١٠٣.
(٥) المصنف فى الأربعين الصغرى (٥٤). وأخرجه أحمد (١٧١٨١)، وابن ماجه (٢١٣٨) من طريق خالد بن معدان به.
(٦) البخارى (٢٠٧٢).

قال: هذا ما حدثنا أبو هريرةَ قال: وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خُفِّفَ على داودَ القُرآنُ[(١)]، فكانَ يأمُرُ بدَوابِّه تُسرَجُ، فكانَ يَقرأُ القُرآنَ مِن قَبلِ أن تُسرَجَ دابَّتُه، وكانَ لا يأكُلُ إلَّا مِن عَمَلِ يَدَيه»[(٢)]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ موسَى عن عبدِ الرَّزّاقِ آخِرَ الخَبَرِ[(٣)]. رَوَى عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ وإسحاقَ بنِ نَصرٍ [(٤)]عن عبدِ الرَّزّاقِ[(٤)] أوَّلَ الخَبَرِ[(٥)].

وقَد رُوِّينا عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: كان أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ قَومًا عُمّالَ أنفُسِهِم[(٦)]. وفِى رِوايَةٍ: فَكانوا يُعالِجونَ أرَضِيهِم بأيديهِم[(٧)].

ورُوِّينا عن خَبّابِ بنِ الأرَتِّ رضي الله عنه قال: كُنتُ قَينًا[(٨)]. ورُوِّينا عن أنَسِ بنِ مالِكٍ فى قِصَّةِ إبراهيمَ ابنِ النَّبِىِّ ﷺ أنَّه دَفَعَه إلَى أُمِّ سَيفٍ امرأةِ قَيْنٍ بالمَدينَةِ[(٩)]. وعن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه فى قِصَّةِ المِنبَرِ: بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلَى

---

(١) القرآن: مصدر من: قرأ، كالقراءة، فالمراد القراءة أو الزبور أو التوراة، كتابه الذى أوحى إليه. ينظر تاج العروس ١/ ٣٧١.

(٢) أخرجه أحمد (٨١٦٠)، وابن حبان مختصرًا (٦٢٢٥) من طريق عبد الرزاق به.

(٣) البخارى (٢٠٧٣).

(٤ - ٤) ليس فى: ز.

(٥) البخارى (٣٤١٧) عن عبد الله بن محمد به، تامًا، و (٤٧١٣) عن إسحاق بن نصر به، الشطر الأول.

(٦) تقدم تخريجه فى (١٤١٩، ٥٧٣١).

(٧) ينظر جزء عوالى الإمام أبى حنيفة (١)، وأطراف الغرائب (٦٣٧٥).

(٨) قينا: حدادا. تفسير غريب ما فى الصحيحين ١/ ١١٠.
والحديث تقدم تخريجه فى (١١٣٩٢).

(٩) تقدم تخريجه فى (٧٢٣١).

امرأةٍ أن: «مُرِى غُلامَكِ النَّجّارَ يَعمَلُ لِى أعوادًا أجلِسُ عَلَيهِنَّ»[(١)]. وعن سَهلٍ فى المَرأةِ التى جاءَت ببُردَةٍ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى نَسَجتُ هذه بيَدَىَّ أكسوكَها[(٢)]. وعن أبى مَسعودٍ: كان رَجُلٌ مِن الأنصارِ يُقالُ له: أبو شُعَيبٍ، وكانَ له غُلامٌ لَحّامٌ -وفِى رِوايَةٍ: قَصّابٌ- فقالَ: اصنَعْ لِى طَعامًا أدعو رسولَ اللَّهِ ﷺ[(٣)]. وعن ابنِ عباسٍ ﵄ فى قِصَّةِ تَحريمِ مَكَّةَ قال العباسُ: يا رسولَ اللَّهِ، إلَّا الإذخِرَ لِصاغَتِنا ولِسُقُفِ بُيوتِنا. قال: «إلَّا الإذخِرَ»[(٤)]. وعنِ ابنِ عباسٍ: احتَجَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأعطَى الحَجّامَ أجرَه، ولَو عَلِمَه خَبيثًا لَم يُعطِهِ[(٥)]. وفِى كُلِّ هذا دَلالَةٌ على جَوازِ الاكتِسابِ بهَذِه الحِرَفِ وما فى مَعناها، وقَد مَرَّ فى الكِتابِ إسنادُ كُلِّ واحِدٍ[(٦)] مِنها أو سَيَمُرُّ إن شاءَ اللَّهُ.

وفِى الأحاديثِ الثَّلاثَةِ دَلالَةٌ على أن الَّذِى:

١١٨٠٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علِىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عيسَى الواسِطِىُّ، حدثنا ابنُ عائشةَ، عن حمّادِ بنِ سلمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى ماجِدَةَ

---

(١) تقدم تخريجه فى (٥٢٩٥، ٥٧٦٣).

(٢) تقدم فى (٦٧٧٩).

(٣) سيأتى تخريجه فى (١٤٦٥٧).

(٤) تقدم فى (١٠٠٣٦، ١٠٠٣٧).

(٥) سيأتى تخريجه فى (١٩٥٤٢).

(٦) فى ز: «شىء».

قال: قاتَلتُ غُلامًا فجَدَعتُ أُذُنَه -أو جَدَعَ أُذُنِى- قال: فقَدِمَ عَلَينا أبو بكرٍ الصِّدّيقُ رضي الله عنه، فرُفِعنا إلَيه وهو خارِجٌ، فاختَصَمنا إلَيه، فرَفَعَنا إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فقالَ: قَد بَلَغَ القِصاصُ، ادعوا لِى حَجّامًا يَقتَصُّ مِنه -مَرَّتَينِ أو ثَلاثًا- سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«إنِّى وهَبتُ لِخالَتِى غُلامًا أرجو أن يُبارَكَ لها فيه، وقُلتُ لها: لا تُسَلِّمِيه حَجّامًا ولا قَصّابًا ولا صائغًا»**[1].

١١٨٠٣- / وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادٌ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ. فذَكَرَه بمَعناه أوجَزَ مِنه[2]. ٦/١٢٨

١١٨٠٤- قال: وحَدَّثَنا أبو داودَ، حدثنا الفَضلُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عبدُ الأعلَى، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، حَدَّثَنِى العَلاءُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الحُرَقِىُّ، عن ابنِ ماجِدَةَ رَجُلٍ مِن بَنِى سَهمٍ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ النَّبِىَّ ﷺ يقولُ. بمَعناه[3].

مَحمولٌ على التَّنزيهِ لا على التَّحريمِ، وأمّا كَسبُ الحَجّامِ فالكَلامُ فيه مَذكورٌ فى «المختصر»[4] فى الرُّبُعِ الأخيرِ، وبِاللَّهِ التَّوفيقُ.

١١٨٠٥- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ

---

(١) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ١/١٠٣ من طريق حماد بن سلمة به، وفيه: ابن ماجدة كما فى الرواية بعد التالية. وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ١١٠.

(٢) أبو داود (٣٤٣٠). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٤١).

(٣) أبو داود (٣٤٣٢). وأخرجه وكيع فى أخبار القضاة ١/ ١٠٣ من طريق ابن إسحاق به.

(٤) مختصر المزنى ص٢٨٦.

[٦/ ٥٢و] الصَّفّارُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ السَّرّاجُ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، حدثنا عَبّادُ بنُ كَثيرٍ، عن سُفيانَ الثَّورِىِّ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ، عن عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«طَلَبُ كَسبِ الحَلالِ فريضَةٌ بعدَ الفَريضَةِ»**[١]. تَفَرَّدَ به عَبّادُ بنُ كَثيرٍ الرَّمِلِىُّ وهو ضَعيفٌ[٢].

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: قَرأتُ بخَطِ أبى عمرٍو المُستَملِى: سَمِعتُ أبا أحمدَ الفَرّاءَ يقولُ: سَمِعتُ يَحيَى بنَ يَحيَى يُسألُ عن حَديثِ عَبّادِ ابنِ كَثيرٍ فى الكَسبِ الحَلالِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ. قال: إن كان قالَه[٣].

---

(١) أخرجه المصنف فى الشعب (٨٧٤١) من طريق الصفار به. والقضاعى فى مسنده (١٢٢) من طريق السراج به. والطبرانى (٩٩٩٣)، وأبو نعيم فى الحلية ٧/ ١٢٦ من طريق يحيى بن يحيى به.

(٢) تقدم فى (٣٤٢٩).

(٣) ينظر اللآلئ المنثورة للزركشى ص٤٠.

كِتابُ المُزَارعةِ

بابُ ما جاءَ في النَّهيِ عن المُخابَرَةِ[1] والمُزارَعَةِ

١١٨٠٦- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصفَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِيُّ بمَكَّةَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ قال: حَدَّثَ عمرُو بنُ دينارٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المُخابَرَةِ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن سُفيانَ[3]. ورَواه أيضًا سعيدُ بنُ مِيناءَ وأبو الزُّبَيرِ عن جابِرٍ عن النَّبِىِّ ﷺ[4].

١١٨٠٧- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا يَحيَى بنُ مَعينٍ، حدثنا ابنُ رَجاءٍ المَكِّىُّ، قالَه[5] ابنُ خُثَيمٍ حَدَّثَنى عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«مَن لَم يَذَرِ المُخابَرَةَ فليُؤذَنْ بحَربٍ مِنَ اللَّهِ ورسولِه»**[6].

١١٨٠٨- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا

(١) سبق تفسير المخابرة فى (١٠٧٣٩، ١٠٧٤٠). وسيأتى فى (١١٨٣٨).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢١٤١). وأخرجه النسائى (٣٩٣٠) من طريق عمرو بن دينار به.

(٣) مسلم (٩٣/١٥٣٦).

(٤) تقدم تخريجه فى (١٠٩٣٥).

(٥) فى حاشية الأصل، ز، ص٥، م: «قال».

(٦) أبو داود (٣٤٠٦).

أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ قال: سَمِعَ عمرُو بنُ دينارٍ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ يقولُ: كُنّا نُخابِرُ ولا نَرَى بذَلِك بأسًا، حَتَّى زَعَمَ رافِعُ بنُ خَديجٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن ذَلِكَ فتَرَكناه[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن سُفيانَ[2].

١١٨٠٩- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىٍّ الفقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ ومُحَمَّدُ بنُ عمرٍو (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ قالوا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، عن الشَّيبانِىِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ السّائبِ قال: سألتُ عبدَ اللَّهِ بنَ مَعقِلٍ عن المُزارَعَةِ فقالَ: حَدَّثَنى ثابِتُ بنُ الضَّحّاكِ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن المُزارَعَةِ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[4].

بابُ ما جاءَ فى النَّهىِ عن كِراءِ الأرضِ

١١٨١٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢١٤٢). وأخرجه أحمد (٤٥٨٦)، وابن ماجه (٢٤٥٠) من طريق ابن عيينة به.

(٢) مسلم (١٠٧/١٥٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٨٨) من طريق عبد الواحد به.

(٤) مسلم (١١٨/١٥٤٩).

عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عارِمٌ وسُلَيمانُ بنُ حَربٍ/ ومُسَدَّدٌ قالوا: حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن مَطَرٍ الوَرّاقِ، عن عَطاءٍ، عن ١٢٩/٦
جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى [(١)]عن كِراءِ الأرضِ[(٢)]. هذا حَديثُ عارِمٍ ومُسَدَّدٍ، وقالَ سُلَيمانُ بنُ حَربٍ: إن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى[(١)] عن كِراءِ المَزارِعِ. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى كامِلٍ عن حَمّادٍ[(٣)].

١١٨١١- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ، أخبرَنا أحمدُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عارِمٌ، حدثنا مَهدِىُّ بنُ مَيمونٍ، حدثنا مَطَرٌ الوَرّاقُ، [(٤)]عن عَطاءٍ[(٤)]، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن كانَت له أرضٌ فليَزرَعها، فإن لَم يَزرَعها فليُزرِعها أخاه»**[(٥)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ ابنِ حُمَيدٍ عن أبى النُّعمانِ عارِمٍ[(٦)].

١١٨١٢- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ المُخَرِّمِىُّ، حدثنا إسحاقُ الأزرَقُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ أبى سُلَيمانَ، عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بنِ

(١ - ١) ليس فى: ص٥.
(٢) أخرجه النسائى (٣٨٨٧) من طريق حماد به.
(٣) مسلم (١٥٣٦/ ٨٧).
(٤ - ٤) سقط من: ص٥.
(٥) أخرجه ابن حبان (٥١٩٠) من طريق مهدى بن ميمون به. وأحمد (١٤٩٦٧)، والنسائى (٣٨٨٦)، وابن ماجه (٢٤٥٤) من طريق مطر به.
(٦) مسلم (١٥٣٦/ ٨٨).

عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن كانَت له أرضٌ فليَزرَعْها، فإن عَجَزَ عَنها فليَمنَحْها أخاه المُسلِمَ ولا يُؤاجِرْها»[(١)]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن وجهٍ آخَرَ عن عبدِ المَلِكِ[(٢)].

١١٨١٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو أُمَيَّةَ محمدُ بنُ إبراهيمَ الطَّرَسوسِىُّ، حدثنا مُعَلَّى بنُ مَنصورٍ، حدثنا خالِدٌ، عن الشَّيبانِىِّ، عن بُكَيرِ بنِ الأخنَسِ، عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُؤخَذَ لِلأرضِ أجرٌ أو عَطاءٌ[(٣)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ [٦/٥٢ظ] بنِ حاتِمٍ عن مُعَلَّى بنِ مَنصورٍ[(٤)].

ورَواه أيضًا رَباحُ بنُ أبى مَعروفٍ وهَمّامُ بنُ يَحيَى وغَيرُهُما عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ[(٥)].

١١٨١٤- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ الشَّرْقِىِّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو بكرٍ الحَنَفِىُّ، حدثنا سَليمُ بنُ حَيّانَ، عن سعيدِ بنِ مِيناءَ قال:

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٢٦٩) عن إسحاق الأزرق به. والنسائى (٣٨٨٣، ٣٨٨٤)، وابن حبان (٥١٨٤) من طريق عبد الملك به.

(٢) مسلم (١٥٣٦/ ٩١).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥١١٨) من طريق معلى به، وأيضًا (٥١١٨) من طريق الشيبانى به.

(٤) مسلم (١٥٣٦/ ٩٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٣٦/٨٦) من طريق رباح بن أبى معروف به. وأحمد (١٤٩١٨)، والنسائى (٣٨٩٠) من طريق همام بن يحيى به.

سَمِعتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«مَن كان له فضلُ أرضٍ فليَزرَعْها أو ليُزرِعْها أخاه ولا تَبيعوها»**. فقُلتُ لِسَعيدٍ: ما قَولُه: **«لا تَبيعوها»**؟ يَعنِى الكِراءَ؟ قال: نَعَم[1]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن وجهٍ آخَرَ عن سَليمِ بنِ حَيّانَ[2]. ورَواه أيضًا أبو الزُّبَيرِ وأبو سُفيانَ وغَيرُهُما عن جابِرٍ[3].

١١٨١٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ الأهوازِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا ابنُ مِلحانَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ هو ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حَدَّثَنِى اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ أنَّه قال: أخبرَنِى سالِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ أن عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كان يُكرِى أرضَه، حَتَّى بَلَغَه أن رافِعَ ابنَ خَديجٍ الأنصارِىَّ كان يَنهَى عن كِراءِ الأرضِ، فلَقِيَه عبدُ اللَّهِ فقالَ: يا ابنَ خَديجٍ، ماذا تُحَدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ فى كِراءِ الأرضِ؟ فقالَ رافِعُ بنُ خَديجٍ لِعَبدِ اللَّهِ: سَمِعتُ عَمَّىَّ -وكانا قَد شَهِدا بَدرًا- يُحَدِّثانِ أهلَ الدّارِ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن كِراءِ الأرضِ. قال عبدُ اللَّهِ: واللَّهِ لَقَد كُنتُ أعلَمُ فى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أن الأرضَ تُكرَى. ثُمَّ خَشِىَ عبدُ اللَّهِ أن يَكونَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أحدَثَ فى ذَلِكَ شَيئًا لَم يَكُن عَلِمَه، فتَرَكَ كِراءَ الأرضِ[4].

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٢٨٣) من طريق سليم بن حيان به.

(٢) مسلم (١٥٣٦/ ٩٤).

(٣) ستأتى رواية أبى الزبير قريبًا فى (١١٨٢٢، ١١٨٢٣). وهذه الرواية أخرجها أحمد (١٥٠٠٦)، ومسلم (٩٧، ٩٨) من طريق أبى سفيان به.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٨٢٥)، وأبو داود (٣٣٩٤)، والنسائى (٣٩١٣) من طريق الليث به.

رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن اللَّيثِ[1].

١١٨١٦- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، حدثنا جوَيريَةُ، عن مالكِ بنِ أنَسٍ، عن الزُّهرِىِّ، أن سالِمَ بنَ عبدِ اللَّهِ أخبَرَه وسأَلَه عن كِراءِ المَزارِعِ، فقالَ: أخبَرَ رافِعُ بنُ خَديجٍ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ عن عَمَّيْهِ -وكانا قَد شَهِدا بَدرًا- أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن كِراءِ المَزارِعِ. قال: فتَرَكَ عبدُ اللَّهِ كِراءَها، وقَد كان يُكريها قبلَ ذَلِكَ. قال الزُّهرِىُّ: فقُلتُ لِسالِمٍ: فتُكريها أنتَ؟ قال: نَعَم، قَد كان عبدُ اللَّهِ[2] يُكريها. قُلتُ: فأينَ حَديثُ رافِعٍ؟ فقالَ سالِمٌ: إنَّ رافِعًا أكثَرَ على نَفسِهِ[3]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ أسماءَ[4].

١١٨١٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا أحمدُ بنُ الوَليدِ الفَحّامُ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ هو ابنُ عَطاءٍ، أخبرَنا ابنُ عَونٍ، عن نافِعٍ، أن ابنَ عُمَرَ كان يأخُذُ كِراءَ الأرضِ حَتَّى بَلَغَه عن رافِعِ بنِ خَديجٍ حَديثٌ، فانطَلَقتُ

---

(١) البخارى (٢٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٧/ ١١٢).

(٢) بعده فى ص٥، م: «ابن عمر».

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٦٣٢) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به. وأحمد (١٧٢٨٧) من طريق الزهرى به.

(٤) البخارى (٤٠١٢، ٤٠١٣).

مَعَه حَتَّى أتَينا رافِعًا، فحَدَّثَ عن بَعضِ عُمومَتِه يَذكُرُ[1] النَّبِىَّ ﷺ أنَّه نَهَى عن كِراءِ الأرضِ، فتَرَكَه / ابنُ عُمَرَ بعدَ ذَلِكَ[2]. ١٣٠/٦

١١٨١٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ السَّعدِىُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا ابنُ عَونٍ بهَذا الحديثِ بمَعناه[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ حاتِمٍ عن يَزيدَ بنِ هارونَ[4].

١١٨١٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ[5]، أخبرَنِى أبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفَرٍ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا أبو الرَّبيعِ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ قال: كان ابنُ عُمَرَ يُكرِى مَزارِعَه على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبِى بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ وصَدرًا مِن إمارَةِ مُعاويَةَ رَضِىَ اللَّه عَنهُم، فأتاه رَجُلٌ فقالَ: إنَّ رافِعًا يَزعُمُ أن النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن كِراءِ الأرضِ. قال نافِعٌ: فانطَلَقَ ابنُ عُمَرَ إلَى رافِعٍ وانطَلَقتُ مَعَه، فقالَ له ابنُ عُمَرَ: ما الَّذِى بَلَغَنِى عَنكَ تَذكُرُ عن النَّبِىِّ ﷺ فى كِراءِ المَزارِعِ؟ قال: نَعَم، نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن كِراءِ[٦/٥٣و] المَزارِعِ.

(١) بعده فى ص٥، م: «عن».
(٢) أخرجه النسائى (٣٩١٩) من طريق ابن عون به.
(٣) أخرجه النسائى (٣٩١٨) من طريق يزيد به.
(٤) مسلم (١٥٤٧/ ١١١).
(٥) بعده فى س، م: «الحافظ».

فكانَ ابنُ عُمَرَ إذا سُئلَ عنه بعدَ ذَلِكَ قال: زَعَمَ رافِعٌ أن نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنه. قال نافِعٌ: فقالَ ابنُ عُمَرَ لَمّا ذَكَرَ رافِعٌ ما ذَكَرَ: قَد كُنتُ أعلَمُ أنّا نُكرِى مَزارِعَنا على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بما على الأَربِعاءِ[1] وشَىءٍ مِنَ التِّبنِ لا أحفَظُه[2]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ، ورَواه مسلمٌ عن أبى الرَّبيعِ[3].

١١٨٢٠- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ، حدثنا النَّضرُ بنُ محمدٍ، حدثنا عِكرِمَةُ هو ابنُ عَمّارٍ، حدثنا أبو النَّجاشِىِّ مَولَى رافِعِ بنِ خَديجٍ قال: نَهانِى رافِعُ بنُ خَديجٍ عن كِراءِ الأرضِ، وزَعَمَ أن نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنه[4]. أخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن عِكرِمَةَ بنِ عَمّارٍ أتَمَّ مِن ذَلِكَ[5].

بابُ بَيانِ المَنهِىِّ عنه وأنَّه مَقصورٌ على كِراءِ الأرضِ ببَعضِ ما يَخرُجُ مِنها دونَ غَيرِه مِمّا يَجوزُ أن يَكونَ عِوَضًا فى البُيوعِ

١١٨٢١- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ[6]، أخبرَنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ عِمرانَ القاضِى بهَراةَ، حدثنا أبو حاتِمٍ عبدُ الجَليلِ بنُ

(١) أربعاء: جمع ربيع، وهو النهر الصغير. النهاية ٢/ ١٨٨.

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٠٤)، والنسائى (٣٩٢٠)، وابن حبان (٥١٩٤) من طريق أيوب به.

(٣) البخارى (٢٣٤٣)، ومسلم (١٥٤٧/ ١٠٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٢٦٧) من طريق عكرمة بن عمار به. والنسائى (٣٩٣٤) من طريق أبى النجاشى به

(٥) مسلم (١٥٤٨/ ١١٤).

(٦) بعده فى حاشية الأصل: «بخطه: إملاء».

عبدِ الرَّحمَنِ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، أخبرَنا الأوزاعِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السُّوسِىُّ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا سعيدُ ابنُ عثمانَ التَّنُوخِىُّ، حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ، حدثنا الأوزاعِىُّ، حدثنا عَطاءٌ، عن جابرٍ قال: كانَت لِرجالٍ فُضولُ أرَضينَ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وكانوا يُؤاجِرونَها على الثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصفِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن كانَت له فضلُ أرضٍ فليَزرَعْها أو ليَمنَحْها أخاه، فإن أبَى فَلْيُمسِكْ أرضَه»**. لَفظُ حَديثِ بشرٍ، وفِى رِوايَةِ عُبَيدِ اللَّهِ: كانَت لِرجالٍ فُضولُ أرَضينَ، فكانوا يُزرِعونَها بالثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصفِ، فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: **«مَن كانَت له أرضٌ فليَزرَعْها أو ليَمنَحْها أخاه، فإن لَم يَفعَلْ فليُمسِكْ أرضَه»**[1]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ موسَى، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ هِقْلٍ عن الأوزاعِىِّ[2].

١١٨٢٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، حَدَّثَنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عيسَى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى هِشامُ بنُ سَعدٍ، أن أبا الزُّبَيرِ حَدَّثَه قال: سَمِعتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٨١٣)، والنسائى (٣٨٨٥)، وابن ماجه (٢٤٥١)، وابن حبان (٥١٨٩) من طريق الأوزاعى به.

(٢) البخارى (٢٣٤٠)، ومسلم (١٥٣٦/ ٨٩).

يقولُ: كُنّا فى زَمانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ نأخُذُ الأرضَ بالثُّلُثِ أو[1] الرُّبُعِ بالماذِيانات[2]، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: **«مَن كانَت له أرضٌ فليَزرَعْها، وإن لَم يَزرَعْها فليَمنَحْها أخاه، فإن لَم يَمنَحْها أخاه فليُمسِكْها»**[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ عيسَى[4].

١١٨٢٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا زُهَيرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيرِ، عن جابرٍ قال: كُنّا نُخابِرُ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بنَصيبٍ[5] مِنَ القِصرِيِّ[6] ومِن كَذا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ:/ **«مَن كانَت له أرضٌ فليَزرَعْها أو فليُحرِثْها أخاه، وإلا فليَدَعْها»**[7]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ يونُسَ[8]. ٦/١٣١

١١٨٢٤- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ

(١) فى الأصل، س، ص٦، م: «و». وفى حاشية الأصل كالمثبت.
(٢) الماذيانات: كلمة غير عربية، وهى جمع (ماذيان)، بكسر الذال ويجوز فتحها، وهو النهر الكبير. النهاية ٤/ ٣١٣.
(٣) أخرجه الدارمى (٢٦٥٧) من طريق أبى الزبير به.
(٤) مسلم (٩٦/١٥٣٦).
(٥) فى حاشية الأصل: «بخطه: فنُصيب».
(٦) سيأتى عقب (١١٨٥١).
(٧) أخرجه أحمد (١٤٣٥٢) من طريق زهير به.
(٨) مسلم (٩٥/١٥٣٦).

الصَّفّارُ، حدثنا يَحيَى بنُ جعفَرٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدُ ابنُ أبى عَروبَةَ، عن يَعلَى بنِ حَكيمٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن رافِعِ بنِ خَديجٍ قال: كُنّا نُحاقِلُ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. قال: فقَدِمَ عَلَيه بَعضُ عُمومَتِه- قال قَتادَةُ: اسمُه ظُهَيرٌ- قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أمرٍ كان لَنا نافِعًا، وطَواعيَةُ اللَّهِ ورسولِه أنفَعُ لَنا وأنفَعُ. قال القَومُ: وما ذاكَ؟ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن كانَت له أرضٌ فليَزرَعْها أو ليُزرِعْها أخاه ولا يُكاريها بالثُّلُثِ ولا بالرُّبُعِ ولا طَعامٍ مُسَمًّى»**[1]. رَواه مسلمٌ مِن أوجُهٍ عن ابنِ أبى عَروبَةَ[2].

١١٨٢٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أحمدُ بنُ محمدٍ الكَرابيسِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ نَصرٍ المَروَزِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ قال: كَتَبَ إلَىَّ يَعلَى بنُ حَكيمٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن رافِعِ بنِ خَديجٍ قال: كُنّا نُحاقِلُ بالأرضِ، فنُكريها على الثُّلُثِ والرُّبُعِ والطَّعامِ المُسَمَّى، ولَم يَكُنْ يَومَئذٍ ذَهَبٌ ولا فِضَّةٌ [3]نُكرِى بها الأرضَ[3]، فما شَعَرتُ يَومًا إذْ لَقِيَنِى بَعضُ عُمومَتِى[٦/٥٣ظ] فقالَ: نَهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أمرٍ كان لَنا نافِعًا، وطَواعيَةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنفَعُ لَنا وأنفَعُ،

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٣٩)، وأبو داود (٣٣٩٥)، والنسائى (٣٩٠٦)، وابن ماجه (٢٤٦٥) من طريق سعيد بن أبى عروبة به، وعند أحمد بذكر قتادة بين سعيد ويعلى.

(٢) مسلم (١٥٤٨/ ١١٣).

(٣ - ٣) فى النسخ: «نكريها بالأرض». والمثبت من حاشية الأصل، وقال: «بخطه، وهو الصواب».

كُنّا نُحاقِلُ بالأرضِ فنُكرِيها على الثُّلُثِ والرُّبُعِ والطَّعامِ المُسَمَّى، فنَهانا عن ذَلِكَ، وأمَرَ رَبَّ الأرضِ أن يَزرَعَها، أو يُزرِعَها، وكَرِهَ كِراءَها وما سِوَى ذَلِكَ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[2].

وأرادَ بالطَّعامِ المُسَمَّى مِمّا يَخرُجُ مِن تِلكَ الأرضِ، وذَلِكَ بَيِّنٌ فى بَعضِ الرِّواياتِ، عن رافِعٍ. وكَرِهَ كِراءَها. يَعنِى: بذَلِكَ وما[3] فى مَعناه، واللَّهُ أعلمُ.

١١٨٢٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ ابنِ يوسُفَ السُّوسِيُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا العباسُ بنُ الوَليدِ، أخبرَنِى أبى قال: سَمِعتُ الأوزاعِىَّ قال: حَدَّثَنِى أبو النَّجاشِىِّ قال: صَحِبتُ رافِعَ بنَ خَديجٍ سِتَّ سِنينَ قال: فحَدَّثَنِى عن عَمِّه ظُهَيرِ بنِ رافِعٍ أنَّه لَقِيَه يَومًا فقالَ له: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهانا عن أمرٍ كان بنا رافِقًا. قال رافِعٌ: فقُلتُ له: ما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ فهو الحَقُّ[4]. قال: «أرأيتَ مَحاقِلَكُم، ماذا تَصنَعونَ بها؟». قُلنا: نُؤاجِرُها على الرُّبُعِ وعَلَى الأوسُقِ مِنَ التَّمرِ والشَّعيرِ. قال: «فلا تَفعَلوا، ازرَعُوها أو أمسِكُوها»[5]. أخرَجَه البخارىُّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٩٦)، والنسائى مختصرًا (٣٩٠٥) من طريق حماد به.

(٢) مسلم (١٥٤٨/١١٣).

(٣) فى حاشية الأصل: «وبما».

(٤) فى ص٥: «أحق». وفى مصادر التخريج: «حق».

(٥) أخرجه النسائى (٣٩٣٣)، وابن ماجه (٢٤٥٩)، وابن حبان (٥١٩١) من طريق الأوزاعى به. وأحمد (١٧٢٩٠) من طريق أبى النجاشى به.

ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ الأوزاعِىِّ[1].

١١٨٢٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، [2]حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ[2]، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا إسماعيلُ ابنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن حَنظَلَةَ بنِ قَيسٍ أنَّه سألَ رافِعَ بنَ خَديجٍ عن كِراءِ الأرضِ، فقالَ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن كِراءِ الأرضِ. قال: قُلتُ: أبِالذَّهَبِ والوَرِقِ؟ فقالَ: أمّا بالذَّهَبِ والوَرِقِ فلا بأسَ بِهِ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[4].

قال الشّافِعِىُّ: فرافِعٌ سَمِعَ النَّهىَ من[5] رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو أعلَمُ بمَعنَى ما سَمِعَ، وإنَّما حَكَى رافِعٌ نَهىَ النَّبِىِّ ﷺ عن كِرائِها بالثُّلُثِ والرُّبُعِ، وكَذَلِكَ كانَت تُكرَى[6].

١١٨٢٨- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

---

(١) البخارى (٢٢٣٩)، ومسلم (١٥٤٨/ ١١٤).

(٢ - ٢) سقط من: ص٦.

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧٢٧)، والشافعى ٤/ ٢٥، ومالك ٢/ ٧١١- ومن طريقه أحمد (١٧٢٥٨)، وأبو داود (٣٣٩٣)، والنسائى (٣٩٠٩).

(٤) مسلم (١٥٤٧/ ١١٥).

(٥) فى النسخ: «عن». و المثبت من حاشية الأصل، وهو الموافق للأم.

(٦) الأم ٤/ ٢٥.

يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ نُجَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ أنَّه سأَلَ سالِمَ بنَ عبدِ اللَّهِ عن كِراءِ الأرضِ، فقالَ: لا بأسَ به. فقُلتُ له: أرأيتَ الحديثَ الَّذِى يُذكَرُ عن رافِعِ ابنِ خَديجٍ؟ فقالَ: أكثَرَ رافِعٌ، ولَو كانَت لِى أرضٌ أكرَيتُها. لَفظُ حَديثِ ابنِ بُكَيرٍ[1].

قال الشّافِعِيُّ: قَد يَكونُ سالِمٌ سَمِعَ عن رافِعٍ الخَبَرَ جُملَةً، فرأى أنَّه حَدَّثَ به على الكِراءِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ، فلَم يَرَ بالكِراءِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ بأسًا؛ لأنَّه يَعلَمُ أن الأرضَ تُكرَى بالذَّهَبِ والوَرِقِ، وقَد بَيَّنَه غَيرُ مالِكِ بنِ أنَسٍ ٦/ ١٣٢ عن/ رافِعٍ أنَّه [2]عن كِراءِ الأرضِ ببَعضِ ما يَخرُجُ مِنها[3].

١١٨٢٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عيسَى، حدثنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى اللَّيثُ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ وإسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن حَنظَلَةَ بنِ قَيسٍ أنَّه سأَلَ رافِعَ بنَ خَديجٍ عن كِراءِ الأرضِ، فقالَ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن كِراءِ الأرضِ ببَعضِ ما يَخرُجُ مِنها. قال:

---

(١) الشافعى ٤/ ٢٥، ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/ ٥ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٧١١.

(٢) بعده فى النسخ عدا الأصل: «نهى».

(٣) الأم ٤/ ٢٥.

فسألتُه عن كِرائِها بالذَّهَبِ والوَرِقِ، فقالَ: لا بأسَ بكِرائِها بالذَّهَبِ والوَرِقِ[1].

١١٨٣٠- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، أخبرَنا لَيثٌ (ح) وأخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ رُمحٍ، أخبرَنِى اللَّيثُ هو ابنُ سَعدٍ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن حَنظَلَةَ بنِ قَيسٍ، عن رافِعِ بنِ خَديجٍ قال: حَدَّثَنِى عَمّاىَ أنَّهُم كانوا يُكرونَ الأرضَ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بما يَنبُتُ على الأربِعاءِ أو شَىءٍ يَستَثنيه صاحِبُ الأرضِ، فنَهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِكَ، فقُلتُ لِرافِعٍ: كَيفَ هِىَ بالدَّنانيرِ والدَّراهِمِ؟ فقالَ رافِعٌ: لا بأسَ بها بالدَّنانيرِ والدَّراهِمِ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عمرِو بنِ خالِدٍ عن اللَّيثِ[3].

١١٨٣١- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، [٦/ ٥٤و] حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ وأحمَدُ بنُ سلمةَ وحُسَينُ بنُ محمدٍ قالوا: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عيسَى بنُ يونُسَ، حدثنا الأوزاعِىُّ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن حَنظَلَةَ بنِ قَيسٍ الأنصارِىِّ قال: سألتُ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٧٢٨)، وفى الصغرى (٢١٤٣). وأخرجه أبو داود (٣٣٩٢) من طريق الليث عن ربيعة وحده به بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٧٨)، والنسائى (٣٩٠٧) من طريق الليث به، وعندهما: حدثنى عمى.

(٣) البخارى (٢٣٤٦، ٢٣٤٧).

رافِعَ بنَ خَديجٍ عن كِراءِ الأرضِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ، فقالَ: لا بأسَ به، إنَّما كان النّاسُ يُؤاجِرونَ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ على الماذِياناتِ وأقْبالِ[1] الجَداوِلِ وأشياءَ مِنَ الزَّرعِ، فيَهلِكُ هذا ويَسلَمُ هذا، ويَسلَمُ هذا ويَهلِكُ هذا، ولَم يَكُن لِلنّاسِ كِراءٌ إلّا هذا[2]؛ فلِذَلِكَ زَجَرَ عنه، فأمّا شَئٌ مَعلومٌ مَضمونٌ فلا بأسَ بِهِ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[4].

١١٨٣٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ عيسَى بنِ إبراهيمَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا[5] سفيانُ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن حَنظَلَةَ بنِ قَيسٍ أنَّه سَمِعَ رافِعَ بنَ خَديجٍ يقولُ: كُنّا أكثَرَ الأنصارِ حَقلًا، فكُنّا نُكرِى الأرضَ على أن لَنا هذه ولَهُم هذه، فرُبَّما أخرَجَت هذه ولَم تُخرِجْ هذه، فنَهانا عن ذَلِكَ، وأمّا الوَرِقُ فلَم يَنهَنا[6]. أخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ ابنِ عُيَينَةَ[7].

١١٨٣٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ

(١) أقبال الجداول: جمع قُبل، أى رءوس الجداول وأوائلها، والجداول جمع الجدول وهو النهر الصغير كالساقية. عون المعبود ٣/ ٢٦٨.

(٢) فى ص٥، م: «هكذا».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٩٢)، والنسائى (٣٩٠٨) من طريق الأوزاعى به.

(٤) مسلم (١٥٤٧/ ١١٦).

(٥) فى ص٥: «عن».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٤٥٨) من طريق سفيان به مقتصرًا على آخره بنحوه.

(٧) البخارى (٢٣٣٢، ٢٧٢٢)، ومسلم (١٥٤٧/ ١١٧).

يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ السَّعدِيُّ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ أن حَنظَلَةَ بنَ قَيسٍ الأنصارِيَّ أخبَرَه أنَّه سَمِعَ رافِعَ بنَ خَديجٍ يقولُ: كُنّا أكثَرَ أهلِ المَدينَةِ مُزدَرَعًا، وكُنّا نُكرِى الأرضَ بالنّاحيَةِ مِنها تُسَمَّى لِسَيِّدِ الأرضِ، فرُبَّما يُصابُ ذَلِكَ وتُصابُ الأرضُ، ورُبَّما يَسلَمُ ذَلِكَ وتَسلَمُ الأرضُ. قال: فنُهينا عن ذَلِكَ، فأمّا الذَّهَبُ والوَرِقُ فلَم يَكُنْ فى ذَلِكَ الزَّمانِ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ المُثَنَّى عن يَزيدَ بنِ هارونَ[2].

١١٨٣٤- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِيُّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا الثَّورِيُّ، عن مَنصورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن أُسَيدٍ هو ابنُ ظُهَيرٍ ابنِ أخِى رافِعِ بنِ خَديجٍ قال: كان أحَدُنا إذا استَغنَى عن أرضِه أعطاها بالثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصفِ، ويَشتَرِطُ ثلاثَ[3] جَداوِلَ، ويَشتَرِطُ القُصارَةَ وما سَقَى الرَّبيعُ، وكانَ العَيشُ إذ ذاكَ شَديدًا. قال: وكُنّا نَعمَلُ فيها بالحَديدِ وبِما شاءَ اللَّهُ، ونُصيبُ مِن ذَلِكَ مَنفَعَةً، فأتانا رافِعُ بنُ خَديجٍ فقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَنهاكُم عن أمرٍ كان لَكُم نافِعًا، وطاعَةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنفَعُ لَكُم، وإنَّه يَنهاكُم

---

(١) أخرجه البخارى (٢٣٢٧) من طريق يحيى به.

(٢) مسلم (١٥٤٧/ ١١٧).

(٣) كذا بالنسخ بغير تاء، وقد وردت فى (١١٨٥٣): «ثلاثة جداول» على الأصل من تأنيث العدد مع المعدود فى مثل هذا.

عن الحَقلِ ويَقولُ: «مَنِ استَغنَى عن أرضِه فليَمنَحْها أخاه أو ليَدَعْ». ويَنهاكُم عن المُزابَنَةِ. والمُزابَنَةُ أن يَكونَ لِلرَّجُلِ المالُ العَظيمُ مِنَ النَّخلِ، فيأتيَه الرَّجُلُ فيَقولَ: قَد أخَذتُه بكَذا وكَذا وَسْقَ تَمرٍ[1].

١١٨٣٥- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ الضَّبِّىُّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو الأحوَصِ، حدثنا طارِقُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن رافِعِ بنِ خَديجٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ وقالَ: «إنَّما يَزرَعُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ له أرضٌ فهو يَزرَعُها، ورَجُلٌ مُنِحَ أرضًا فهو يَزرَعُ ما مُنِحَ، ورَجُلٌ اكتَرَى أرضًا بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ»[2].

٦/١٣٣ ١١٨٣٦- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ نَصرٍ، حدثنا أبو نُعَيمٍ الفَضلُ بنُ دُكَينٍ، أخبرَنا بُكَيرُ بنُ عامِرٍ، عن [٣] ابنِ أبى نُعْمٍ [٣]، حدثنا رافِعُ بنُ خَديجٍ أنَّه زَرَعَ أرضًا، فمَرَّ به النَّبِىُّ ﷺ وهو يَسقِيها فسألَه: «لِمَنِ الزَّرعُ؟ ولِمَنِ الأرضُ؟».

(١) عبد الرزاق (١٤٤٦٣)، ومن طريقه أحمد (١٥٨١٥)، وابن ماجه (٢٤٦٠). وأخرجه أبو داود (٣٣٩٨) من طريق سفيان به. والنسائى (٣٨٧٣، ٣٨٧٤) وابن حبان (٥١٩٨) من طريق منصور به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٠٠) عن مسدد به. والنسائى (٣٨٩٩)، وابن ماجه (٢٢٦٧، ٢٤٤٩) من طريق أبى الأحوص به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٠٣).

(٣ - ٣) فى الأصل، ص٥، م: «ابن أبى نعيم». وفى حاشية الأصل، ز، ص٦: «أبى بكير عن عبد الرحمن بن أبى نعم». ومثلهم «س» ولكن فيها: «نعيم». والمثبت موافق لسنن أبى داود والمستدرك.

فقالَ: زَرعِى ببَذرِى وعَمَلِى، لِى الشَّطرُ ولِبَنِى فُلانٍ الشَّطرُ. فقالَ: **«أَرْبَيتُما، فرُدَّ الأرضَ على أهلِها وخُذْ نَفَقَتَكَ»**(1).

١١٨٣٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا هاشِمُ بنُ يَعلَى، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيسٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ الزُّهْرِىُّ، عن محمدِ بنِ عِكرِمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَبيبَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن سَعدِ بنِ أبى وقّاصٍ أنَّه قال: كان النّاسُ يُكرونَ المَزارِعَ بما يَكونُ على السّاقِى، وبِما صَعِدَ [٦/ ٥٤ظ] بالماءِ مِمّا حَولَ البِئرِ مِنَ الزَّرعِ، فنَهاهُم رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأمَرَهُم أن يُكروا بالذَّهَبِ والوَرِقِ(2).

١١٨٣٨- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا عُمَرُ بنُ أيّوبَ، عن جَعفَرِ بنِ بُرقانَ، عن ثابِتِ بنِ الحَجّاجِ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المُخابَرَةِ. قُلتُ: وما المُخابَرَةُ؟ قال: أن تأخُذَ الأرضَ بِنِصفٍ أو ثُلُثٍ أو رُبُعٍ(3).

١١٨٣٩- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ،

---

(١) الحاكم ٢/ ٤١. وأخرجه أبو داود (٣٤٠٢) من طريق أبى نعيم الفضل به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٢)، وأبو داود (٣٣٩١)، والنسائى (٣٩٠٣) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٣) أبو داود (٣٤٠٧)، وابن أبى شيبة (٢١٥٤٦). وأخرجه أحمد (٢١٦٣١) من طريق جعفر به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٠٧).

أخبرَنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا يَحيَى بنُ حَمّادٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن الشَّيبانِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ السّائبِ قال: دَخَلتُ على عبدِ اللَّهِ بنِ مَعقِلٍ، فسألناه عن المُزارَعَةِ فقالَ: زَعَمَ ثابِتٌ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن المُزارَعَةِ، وأمَرَنا بالمُؤاجَرَةِ وقالَ: **«لا بأسَ بها»**[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ مَنصورٍ[2].

١١٨٤٠- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الحافظُ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علِيُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، أخبرَنِى عبدُ الكَريمِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: إنَّ أمثَلَ ما أنتُم صانِعونَ أن تَستأجِروا الأرضَ البَيضاءَ لَيسَ فيها شَجَرٌ[3].

١١٨٤١- وعن سُفيانَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عيسَى، عن موسَى بنِ عبدِ[4] اللَّهِ بنِ يَزيدَ قال: سُئلَ ابنُ عُمَرَ عن كِراءِ الأرضِ فقالَ: أرضِى وبَعيرِى سَواءٌ[5].

١١٨٤٢- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا:

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٥١٧٢) من طريق يحيى بن حماد به. وتقدم تخريجه فى (١١٨٠٩).

(٢) مسلم (١٥٤٩/ ١١٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٤٨)، وابن أبى شيبة (٢٢٧٥٤) من طريق سفيان به بنحوه. والنسائى (٣٩٤٣) من طريق عبد الكريم به بنحوه.

(٤) فى الأصل: «عبيد». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٩٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٥٨) عن الثورى به.

حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّه سألَه عن استِكراءِ الأرضِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ فقالَ: لا بأسَ بهِ[1].

١١٨٤٣- قال: وأخبرَنا مالكٌ، عن هِشامٍ، عن أبيه شَبيهًا بهِ[2].

١١٨٤٤- قال: وأخبرَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ مِثلَه[3].

بابُ مَن أباحَ المُزارَعَةَ بجُزءٍ مَعلومٍ مُشاعٍ، وحَمَلَ النَّهىَ عَنها على التَّنزيهِ أو على ما لَو تَضَمَّنَ العَقدُ شَرطًا فاسِدًا

١١٨٤٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن عمرٍو، أن مُجاهِدًا قال لِطاوُسٍ: انطَلِقْ بنا إلَى (٤)ابنِ رافِعِ بنِ خَديجٍ(٤)، فاسمَعْ[5] مِنه الحديثَ عن أبيه عن النَّبِيِّ ﷺ. قال: فانتَهَرَه وقالَ: إنِّى واللَّهِ لَو أعلَمُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنه ما فعَلتُه، ولَكِنْ حَدَّثَنِى مَن هو أعلَمُ به مِنهُم -يَعنِى ابنَ عباسٍ- أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لأَنْ يَمنَحَ الرَّجُلُ أخاه أرضَه خَيرٌ له**

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٧١٧). والشافعى ٤/ ٢٥، ومالك ٢/ ٦٢٥.

(٢) الشافعى ٤/ ٢٥، ومالك ٢/ ٧١٢.

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧١٨). والشافعى ٤/ ٢٥، ومالك ٢/ ٧١١.

(٤ - ٤) فى س، ص٥: «رافع بن خديج». وفى ص٦: «ابن خديج». والمثبت موافق لرواية مسلم.

(٥) فاسمع: روى بوصل الهمزة مجزومًا على الأمر، وبقطعها على الخبر، وكلاهما صحيح، والأول أجود. صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٢٠٧.

مِن أن يأخُذَ عَلَيها خَرْجًا مَعلومًا»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[2].

٦/ ١٣٤ **١١٨٤٦**- / أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أبو القاسِمِ سُلَيمانُ بنُ أحمدَ الطَّبَرانِىُّ، حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ، حدثنا قَبيصَةُ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال: سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ يقولُ: ما كُنّا نَكرَهُ المُزارَعَةَ حَتَّى سَمِعتُ رافِعَ بنَ خَديجٍ يقولُ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المُزارَعَةِ[3].

١١٨٤٧- وعن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ، أن النَّبِىَّ ﷺ لَم يَنهَ عن المُزارَعَةِ وقالَ: **«لأَن يَمنَحَ أحَدُكُم أخاه أرضَه خَيرٌ له مِن أن يأخُذَ شَيْئًا مَعلومًا»**[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن قَبيصَةَ دونَ رِوايَةِ ابنِ عُمَرَ عن رافِعٍ، وأخرَجَ مسلمٌ حَديثَ ابنِ عُمَرَ مِن حَديثِ وكيعٍ عن سُفيانَ[4].

١١٨٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤١)، والنسائى (٣٨٨٢) من طريق حماد به.

(٢) مسلم (١٥٥٠/ ١٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٨٩) من طريق سفيان به.

(٤) البخارى (٢٣٤٢)، ومسلم (١٥٥٠) عقب (١٢١).

قال: قُلتُ لِطاوُسٍ: لَو تَرَكتَ المُخابَرَةَ؛ فإنَّهُم يَزعُمونَ أن النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عنه. قال: أى عمرٌو، إنِّى أُعطيهِم وأُعينُهُم، وإنَّ أعلَمَهُم أخبرَنِى -يَعنِى ابنَ عباسٍ- أن النَّبِىَّ ﷺ لَم يَنْهَ عنه، ولَكِنْ قال: **«أن يَمنَحَ أحَدُكُم أخاه خَيرٌ له مِن أن يأخُذَ علَيها خَرجًا مَعلومًا»**[1]. أخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ[2].

١١٨٤٩- أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا رَوحُ بنُ الفَرَجِ، حدثنا عمرُو بنُ خالِدٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عبدِ العَزيزِ بنِ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه لَمّا سَمِعَ إكثارَ النّاسِ فى كِراءِ الأرضِ قال: سُبحانَ اللَّه! إنَّما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ألَا مَنَحَها أخاه؟»**. ولَم يَنهَ عن كِرائِها[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رُمْحٍ عن اللَّيثِ[4].

١١٨٥٠- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، أخبرَنا ابنُ ناجيَةَ، حدثنا ابنُ أبى رِزمَةَ، حدثنا الفَضلُ بنُ موسَى، عن شَريكٍ، عن شُعبَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ لَم يُحَرِّمِ المُزارَعَةَ، ولَكِنْ أمَرَ أن يُرْفَقَ النّاسُ بَعضُهُم مِن

(١) الحميدى (٥٠٩). وأخرجه ابن ماجه (٢٤٦٢) من طريق سفيان به.

(٢) البخارى (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠/ ١٢١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٥٦) من طريق الليث به.

(٤) مسلم (١٥٥٠) عقب (١٢١).

بَعضٍ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ حُجرٍ عن الفَضلِ بنِ موسَى[2].

١١٨٥١- أخبرَنا أبو الفَتحِ هِلالُ بنُ محمدِ بنِ جَعفرٍ الحَفّارُ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ يَحيَى بنِ عَيّاشٍ القَطّانُ، حدثنا أبو الأشعَثِ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ إسحاقَ (ح) وحَدَّثَنا أبو جَعفرٍ كامِلُ بنُ أحمدَ المُستَمِلِى، أخبرَنا بشرُ بنُ أحمدَ الإسفَرايِينِىُّ، حدثنا داودُ بنُ الحُسَينِ البَيهَقِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ إسحاقَ، عن أبى عُبَيدَةَ بنِ محمدِ بنِ عَمّارٍ، عن الوَليدِ بنِ أبى الوَليدِ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ أنَّه قال: يَغفِرُ اللَّهُ لِرافِعِ بنِ خَديجٍ، أنا واللَّهِ كُنتُ أعلَمَ بالحَديثِ مِنه؛ إنَّما أتَى رَجُلانِ مِنَ الأنصارِ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ قَدِ اقتَتَلا، فقالَ: [٦/ ٥٥و] «إن كان هذا شأنَكُم فلا تُكرُوا المَزارِعَ». فسَمِعَ قَولَه: «لا تُكروا المَزارِعَ»[3].

قال الشيخُ: زَيدُ بنُ ثابِتٍ وابنُ عباسٍ كأنَّهما أنكَرا -واللَّهُ أعلَمُ- إطلاقَه[4] النَّهىَ عن كِراءِ المَزارِعِ، وعَنَى ابنُ عباسٍ بما لَم يُنهَ عنه مِن ذَلِك

(١) أخرجه الترمذى (١٣٨٥) من طريق الفضل بن موسى به.

(٢) مسلم (١٥٥٠) عقب (١٢١).

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٦٥٩) من طريق يزيد به. وأبو داود (٣٣٩٠) من طريق بشر به، وعند النسائى: الوليد بن الوليد. وأحمد (٢١٥٨٨)، والنسائى (٣٩٣٧)، وابن ماجه (٢٤٦١) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به.

(٤) فى حاشية الأصل، م: «إطلاق».

كِراءَها بالذَّهَبِ والفِضَّةِ، وبِما لا غَرَرَ فيه، وقَد قَيَّدَ بَعضُ الرّواةِ عن رافِعٍ الأنواعَ التى وقَعَ النَّهىُ عَنها، وبَيَّنَ عِلَّةَ النَّهيِ، وهِىَ ما يُخشَى على الزَّرعِ مِنَ الهَلاكِ وذَلِكَ غَرَرٌ فى العِوَضِ يوجِبُ فسادَ العَقدِ، وإن كان ابنُ عباسٍ عَنَى بما لَم يُنهَ عنه كِراءَها ببَعضِ ما يَخرُجُ مِنها فقَد رُوِّينا عَمَّن سَمِعَ نَهيَه عنه، فالحُكمُ له دونَه، وقَد رُوِّينا عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ ما يوافِقُ رِوايَةَ رافِعِ بنِ خَديجٍ وغَيرِه[1]، فدَلَّ على[2] أنَّ ما أنكَرَه غَيرُ ما أثبَتَه، واللَّهُ أعلَمُ.

ومِنَ العُلَماءِ مَن حَمَلَ أخبارَ النَّهيِ على ما لَو وقَعَت[3] بشُروطٍ فاسِدَةٍ نَحوَ شَرطِ الجَداوِلِ والماذِياناتِ -وهِىَ الأنهارُ- وهو ما كان يُشتَرطُ على الزّارِعِ[4] أن يَزرَعَه على هذه الأنهارِ خاصَّةً لِرَبِّ المالِ، ونَحوَ شَرطِ القُصارَةِ، وهِىَ ما بَقِىَ مِنَ الحَبِّ فى السُّنبُلِ بعدَ ما يُدرَسُ[5]، ويُقالُ: القِصرِىُّ، ونَحوَ شَرطِ ما سَقَى الرَّبيعُ، وهو النَّهَرُ الصَّغيرُ مِثلُ الجَدوَلِ والسَّرِىِّ ونَحوِه، وجَمعُه أربِعاءُ، قالوا: فكانَت هذه وما أشبَهَها شُروطًا شَرَطَها[6] رَبُّ المالِ لِنَفسِه خاصَّةً سِوَى الشَّرطِ على النِّصفِ والرُّبُعِ والثُّلُثِ، فنَرَى أن نَهىَ النَّبِىِّ ﷺ عن المُزارَعَةِ إنَّما كان لِهَذِه الشُّروطِ؛ لأنَّها مَجهولَةٌ،

(١) تقدم فى (١١٨٣٨).

(٢) زيادة من حاشية الأصل.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: دفعت».

(٤) فى حاشية الأصل: «المزارع». وفى م: «الزراع».

(٥) فى س، م: «يداس».

(٦) فى حاشية الأصل: «بخطه: يشترطها».

فإذا كانَتِ الحِصَصُ مَعلومَةً نَحوَ النِّصفِ والثُّلثِ والرُّبُعِ، وكانَتِ الشُّروطُ/ الفاسِدَةُ مَعدومَةً كانَتِ المُزارَعَةُ جائزَةً. ٦/ ١٣٥

وإلَى هذا ذَهَبَ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ وأبو عُبَيدٍ ومُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيمَةَ وغَيرُهُم مِن أهلِ الحديثِ، وإلَيه ذَهَبَ أبو يوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ مِن أصحابِ الرّأيِ.

والأحاديثُ التى مَضَت فى مُعامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أهلَ خَيبَرَ بشَطرِ[1] ما يَخرُجُ مِنها مِن ثَمَرٍ أو زَرعٍ دَليلٌ لَهُم فى هذه المَسألَةِ، وضَعَّفَ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ حَديثَ[2] رافِعِ بنِ خَديجٍ وقالَ: هو كَثيرُ الألوانِ. يُريدُ ما أشَرنا إلَيه مِنَ الاختِلافِ عَلَيه فى إسنادِه ومَتنِه.

١١٨٥٢- وقَد أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِيُّ رحِمه اللَّهُ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ الشَّرْقِيِّ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى الذُّهْلِيُّ وأبو الأزهَرِ قالا: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يُكرِى أرضَه، فأُخبِرَ بحَديثِ رافِعِ بنِ خَديجٍ، فأتاه فسأَلَه عنه فأخبَرَه، فقالَ ابنُ عُمَرَ: قَد عَلِمتُ أن أهلَ الأرضِ قَد كانوا يُعطُونَ أرَضِيهِم على عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ، ويَشتَرِطُ صاحِبُ الأرضِ لِى الماذِياناتِ وما يَسقِى الرَّبيعُ، ويَشتَرِطُ مِنَ الجَرينِ[3] تِبنًا مَعلومًا. قال: وكانَ ابنُ عُمَرَ يَظُنُّ أن النَّهىَ

(١) فى ز، م: «بشرط».

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) الجَرين: موضع تجفيف التمر، وجمعه جُرُن، بضمتين. ينظر النهاية ١/ ٢٦٣.

لِما كانوا يَشتَرِطونَ[1].

١١٨٥٣- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن أبى عُبَيدٍ، حدثنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن أُسَيدِ بنِ ظُهَيرٍ، عن[2] رافِعِ بنِ خَديجٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ فى المُزارَعَةِ أنَّ أحَدَهُم كان يَشتَرِطُ ثَلاثَةَ جَداوِلَ والقُصارَةَ وما سَقَى الرَّبيعُ، فنَهَى النَّبِىُّ ﷺ عن ذَلِكَ[3].

قال الشيخُ: ومَن ذَهَبَ إلَى هذا زَعَمَ أن الأخبارَ التى ورَدَ النَّهىُ فيها عن كِرائِها بالنِّصفِ أوِ الثُّلُثِ أوِ الرُّبُعِ إنَّما هو لِما كانوا يُلحِقونَ به مِنَ الشُّروطِ الفاسِدَةِ، فقَصَّرَ بَعضُ الرّواةِ بذِكرِها، وقَد ذَكَرَها بَعضُهُم، والنَّهىُ يَتَعَلَّقُ بها دونَ غَيرِها، واللَّهُ أعلَمُ.

١١٨٥٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ غِياثٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكيمٍ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال فى مَرَضِه الَّذِى ماتَ فيه: **«قاتَلَ اللَّهُ اليهودَ والنَّصارَى؛ اتَّخَذوا قُبورَ أنبيائِهِم مَساجِدَ، لا يَبقَيَنَّ دِينانِ بأرضِ العَرَبِ»**. فلَمّا استُخلِفَ عُمَرُ بنُ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٧٣١) دون ذكر أبى الأزهر، وعبد الرزاق (١٤٤٥٤).

(٢) فى م: «بن».

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٤٢، ٤٣. وأخرجه ابن حبان (٥١٩٨) من طريق جرير به. وأحمد (١٥٨١٥)، وابن ماجه (٢٤٦٠) من طريق منصور به.

الخطابِ أجلَى أهلَ نَجرانَ إلَى النَّجْرانيَّةِ[(1)] واشتَرَى عُقَدَهُم[(2)] وأموالَهُم، وأجلَى أهلَ فَدَكٍ وتَيماءَ وأهلَ خَيبَرَ، واستَعمَلَ يَعلَى بنَ مُنيَةَ، فأعطَى البَياضَ[(3)] على: إن كان البَذرُ والبَقَرُ والحَديدُ مِن عُمَرَ فلِعُمَرَ الثُّلُثانِ ولَهُم الثُّلُثُ، وإن كان مِنهُم [(4)] فلِعُمَرَ الشَّطرُ ولَهُمُ الشَّطرُ[(4)]، وأعطَى النَّخلَ والعِنَبَ على أنَّ لِعُمَرَ الثُّلُثَينِ ولَهُمُ الثُّلُثَ[(5)].

وأشارَ البخاريُّ إلَيه فى تَرجَمَةِ البابِ وهو مُرسَلٌ [٦/ ٥٥ظ] قال البخاريُّ فى تَرجَمَةِ البابِ: وقالَ قَيسُ بنُ مُسلِمٍ عن أبى جَعفَرٍ: ما بالمَدينَةِ أهلُ بَيتِ هِجرَةٍ إلَّا يَزرَعونَ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ. قال البخاريُّ: وزارَعَ علِىٌّ وسَعدُ بنُ مالِكٍ وابنُ مَسعودٍ وعُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ والقاسِمُ وعُروَةُ وآلُ أبى بكرٍ وآلُ عُمَرَ وآلُ علِىٍّ وابنُ سيرينَ، وقالَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الأسوَدِ: كُنتُ أُشارِكُ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ يَزيدَ فى الزَّرعِ[(6)].

١١٨٥٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو محمدٍ المُزَنِىُّ،

---

(١) فى م: «البحرانية».

(٢) العُقَد: جمع عُقْدة، الضيعة والعقار وكل ما اعتقده صاحبه ملكا. ينظر تاج العروس ٨/ ٣٩٧ (ع ق د).

(٣) البياض من الأرض: ما لا عمارة فيه. ينظر المعجم الكبير ١/ ٧١٩ (ب ى ض).

(٤ - ٤) فى م: «فلهم الشطر».

(٥) أخرجه مالك ٢/ ٨٩٢، وعبد الرزاق (٩٩٨٧) من طريق إسماعيل بن أبى حكيم به مختصرًا. وينظر تغليق التعليق ٣/ ٣٠٣، ٣٠٤ ففيه عن المصنف: حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد أخبرهم عن إسماعيل بن أبى حكيم.

(٦) البخارى قبل (٢٣٢٨).

أخبرَنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنا شُعَيبٌ، عن الزُّهرِيِّ قال: كان سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ يقولُ: لَيسَ باستِكراءِ الأرضِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ بأسٌ، وقَد بَلَغَنا أن رافِعَ بنَ خَديجٍ كان يُحَدِّثُ أنَّ عَمَّيه -وكانا قَد شَهِدا بَدرًا- يُحَدِّثانِ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن كِراءِ الأرضِ. فلِذَلِكَ مِن حَديثِ رافِعِ بنِ خَديجٍ كان عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يَترُكُ كِراءَ أرضِه، فلَم يَكُنْ يُكريها لا بذَهَبٍ ولا بوَرِقٍ ولا بشَيءٍ، فأخَذَ بذَلِكَ مِن فُتيا رافِعٍ أُناسٌ وتَرَكَه آخَرونَ، فأمّا المُعامَلَةُ على الشَّطرِ أوِ الثُّلُثَينِ أو ما اصطَلَحوا عَلَيه مِن ذَلِكَ فقَد بَلَغَنا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَد كان عامَلَ يَهودَ خَيبَرَ حينَ أفاءَ اللَّهُ على المُسلِمينَ على الشَّطرِ، وذَلِكَ أطيَبُ أمرِ الأرضِ وأحَلُّه[1].

قال الشيخُ: ومَن قال بالأوَّلِ أجابَ عن هذا وزَعَمَ أن ما ثَبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ فلا حُجَّةَ فى قَولِ أحَدٍ دونَه، وحَديثُ رافِعٍ حَديثٌ ثابِتٌ، وفيه دَليلٌ/ على نَهيِه عن المُعامَلَةِ عَلَيها ببَعضِ ما يَخرُجُ مِنها، إلّا أنَّه أسنَدَه عن ١٣٦/٦
بَعضِ عُمومَتِه مَرَّةً وأرسَلَه أُخرَى، واستَقصَى فى رِوايَتِه مَرَّةً واختَصَرَها أُخرَى، وتابَعَه على رِوايَتِه جابِرُ بنُ عبدِ اللَّهِ وغَيرُه كما قَدَّمنا ذِكرَه، وحَديثُ المُعامَلَةِ بشَطرِ ما يَخرُجُ مِن خَيبَرَ مِن ثَمَرٍ أو زَرعٍ مَقولٌ به إذا كان الزَّرعُ بَينَ ظَهرانَيِ النَّخلِ، وفِى ذَلِكَ جَمعٌ بَينَ الأخبارِ الوارِدَةِ فيه، وبِاللَّهِ التَّوفيقُ، واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) أخرجه النسائى (٣٩١٤، ٣٩١٥) من طريق شعيب به، وفى الموضع الثانى لم يذكر: عميه. وفى الموضع الأول لم يذكر ابن المسيب. وهو عنده مختصر جدًّا بذكر المرفوع.

بابُ مَن زَرَعَ فى أرضِ غَيرِه بغَيرِ إذنِه أو بإذنِه على سَبيلِ المُزارَعَةِ

١١٨٥٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو وأبو صادِقِ ابنُ أبى الفَوارِسِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا شَريكٌ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا العباسُ بنُ الفَضلِ الأَسْفَاطِىُّ، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا شَريكٌ، عن أبى إسحاقَ، عن عَطاءٍ، عن رافِعِ بنِ خَديجٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن زَرَعَ فى أرضِ قَومٍ بغَيرِ إذنِهِم فلَيسَ له فى الزَّرعِ شَىءٌ وتُرَدُّ عَلَيه نَفَقَتُه»**. هَذا لَفظُ حَديثِ أبى الوَليدِ، وفِى رِوايَةِ يَحيَى بنِ آدَمَ قال: يَرفَعُه. وقالَ: **«فلَه نَفَقَتُه ولَيسَ له مِنَ الزَّرعِ شَىءٌ»**[(١)].

١١٨٥٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو وأبو صادِقٍ العَطّارُ قالوا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا قَيسٌ يَعنِى ابنَ الرَّبيعِ، عن أبى إسحاقَ، عن عَطاءٍ، عن رافِعِ بنِ خَديجٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ مِثلَه[(٢)].

١١٨٥٨- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ عِمرانَ القاضِى بهَراةَ، حدثنا أبو حاتِمٍ عبدُ الجَليلِ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الهَرَوِىُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، أخبرَنا بُكَيرٌ، عن

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم (٢٩٥). وأخرجه أحمد (١٥٨٢١)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذى (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦) من طريق شريك به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٠٤).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٢٩٦).

عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى نُعمٍ، أن رافِعَ بنَ خَديجٍ أخبَرَه أنَّه زَرَعَ أرضًا أخَذَها مِن بَنِى فُلانٍ، فمَرَّ به رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو يَسقِى زَرعَه فسأَلَه: «**لِمَن هَذا؟**». فقالَ: الزَّرعُ لِى، وهِىَ أرضُ بَنِى فُلانٍ أخَذتُها، لِى الشَّطرُ ولَهُمُ الشَّطرُ. قال: فقالَ: «**انفُضْ يَدَكَ مِن غُبارِها، ورُدَّ الأرضَ إلَى أهلِها، وخُذ نَفَقَتَكَ**». قال: فانطَلَقتُ فأخبَرتُهُم بما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ. قال: فأَخَذَ نَفَقَتَه ورَدَّ إلَيهِم أرضَهُم[1].

١١٨٥٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، أخبرَنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا يَحيَى، حدثنا أبو جَعفَرٍ الخَطْمِىُّ قال: بَعَثَنِى عَمِّى أنا وغُلامًا له إلَى سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ. قال: فقُلنا له: شَىْءٌ بَلَغَنا عَنكَ فى المُزارَعَةِ. قال: كان ابنُ عُمَرَ لا يَرَى بها بأسًا حَتَّى بَلَغَه عن رافِعِ بنِ خَديجٍ فى حَديثٍ، فأتاه فأخبَرَه رافِعٌ أن رسولَ [٦/٥٦و] اللَّهِ ﷺ أتَى بَنِى حارِثَةَ فرأَى زَرعًا فى أرضِ ظُهَيرٍ. فقالَ: «**ما أحسَنَ زَرعَ ظُهَيرٍ!**». فقالوا: لَيسَ لِظُهَيرٍ. قال: «**ألَيسَ أرضَ ظُهَيرٍ؟**». قالوا: بَلَى ولَكِنَّه زَرعُ فُلانٍ. قال: «**فخُذوا زَرعَكُم ورُدُّوا عَلَيه النَّفَقَةَ**». قال رافِعٌ: فأخَذنا زَرعَنا ورَدَدنا إلَيه النَّفَقَةَ. قال سعيدٌ: أفقِرْ أخاكَ[2] أو أكْرِهِ بالدَّراهِمِ[3].

ظاهِرُ هذه الأحاديثِ يَدُلُّ على أن الزَّرعَ يَتبَعُ الأرضَ، وفُقَهاءُ الأمصارِ على أن الزَّرعَ يَتبَعُ البَذرَ، ولَو ثَبَتَت هذه الأحاديثُ لَم يَكُنْ لأحَدٍ فى خِلافِها

(١) تقدم تخريجه فى (١١٨٣٦) بنحوه.

(٢) أفقِرْ أخاك: أى أعره إياها، وأصل الإفقار فى إعارة الظهر. معالم السنن ٣/ ٩٦.

(٣) أبو داود (٣٣٩٩). وأخرجه النسائى (٣٨٩٨) من طريق يحيى به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٠٢).

حُجَّةٌ، إلَّا أن الحديثَ الأوَّلَ يَنفَرِدُ به شَرِيكُ بنُ عبدِ اللَّهِ وقَيسُ بنُ الرَّبيعِ، وقَيسُ بنُ الرَّبيعِ ضَعيفٌ عِندَ أهلِ العِلمِ بالحَديثِ[1]، وشَرِيكُ بنُ عبدِ اللَّهِ مُختَلَفٌ فيه[2]، كان يَحيَى بنُ سعيدٍ القَطّانُ لا يَروِى عنه ويُضَعِّفُ حَديثَه جِدًّا[3]، ثُمَّ هو مُرسَلٌ، قال الشّافِعِىُّ فى كِتابِ «البويطى»: الحديثُ مُنقَطِعٌ؛ لأنَّه لَم يَلقَ عَطاءٌ رافِعًا[4].

١١٨٦٠- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالِينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ عَدِىٍّ
١٣٧/٦ الحافظُ قال: كُنتُ أظُنُّ أن عَطاءً عن رافِعِ بنِ خَديجٍ مُرسَلٌ حَتَّى/ تَبَيَّنَ لِى أن أبا إسحاقَ أيضًا عن عَطاءٍ مُرسَلٌ. قال أبو أحمدَ: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ مُسلِمٍ، حدثنا يوسُفُ بنُ سعيدٍ، حدثنا حَجّاجُ بنُ محمدٍ، حدثنا شَرِيكٌ، عن أبى إسحاقَ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ رُفَيعٍ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، عن رافِعِ بنِ خَديجٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن زَرَعَ فى أرضِ قَومٍ بغَيرِ إذنِهِم فلَيسَ له مِنَ الزَّرعِ شَىءٌ، وتُرَدُّ عَلَيه قيمَةُ نَفَقَتِه»**. قالَ يوسُفُ: غَيرُ حَجّاجٍ لا يقولُ:

---

(١) هو قيس بن الربيع أبو محمد الأسدى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٧/ ١٥٦، والمجروحين ٢/ ٢١٦، ومعرفة الثقات ٢/ ٢٢٠. وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ١٢٨: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه.

(٢) هو شريك بن عبد الله بن أبى شريك. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٤/ ٢٣٧، وثقات ابن حبان ٦/ ٤٤٤، وتهذيب الكمال ١٢/ ٤٦٢. وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ٣٥١: صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولى القضاء.

(٣) ينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٤٦٨.

(٤) ذكره المصنف فى الصغرى عقب (٢١٤٦).

عبدُ العَزيزِ؛ يقولُ: عن أبى إسحاقَ عن عَطاءٍ[1].

قال الشيخُ: أبو إسحاقَ كان يُدَلِّسُ[2]، وأهلُ العِلمِ بالحَديثِ يقولونَ: عَطاءٌ عن رافِعٍ مُنقَطِعٌ.

وقالَ أبو سُلَيمانَ الخَطّابِىُّ: هذا الحديثُ لا يَثبُتُ عِندَ أهلِ المَعرِفَةِ بالحَديثِ. قال أبو سُلَيمانَ: وحَدَّثَنِى الحَسَنُ بنُ يَحيَى عن موسَى بنِ هارونَ الحَمّالِ أنَّه كان يُنكِرُ هذا الحديثَ ويُضَعِّفُه ويَقولُ: لَم يَروِهِ [3] عن أبى إسحاقَ [3] غيرُ شَريكٍ، ولا رَواه عن عَطاءٍ غيرُ أبى إسحاقَ، وعَطاءٌ لَم يَسمَعْ مِن رافِعِ بنِ خَديجٍ شَيئًا. قال أبو سُلَيمانَ: وضَعَّفَه البخارىُّ أيضًا[4].

قال الشيخُ: وقَد رَواه عُقبَةُ بنُ الأصَمِّ عن عَطاءٍ قال: حدثنا رافِعُ بنُ خَديجٍ. وعُقبَةُ ضَعيفٌ لا يُحتَجُّ به[5]. وأمّا حَديثُ بُكَيرِ بنِ عامِرٍ البَجَلِىِّ عن ابنِ أبى نُعمٍ عن رافِعٍ، فبُكَيرٌ وإنِ استَشهَدَ به مُسلِمُ بنُ الحَجّاجِ فى غَيرِ هذا الحديثِ فقَد ضَعَّفَه يَحيَى بنُ سعيدٍ القَطّانُ وحَفصُ بنُ غِياثٍ وأحمَدُ بنُ حَنبَلٍ ويَحيَى بنُ مَعينٍ[6]. وأمّا الحديثُ الثّالِثُ فراويهِ أبو جَعفَرٍ عُمَيرُ بنُ يَزيدَ

(١) المصنف فى المعرفة (٣٦٧١)، والكامل ٤/ ١٣٣٤.

(٢) هو أبو إسحاق السبيعى عمرو بن عبد الله الهمدانى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٧، وثقات ابن حبان ٥/ ١٧٧، وتهذيب الكمال ٢٢/ ١٠٣. وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٧٣: ثقة... اختلط بأخرة.

(٣ - ٣) زيادة من حاشية الأصل، م.

(٤) معالم السنن ٣/ ٩٦.

(٥) هو عقبة بن عبد الله الأصم البصرى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٦/ ٤٤١، والجرح والتعديل ٦/ ٣١٤، وتهذيب الكمال ٢٠/ ٢٠٥، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٢٧: ضعيف ربما دلس.

(٦) هو بكير بن عامر أبو إسماعيل الكوفى البجلى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٢/ ١١٥،=

الخَطْمِىُّ، ولَم أرَ البُخارِىَّ ولا مُسلِمًا احتَجّا به فى حَديثٍ، واللَّهُ أعلمُ، ورُوِىَ عن رِفاعَةَ بنِ رافِعِ بنِ خَديجٍ عن النَّبِىِّ ﷺ فى مَعناه، وهو مُنقَطِعٌ.

بابُ فضلِ الزَّرعِ والغَرسِ إذا أُكِلَ مِنهُ

١١٨٦١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ سَختُويَه، حدثنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا أبو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن أنَسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ما مِن مُسلِمٍ يَغرِسُ غَرسًا أو يَزرَعُ زَرعًا فيأكُلُ مِنه طَيرٌ أو إنسانٌ أو بَهيمَةٌ إلَّا كانَت له صَدَقَةً**[1]**»**. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى، وأخرَجَه البخارىُّ عن قُتَيبَةَ وغَيرِه عن أبى عَوانَةَ[2].

١١٨٦٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو النَّضرِ الفقيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمىُّ (ح) قال: وأخبرَنا أحمدُ بنُ سَلمانَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عيسَى قالا: حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبانُ بنُ يَزيدَ العَطّارُ، حدثنا قَتادَةُ، عن أنَسٍ، أن النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ نَخلًا لأُمِّ مُبَشِّرٍ امرأةٍ مِنَ الأنصارِ فقالَ: **«مَن غَرَسَ هذا؟ مسلمٌ أو كافِرٌ؟»**. فقالوا: مسلمٌ. فقالَ: **«لا يَغرِسُ**

= والجرح والتعديل ٢/ ٤٠٥، وتهذيب الكمال ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠، والمغنى فى الضعفاء ١/ ١١٥.
وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ١٠٨: ضعيف.

(١) فى الأصل، س: «الصدقة». وفى حاشية الأصل كالمثبت.
والحديث أخرجه أحمد (١٢٤٩٥)، والترمذى (١٣٨٢) من طريق أبى عوانة به.

(٢) مسلم (١٥٥٣/ ١٢)، والبخارى (٢٣٢٠).

مسلمٌ غَرسًا فأكَلَ[(1)] مِنه إنسانٌ أو طَيرٌ أو دابَّةٌ إلَّا كانَت له صَدَقَةً»[(2)]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» فقالَ: وقالَ مسلمٌ: حدثنا. ورَواه مسلمٌ عن عبدِ بنِ حُمَيدٍ عن مُسلِمِ بنِ إبراهيمَ[(3)].

١١٨٦٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ [(4)]أحمدَ بنِ محمدِ[(4)] بنِ داودَ الرَّزّازُ ببَغدادَ، حدثنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ الدَّقّاقُ، حدثنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ المُنادِى، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ أبى سُلَيمانَ، عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بنِ [٦/٥٦ظ] عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«/ما مِن مُسلِمٍ يَغرِسُ غَرسًا إلَّا كان[(5)] له صَدَقَةً بما أُكِلَ مِنه وما سُرِقَ مِنه وما أكَلَتِ الطَّيرُ مِنه وما أكَلَتِ الوُحوشُ»** أو قال: **«السِّباعُ»**[(6)]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن وجهٍ آخَرَ عن عبدِ المَلِكِ ببَعضِ مَعناه[(7)]. ١٣٨/٦

١١٨٦٤- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الفقيهُ الشِّيرازِىُّ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ، حدثنا أحمدُ ابنُ يونُسَ، حدثنا لَيثٌ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ

---

(1) فى ص٥: «يأكل».

(2) أخرجه أحمد (١٢٩٩٩) من طريق أبان به.

(3) البخارى (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣/ ١٣).

(4 - 4) فى النسخ عدا ص٦: «محمد بن أحمد». والمثبت من حاشية الأصل، ص٦. وقد تقدم على الصواب مرارًا.

(5) فى ص٥، ص٦: «كانت».

(6) أخرجه عبد بن حميد (١٠١١) من طريق يزيد بن هارون به.

(7) مسلم (١٥٥٢/ ٧).

على أُمِّ مُبَشِّرٍ الأنصاريَّةِ فى نَخلٍ لَها، فقالَ لَها النَّبِىُّ ﷺ: «مَن غَرَسَ هذا النَّخلَ؟ أمُسلِمٌ أم كافِرٌ؟». فقالَت: لا، بَل مسلمٌ. فقالَ: «لا يَغرِسُ مسلمٌ غَرسًا، ولا يَزرَعُ زَرعًا، فيأكُلُ مِنه إنسانٌ ولا دابَّةٌ ولا شَىءٌ إلَّا كان له صَدَقَةً»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ عن اللَّيثِ[2].

بابُ ما يُستَحَبُّ مِن حِفظِ المَنطِقِ فى الزَّرعِ

١١٨٦٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ العَطّارُ[3] ببَغدادَ شَيخٌ ثِقَةٌ، حدثنا علىُّ بنُ حَربٍ المَوصِلِىُّ سنةَ سِتّينَ ومِائَتَينِ، حدثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن لَيثٍ، عن مُجاهِدٍ قال: لا تَقُلْ: زَرَعتُ، ولَكِن قُلْ: حَرَثتُ؛ إنَّ اللَّهَ هو الزّارِعُ. هذا مِن قَولِ مُجاهِدٍ.

وقَد رُوِىَ فيه حَديثٌ مَرفوعٌ غيرُ قَوِىٍّ:

١١٨٦٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عَبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا خَلَفُ بنُ عمرٍو وإبراهيمُ بنُ الهَيثَمِ جارُ عُبَيدٍ العِجلِ، حدثنا مُسلِمُ بنُ أبى مُسلِمٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو قُتَيبَةَ سَلْمُ بنُ الفَضلِ الأدَمِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا موسَى بنُ هارونَ، حدثنا مسلمٌ الجَرْمِىُّ، حدثنا مَخلَدُ بنُ حُسَينٍ، عن هِشامٍ، عن محمدٍ[4]، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَقولَنَّ أحَدُكُم: زَرَعتُ، ولَكِن ليَقُلْ: حَرَثتُ». قال محمدٌ[4]:

---

(١) أخرجه الحميدى (١٢٧٤) من طريق أبى الزبير به.

(٢) مسلم (١٥٥٢/٨).

(٣) فى م: «القطان».

(٤) هو ابن سيرين.

قال أبو هريرةَ: ألَم تَسمَعوا إلَى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾[1] [الواقعة: ٦٤].

بابُ ما جاءَ فى نَصبِ الجَماجِمِ[2] لأجلِ العَينِ

١١٨٦٧- أخبرَنا أبو حازمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَمِيرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَرْدِىُّ، أخبرَنِى الهَيثَمُ بنُ حَفصٍ، عن أبيه، عن عُمَرَ بنِ علىِّ بنِ حُسَينٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ بتِلك الجَماجِمِ تُجعَلُ فى الزَّرعِ مِن أجلِ العَينِ[3]. هَذا مُنقَطِعٌ.

١١٨٦٨- ورَواه علىُّ بنُ عُمَرَ بنِ علىِّ بنِ الحُسَينِ عن أبيه عن جَدِّه قال: قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المَدينَةَ فقالَ: **«يا مَعشَرَ قُرَيشٍ، إنَّكُم تُحِبّونَ الماشيَةَ فأقِلُّوا مِنها؛ فإنَّكُم بأقَلِّ الأرضِ مَطَرًا، واحتَرِثوا؛ فإنَّ الحَرثَ مُبارَكٌ، وأكثِروا فيه مِنَ الجَماجِمِ»**. وهَذا أيضًا مُرسَلٌ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ الفَسَوِىُّ، حدثنا أبو علىٍّ اللُّؤلُؤِىُّ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا ابنُ أبى فُدَيكٍ، عن علىِّ بنِ عُمَرَ بنِ علىٍّ. فذَكَرَه[4].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٧٢٣) من طريق مسلم بن ابى مسلم الجرمى به.

(٢) الجماجم: جمع جمجمة، وهى الخشبة تكون فى رأسها سكة الحرث. النهاية ١/ ٢٩٩، والتاج ٣١/ ٤٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل (٥٤١) من طريق الدراوردى به، وفيه «القاسم» بدل «الهيثم». وينظر الضعيفة (٦٠١٩).

(٤) أبو داود فى المراسيل (٥٤٠). وأخرجه ابن أبى الدنيا فى إصلاح المال (٢٩٧) من طريق ابن أبى فديك به.

بابُ ما جاءَ فى طَرحِ السِّرجينِ[1] والعَذِرَةِ فى الأرضِ

١١٨٦٩- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو عُبَيدٍ، حدثنا يَزيدُ، عن حَمّادِ ابنِ سلمةَ، عن/ محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بابَىْ -هَكَذا قال يَزيدُ- ٦/١٣٩
قال: كان سَعدٌ يَعنِى ابنَ أبى وقّاصٍ يَحمِلُ مِكْتَلَ[2] عُرَّةٍ إلَى أرضٍ لَه[3].

١١٨٧٠- قال: وأخبرَنا أبو عُبَيدٍ، حدثنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن ابنِ إسحاقَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بابا، عن سَعدٍ مِثلَ ذَلِك، إلَّا أنَّه قال: وقالَ سَعدٌ: مِكتَلُ عُرَّةٍ مِكتَلُ بُرٍّ. قال أبو عُبَيدٍ: قال الأصمَعِيُّ: العُرَّةُ هِىَ عَذِرَةُ النّاسِ.

وقَد رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ خِلافُ ذَلِك فى العَذِرَةِ خاصَّةً:

١١٨٧١- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ أبى يَحيَى، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يَشتَرِطُ على الَّذِى يُكريه أرضَه ألا يَعُرَّها، وذَلِك قبلَ أن يَدَعَ عبدُ اللَّهِ الكِراءَ[4].

---

(١) السرجين: ويقال: السرقين. هو زبل الدواب. مشارق الأنوار ٢/ ٢١٣.

(٢) المكتل: الزبيل، وهو القفة. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٣٣٥.

(٣) غريب الحديث ٤/ ١٧.

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٧٣٢)، والشافعى ٦/ ٢٤٠.

ورُوِىَ فيه حَديثٌ ضَعيفٌ:

١١٨٧٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا أبو عاصِمٍ النَّبيلُ، أخبرَنا الحَجّاجُ بنُ حَسّانَ، عن أبيه، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: كُنّا نُكرِى أرضَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ونَشتَرِطُ عَلَيهِم ألَّا يَدْمُلوها[1] بعَذِرَةِ النّاسِ.

١١٨٧٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ مُعاذٍ، حدثنا أبى، حدثنا شُعبَةُ، عن حَصينٍ، عن أَسِيدٍ قال: سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ وأتاه رَجُلٌ فقالَ: إنِّى كُنتُ [٦/٥٧و] أكنُسُ حَتَّى تَزَوَّجتُ وعَتَقتُ وحَجَجتُ. قال: ما كُنتَ تكنُسُ؟ قال: العَذِرَةَ. قال: أنتَ خَبيثٌ وعِتقُكَ خَبيثٌ وحَجُّكَ خَبيثٌ، اخرُجْ مِنه كما دَخَلتَ فيهِ[2].

بابُ ما جاءَ فى قَطعِ السِّدرِ

١١٨٧٤- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو محمدٍ عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، عن ابنِ جُرَيجٍ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ،

---

(١) يُدْمِلُ أرضه: يصلحها ويحسن معالجتها، ومنه قيل للجرح: قد اندمل: إذا تماثل وصلح. غريب الحديث لأبى عبيد ١٨/٤.

(٢) ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٣/ ٣٣٤ من طريق رشيد الواسطى عن ابن عمر بنحوه. فسمى الراوى عن ابن عمر «رشيدا». فالله أعلم.

حدثنا أبو داودَ، حدثنا نَصرُ بنُ علىٍّ، أخبرَنا أبو أُسامَةَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عثمانَ بنِ أبى سُلَيمانَ، عن سعيدِ بنِ محمدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ حُبشِىٍّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن قَطَعَ سِدرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رأسَه فى النّارِ»**[1].

١١٨٧٥- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ ابنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا نَصرُ بنُ علىٍّ. فذَكَرَه بنَحوِ رِوايَةِ أبى داودَ، غَيرَ أنَّه قال: عن ابنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ حُبشِىٍّ عن النَّبِىِّ ﷺ.

١١٨٧٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، (٢أخبرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ علىٍّ الحافظُ ٢)، أخبرَنا محمدُ بنُ يَحيَى الصُّلْحِىُّ بفَمِ الصُّلْحِ، حدثنا أبو الأحوَصِ محمدُ بنُ الهَيثَمِ، حدثنا يَزيدُ بنُ مَوهَبٍ الرَّملِىُّ، حدثنا مَسعَدَةُ بنُ اليَسَعِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن قَطَعَ سِدرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رأسَه فى النّارِ»**. قال أبو عبدِ اللَّهِ: قال أبو علىٍّ الحافظُ: هَكَذا كَتَبناه مِن حَديثِ مَسعَدَةَ ولَم يُتابَعْ عَلَيه، وهو خَطأٌ.

١١٨٧٧- وإنَّما رَواه ابنُ جُرَيجٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ قَولَه. أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا أبو علىٍّ، أخبرَنا علىُّ بنُ الحَسَنِ بنِ

---

(١) يعقوب بن سفيان ١/ ٢٦٧، وأبو داود (٥٢٣٩). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٨٦١١) من طريق ابن جريج به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٣٦٤).

(٢ - ٢) سقط من: ص٥.

سَلْمٍ[1]، حدثنا موسَى بنُ عبدِ الرَّحمَنِ المَسروقِيُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن ابنِ جُرَيجٍ[2].

فصارَت رِوايَةُ نَصرِ بنِ علىٍّ عن أبى أُسامَةَ بهَذا مَعلولَةً، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ أبو أُسامَةَ رَواه على الوَجهَينِ.

وقَد رَواه مَعمَرٌ كما:

١١٨٧٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن عثمانَ بنِ أبى سُلَيمانَ، عن رَجُلٍ مِن ثَقيفٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ يَرفَعُ الحديثَ فى الَّذِى يَقطَعُ السِّدرَ قال: **«يُصَبُّ عَلَيه /العَذابُ»**. أو قال: **«يُصَوَّبُ** ٦/ ١٤٠
رأسُه فى النّارِ». قال: فسألتُ بَنِى عُروةَ عن ذَلِكَ، فأخبَرونِى أن عُروةَ قَطَعَ سِدرَةً كانَت فى حائطٍ فجُعِلَ بابًا لِحائطٍ[3].

يُشبِهُ أن يَكونَ الرَّجُلُ مِن ثَقيفٍ عمرَو بنَ أوسٍ فقَد:

١١٨٧٩-أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن أبى عثمانَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عمرِو بنِ أوسٍ، عن عُروةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّ**

---

(١) فى م: «سلمة». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤١١.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ٤٢٥ من طريق أبى أسامة به.

(٣) عبد الرزاق (١٩٧٥٦)، ومن طريقه أبو داود (٥٢٤٠).

الَّذينَ يَقطَعونَ السِّدرَ يَصُبُّهُمُ اللَّهُ على رُءوسِهِم فى النّارِ صَبًّا»[1]. أبو عثمانَ هذا هو محمدُ بنُ شَريكٍ المَكِّىُّ، وهَذا هو المَحفوظُ عنه مُرسَلًا.

١١٨٨٠- وقَد رَواه القاسِمُ بنُ أبى شَيبَةَ عن وكيعٍ، عن محمدِ بنِ شَريكٍ العامِرِىِّ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عمرِو بنِ أوسٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّ الَّذينَ يَقطَعونَ السِّدرَ يُصَبّونَ فى النّارِ على رُءوسِهِم صَبًّا»**. أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ إدريسَ الأنصارِىُّ، حدثنا القاسِمُ بنُ أبى شَيبَةَ. فذَكَرَه[2]. قال أبو علىٍّ: ما أُراه حَفِظَه عن وكيعٍ، وقَد تَكَلَّموا فيه يَعنِى القاسِمَ[3]، والمَحفوظُ رِوايَةُ أبى أحمدَ الزُّبَيرِىِّ ومَن تابَعَه على رِوايَتِه عن محمدِ بنِ شَريكٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن عمرِو بنِ أوسٍ عن عُروةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ، مُرسَلًا.

١١٨٨١- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ يَزيدَ، حَدَّثَنِى عمرُو بنُ دينارٍ، عن عمرِو بنِ أوسٍ قال: أدرَكتُ شَيخًا مِن ثَقيفٍ قَد أفسَدَ السِّدرُ زَرعَه، فقُلتُ: أَلَا تَقطَعُه؟ فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إلَّا مِن زَرعٍ»**. فقالَ: أنا سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«مَن قَطَعَ السِّدرَ إلَّا مِن زَرعٍ صُبَّ عَلَيه**

(١) أخرجه الخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق ٤٦/١ من طريق أبى العباس الأصم به.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٧٦)، والطبرانى فى الأوسط (٥٦١٥)، والخطيب فى الموضح ٤٦/١، وابن عساكر فى تاريخه ٦٠/ ٢٦١ من طريق وكيع به.

(٣) هو القاسم بن أبى شيبة أخو أبى بكر وعثمان. ينظر الكلام عليه فى: الثقات لابن حبان ١٨/٩.

العَذابُ صَبًّا». فأنا أكرَهُ أن أقطَعَه مِنَ الزَّرعِ ومِن غَيرِهِ[1]. فهَذا إسنادٌ آخَرُ لِعَمرِو بنِ أوسٍ سِوَى رِوايَتِه عن عُروةَ إن كان حَفِظَه إبراهيمُ بنُ يَزيدَ.

وقَد رُوِىَ عن إبراهيمَ بنِ يَزيدَ كما:

١١٨٨٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ وكيعٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ نَصرٍ الضَّبِّىُّ، حدثنا [٦/٥٧ظ] صالِحُ بنُ مِسمارٍ، حدثنا هِشامُ بنُ سُلَيمانَ، حَدَّثَنِى إبراهيمُ بنُ يَزيدَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن علىٍّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«اخرُجْ فأذِّنْ فى النّاسِ: مِنَ اللَّهِ لا مِن رسولِه: لَعَنَ اللَّهُ قاطِعَ السِّدرَةِ»**. هَكَذا قالَه شَيخُنا فى غَرائبِ الشُّيوخِ.

١١٨٨٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ عِمرانَ[2] بنِ خُزَيمَةَ الدِّينَوَرِىُّ أبو بكرٍ، حدثنا أبو عُبَيدِ اللَّهِ المَخزومِىُّ سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، حدثنا هِشامُ بنُ سُلَيمانَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، حَدَّثَنِى إبراهيمُ بنُ يَزيدَ المَكِّىُّ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن الحَسَنِ ابنِ محمدٍ، عن أبيه، عن علىٍّ. فذَكَرَه. قال أبو علىٍّ: هَكَذا قال لَنا هذا الشيخُ، وابنُ جُرَيجٍ فى إسنادِه وهْمٌ. ورَواه إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ عن هِشامِ بنِ سُلَيمانَ عن إبراهيمَ بنِ يَزيدَ، ولَم يَذكُرِ ابنَ جُرَيجٍ فى إسنادِه، وهو

---

(١) عبد الرزاق (١٩٧٥٨)، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٧٧).

(٢) فى س: «محمد بن عمران»، وفى ص٥: «عميران».

الصَّوابُ[1].

وَرَواه عليُّ بنُ ثابِتٍ عن إبراهيمَ بنِ يَزيدَ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن محمدِ بنِ عليٍّ مُرسَلًا[2]. ورَواه عليُّ بنُ هاشِمِ بنِ البَريدِ عن إبراهيمَ الخُوزِيِّ، عن عمرِو بنِ دينارٍ وسُلَيمانَ الأحوَلِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن عمرِو بنِ أوسٍ الثَّقَفِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وقالَ: «إلَّا مِن زَرعٍ»[3]. قال أبو عليٍّ الحافظُ: حَديثُ إبراهيمَ بنِ يَزيدَ مُضطَرِبٌ، وإبراهيمُ ضَعيفٌ[4].

قال الشيخُ: ورَواه المُثَنَّى بنُ الصَّبّاحِ عن عمرٍو عن أبى جَعفَرٍ كما:

١١٨٨٤- أخبرَنا عليُّ بنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ ابنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ قال: سَمِعتُ المُثَنَّى بنَ الصَّبّاحِ يُحَدِّثُ عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبى جَعفَرٍ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ فى مَرَضِه الَّذِى ماتَ فيه: «اخرُجْ يا عليُّ فقُلْ: عنِ اللَّهِ لا عن/ رسولِ اللَّهِ: لَعَنَ اللَّهُ مَن يَقطَعُ السِّدرَ»[5]. ٦/١٤١

قال الإمامُ أحمدُ: وكُلُّ ذَلِكَ مُنقَطِعٌ وضَعيفٌ إلَّا حَديثَ ابنِ جُرَيجٍ، فإنِّى لا أدرِى هَل سَمِعَ سعيدٌ مِن عبدِ اللَّهِ بنِ حُبْشِيٍّ أم لا؟ ويَحتَمِلُ أن يَكونَ سَمِعَه، واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/ ١٧٩ من طريق إبراهيم بن المنذر به. والطبرانى فى الأوسط (٣٩٣٢) من طريق هشام به. والطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٨١) من طريق إبراهيم بن يزيد به، وعنده بدون ذكر: «محمد ابن الحنفية».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٥٧) من طريق عمرو بن دينار بنحوه.

(٣) أخرجه الطبرانى ١٧/ ٤١ (٨٦) من طريق على بن هاشم به.

(٤) تقدم فى (١٣٢).

(٥) عبد الرزاق (١٩٧٥٧).

ورُوِىَ بإسنادٍ آخَرَ مَوصولًا إن كان مَحفوظًا:

١١٨٨٥- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى الزُّبَيرُ بنُ عبدِ الواحِدِ الحافظُ وأنا سألتُه، حدثنا محمدُ بنُ نوحٍ الجُنْدَيْسابُورِىُّ، حدثنا عبدُ القُدُّوسِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الكَبيرِ بنِ شُعَيبِ بنِ الحَبْحابِ، حدثنا عبدُ القاهِرِ بنُ شُعَيبٍ، عن بَهزِ بنِ حَكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قاطِعُ السِّدرِ يُصَوِّبُ اللَّهُ رأسَه فى النّارِ»[(1)].

١١٨٨٦- [(2)]أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا الزُّبَيرُ بنُ عبدِ الواحِدِ الحافظُ، أخبرَنا أبو علىٍّ محمدُ بنُ سُلَيمانَ المالِكِىُّ بالشَّجَرَةِ، حدثنا زَيدُ بنُ أخزَمَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ الحارِثِ، عن أخيه مُخارِقِ بنِ الحارِثِ، عن بَهزِ بنِ حَكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «مِنَ اللَّهِ لا مِن رسولِه: لَعَنَ اللَّهُ عاضِدَ السِّدرِ»[(2)].

١١٨٨٧- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيسَرَةَ وحُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ قالا: حدثنا حَسّانُ بنُ إبراهيمَ قال: سألتُ هِشامَ بنَ عُروةَ عن قَطعِ السِّدرِ وهو مُسنِدٌ إلَى قَصرِ عُروةَ فقالَ: تَرَى[(3)] هذه الأبوابَ والمَصاريعَ؟ إنَّما هِىَ مِن

---

(١) أخرجه تمام فى فوائده (١٢٣٠- الروض) من طريق محمد بن نوح به.

(٢ - ٢) ليس فى: ص٦.

والحديث أخرجه الطبرانى (١٠١٦)، وتمام فى فوائده (١٢٢٩- الروض) من طريق زيد بن أخزم به، ولفظ تمام: لعن رسول الله ﷺ قاطع السدر.

(٣) فى م: «أترى».

سِدرِ عُروةَ، كان عُروَةُ يَقطَعُه مِن أرضِه. وقالَ: لا بأسَ بِه. زادَ حُمَيدٌ: وقالَ[1]: يا عِراقِىُّ جِئتَنِى ببِدعَةٍ. قال: قُلتُ: إنَّما البِدعَةُ مِن قِبَلِكُم؛ سَمِعتُ مَن يقولُ بمَكَّةَ: لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَن قَطَعَ السِّدرَ. فقالَ أبو داودَ: ثُمَّ ساق مَعناه[2]. قال أبو داودَ: يَعنِى مَن قَطَعَ السِّدرَ[3] فى فَلاةٍ يَستَظِلُّ بها ابنُ السَّبيلِ والبَهائمُ عَبَثًا وظُلمًا بغَيرِ حَقٍّ يَكونُ له فيها[4].

١١٨٨٨ - قال الإمامُ أحمدُ: وقَد قَرأتُ فى «كتاب أبى الحسَن العاصمى»[5] رِوايَتَه عن أبى عبدِ اللَّهِ محمدِ بنِ يوسُفَ، عن محمدِ بنِ يَعقوبَ بنِ الفَرَجِىِّ، عن أبى ثَورٍ أنَّه قال: سألتُ أبا عبدِ اللَّهِ الشّافِعِىَّ رَحِمَه اللَّهُ عن قَطعِ السِّدرِ فقالَ: لا بأسَ به؛ قَد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: «اغسِلْه بماءٍ وسِدرٍ»[6].

قُلتُ: فالحَديثُ الَّذِى رُوِىَ فى قاطِعِ السِّدرِ يَكونُ مَحمولًا على ما حَمَلَه عَلَيه أبو داودَ السِّجِستانِىُّ رَحِمَه اللَّهُ إن صَحَّ طَرِيقُه، ففيه[7] مِنَ الاختِلافِ ما قَدَّمنا ذِكرَه، ورُوِّينا عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ أنَّه كان يَقطَعُه مِن أرضِه وهو أحَدُ

---

(١) فى م: «فقال: هى».

(٢) أبو داود (٥٢٤١). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (١١٢٣).

(٣) فى حاشية الأصل: «سدرة».

(٤) أبو داود عقب (٥٢٣٩).

(٥) هو أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم العاصمى السختيانى صاحب كتاب «مناقب الشافعى»- كما ذكره المصنف فى بيان خطأ من أخطأ على الشافعى.

(٦) المصنف فى المعرفة عقب (٣٧٣١).

(٧) سقط من: ز.

رواةِ النَّهيِ، فيُشبِهُ أن يَكونَ النَّهيُ خاصًّا كما قال أبو داودَ رَحِمَه اللَّهُ، واللَّهُ [٦/٥٨و] أعلمُ.

وقَرأتُ فى كِتابِ أبى سُلَيمانَ الخَطّابِيِّ أن إسماعيلَ بنَ يَحيَى[١] المُزَنِيَّ سُئلَ عن هذا فقالَ: وجهُه أن يَكونَ ﷺ سُئلَ عمَّن هَجَمَ على قَطعِ سِدرٍ لِقَومٍ، أو ليَتيمٍ، أو لِمَن حَرَّمَ اللَّهُ أن يُقطَعَ عَلَيه، فتَحامَلَ عَلَيه بقَطعِه فاستَحَقَّ ما قالَه، فتَكونَ المَسألَةُ سَبَقَتِ السّامِعَ فسَمِعَ الجَوابَ ولَم يَسمَعِ المَسألَةَ. وجَعَلَ نَظيرَه حَديثَ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إنَّما الرِّبا فى النَّسيئَةِ**»[٢]. فسَمِعَ الجَوابَ ولَم يَسمَعِ المَسألَةَ، وقَد قال: «**لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ يَدًا بيَدٍ**»[٣].

واحتَجَّ المُزَنِيُّ بما احتَجَّ به الشّافِعِيُّ مِن إجازَةِ النَّبِيِّ ﷺ أن يُغسَلَ المَيِّتُ بالسِّدرِ؛ ولَو كان حَرامًا لَم يَجُزْ الانتِفاعُ به. قال: والوَرَقُ مِنَ السِّدرِ كالغُصنِ، وقَد سَوَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ فيما حَرُمَ قَطعُه مِن شَجَرِ الحَرَمِ بَينَ ورَقِه وبَينَ غَيرِه، فلَمّا لَم أرَ أحَدًا يَمنَعُ مِن ورَقِ السِّدرِ دَلَّ على جَوازِ قَطعِ السِّدرِ[٤].

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: إبراهيم». وينظر طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٩٣.

(٢) تقدم تخريجه فى (١٠٥٩٣، ١٠٥٩٤).

(٣) تقدم تخريجه فى (١٠٥٧٣).

(٤) غريب الحديث للخطابى ١/ ٤٧٧، ٤٧٨.

كِتَابُ إحياءِ المَوَاتِ

بابُ مَن أحيا أرضًا مَيتَةً لَيسَت لأحَدٍ ولا فى حَقِّ أحَدٍ فهِىَ لَهُ

١١٨٨٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ محمدُ بنُ إبراهيمَ الهاشِمِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ خَلَّادٍ، حدثنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ أبو الحارِثِ، حَدَّثَنِى عُبَيدُ اللَّهِ بنُ أبى جَعفَرٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن عُروَةَ، عن عائشةَ، /عن ١٤٢/٦ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «**مَن عَمَرَ أرضًا لَيسَت لأحَدٍ فهو أحَقُّ بها**». قال عُروَةُ: قَضَى بذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخطابِ فى خِلافَتِهِ[1]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ عن اللَّيثِ[2].

١١٨٩٠- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا عبدُ الوَهّابِ، حدثنا أيّوبُ، عن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيه، عن سعيدِ بنِ زَيدٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**مَن أحيا أرضًا مَيتَةً فهِىَ له، ولَيسَ لِعِرقٍ ظالِمٍ حَقٌّ**»[3].

١١٨٩١- وأخبرَنا أبو علىٍّ، أخبرَنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدَةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ، أخبرَنا

(١) المصنف فى الصغرى (٢١٤٨). وأخرجه أحمد (٢٤٨٨٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن به، بدون قول عروة. وسيأتى فى (١١٩٣٢).

(٢) البخارى (٢٣٣٥).

(٣) تقدم فى (١١٦٤٨).

نافِعُ بنُ عُمَرَ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، عن عُروةَ قال: أشهَدُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أن الأرضَ أرضُ اللَّهِ، والعِبادَ عِبادُ اللَّهِ، ومَن أحيا مَواتًا فهو أحَقُّ به. جاءَنا بهَذا عن النَّبِىِّ ﷺ الَّذينَ جاءونا بالصَّلَواتِ عَنه[1].

١١٨٩٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه يَرفَعُه إلَى النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: **«مَن أحيا مَواتًا مِنَ الأرضِ فهِىَ له، ولَيسَ لِعِرقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»**[2].

١١٨٩٣- قال: وحَدَّثَنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن أحيا أرضًا مَيتَةً فهو أحَقُّ بها، ولَيسَ لِعِرقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»**. قال: وقالَ هِشامٌ: العِرقُ الظّالِمُ أن يأتِىَ مالَ غَيرِه فيَحفِرَ فيه[3].

١١٨٩٤- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدٌ، حدثنا الحَسَنُ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا أبو شِهابٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن يَحيَى بنِ عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن أحيا أرضًا مَيتَةً لَم تَكُن لأحَدٍ قَبلَه فهِىَ له، ولَيسَ لِعِرقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»**. قال: فلَقَد حَدَّثَنِى صاحِبُ هذا الحديثِ أنَّه أبصَرَ رَجُلَينِ مِن بَياضَةَ يَختَصِمانِ إلَى

(١) أبو داود (٣٠٧٦). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٦٤١).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٢٦٧). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٥٧٦٢) من طريق هشام بن عروة به.

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (٢٧٢). وذكره الدارقطنى فى العلل ٤/ ٤١٤، ٤١٥ عن ابن إدريس به.

رسولِ اللَّهِ ﷺ فى أَجَمَةٍ[1] لأَحَدِهِما غَرَسَ فيها الآخَرُ نَخلًا، فقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ لِصاحِبِ الأرضِ بأرضِه، وأَمَرَ صاحِبَ النَّخلِ أنْ يُخرِجَ نَخلَه عنه. قال: فلَقَد رأيتُه يَضرِبُ فى أُصولِ النَّخلِ بالفُئوسِ، وإنَّه لَنَخلٌ عُمٌّ. قال يَحيَى بنُ آدَمَ: والعُمُّ؛ قال بعضُهم: الَّذِى لَيسَ بالقَصيرِ ولا بالطَّويلِ. وقالَ بعضُهم: العُمُّ القَديمُ. وقالَ بعضُهم: الطَّويلُ[2].

قال الشيخُ: وقَد رُوِىَ عن محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ يَسارٍ أنَّه قال: العُمُّ الشَّبابُ[3].

١١٨٩٥- أخبَرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبَرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ أيّوبَ الصِّبْغِىُّ[4]، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ زيادٍ، حدثنا ابنُ أبى أُوَيسٍ، حَدَّثَنِى كَثيرُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه، عن جَدِّه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«مَن أحيا مَواتًا مِنَ الأرضِ فى غَيرِ حَقِّ مُسلِمٍ فهو له، ولَيسَ لِعِرقِ ظالِمٍ حَقٌّ»**[5].

١١٨٩٦- أخبَرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبَرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ

(١) الأجمة: البطيحة، وهى كل مكان متسع. ينظر المغرب (أ ج م)، والمصباح المنير (ب ط ح).

(٢) تقدم فى (١١٦٥٠).

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٣٥ من طريق أبى إسحاق به.

(٤) فى ص٦: «الضبعى». وينظر الأنساب للسمعانى ٣/ ٥٢١.

(٥) أخرجه الطبرانى ١٧/ ١٣ (٤)، وابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٠٧٩، وابن عبد البر فى التمهيد ١٢/ ٣٤٧ من طريق ابن أبى أويس به. ويحيى بن آدم فى الخراج (٢٧٩)، ومن طريقه ابن قانع فى معجمه ٢/ ٢٢٠، والبزار (٣٣٩٣)، والطحاوى ٣/ ٢٦٨، من طريق كثير به. وسيأتى فى (١١٩٣٣).

عمرٍو الرزازُ، حدثنا عبدُ المَلِكِ [٦/٥٨ظ] بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصاريُّ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن أحاطَ على شَىءٍ فهو أحَقُّ به، ولَيسَ لِعِرقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»**[١].

١١٨٩٧- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنِى عبدُ الحَميدِ بنُ عبدِ الواحِدِ، حَدَّثَتِنِى أُمُّ جَنوبٍ بنتُ نُمَيلَةَ، عن أُمِّها سُوَيدَةَ بنتِ جابِرٍ، عن أُمِّها عُقَيلَةَ[٢] بنتِ أسمَرَ بنِ مُضَرِّسٍ، عن أبيها أسمَرَ بنِ مُضَرِّسٍ قال: أتَيتُ النَّبِىَّ ﷺ فبايَعتُه فقالَ: **«مَن سَبَقَ إلَى ما لَم يَسبِقْه إلَيه مسلمٌ فهو له»**. قال: فخَرَجَ النّاسُ يَتَعادَونَ يَتَخاطّونَ[٣].

بابُ مَن احيا ارضًا مَيتَةً فهِىَ له بعَطيَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ دونَ السُّلطانِ

١١٨٩٨- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا زَمعَةُ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروَةَ، عن عائشةَ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«العِبادُ عِبادُ اللَّهِ، والبِلادُ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢٣٨)، وعنه أبو داود (٣٠٧٧)، والنسائى فى الكبرى (٥٧٦٣) من طريق سعيد بلفظ: من أحاط حائطًا على أرض فهى له. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٧٤) وسيأتى بهذا اللفظ من طريق آخر عن قتادة (١١٩٣٨).

(٢) فى الأصل: «غفيلة».

(٣) أبو داود (٣٠٧١). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٧٢).

بلادُ اللَّهِ، فمَن أحيا مِن مَواتِ الأرضِ شَيئًا فهو له، ولَيسَ لِعِرقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»(١).

١١٨٩٩- /وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ ١٤٣/٦
محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن هِشامٍ، عن أبيه، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: **«مَن أحيا أرضًا مَيتَةً فهِىَ له، ولَيسَ لِعِرقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»**(٢).

١١٩٠٠- قال: وأخبرَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ، عن أبيه، أن عُمَرَ قال: مَن أحيا أرضًا مَيتَةً فهِىَ لَه(٣).

بابٌ: لا يُترَكُ ذِمِّىٌّ يُحييه

لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَها لِمَن أحياها مِنَ المُسلِمينَ.

١١٩٠١- أخبرَنا أبو القاسِمِ زَيدُ بنُ أبى هاشِمٍ العَلَوِىُّ وعَبدُ الواحِدِ بنُ محمدِ بنِ النَّجّارِ بالكوفَةِ قالا: أخبرَنا أبو جَعفَرٍ ابنُ دُحَيمٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ، حدثنا قَبيصَةُ، عن سُفيانَ، عن ابنِ طاوُسٍ(٤)، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«مَن أحيا مَيتًا مِن مَوَتانِ الأرضِ فلَه رَقَبَتُها، وعادِىُّ الأرضِ للهِ ولِرسولِه، ثُمَّ لَكُم**

---

(١) الطيالسى (١٥٤٣)، ومن طريقه ابن عدى ٣/ ١٠٨٦، والدارقطنى ٤/ ٢١٧. وأخرجه أبو يوسف فى الخراج ص١٨١ من طريق عروة به. وينظر ما تقدم فى (١١٨٨٩).

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٧٤٥) عن أبى سعيد عن أبى العباس به. والشافعى ٤/ ٤٥، ومالك ٢/ ٧٤٣. وينظر ما تقدم (١١٨٩٣).

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧٣٦). والشافعى ٧/ ٢٣٠، ومالك ٢/ ٧٤٤، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٧٠. وينظر ما سيأتى فى (١١٩٤٠).

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: وليث عن طاوس».

مِن بَعدِى»[(١)].

ورَواه هِشامُ بنُ حُجَيرٍ، عن طاوُسٍ [(٢)]فقالَ: **«ثُمَّ[(٢)] هِىَ لَكُم مِنِّى»**[(٣)].

١١٩٠٢- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ، عن لَيثٍ، عن طاوُسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«عادِىُّ الأرضِ للهِ ولِرسولِه، ثُمَّ لَكُم مِن بَعدُ، فمَن أحيا شَيئًا مِن مَوَتانِ الأرضِ فلَه رَقَبَتُها»**[(٤)].

١١٩٠٣- وبِه قال: حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن لَيثٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: إنَّ عادِىَّ الأرضِ للهِ ولِرسولِه ولَكُم مِن بَعدُ، فمَن أحيا شَيئًا مِن مَوَتانِ الأرضِ فهو أحَقُّ بِهِ[(٥)].

١١٩٠٤- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ ابنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا ابنُ ناجيَةَ، حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا مُعاويَةُ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَوَتانُ الأرضِ للهِ ولِرسولِه، فمَن أحيا مِنها شَيئًا فهِىَ له»**[(٦)]. تَفَرَّدَ به مُعاويَةُ بنُ هِشامٍ مَرفوعًا مَوصولًا.

---

(١) أخرجه الشافعى ٢/ ٢٦٨ (٤٣٩- شفاء العى) عن سفيان به.

(٢ - ٢) فى ز: «فقال». وفى ص٥: «ثم قال».

(٣) أخرجه الشافعى - كما فى المعرفة للمصنف عقب (٣٧٣٧) من طريق هشام بن حجير به.

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٢٧٠). وأخرجه أبو يوسف فى الخراج ص١٨٢ عن ليث به.

(٥) الخراج ليحيى بن آدم (٢٦٩). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٧٠٣) عن ابن إدريس به.

(٦) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٥/ ١٧٠٧ من طريق ابن طاوس به. وهو عند ابن أبى شيبة (٢٢٧٠٤) من طريق سفيان موقوفًا.

بابُ إقطاعِ المَواتِ

١١٩٠٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ قال: سَمِعتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ قال: دَعا رسولُ اللَّهِ ﷺ الأنصارَ ليُقطِعَ لَهُمُ البحرَينِ فقالوا: لا، حَتَّى تُقطِعَ / لإخوانِنا ١٤٤/٦
مِنَ المُهاجِرينَ مِثلَ الَّذِى تُقطِعُنا. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أما إنَّكُم سَتَرَونَ بَعدِى أثَرَةً، فاصبِروا حَتَّى تَلقَونِى»**[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ[(٢)].

١١٩٠٦- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن سِماكِ ابنِ حَربٍ قال: سَمِعتُ عَلقَمَةَ بنَ وائلٍ الحَضرَمِىَّ يُحَدِّثُ، عن أبيه[(٣)]، أن النَّبِىَّ ﷺ أقطَعَه أرضًا لا أعلَمُه إلَّا[(٤)] قال: بحَضرَموتَ[(٥)].

١١٩٠٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السُّوسِىُّ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ،

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧٢٧٦) من طريق حماد به. وأحمد (١٢٠٨٥) من طريق يحيى بن سعيد به. وسيأتى فى (١١٩١٦، ٢٠٤٦٢، ٢٠٤٦٣).

(٢) البخارى (٢٣٧٦).

(٣) هو الصحابى وائل بن حجر.

(٤) بعده فى ص٦، م: «ما».

(٥) الطيالسى (١١١٠)، ومن طريقه الترمذى (١٣٨١)، وقال: حسن. وأخرجه أبو داود (٣٠٥٨) من طريق شعبة به. وأيضًا (٣٠٥٩) من طريق علقمة به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٦٣١).

حدثنا حَجّاجٌ الأعوَرُ، أخبرَنى شُعبَةُ، عن سِماكٍ، عن عَلقَمَةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه، أن [٦/٥٩و] رسولَ اللَّهِ ﷺ أقطَعَه أرضًا. قال: فأرسَلَ مَعِىَ مُعاويَةَ أن: «أعطِها إيّاه». أو قال: «أَعلِمْها إيّاه». قال: فقالَ لِى مُعاويَةُ: أردِفْنِى خَلفَكَ. فقُلتُ: لا تَكُنْ مِن أردافِ المُلوكِ. قال: فقالَ: أعطِنِى نَعلَيكَ[1]. فقُلتُ: انتَعِلْ ظِلَّ النّاقَةِ. قال: ولَمّا استُخلِفَ مُعاويَةُ أتَيتُه، فأقعَدَنى مَعَه على السَّريرِ. قال: فذَكَّرَنِى الحديثَ. قال سِماكٌ: قال وائلٌ: ودِدتُ أنِّى كُنتُ حَمَلتُه بَينَ يَدَىَّ[2].

١١٩٠٨- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ[3] قَتادَةَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ سَعدٍ البَزّازُ الحافظُ وأبو الحَسَنِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدَةَ قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ خالِدٍ وهو الخَيّاطُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أقطَعَ الزُّبَيرَ حُضرَ[4] فرَسِه، فأجرَى الفَرَسَ حَتَّى قامَ، ثُمَّ رَمَى سَوطَه فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أعطوه حَيثُ بَلَغَ السَّوطُ»[5].

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: نعلك».

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٣٩)، وابن حبان (٧٢٠٥) من طريق حجاج به. والترمذى (١٣٨١) من طريق شعبة به. دون قوله: فقال لى معاوية.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: عمر بن».

(٤) الحضر: العَدْو. النهاية ١/ ٣٩٨.

(٥) أحمد (٦٤٥٨)، وعنه أبو داود (٣٠٧٢). وعند أحمد: حضر فرسه بأرض يقال لها: ثرير- وهو موضع من الحجاز كان به مال لابن الزبير. النهاية ١/ ٦٠٠. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٧٣).

١١٩٠٩- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ مُعاويَةَ أبو خالِدٍ القُرَشِىُّ، حدثنا (١مُحرِزُ ابنُ وَزَرٍ١)، عن أبيه وَزَرٍ حَدَّثَه، عن أبيه عِمرانَ حَدَّثَه، عن أبيه شُعَيبٍ حَدَّثَه، عن أبيه عاصِمٍ حَدَّثَه، عن أبيه حُصَينِ بنِ مُشَمِّتٍ حَدَّثَه أنَّه وفدَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ، وبايَعَه بَيعَةَ الإسلامِ، وصَدَّقَ إلَيه مالَه، وأقطَعَه النَّبِىُّ ﷺ مياهًا عِدَّةً فسَمّاهُنَّ، إلَّا أن شَيخَنا لَم يَضبِطْ أسامِىَ تِلكَ المَواضِعِ، قال: وشَرَطَ النَّبِىُّ ﷺ لابنِ مُشَمِّتٍ فيما أقطَعَه إيّاه، ألَّا يُباحَ(٢) ماؤُه، ولا يُعقَرَ مَرعاه، ولا يُعضَدَ شَجَرُه(٣).

١١٩١٠- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا يَزيدُ ابنُ عبدِ العَزيزِ وأبو مُعاويَةَ، عن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيه أن أبا بكرٍ أقطَعَ الزُّبَيرَ ما بَينَ الجُرْفِ إلَى قَناةَ(٤).

(١ - ١) فى ص٥: «محرر بن وزد».

(٢) كذا فى النسخ. وفى الكفاية والمعرفة والآحاد: «يباع». وعند الطبرانى: «أن لا يبيع».

(٣) أخرجه تمام بن محمد الدمشقى فى مسند المقلين (١٠)، والدارقطنى فى المؤتلف والمختلف ١٣٥٧/٣، ١٣٥٨، والخطيب فى الكفاية ص١٨٣، ١٨٤ من طريق عبد العزيز بن معاوية به. والبخارى فى التاريخ الكبير ٢/٣، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٢١٠)، والطبرانى (٣٥٥٥)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٢٢٢٣) من طريق محرز بن وزر. وعندهم ذكر اسم المياه.

(٤) يحيى بن آدم (٢٤٣)، ومن طريقه البلاذرى فى فتوح البلدان (٤٦). وأخرجه ابن سعد ١٠٤/٣، وابن أبى شيبة (٣٣٥٧٠) من طريق هشام به. وعند ابن سعد وابن أبى شيبة: أقطعه الجرف.

١١٩١١- قال يَحيَى: وقالَ الحَسَنُ بنُ صالِحٍ: سَمِعتُ جَعفَرَ بنَ محمدٍ يقولُ: أعطَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عليًّا بَينَ قَيسٍ والشَّجَرَةِ[١].

١١٩١٢- قال: وقال الحَسَنُ بنُ صالِحٍ: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ الحَسَنِ يقولُ: إنَّ عَليًّا سألَ عُمَرَ بنَ الخطابِ، فأقطَعَه يَنبُعَ[٢].

١١٩١٣- أخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن أبى إسحاقَ الشَّيبانِىِّ، عن محمدِ بنِ عُبَيدِ[٣] اللَّهِ الثَّقَفِىِّ قال: كان بالبَصرَةِ رَجُلٌ يُقالُ له: نافِعٌ أبو عبدِ اللَّهِ. فأتَى عُمَرَ فقالَ: إنَّ بالبَصرَةِ أرضًا لَيسَت مِن أرضِ الخَراجِ ولا تَضُرُّ بأحَدٍ مِنَ المُسلِمينَ. وكَتَبَ إلَيه أبو موسَى يُعلِمُه بذَلِك، فكَتَبَ عُمَرُ إلَى أبى موسَى: إن كانَت لَيسَت تَضُرُّ بأحَدٍ مِنَ المُسلِمينَ، ولَيسَت مِن أرضِ الخَراجِ، فأقطِعْها إيّاه[٤].

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم (٢٤٥)، ومن طريقه البلاذرى فى فتوح البلدان (٥٣)، وأخرجه ابن أبى شيبة (٣٣٥٧٧) من طريق الحسن بن صالح به. وعندهما: العقيرين. وفى الفتوح: الفقيرين، وبئر قيس والشجرة.

(٢) ينبع: هو وادى ينبع النخل، وهو واد فحل كثير العيون والقرى والنخيل، يتعلق رأسه عند بواط على قرابة (٧٠) كيلا من المدينة غربا. ينظر المعالم الجغرافية الواردة فى السيرة النبوة ص٣٤١. والحديث فى الخراج ليحيى بن آدم (٢٤٤). وينظر ما سيأتى فى (١٢٠١٩).

(٣) فى م: «عبد».

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٢٤٩) ومن طريقه البلاذرى فى فتوح البلدان (٨٦٦). وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٦٨٩)، وابن أبى شيبة (٣٣٥٧٥) عن أبى معاوية به.

١١٩١٤- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن عَوفٍ الأعرابِيِّ قال: قَرأتُ كِتابَ عُمَرَ بنِ الخطابِ إلَى أبى موسَى: إنَّ أبا عبدِ اللَّهِ سألَنِى أرضًا على شاطِئ دِجلَةَ تَختَلِى[1] فيها خَيلُه، فإن كانَت لَيسَت مِن أرضِ الجِزيَةِ ولا يُجرَى إلَيها ماءُ الجِزيَةِ، فأعطِها إيّاه[2].

١١٩١٥- / أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، ٦/١٤٥
أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مُهاجِرٍ، عن موسَى بنِ طَلحَةَ، أن عثمانَ بنَ عَفّانَ أقطَعَ خَمسَةً مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ الزُّبَيرَ وسَعدَ بنَ مالِكٍ وابنَ مَسعودٍ وخَبّابًا وأُسامَةَ ابنَ زَيدٍ، فرأيتُ جارَىَّ سَعدًا وابنَ مَسعودٍ يُعطيانِ أرضَيهِما بالثُّلُثِ[3].

بابُ كِتابَةِ القَطائعِ

١١٩١٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: يفتلى». وتختلى: تأكل الخلاة وهو نبت الأرض. ينظر التاج ٣٨/ ١٧ (خ ل ى).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٢٤٦). وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٦٩٠)، والبلاذرى فى فتوح البلدان (٨٦٦) من طريق عباد بن العوام به.

(٣) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٣/ ١٠٢٠، والبلاذرى فى فتوح البلدان (٦٩٣) من طريق أبو عوانة به. وأخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (٢٤٨)، وعبد الرزاق (١٤٤٧٠)، وأبو عبيد فى الأموال (٦٩١)، وابن أبى شيبة (٣٣٥٧٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١١٤ من طريق إبراهيم بن مهاجر به.

يَعقوبَ، حدثنا أبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ محمدٍ الشَّهيدُ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ يونُسَ، حدثنا زُهَيرُ بنُ مُعاويَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ قال: سَمِعتُ أنَسًا يقولُ: دَعا رسولُ اللَّهِ ﷺ الأنصارَ لِيَكتُبَ لَهُم إلَى البحرَينِ فقالوا: لا واللَّهِ، حَتَّى تَكتُبَ لإخوانِنا مِن قُرَيشٍ بمِثلِها. فقالَ: «لَهُم ذَلِكَ ما شاءَ اللَّهُ». كُلَّ ذَلِكَ يَقولونَ ذاكَ، قال: «فإنَّكُم سَتَرَونَ بَعدِى أثَرَةً، فاصبِروا حَتَّى تلقَونِى»[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ يونُسَ[2]، ورَواه بَعضُهُم عن يَحيَى فقالَ فى الحديثِ: أقطَعَ الأنصارَ البحرَينِ، وأرادَ أن يَكتُبَ لَهُم بها كِتابًا[3].

١١٩١٧- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا حُسَينُ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو أوَيسٍ، حَدَّثَنِى كَثيرُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ عَوفٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ [٦/٥٩ظ] أقطَعَ بلالَ بنَ الحارِثِ المُزَنِىَّ مَعادِنَ القَبَلِيَّةِ؛ جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها[4] وحَيثُ يَصلُحُ الزَّرعُ مِن قُدْسَ[5]، ولَم يُعطِه حَقَّ

(١) تقدم فى (١١٩٠٥).

(٢) البخارى (٣١٦٣).

(٣) سيأتى فى (٢٠٤٦٣).

(٤) القبلية: موضع بين نخلة والمدينة من ساحل البحر. والجَلْس: ما ارتفع من الأرض. والغور: ما انخفض منها. النهاية ١/ ٨٦، ٣/ ٣٩٣، ٤/ ١٠.

(٥) ضبطها فى الأصل، ز: «قَدَس». و فى حاشية الأصل: «بخطه: قُدْس». وقُدْس: جبل معروف قرب المدينة، وقيل: هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزراعة، أما قَدَس: فموضع بالشام. النهاية ٤/ ٢٤.

مُسلِمٍ، وكَتَبَ له النَّبِيُّ ﷺ: «بسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحيم، هذا ما أعطَى محمدٌ رسولُ اللَّهِ بلالَ بنَ الحارِثِ، أعطاه مَعادِنَ القَبَلِيَّةِ، جَلْسِيَّها وغَورِيَّها وحَيثُ يَصلُحُ الزَّرعُ مِن قُدسَ، ولَم يُعطِه حَقَّ مُسلِمٍ»[1].

١١٩١٨- وأخبرَنا محمدٌ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا محمدٌ، حدثنا حُسَينُ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو أوَيسٍ، عن ثَورِ بنِ زَيدٍ[2] مَولَى بَنِى الدِّيلِ بنِ بكرِ بنِ كِنانَةَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثلَه[3].

١١٩١٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا سُلَيمانُ، حدثنا عُمَرُ بنُ علىِّ بنِ مُقَدَّمٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه قال: دَخَلتُ على مُعاويَةَ فقالَ لِى: ما فعَلَ المَسلولُ؟ قال: قُلتُ: هو عِندِى. فقالَ: أنا واللَّهِ خَطَطتُه بيَدِى: أقطَعَ أبو بكرٍ الزُّبَيرَ أرضًا. فكُنتُ أكتُبُها. قال: فجاءَ عُمَرُ، فأخَذَ أبو بكرٍ يَعنِى الكِتابَ فأدخَلَه فى ثِنيِ الفِراشِ، فدَخَلَ عُمَرُ فقالَ: كأنَّكُم على حاجَةٍ. فقالَ أبو بكرٍ: نَعَم. فخَرَجَ، فأخرَجَ أبو بكرٍ الكِتابَ فأتمَمتُه.

بابٌ: سَواءٌ كُلُّ مَواتٍ لا مالكَ له أينَ كانَ

١١٩٢٠- أخبرَنا أبو مَنصورٍ الظَّفَرُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ العَلَوِىُّ، أخبرَنا

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢١٥٦). وأخرجه أحمد (٢٧٨٥)، وأبو داود (٣٠٦٢) من طريق حسين بن محمد به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٦٣٢).

(٢) فى س، ز: «يزيد».

(٣) المصنف فى الصغرى (٢١٥٧). وأخرجه أحمد (٢٧٨٦)، وأبو داود عقب (٣٠٦٢) من طريق حسين ابن محمد به. وسيأتى فى (١١٩٦٣).

أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيمٍ، حدثنا أحمدُ[1] بنُ حازِمِ بنِ أبى غَرَزَةَ[2]، حدثنا الفَضلُ بنُ دُكَينٍ، أخبرَنا فِطرُ بنُ خَليفَةَ مَولَى عمرِو بنِ حُرَيثٍ، عن أبيه أنَّه سَمِعَ عمرَو بنَ حُرَيثٍ قالَ: انطَلَقَ بى أبى إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ وأنا غُلامٌ شابٌّ، فدَعا لِى بالبَرَكَةِ، ومَسَحَ رأسِى، وخَطَّ لِى دارًا بالمَدينَةِ بقَوسٍ، ثُمَّ قال: **«ألا أزيدُكَ؟[3]»**.

١١٩٢١- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِىُّ: أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن يَحيَى بنِ جَعدَةَ قال: لَمّا قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المَدينَةَ، أقطَعَ النّاسَ الدُّورَ، فقالَ له حَىٌّ مِن بَنِى زُهرَةَ، يُقالُ لَهُم: بَنو عبدِ بنِ زُهرَةَ: نكِّبْ[4] عَنّا ابنَ أُمِّ عبدٍ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«فلِمَ ابتَعَثَنِى اللَّهُ إذَن؟ إنَّ اللَّهَ لا يُقَدِّسُ أُمَّةً لا يُؤخَذُ لِلضَّعيفِ فيهِم حَقُّه»**[5].

١١٩٢٢- وأخبرَنا أبو زَكَريّا وأبو بكرٍ[6] قالا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ: أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن هِشامٍ، عن أبيه، أن

---

(١) فى ز: «محمد».

(٢) فى ز: «عروبة»، وفى ص٥: «عزرة».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٦٠) من طريق فطر به. وفيه بلفظ: أزيدك، بدون «ألا»: فيحتمل أنه استفهام أى أيكفيك... أم أزيدك، ويحتمل أنه خبر بمعنى: قد زدتك... عون المعبود ٣/ ١٣٨. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٦٧).

(٤) نكب عنا: أى ؛ نحّه عنا. النهاية ٥/ ١١٢.

(٥) المصنف فى المعرفة (٣٧٣٨)، وفى الصغرى (٢١٦٠)، والشافعى ٤/ ٤٥. وأخرجه ابن سعد ٣/ ١٥٢ من طريق سفيان به.

(٦) فى حاشية الأصل: «ضرب فى أصل المؤلف على قوله: وأبو بكر قالا، وكتب: قال».

/ رسولَ اللَّهِ ﷺ أقطَعَ الزُّبَيرَ أرضًا، وأن عُمَرَ بنَ الخطابِ أقطَعَ العَقيقَ أجمَعَ، ١٤٦/٦
وقالَ: أينَ المُستَقطِعونَ[1]؟ قال الشّافِعِىُّ: والعَقيقُ قَريبٌ مِنَ المَدينَةِ[2].

١١٩٢٣- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا هِشامٌ، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أقطَعَ الزُّبَيرَ، وأن أبا بكرٍ أقطَعَ، وأن عُمَرَ أقطَعَ النّاسَ العَقيقَ[3].

١١٩٢٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أحمدُ بنُ جَعفَرٍ القَطيعِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا أبو أُسامَةَ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروَةَ، أخبرَنِى أبى، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ قالَت: كُنتُ[4] أنقُلُ النَّوَى مِن أرضِ الزُّبَيرِ التى أقطَعَه رسولُ اللَّهِ ﷺ على رأسِى، وهِىَ مِنِّى على ثُلُثَى فرسَخٍ[5]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ أبى أُسامَةَ[6].

---

(١) فى م: «المستطيعون».

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٧٣٩)، والشافعى ٤/ ٦٤.

(٣) أخرجه ابن سعد ٣/ ١٠٤، وعنه البلاذرى فى فتوح البلدان (٧٣)، وابن أبى شيبة (٣٣٥٧٠) من طريق هشام به. وعندهم أن الذى أقطعوه هو الزبير وحده.

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: فكنت».

(٥) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. ويقدر الآن بما يساوى ١٦٠٩ من الأمتار للميل البرى، وبما يساوى ١٨٥٢ من الأمتار للبحرى. ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ١٦٥، والوسيط ٢/ ٩٣٠ (م ى ل).
والحديث عند أحمد (٢٦٩٣٧). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩١٧٠)، وابن حبان (٤٥٠٠) من طريق أبى أسامة به. وسيأتى مطولًا (١٤٨٣٣).

(٦) البخارى (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢/ ٣٤).

بابُ ما جاءِ فى الحِمَى

١١٩٢٥- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا ابنُ مِلحانَ وعُبَيدُ بنُ شَرِيكٍ قالا: حدثنا يَحيَى، حدثنا اللَّيثُ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن الصَّعبِ بنِ جَثّامَةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا حِمَى إلَّا للهِ ولِرسولِه»**. قال: وبَلَغَنا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقيعَ، وأن عُمَرَ بنَ الخطابِ حَمَى الشَّرَفَ والرَّبَذَةَ[١]. لَفظُ حَديثِ عُبَيدٍ. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ هَكَذا[٢].

١١٩٢٦- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصَّفّارُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ الرَّمادِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، عن ابنِ عباسٍ أن الصَّعبَ بنَ جَثّامَةَ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«لا حِمَى إلَّا للهِ ولِرسولِه»**. قال الزُّهرِىُّ: وقَد كان لِعُمَرَ بنِ الخطابِ حِمًى، [٦٦/ ٦٠و] بَلَغَنِى أنَّه كان يَحميه لإبِلِ الصَّدَقَةِ[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٦٦)، وأبو داود (٣٠٨٣) من طريق يونس به.وليس عند أحمد قول الزهرى، وعند أبى داود ذكر النقيع فقط. وأخرجه أحمد (١٦٦٨٩)، والنسائى فى الكبرى (٥٧٧٥)، وابن حبان (١٣٧) من طريق الزهرى به، وليس عندهم قول الزهرى. وسيأتى فى (١٣٥٠١).
والربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز. معجم البلدان ٣/ ٢٤.

(٢) البخارى (٢٣٧٠).

(٣) عبد الرزاق (١٩٧٥٠)، وعنه أحمد (١٦٤٢٥) وليس عند أحمد قول الزهرى.

١١٩٢٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عَوْنٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ ماهانَ الخَرّازُ[(١)] بمَكَّةَ، حدثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زَيدٍ، حدثنا سعيدُ ابنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحارِثِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عَيّاشِ بنِ أبى رَبيعَةَ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن ابنِ عباسٍ، عن الصَّعبِ بنِ جَثّامَةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقيعَ وقالَ: «**لا حِمَى إلَّا للهِ ولِرسولِه**»[(٢)]. قال البخارىُّ: هذا وهمٌ[(٣)].

قال الشيخُ: لأنَّ قَولَه: حَمَى النَّقيعَ. مِن قَولِ الزُّهرِىِّ. وكَذَلِك قالَه ابنُ أبى الزِّنادِ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ[(٤)].

١١٩٢٨- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرتِىُّ، حدثنا القَعنَبِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ حَفصِ بنِ عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطابِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن النَّبِىَّ ﷺ حَمَى النَّقيعَ لِخَيلِ المُسلِمينَ تَرعَى فيهِ[(٥)].

١١٩٢٩- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ العَدلُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبدِىُّ، حدثنا

---

(١) فى م: «الحرانى».

(٢) الحاكم ٢/ ٦١، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أبو داود (٣٠٨٤) عن سعيد بن منصور به.

(٣) التاريخ الكبير ٤/ ٣٢٢.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٦٩ من طريق ابن أبى الزناد به.

(٥) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ١٥٥ عن القعنبى به. وتقدم فى (١٠٠٧٤).

ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ استَعمَلَ مَولًى له يُدعَى هُنَيًّا على الحِمَى فقالَ له: يا هُنَىُّ اضمُمْ / جَناحَكَ عن المُسلِمينَ، واتَّقِ دَعوَةَ المَظلومِ، فإنَّ دَعوَةَ المَظلومِ مُجابَةٌ، وأدخِلْ رَبَّ الصُّرَيمَةِ[1] والغُنَيمَةِ، وإيّاىَ ونَعَمَ ابنِ عَفّانَ ونَعَمَ ابنِ عَوفٍ، فإنَّهُما إن تَهلِكْ ماشيَتُهُما، يَرجِعانِ إلَى نَخلٍ وزَرعٍ، وإنَّ رَبَّ الصُّرَيمَةِ والغُنَيمَةِ إن تَهلِكْ ماشيَتُهُما يأتينِى ببَيِّنَةٍ[2] فيَقولُ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، يا أميرَ المُؤمِنينَ. أفَتارِكُهُم أنا؟ لا أبا لَكَ! فالماءُ والكَلأُ أيسَرُ علىَّ[3] مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ، وايمُ اللَّهِ، إنَّهُم يَرَونَ أنِّى قَد ظَلَمتُهُم، إنَّها لَبِلادُهُم قاتَلوا عَلَيها فى الجاهِليَّةِ وأسلَموا عَلَيها فى الإسلامِ، والَّذِى نَفسِى بيَدِه، لَولا المالُ الَّذِى أحمِلُ عَلَيه فى سَبيلِ اللَّهِ ما حَمَيتُ على النّاسِ فى بلادِهِم شِبرًا[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسماعيلَ بنِ أبى أُوَيسٍ عن مالكٍ[5]. ٦/ ١٤٧

١١٩٣٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ عيسَى الحيرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو الحَرَشِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا المُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ التَّيمِىُّ، حدثنا أبى، حدثنا أبو نَضرَةَ، عن أبى سعيدٍ مَولَى أبى أَسِيدٍ

---

(١) الصريمة: تصغير الصِّرمة ؛ وهى القطيع من الإبل والغنم، قيل: هى من العشرين إلى الثلاثين والأربعين. النهاية ٣/ ٢٧. وينظر مشارق الأنوار ٢/ ٤٢.

(٢) فى م: «ببيته». وفى حاشية الأصل: «بخطه: بيتيمته».

(٣) فى النسخ إلا ص: «عليك». والمثبت موافق لما فى الموطأ.

(٤) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٨/ ٢٤و - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ١٠٠٣، ومن طريقه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٣/ ٨٣٩، ٨٤٠.

(٥) البخارى (٣٠٥٩).

الأنصارِىِّ قال: سَمِعَ عثمانُ بنُ عَفّانَ رضي الله عنه أن وفدَ أهلِ مِصرَ قَد أقبَلوا فاستَقبَلَهُم، فلَمّا سَمِعوا به أقبَلوا نَحوَه. قال: وكَرِهَ أن يَقدَموا عَلَيه المَدينَةَ، فأتَوه فقالوا له: ادعُ بالمُصحَفِ، وافتَتِحِ[1] السّابِعَةَ. وكانوا يُسَمّونَ سورَةَ «يونُسَ» السّابِعَةَ، فقَرأها حَتَّى أتَى على هذه الآيةِ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩] قالوا له: قِفْ، أرأيتَ ما حَمَيتَ مِنَ الحِمَى، آللَّهُ أذِنَ لَكَ أم على اللَّهِ تَفتَرِى؟ فقالَ: امضِه، نَزَلَت فى كَذا وكَذا، فأمّا الحِمَى فإنَّ عُمَرَ حَمَى الحِمَى قَبلِى لإبِلِ الصَّدَقَةِ، فلَمّا وُلِّيتُ زادَت إبِلُ الصَّدَقَةِ، فزِدتُ فى الحِمَى لِما زادَ فى الصَّدَقَةِ[2].

١١٩٣١- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو محمدٍ دَعلَجُ بنُ أحمدَ بنِ دَعلَجٍ، حدثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زَيدٍ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا يونُسُ بنُ أبى يَعفورٍ، عن أبيه قال: قال عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: اشتَرَيتُ إبِلًا وارتَجَعتُها[3] إلَى الحِمَى، فلَمّا سَمِنَت قَدِمتُ بها. قال: فدَخَلَ عُمَرُ بنُ الخطابِ السّوقَ، فرأى إبِلًا سِمانًا فقالَ: لِمَن هذه الإبِلُ؟ قيلَ: لِعَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ. قال: فجَعَلَ يقولُ: يا عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ، بَخٍ بَخٍ ابنَ أميرِ المُؤمِنينَ. قال: فجِئتُه أسعَى فقُلتُ: ما لَكَ يا أميرَ المُؤمِنينَ؟ قال: ما هذه الإبِلُ؟

(١) فى م: «افتح».

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٩١٩) من طريق معتمر به.

(٣) فى م: «وأنجعتها».

قال: قُلتُ: إبِلٌ أنضاءٌ[1] اشتَرَيتُها وبَعَثتُ بها إلَى الحِمَى أبتَغِى ما يَبتَغِى المُسلِمونَ. قال: فقالَ: ارعوا إبِلَ ابنِ أميرِ المُؤمِنينَ، اسقوا إبِلَ ابنِ أميرِ المُؤمِنينَ، يا عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ، اغدُ على رأسِ مالِكَ، واجعَلْ باقيَه فى بَيتِ مالِ المُسلِمينَ[2].

هذا الأثَرُ يَدُلُّ على أن غيرَ النَّبِىِّ ﷺ لَيسَ له أن يَحمِىَ لِنَفسِه، وفيه وفيما قَبلَه دَلالَةٌ على أن قَولَ النَّبِىِّ ﷺ: **«لا حِمَى إلَّا للهِ ورسولِه»**. أرادَ به: لا[3] حِمَى إلَّا على مِثلِ ما حَمَى عَلَيه رسولُه فى صَلاحِ المُسلِمينَ، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ ما يَكونُ إحياءً وما يُرجَى فيه مِنَ الأجرِ

١١٩٣٢- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ مُعاويَةَ الرّازِىُّ، حدثنا أبو زُرعَةَ الرّازِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى جَعفرٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن عُروَةَ، عن عائشةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«مَن عَمَرَ أرضًا** [٦/ ٦٠ظ] **لَيسَت لأحَدٍ فهو أحَقُّ بها»**. قال عُروَةُ: قَضَى بذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخطابِ فى خِلافَتِه[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ[5].

(١) فى س، ص٥: «أيضاء». وأنضاء جمع نضو؛ وهى الناقة المهزولة. غريب الحديث لأبى عبيد ٤/ ٤١٥.

(٢) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٤٤/ ٣٢٦ من طريق المصنف به.

(٣) فى م: «أن لا».

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٧٥٩) من طريق ابن بكير به. وتقدم فى (١١٨٨٩).

(٥) البخارى (٢٣٣٥).

١١٩٣٣- أخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ الحُرفِيُّ ببَغدادَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سَلمانَ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ الرَّقاشِيُّ، حدثنا أبو عامِرٍ، حدثنا كَثيرُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ عَوفٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن أحيا مَواتًا مِنَ الأرضِ فهو /أحَقُّ به، ولَيسَ لِعِرقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»**[١]. ١٤٨/٦

١١٩٣٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، وأبو طاهِرٍ الفقيهُ، وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا أنَسُ بنُ عياضٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ رافِعٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«مَن أحيا أرضًا مَيتَةً فلَه فيها أجرٌ، وما أكَلَتِ العافيَةُ**[٢] **فهو له صَدَقَةٌ»**[٣].

١١٩٣٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن هِشامٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ رافِعٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ. فذَكَرَه. زادَ: **«مِنها فهو له صَدَقَةٌ»**[٤].

---

(١) تقدم فى (١١٨٩٥).

(٢) العافية: كل طالبٍ رزقًا من إنسان أو دابة أو طائر أو غير ذلك. غريب الحديث لأبى عبيد ١/١٤٨.

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٧٥٦) من طريق هشام به.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٥٠٠)، وابن حبان (٥٢٠٢، ٥٢٠٣) من طريق هشام به.وعند ابن حبان: عبد الله ابن عبد الرحمن.

١١٩٣٦- ورَواه حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن هِشامٍ، عن وهبِ بنِ كَيسانَ، عن جابِرٍ. أخبرَناه أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ. فذَكَرَه إلّا أنَّه قال: «فهِيَ له»(١).

١١٩٣٧- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ غياثٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال. فذَكَرَه بمِثلِ حَديثِ أبى مُعاويَةَ عن هِشامٍ، زادَ: يَعنِى الطَّيرَ والسِّباعَ(٢).

١١٩٣٨- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هِشامٌ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن أحاطَ حائطًا على أرضٍ فهِيَ له»(٣).

١١٩٣٩- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا علىُّ بنُ العباسِ، حدثنا علىُّ بنُ سعيدٍ الكِندِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحيمِ، عن عَبّادِ بنِ مَنصورٍ النّاجِىِّ، عن أيّوبَ السَّختيانِىِّ، عن أبى قِلابَةَ، عن أنَسٍ فى

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٨١) من طريق هشام به.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨٣٩)، وابن حبان (٥٢٠٤) من طريق حماد به. دون قوله: يعنى الطير والسباع.

(٣) الطيالسى (٩٤٨). وينظر ما تقدم فى (١١٨٩٦).

الشِّعابِ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما أحَطتُم عَلَيه وأعلَمتُموه[1] فهوَ لكُم، وما لَم يُحَطْ عَلَيه فهو للهِ ولِرسولِه»[2].

١١٩٤٠- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانيُّ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ (ح) وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه قال: كان النّاسُ يَتَحَجَّرونَ[3] على عَهدِ عُمَرَ فقالَ: مَن أحيا أرضًا فهِىَ له. زادَ مالكٌ: مَواتًا. قال يَحيَى: كأنَّه لَم يَجعَلْها له بالتَّحْجيرِ[4] حَتَّى يُحيِيَها[5].

١١٩٤١- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ مُبارَكٍ، عن مَعمَرٍ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، أن عُمَرَ جَعَلَ التَّحجيرَ ثلاثَ سِنينَ، فإن تَرَكَها حَتَّى تَمضِىَ ثَلاثُ سِنينَ فأحياها غَيرُه، فهو أحَقُّ بها[6].

---

(١) ليس فى: م.

(٢) الكامل لابن عدى ٤/ ١٦٤٥.

(٣) فى م: «يحجرون».

(٤) فى س، م: «بالتحجر».

(٥) مالك برواية ابن بكير (١١/ ٣و- مخطوط)، والليثى ٢/ ٧٤٤ دون قوله: كان الناس يتحجرون. والخراج ليحيى بن آدم (٢٨٦). وأخرجه الشافعى ٤/ ٤٥، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٧٠ من طريق مالك به. وابن أبى شيبة (٢٢٦٩٧) عن سفيان به.

(٦) الخراج ليحيى بن آدم (٢٨٨).

١١٩٤٢- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِيُّ: أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ حَسَنِ بنِ القاسِمِ الأزرَقِيُّ، عن أبيه، عن عَلقَمَةَ بنِ نَضلَةَ، أن أبا سُفيانَ ابنَ حَربٍ قامَ بفِناءِ دارِه، فضَرَبَ برِجلِه وقالَ: سَنامُ الأرضِ[1]، إنَّ لَها سَنامًا، زَعَمَ ابنُ فرقَدٍ الأسلَمِيُّ أنّى لا أعرِفُ حَقِّى مِن حَقِّه؛ لِى بَياضُ المَروَةِ ولَه سَوادُها، ولِى ما بَينَ كَذا إلَى كَذا. فبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بنَ الخطابِ فقالَ: لَيسَ لأحَدٍ إلّا ما أحاطَت عَلَيه جُدُراتُه[2]. إنَّ إحياءَ المَواتِ ما يَكونُ زَرعًا أو حَفرًا أو يُحاطُ بالجُدُراتِ[3].

قال الشيخُ: قَولُه: إنَّ إحياءَ المَواتِ إلَى آخِرِه. أظُنُّه مِن قَولِ الشّافِعِىِّ، فقَد رَواه الحُمَيدِىُّ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَسَنِ دونَه، واللَّهُ أعلَمُ.

١١٩٤٣- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، عن حُكَيمِ بنِ رُزَيقٍ[4] قال: قَرَأتُ كِتابَ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ إلَى أبى: أن أجِزْ لَهُم ما أحيَوا ببُنيانٍ أو حَرثٍ[5].

---

(١) سنام الأرض: نحرها ووسطها. اللسان (س ن م).

(٢) فى س، ص٥، م: «الجدران» والجدرات: جمع جُدُر جمع جدار. عمدة القارى ١٠/ ١٩١.

(٣) فى س، ص٥، م: «بالجدران».

والحديث عند المصنف فى المعرفة (٣٧٥٠)، والشافعى ٤/ ٤٥، ٤٦. وأخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ٢/ ٢٣٧ من طريق عبد الرحمن بن حسن به.

(٤) فى الأصل: «زريق»، وفى حاشيتها: «بخطه: رزيق».

(٥) الخراج ليحيى بن آدم (٢٩٢). وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٧١٧) من طريق ابن المبارك مطولًا.

بابُ مَن أُقطِعَ قَطيعَةً أو تَحَجَّرَ ارضًا ثُمَّ لَم يَعمُرْها [٦/٦١و] أو لَم يَعمُرْ بَعضَها

١١٩٤٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا الفَضلُ بنُ محمدِ بنِ المُسَيَّبِ، حدثنا نُعَيمُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن الحارِثِ بنِ بلالِ ابنِ الحارِثِ، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أخَذَ مِنَ المَعادِنِ / القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، ٦/١٤٩ وأنَّه أقطَعَ بلالَ بنَ الحارِثِ العَقيقَ أجمَعَ، فلَمّا كان عُمَرُ قال لِبِلالٍ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَم يُقطِعْكَ لِتَحجُرَه[1] عن النّاسِ، لَم يُقطِعْكَ إلّا لِتَعمَلَ. قال: فأقطَعَ عُمَرُ بنُ الخطابِ لِلنّاسِ العَقيقَ[2].

١١٩٤٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا يونُسُ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرٍ قال: جاءَ بلالُ بنُ الحارِثِ المُزَنِىُّ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فاستَقطَعَه أرضًا، فقَطَعَها له طَويلَةً عَريضَةً، فلَمّا ولِىَ عُمَرُ قال له: يا بلالُ، إنَّكَ استَقطَعتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ أرضًا عريضةً طويلةً قطعَها لَكَ، وإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَم يَكُنْ يَمنَعُ شَيئًا يُسألُه، وإنَّكَ لا تُطيقُ ما فى يَدَيكَ. فقالَ: أجَل. قال: فانظُرْ ما قَويتَ عَلَيه مِنها فأمسِكْه وما لَم تُطِقْ فادفَعْه إلَينا نَقسِمْه بَينَ المُسلِمينَ. فقالَ: لا أفعَلُ واللَّهِ، شَئٌ أقطَعَنيه

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: لنحرزه».

(٢) تقدم فى (٧٧١٢).

رسولُ اللَّهِ ﷺ. فقالَ عُمَرُ: واللَّهِ لَتفعَلَنَّ. فأخَذَ مِنه ما عَجَزَ عن عِمارَتِه، فقَسَمَه بَينَ المُسلِمينَ[1].

١١٩٤٦- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه، عن رَجُلٍ مِن أهلِ المَدينَةِ قال: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ العَقيقَ رَجُلًا واحِدًا، فلَمّا كان عُمَرُ كَثُرَ عَلَيه فأعطاه بَعضَه، وقَطَعَ سائرَه النّاسَ[2].

بابُ مَن أُقطِعَ قَطيعَةً فباعَها

١١٩٤٧- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ المَهرِيُّ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِي سَبرَةُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ الرَّبيعِ الجُهَنِيُّ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فى مَوضِعِ المَسجِدِ تَحتَ دومَةٍ، فأقامَ ثَلاثًا ثُمَّ خَرَجَ إلَى تَبوكَ، وأنَّ جُهَينَةَ لَحِقوه بالرَّحْبَةِ[3]، فقالَ لَهُم: «**مَن أهلُ ذِى المَروَةِ؟**». فقالوا: بَنو رِفاعَةَ مِن جُهَينَةَ. فقالَ: «**قَد أقطَعتُها لِبَنِى رِفاعَةَ**». فاقتَسَموها، فمِنهُم مَن باعَ ومِنهُم مَن أمسَكَ فعَمِلَ، ثُمَّ سألتُ أباه عبدَ العَزيزِ عن هذا الحديث، فحَدَّثَنِى بِبَعضِه ولَم يُحَدِّثْنِى به كُلِّهِ[4].

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم (٢٩٤) ومن طريقه ابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ١٥٠، ١٥١.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢١٦١)، وعبد الرزاق (١٩٧٥٣). وأخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ١٥١ من طريق معمر. وفيه أن الرجل بلال ﷺ، وأنه أقطعها أقرباء.

(٣) فى الأصل، ز: «الرخبة». والرحبة: المكان الواسع.

(٤) أبو داود (٣٠٦٨). وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٦٣٦).

بابُ ما لا يَجوزُ إقطاعُه مِنَ المَعادِنِ الظّاهِرَةِ

١١٩٤٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا نُعَيمٌ يَعنِى ابنَ حَمّادٍ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى بنِ قَيسٍ المأرِبِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ ومُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسقَلانِىُّ - المَعنَى واحِدٌ - أن محمدَ بنَ يَحيَى بنِ قَيسٍ المأرِبِىَّ، حَدَّثَهُم قال: حَدَّثَنِى أبى، عن ثُمامَةَ بنِ شَراحيلَ، عن سُمَىِّ بنِ قَيسٍ، عن شُمَيرٍ- قال ابنُ المُتَوَكِّلِ: ابنِ عبدِ المَدانِ- عن أبيَضَ بنِ حَمّالٍ أنَّه وفدَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فاستَقطَعَه المِلحَ- قال ابنُ المُتَوَكِّلِ: الَّذِى بمأرِبَ- فقَطَعَه له، فلَمّا أن ولَّى قال رَجُلٌ مِنَ المَجلِسِ: أتَدرِى ما قَطَعتَ له؟ إنَّما قَطَعتَ له الماءَ العِدَّ. قال: فانتَزَعَ مِنه. قال: وسألَه عَمّا يُحمَى مِنَ الأراكِ، قال: **«ما لَم تَنَلْه خِفافُ**- وقالَ ابنُ المُتَوَكِّلِ: **أخفافُ- الإبِلِ»**[(١)].

١١٩٤٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ مُبارَكٍ، عن مَعمَرٍ، عن يَحيَى بنِ قَيسٍ المأرِبِىِّ، عن رَجُلٍ، عن أبيَضَ بنِ حَمّالٍ أنَّه استَقطَعَ النَّبِىَّ ﷺ المِلحَ الَّذِى بمأرِبَ، فأرادَ أن يُقطِعَه إيّاه، فقالَ رَجُلٌ: إنَّه

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢١٦٤)، وفى المعرفة (٣٧٥٣)، وأبو داود (٣٠٦٤). وأخرجه الترمذى (١٣٨٠) من طريق قتيبة بن سعيد به. والنسائى فى الكبرى (٥٧٦٨)، وابن حبان (٤٤٩٩) من طريق محمد بن يحيى بن قيس به. وقال الترمذى: غريب. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٦٣٤).

كالماءِ العِدِّ. فأبَى أن يُقطِعَه[1]. قال الأصمَعِىُّ: الماءُ العِدُّ: الدّائمُ الَّذِى لا انقِطاعَ له، وهو مِثلُ ماءِ العَينِ وماءِ البِئرِ[2].

٦/ ١٥٠ **١١٩٥٠**- / أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ مُعاذٍ، حدثنا أبى، حدثنا كَهمَسٌ، عن سَيّارِ ابنِ مَنظورٍ رَجُلٍ مِن بَنِى فزارَةَ، عن أبيه، عن امرأةٍ يُقالُ لَها: بُهَيسَةُ. عن أبيها قالَت[3]: استأذَنَ أبى النَّبِىَّ ﷺ فدَخَلَ بَينَه وبَينَ قَميصِه، فجَعَلَ يُقَبِّلُ ويَلتَزِمُ، ثُمَّ قال: يا نَبِىَّ اللَّه، ما [٦/ ٦١ظ] الشَّىءُ الَّذِى لا يَحِلُّ مَنعُهُ؟ قال: «**الماءُ**». قال: يا نَبِىَّ اللَّهِ، ما الشَّىءُ الَّذِى لا يَحِلُّ مَنعُهُ؟ قال: «**المِلحُ**». قال: يا نَبِىَّ اللَّهِ، ما الشَّىءُ الَّذِى لا يَحِلُّ مَنعُهُ؟ قال: «**أن تَفعَلَ الخَيرَ خَيرٌ لَكَ**»[4].

١١٩٥١- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ وموسَى بنُ إسماعيلَ - المَعنَى واحِدٌ - قالا: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ حَسّانَ العَنبَرِىُّ قال: حَدَّثَتنِى جَدَّتاىَ صَفيَّةُ ودُحَيبَةُ ابنَتا عُلَيبَةَ، وكانَتا رَبيبَتَى قَيلَةَ بنتِ مَخرَمَةَ[5] وكانَت جَدَّةَ أبيهِما، أنَّها أخبَرَتهُما

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم (٣٤٦)، ومن طريقه البلاذرى فى فتوح البلدان (٢٢٩). وأخرجه ابن أبى شيبة (٣٣٥٧٨) عن ابن مبارك به. والنسائى فى الكبرى (٥٧٦٤) من طريق ابن المبارك.

(٢) ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث ٢/ ١٢١ عن الأصمعى به.

(٣) فى س، ز، ص٦: «قال».

(٤) أبو داود (١٦٦٩). وأخرجه أحمد (١٥٩٤٥-١٥٩٤٧) من طريق كهمس به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٦٦).

(٥) فى ز: «مخزومة». ينظر تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٧٥. والإصابة ١٤/ ١٣٨.

قالَت: قَدِمنا على رسولِ اللَّهِ ﷺ. قالَت: فقَدِمَ صاحِبِى - تَعنِى حُرَيثَ بنَ حَسّانَ وافِدَ بَنِى بكرِ بنِ وائلٍ - فبايَعَه على الإسلامِ عَلَيه وعَلَى قَومِه، ثُمَّ قال: يا رسولَ اللَّهِ، اكتُبْ بَينَنا وبَينَ بَنِى تَميمٍ بالدَّهناءِ، ألَّا يُجاوِزَها إلَينا مِنهُم[1] إلَّا مُسافِرٌ أو مُجاوِرٌ[2]. فقالَ: «اكتُبْ له يا غُلامُ بالدَّهناءِ». فلَمّا رأيتُه قَد أمَرَ له بها شُخِصَ بى، وهِىَ وطَنِى ودارِى، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّه لَم يَسألْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الأرضِ إذ سألَكَ، إنَّما هى هَذِه الدَّهناءُ عِندَكَ مُقَيَّدُ[3] الجَمَلِ ومَرعَى الغَنَمِ، ونِساءُ بَنِى تَميمٍ وأبناؤُها وراءَ ذَلِكَ. فقالَ: «أمسِكْ يا غُلامُ، صَدَقَتِ المِسكينَةُ، المُسلِمُ أخو المُسلِمِ، يَسَعُهُما الماءُ والشَّجَرُ ويَتَعاوَنانِ على الفَتّانِ»[4].

١١٩٥٢- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ اللُّؤلُؤِىُّ، حدثنا حَريزُ بنُ عثمانَ، عن حِبّانَ بنِ زَيدٍ الشَّرعَبِىِّ، عن رَجُلٍ مِن قَرَنٍ (ح) قال أبو داودَ: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ، حدثنا حَريزُ بنُ عثمانَ، حدثنا أبو خِداشٍ، وهَذا لَفظُ مُسَدَّدٍ، أنَّه سَمِعَ رَجُلًا مِنَ المُهاجِرينَ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ قال: غَزَوتُ مَعَ

---

(١) بعده فى الأصل: «صح»، وفى الحاشية: «أحد».

(٢) فى الأصل، س: «مجاوز».

(٣) مقيد الجمل: على صيغة المفعول: مرعاه. فالجمل يقيد فى مرتعه حتى يسمن. غريب الحديث لابن الجوزى ٢/ ٢٧٣.

(٤) فى حاشية الأصل: «بخط الشيخ المؤلف: حاشية الفتان: الشيطان». والحديث عند أبى داود (٣٠٧٠). وفيه: تقدم. بدلًا من: فقدم. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٧١).

النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثًا، أسمَعُه يقولُ: «**المُسلِمونَ شُرَكاءُ في ثَلاثٍ؛ الماءِ والكَلأِ والنّارِ**»[1]. أبو خِداشٍ هو حِبّانُ بنُ زَيدٍ الشَّرْعَبِيُّ.

وكَذَلِكَ رَواه ثَورُ بنُ يَزيدَ ومُعاذُ بنُ مُعاذٍ عن حَريزٍ. وقالَ يَزيدُ بنُ هارونَ[2]: حَبّانُ بنُ زَيدٍ. بالفَتحِ.

١١٩٥٣- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن ثَورِ بنِ يَزيدَ يَرفَعُه إلَى النَّبِيِّ ﷺ قال: «**المُسلِمونَ شُرَكاءُ فى الكَلأِ والماءِ والنّارِ**»[3]. أرسَلَه الثَّورِيُّ عن ثَورٍ ؛ وإنَّما أخَذَه ثَورٌ عن حَريزٍ.

١١٩٥٤- أخبَرَنيه أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ ابنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ رَجاءٍ البُزارِىُّ[4]، حدثنا أبو الحُسَينِ الغازِى، حدثنا أبو حَفصٍ عمرُو بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى يَعنِى القَطّانَ، حدثنا ثَورٌ، عن حَريزٍ، عن أبى خِداشٍ، عن رَجُلٍ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: غَزَوتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثلاثَ غَزَواتٍ[5] فسَمِعتُه يقولُ: «**المُسلِمونَ شُرَكاءُ فى ثَلاثٍ؛ فى الماءِ والكَلأِ والنّارِ**»[6].

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢١٦٥)، وأبو داود (٣٤٧٧).

(٢) بعده فى الأصل، س: «بن».

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (٣١٥).

(٤) فى ص٥: «البشرارى»، وفى م: «البزاز». ورسم فى الأصل بالزاى الفارسية المنقوطة بثلاث نقاط من فوق. وتقدم فى (٣٩٣٩).

(٥) فى حاشية الأصل: «بخطه: سبع غزوات أو ثلاث غزوات». وأثبتها فى: م.

(٦) المصنف فى المعرفة (٣٨٤٧). وأخرجه أحمد (٢٣٠٨٢) من طريق ثور به.

١١٩٥٥- قال: وسَمِعتُ أبا حَفصٍ يقولُ: وسألتُ عنه مُعاذًا، فحَدَّثَنِى قال: حَدَّثَنِى حَرِيزُ بنُ عثمانَ، حدثنا حِبّانُ بنُ زَيدٍ الشَّرعَبِىُّ، عن رَجُلٍ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ قال: غَزَوتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ. قال أبو حَفصٍ: ثُمَّ قَدِمَ عَلَينا يَزيدُ بنُ هارونَ، فحَدَّثَنا به أظُنُّه عن حَرِيزٍ، حدثنا حَبّانُ بنُ زَيدٍ الشَّرعَبِىُّ. يَزيدُ بنُ هارونَ وحدَه يقولُ: حَبّانُ[(١)].

بابُ ما جاءَ فى مَقاعِدِ الأسواقِ وغَيرِها

١١٩٥٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيسٍ، حدثنا مالكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا يُقيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِن مَجلِسِه ثُمَّ يَجلِسُ فيه»**[(٢)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسماعيلَ بنِ أبى أُوَيسٍ[(٣)].

١١٩٥٧- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الأصفَهانِىُّ، أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ حَيّانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بُندارِ بنِ إبراهيمَ الضَّبِّىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ / محمدُ بنُ المُغيرَةِ، حدثنا النُّعمانُ بنُ عبدِ السَّلامِ، عن ١٥١/٦

(١) المصنف فى المعرفة (٣٨٤٧). وأخرجه ابن عدى ٢/ ٨٥٧، والدارقطنى فى المؤتلف والمختلف ١/ ٤١٤، ٤١٥ من طريق أبى حفص به. والبخارى فى التاريخ الكبير ٣/ ٨٤، ٨٥ عن معاذ ويزيد. وأبو عبيد فى الأموال (٧٢٩) عن يزيد. وفى المصادر: حيان، وفى الأموال: حَبان أو حيان.

(٢) مالك فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٥). وينظر ما تقدم فى (٥٩٦٠ - ٥٩٦٢).

(٣) البخارى (٦٢٦٩).

عبدِ اللَّهِ بنِ المُبارَكِ، حَدَّثَنِى يَحيَى بنُ أبى الهَيثَمِ، حَدَّثَنِى الأصبَغُ بنُ نُباتَةَ المُجاشِعِىُّ، أن عَليًّا خَرَجَ إلَى السّوقِ، فإذا دَكاكينُ قَد بُنِيَت بالسّوقِ، فأمَرَ بها فخُرِّبَت فسوِّيَت. قال: ومَرَّ بدورِ بَنِى البَكّاءِ فقالَ: هذه مِن سوقِ المُسلِمينَ. قال: فأمَرَهُم أن يَتَحَوَّلوا وهَدَمَها. قال: وقالَ علىٌّ: مَن [٦/ ٦٢و] سَبَقَ إلَى مَكانٍ فى السّوقِ فهو أحَقُّ بِهِ. قال: فلَقَد رأيتُنا نُبايِعُ الرَّجُلَ اليَومَ هاهُنا، وغَدًا مِن ناحيَةٍ أُخرَى[(١)].

١١٩٥٨- أخبرَنا أبو صالِحِ ابنِ أبى طاهِرٍ العَنبَرِىُّ، أخبرَنا جَدِّى يَحيَى ابنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ النَّضرِ بنِ سلمةَ بنِ الجارودِ، حدثنا محمدُ بنُ الصَّبّاحِ بنِ سُفيانَ الجَرْجَرائىُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن أبى يَعفورٍ قال: كُنّا فى زَمَنِ المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ، مَن سَبَقَ إلَى مَكانٍ فى السّوقِ فهو أحَقُّ به إلَى اللَّيلِ[(٢)].

١١٩٥٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ علىٍّ الوَرّاقُ، حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا شَرِيكٌ، عن سَعدٍ الكاتِبِ، عن بلالٍ العَبسِىِّ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٧١٦)، وابن زنجويه فى الأموال (٣٥٧) من طريق يحيى بن أبى الهيثم به. وعند ابن أبى شيبة مختصر. وأبو عبيد فى الأموال (٢٢٦) من طريق الأصبغ به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢١٦٦). وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٢٢٧)، وعنه البلاذرى فى فتوح البلدان (٧٥٥) من طريق أبى يعفور عن أبيه به.

حِمَى إلَّا فى ثَلاثٍ ؛ ثَلَّةِ البِئرِ[(١)] ومَربِطِ الفَرَسِ وحَلقَةِ القَومِ»[(٢)]. هذا مُرسَلٌ.

١١٩٦٠- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا حاجِبُ بنُ أحمدَ الطّوسِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحيمِ بنُ مُنيبٍ، حدثنا جَريرُ بنُ عبدِ الحَميدِ الضَّبِّىُّ، أخبرَنا سُهَيلُ بنُ أبى صالِحٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا قامَ الرَّجُلُ مِن مَجلِسِه، ثُمَّ عادَ إلَيه فهو أحَقُّ به». فقامَ رَجُلٌ مِن مَجلِسِه فجَلَستُ فيه، ثُمَّ عادَ فأقامَنِى أبو صالِحٍ عَنه[(٣)].

١١٩٦١- أخبرَنا أبو علِىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ موسَى الرّازِىُّ، حدثنا مُبَشِّرٌ الحَلَبِىُّ، عن تَمّامِ بنِ نَجيحٍ، عن أبى كعبٍ[(٤)] الإيادِىِّ قال: كُنتُ أختَلِفُ إلَى أبى الدَّرداءِ فقالَ أبو الدَّرداءِ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا جَلَسَ وجَلَسنا حَولَه فقامَ فأرادَ الرُّجوعَ، نَزَعَ نَعلَيه أو بَعضَ ما يَكونُ عَلَيه، فيَعرِفُ ذَلِكَ أصحابُه فيَثبُتونَ[(٥)].

---

(١) فى حاشية الأصل: «قلت: أى مُلْقَى ثلتها وهو التراب الذى يخرج منها والله أعلم». وكذا جاء فى حاشية ز، وفيها: «قال شيخنا». وينظر النهاية ١/ ٢٢٠.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٦٥٢) من طريق سعد به. وسيأتى فى (١١٩٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧١٧)، وابن خزيمة (١٨٢١) من طريق جرير به. وتقدم فى (٥٩٦٨).

(٤) كذا فى الأصل، ز، س. وفى م، ص٥، ص٦: «أبى بن كعب». وأثبتها فى المهذب ٥/ ٢٢٨٧: «كعب» وأشار إلى أنه فى النسخ: «أبى كعب» وهو خطأ. وهو كذلك فهو كعب بن ذهل الإيادى سمع أبا الدرداء. ينظر التاريخ الكبير ٧/ ٢٢٥، وتهذيب الكمال ٢٤/ ١٧٥، وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٨٩.

(٥) أبو داود (٤٨٥٤). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (١٠٣٣).

بابُ ما جاءَ فى إقطاعِ المَعادِنِ الباطِنَةِ

١١٩٦٢- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن غَيرِ واحِدٍ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أقطَعَ بلالَ بنَ الحارِثِ المُزَنِىَّ مَعادِنَ القَبَلِيَّةِ، وهِىَ مِن ناحيَةِ الفُرْعِ، فتِلكَ المَعادِنُ لا يُؤخَذُ مِنها إلَّا الزَّكاةُ إلَى اليَومِ[(١)].

١١٩٦٣- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا ابنُ أبى أُوَيسٍ، حَدَّثَنِى أبى، عن ثَورِ بنِ زَيدٍ الدِّيلِىِّ، وعن خالِه موسَى بنِ مَيسَرَةَ مَولَى بَنِى الدِّيلِ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: أعطَى النَّبِىُّ ﷺ بلالَ بنَ الحارِثِ المُزَنِىَّ مَعادِنَ القَبَلِيَّةِ؛ جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها، وحَيثُ يَصلُحُ الزَّرعُ[(٢)].

بابُ ما جاءَ فى النَّهىِ عن مَنعِ فضلِ الماءِ

١١٩٦٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ يَعنِى ابنَ مَسلَمَةَ، عن مالِكِ بنِ أنَسٍ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبدِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الفقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ،

---

(١) أبو داود (٣٠٦١)، ومالك ١/ ٣٤٨. وتقدم فى (٧٧١١).

(٢) تقدم فى (١١٩١٨).

حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ وجَعفَرُ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ به الكَلأُ**»[1]. /رَواه البخارىُّ فى ١٥٢/٦ «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[2].

١١٩٦٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حَدَّثَنِى اللَّيثُ، حدثنا يونُسُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىٍّ الفقيهُ قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبو الطّاهِرِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأبِى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى هريرةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ به الكَلأُ**». وفِى رِوايَةِ اللَّيثِ قال: حَدَّثَنِى ابنُ المُسَيَّبِ وأبو سلمةَ أن أبا هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَمنَعوا فضلَ الماءِ لِتَمنَعوا به الكَلأَ**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن

(١) المصنف فى الصغرى (٢١٧٣) عن أبى نصر به. ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/ ٣ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٧٤٤، ومن طريقه النسائى فى الكبرى (٥٧٧٤)، وابن حبان (٤٩٥٤).

(٢) البخارى (٢٣٥٣)، ومسلم (٣٦/١٥٦٦).

(٣) أخرجه البزار (٧٦٥٦)، وابن زنجويه فى الأموال (١٠٩١) من طريق الليث به. وأبو عوانة (٥٢٥٩) من طريق ابن وهب به. من حديث سعيد وحده. وتقدم فى (١١١٦٨) من حديث أبى سلمة وحده.

أبى الطّاهِرِ، وأخرَجَه البخاريُّ عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ عن اللَّيثِ عن عُقَيلٍ عن الزُّهرِيِّ[1].

١١٩٦٦- حدثنا أبو الحَسَنِ[2] محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ [٦/٦٢ظ] محمدُ بنُ حَمدُويَه بنِ سَهلٍ المَروَزِىُّ، حدثنا مَحمودُ بنُ آدَمَ المَروَزِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ أُراه عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«ثلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَومَ القيامَةِ، ولا يَنظُرُ إلَيهِم، ولَهُم عَذابٌ أليمٌ، رَجُلٌ حَلَفَ على يَمينٍ على مالِ مُسلِمٍ فاقتَطَعَه، ورَجُلٌ حَلَفَ على يَمينٍ بعدَ صَلاةِ العَصرِ أنَّه أُعطِىَ بِسِلعَتِه أكثَرَ مِمّا أُعطِىَ وهو كاذِبٌ، ورَجُلٌ مَنَعَ فضلَ ماءٍ، فإنَّ اللَّهَ سُبحانَه وتَعالَى يقولُ: اليَومَ أمنَعُكَ فضلِى كما مَنَعتَ فضلَ ما لَم تعمَلْ يَداكَ»**[3]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ ابنِ محمدٍ، ورَواه مسلمٌ عن عمرٍو النّاقِدِ كِلاهُما عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ[4].

١١٩٦٧- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ حارِثَةَ، عن أُمِّه عَمرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ أخبَرَته، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا يُمنَعُ نَقعُ بئرٍ»**[5].

---

(١) مسلم (١٥٦٦/ ٣٧)، والبخارى (٢٣٥٤).

(٢) فى س: «أبو الحسين».

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧٦٠)، وفى الأسماء والصفات (٧٤٦٠). وأخرجه ابن حبان (٤٩٠٨) من طريق سفيان به. وتقدم فى (١٠٨٩٧).

(٤) البخارى (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨/ ١٧٤).

(٥) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/ ٣ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٧٤٥.

١١٩٦٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ أحمدَ اللَّخمِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ، حدثنا أبو الرِّجالِ قال: سَمِعتُ أُمِّى تَقولُ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُمنَعَ نَقعُ بئرٍ[1]. هذا هو المَحفوظُ مُرسَلٌ.

١١٩٦٩- وقَد حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ الشَّرْقِىِّ، حدثنا أبو الأزهَرِ مِن أصلِه، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا سفيانُ الثَّورِىُّ، عن أبى الرِّجالِ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أن يُمنَعَ نَقعُ البِئرِ[2]. هَكَذا أتَى به مَوصولًا، وإنَّما يُعرَفُ مَوصولًا مِن حَديثِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى الرِّجالِ عن أبيهِ.

١١٩٧٠- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الوَهّابِ الحَجَبِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الرِّجالِ قال: سَمِعتُ أبى يُحَدِّثُ، عن أُمِّه عَمْرَةَ، عن عائشةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«لا يُمنَعُ نَقعُ البِئرِ وهو الرَّهوُ»**[3]. قال عبدُ الرَّحمَنِ: سَمِعتُ أبى يقولُ: الرَّهوُ أن تَكونُ البِئرُ بَينَ شُرَكاءَ فيها الماءُ،

---

(١) أخرجه ابن زنجويه فى الأموال (١١٢٢) من طريق أبى نعيم به. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٩٣) عن الثورى به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢١٧٦). وأخرجه أحمد (٢٤٨١١) من طريق أبى الرجال به.

(٣) فى حاشية الأصل: «قلت: الرهو هلهنا: مجتمع الماء، والله أعلم».

والحديث عند الحاكم ٢/ ٦١، ٦٢ وصححه. وأخرجه أحمد (٢٤٧٤١) من طريق ابن أبى الرجال به.

فيَكونُ لِلرَّجُلِ فيها فضلٌ، فلا يَمنَعُ صاحِبَه.

وكَذلِكَ رَواه محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يَسارٍ عن أبى الرِّجالِ مَوصولًا[(١)].

ورَواه أيضًا حارِثَةُ بنُ محمدٍ، عن عَمْرَةَ مَوصولًا، إلَّا أن حارِثَةَ ضَعيفٌ[(٢)].

١١٩٧١- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى داودَ المُنادِى، حدثنا أبو بَدرٍ
٦/١٥٣ شُجاعُ / بنُ الوَليدِ، حدثنا حارِثَةُ بنُ محمدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ قالَت: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ ولا نَقعُ البِئرِ»**[(٣)]. حارِثَةُ هذا ضَعيفٌ.

١١٩٧٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن يونُسَ بنِ عُبَيدٍ وهِشامِ بنِ حَسّانَ، عن الحَسَنِ، أن رَجُلًا أتَى أهلَ ماءٍ فاستَسقاهُم فلَم يَسقوه حَتَّى ماتَ عَطَشًا، فأغرَمَهُم عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه الدِّيَةَ[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٨٧)، وابن حبان (٤٩٥٥) من طريق ابن إسحاق به.

(٢) تقدم فى (٢٣٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٩) من طريق حارثة به.

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٣٥٢). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣١٨)، وابن أبى شيبة (٢٨٣٥٦) عن الحسن به.

بابُ الماءِ والكَلأِ وغَيرِ ذَلِكَ يُؤخَذُ مِنَ المَعادِنِ الظّاهِرَةِ، ثُمَّ يُباعُ

١١٩٧٣- حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِيُّ رَحِمَه اللَّهُ إملاءً أخبَرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الشَّرقِيِّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشِمٍ، حدثنا وكيعُ بنُ الجَرّاحِ، عن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لأن يأخُذَ أحَدُكُم حَبلَه فيأتِيَ الجَبَلَ، فيَجِيءَ بحُزْمَةٍ مِن حَطَبٍ على ظَهرِه، فيَبيعَها فيَستَغنِيَ بثَمَنِها، خَيرٌ له مِن أن يَسألَ النّاسَ أعطَوه أو مَنَعوه»**[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ موسَى عن وكيعٍ[2].

١١٩٧٤- وفِى حَديثِ علىٍّ رضي الله عنه: واعَدتُ رَجُلًا أن يَرتَحِلَ مَعِىَ فنأتِىَ بإذخِرٍ أبيعُه مِنَ الصَّوّاغينَ فأستَعينَ به فى وليمَةِ عُرْسِى. **أخبرَنا** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ حَليمٍ، أخبرَنا أبو المُوَجِّهِ، أخبرَنا عبدانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ، أخبرَنا يونُسُ، عن الزُّهرِىِّ، أخبرَنِى علىُّ بنُ حُسَينٍ، أن حُسَينَ بنَ علىٍّ أخبَرَه، أن عَليًّا قال: كانَت لِى شارِفٌ[3] مِن نَصيبِى مِنَ المَغنَمِ يَومَ بَدرٍ، وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أعطانِى شارِفًا مِنَ الخُمسِ يَومَئذٍ، فلَمّا أرَدتُ أن أبتَنِىَ بفاطِمَةَ بنتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ واعَدتُ رَجُلًا صَوّاغًا

---

(١) تقدم فى (٧٩٤١).

(٢) البخارى (٢٠٧٥).

(٣) الشارف: الناقة المسنة. الفتح ٤/ ٣١٧.

[٦/٦٣و] مِن بَنى قَينُقاعَ أن يَرتَحِلَ مَعِى، فنأتِىَ بإذخِرٍ أرَدتُ أن أبيعَه الصَّوّاغينَ فأستَعينَ به فى وليمَةِ عُرْسِى. وذَكَرَ الحديثَ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدانَ[2].

بابُ تَرتيبِ سَقىِ الزَّرعِ والأشجارِ مِنَ الأوديَةِ المُباحَةِ

١١٩٧٥- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ ومُحَمَّدُ بنُ موسَى بنِ الفَضلِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا بشرُ بنُ عُمَرَ الزَّهرانِىُّ، عن اللَّيثِ بنِ سَعدٍ قال: سَمِعتُ ابنَ شِهابٍ يُحَدِّثُ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ أن عبدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيرِ حَدَّثَه، أن رَجُلًا مِنَ الأنصارِ خاصَمَ الزُّبَيرَ عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى شِراجِ[3] الحَرَّةِ التى يَسقُونَ بها النَّخلَ، فقالَ الأنصارِىُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ. فأبَى عَلَيه فاختَصَما عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«اسقِ يا زُبَيرُ، ثُمَّ أرسِلْ إلَى جارِكَ»**. فغَضِبَ الأنصارِىُّ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أنْ كان ابنَ عَمَّتِكَ؟ فتَلَوَّنَ وجهُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قال: **«يا زُبَيرُ، اسقِ ثُمَّ احبِسِ الماءَ حَتَّى يَرجِعَ إلَى الجَدرِ[4]»**.

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٩/ ...) من طريق عبدان به، وأبو داود (٢٩٨٦) من طريق يونس به. وأحمد (١٢٠١)، وابن حبان (٤٥٣٦) من طريق الزهرى به. وسيأتى فى (١٣٠٨٨) مطولًا.

(٢) البخارى (٣٠٩١).

(٣) فى حاشية ز: «الشراج مسايل الماء من الجدار إلى السهل، واحدها شريج وشرج، والحرة: حجارة سود بين جبلين وجمعها حِرّ وحرات وحرار».

(٤) فى حاشية ز: «الجدر والجدور والجدار، يريد حد الجدار الذى هو الحائل بين المشارب، وبعضهم يروونه بالذال المعجمة، يريد به مبلغ تمام الشرب، من جذر الحساب، والأول أصح». وينظر الفتح ٣٧/٥.

فقالَ الزُّبَيرُ: واللَّهِ إنِّى لأحسِبُ هذه الآيَةَ نَزَلَت فى ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ إلَى قَولِه: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1] [النساء: ٦٥]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ[2]، ورَواه مسلمٌ عن قُتَيبَةَ ومحمدِ بنِ رُمحٍ، كُلُّهُم عن اللَّيثِ[3].

١١٩٧٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا نُعَيمُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ قال: خاصَمَ الزُّبَيرُ رَجُلًا مِنَ الأنصارِ فى شَرْجِ[4] الحَرَّةِ فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «/اسقِ يا زُبَيرُ، ثُمَّ أرسِلْ إلَى جارِكَ». فقالَ الأنصارِىُّ: يا رسولَ اللَّهِ، وأنْ كان ابنَ عَمَّتِك ؟! فتَلَوَّنَ وجهُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قال: «اسقِ يا زُبَيرُ، ثُمَّ احبِسِ الماءَ حَتَّى يَرجِعَ إلَى الجَدْرِ، ثُمَّ أرسِلِ الماءَ إلَى جارِكَ». فقالَ: واستَوعَى[5] رسولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيرِ حَقَّه فى صَريحِ الحُكمِ حينَ أحفَظَه الأنصارِىُّ، وكانَ أشارَ عَلَيهِما قبلَ ذَلِكَ ٦/١٥٤

(١) المصنف فى الصغرى (٢١٧٧) عن الحاكم به. وأخرجه أحمد (١٦١١٦)، والترمذى (١٣٦٣، ٣٠٢٧)، والنسائى (٥٤٣١)، وابن ماجه (٢٤٨٠) من طريق الليث به. وسيأتى فى (٢٠٣١٢).

(٢) البخارى (٢٣٥٩).

(٣) مسلم (٢٣٥٧).

(٤) فى م: «شراج».

(٥) فى م: «واستوعب». وفى حاشية ز: «أى استوفى، مأخوذ من الوعاء الذى يجمع فيه الأشياء، كأنه جمعه فى وعائه والله أعلم».

بأمرٍ كان لَهُما فيه سَعَةٌ، قال الزُّبَيرُ: فما أحسِبُ هذه الآيَةَ إلَّا نَزَلَت فى ذَلِك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. قال: فسَمِعتُ غَيرَ الزُّهرِيِّ يقولُ: نُظِرَ فى قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ احبِسِ الماءَ حَتَّى يَرجِعَ إلَى الجَدْرِ» فكانَ ذَلِكَ إلَى الكَعبَينِ[1]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن عبدانَ عن ابنِ المُبارَكِ مُختَصَرًا، وأخرَجَه مِن حَديثِ ابنِ جُرَيجٍ عن الزُّهرِىِّ بطولِه[2]. وفِى آخِرِهِ: قال ابنُ شِهابٍ: فقَدَّرَتِ الأنصارُ والنّاسُ ما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اسقِ، ثُمَّ احبِسْ حَتَّى يَرجِعَ الماءُ إلَى الجَدْرِ». كان ذَلِك إلَى الكَعبَينِ.

١١٩٧٧- أخبرَناه أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ مُسلِمٍ، حدثنا يوسُفُ بنُ سعيدٍ، حدثنا حَجّاجٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ شِهابٍ. فذَكَرَه. قال: وقالَ ابنُ شِهابٍ: إخاذٌ[3] بالحَرَّةِ يَحبِسُ الماءَ.

١١٩٧٨- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الحَميدِ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن الوَليدِ بنِ كَثيرٍ، عن أبى مالِكِ ابنِ ثَعلَبَةَ، عن أبيه ثَعلَبَةَ بنِ أبى مالِكٍ، أنَّه سَمِعَ كُبَراءَهُم يَذكُرونَ أن رَجُلًا مِن قُرَيشٍ كان له سَهمٌ فى بَنِى قُرَيظَةَ، فخاصَمَ إلَى

---

(١) أخرجه أحمد (١٤١٩) من طريق الزهرى به. وليس عنده: فسمعت غير الزهرى.

(٢) البخارى (٢٣٦١، ٢٣٦٢).

(٣) الإخاذ: مجتمع الماء شبيه بالغدير. غريب الحديث لأبى عبيد ٤/ ٣٦٧.

رسولِ اللَّهِ ﷺ فى مَهزورِ السَّيلِ[1] الَّذِى يَقتَسِمونَ ماءَه، فقَضَى بَينَهُم رسولُ اللَّهِ ﷺ أن الماءَ إلَى الكَعبَينِ، لا يَحبِسُ الأعلَى عن الأسفَلِ[2].

١١٩٧٩- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدَةَ، حدثنا المُغيرَةُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، حَدَّثَنِى أبِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحارِثِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فى السَّيلِ المَهزورِ أن يُمسَكَ حَتَّى يَبلُغَ الكَعبَينِ، ثُمَّ يُرسِلَ الأعلَى على الأسفَلِ[3].

١١٩٨٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا فُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا موسَى بنُ عُقبَةَ بنِ أبى عَيّاشٍ الأسَدِىُّ قال: حَدَّثَنِى إسحاقُ بنُ يَحيَى بنِ الوَليدِ بنِ عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ قال: إنَّ مِن قَضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قَضَى فى مَشرَبِ النَّخلِ مِنَ السَّيلِ أن الأعلَى فالأعلَى يَشرَبُ قبلَ الأسفَلِ، ويُترَكُ فيه الماءُ إلَى الكَعبَينِ، ثُمَّ يُرسَلُ الماءُ إلَى الأسفَلِ الَّذِى يَليه، وكَذَلِك حَتَّى تَنقَضِىَ الحَوائطُ[4]. [٦/٦٣ظ] إسحاقُ بنُ يَحيَى عن عُبادَةَ مُرسَلٌ.

---

(١) هو وادى بنى قريظة بالحجاز. وقيل: موضع سوق المدينة. معجم ما استعجم ٤/ ١٢٧٥. وينظر عون المعبود ٣/ ٣٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٨) من طريق أبى أسامة به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٩٣).

(٣) أبو داود (٣٦٣٩). وأخرجه ابن ماجه (٢٤٨٢) عن أحمد بن عبدة به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٩٤): حسن صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٣) من طريق فضيل بن سليمان به.

بابُ القَومِ يَختَلِفونَ فى سَعَةِ الطَّريقِ الميتاءِ إلَى ما احيَوهُ[1]

١١٩٨١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ قال: سَمِعتُ الزُّبَيرَ بنَ الخِرِّيتِ يُحَدِّثُ، عن عِكرِمَةَ قال: سَمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أن الجارَ يَضَعُ جُذوعَه أو خَشَبَه فى حائطِ جارِه إن شاءَ وإن أبى[2].

١١٩٨٢- وسَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى، إن تَنازَعَ النّاسُ فى طُرُقِهِم، جُعِلَت سَبعَةَ أذرُعٍ[3]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن موسَى بنِ إسماعيلَ[4].

١١٩٨٣- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا عِمرانُ بنُ موسَى، حدثنا أبو كامِلٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ المُختارِ، حدثنا خالِدٌ، عن يوسُفَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الحارِثِ، عن أبيه، عن أبى هريرَةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**إذا اختَلَفتُم فى الطَّريقِ، جُعِلَ عَرضُه سَبعَةَ أذرُعٍ**»[5].

---

(١) فى م: «أحيوه».

(٢) المصنف فى الصغرى (٢١٨٢). وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار ٢/ ٧٧٦ (١١٤٧- مسند ابن عباس)، وابن عدى ٢/ ٥٥١ من طريق جرير بن حازم به. ليس فيهما: إن شاء وإن أبى.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٤١٧) من طريق جرير به.

(٤) البخارى (٢٤٧٣).

(٥) أخرجه ابن حبان (٥٠٦٧) من طريق خالد به. وأحمد (٧١٢٦) من طريق خالد عن يوسف أو عن أبيه به.

رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى كامِلٍ[(١)]، ورَواه أيضًا بُشَيرُ بنُ كَعبٍ عن أبى هريرةَ عن النَّبِىِّ ﷺ[(٢)].

١١٩٨٤- / وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: ٦/١٥٥ حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ، حدثنا محمدُ بنُ سابِقٍ، حدثنا المِنهالُ بنُ خَليفَةَ أبو قُدامَةَ، عن سِماكٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إذا شَكَكتُم فى طَريقٍ، فاجعَلوا سَبعَةَ أذرُعٍ تَختَلِفُ فيه الحامِلَتانِ»**[(٣)].

١١٩٨٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا فُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا موسَى بنُ عُقبَةَ قال: حَدَّثَنِى إسحاقُ بنُ يَحيَى بنِ الوَليدِ بنِ عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ قال: إنَّ مِن قَضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ[(٤)] فى الرَّحبَةِ تكونُ بَينَ الطَّريقِ ثُمَّ يُريدُ أهلُها البِناءَ فيها، فقَضَى أن يُترَكَ للطَّريقِ مِنها سَبعَةُ أذرُعٍ. قال: وكانَت تِلكَ الطَّريقُ تُسَمَّى الميتاءَ[(٥)].

---

(١) مسلم (١٦١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٣٧)، وأبو داود (٣٦٣٣)، والترمذى (١٣٥٦)، وابن ماجه (٢٣٣٨) من طريق بشير به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) تقدم فى (١١٤٩١، ١١٤٩٢).

(٤) بعده فى م، وحاشية الأصل: «بخطه: أنه قضى».

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (٢٢٧٧٨)، والشاشى (١١٩٩) من طريق فضيل بن سليمان به.

بابُ النَّخلِ يُغرَسُ فى مَواتٍ، أو يَكونُ لِرَجُلٍ نَخلَةٌ بَينَ ظَهرانَى نَخيلٍ لِغَيرِه فاختَلَفا فى حَريمِها

١١٩٨٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحَسَنِ بنِ إسحاقَ البَزّازُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ الفاكِهِىُّ، حدثنا أبو يَحيَى ابنُ أبى مَسَرَّةَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ الجارِىُّ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن عمرِو بنِ يَحيَى، عن أبيه. قال عبدُ العَزيزِ: لا أعلمُه إلَّا عن أبى سعيدٍ قال: اختَصَمَ رَجُلانِ فى نَخلَةٍ فقَطَعَ النَّبِىُّ ﷺ جَريدَةً مِن جَريدِها، فذَرَعَها فوَجَدَها خَمسًا، فجَعَلَها حَريمَها. قال يَحيَى بنُ محمدٍ: وأخبَرَنيه ابنُ أبى طُوالَةَ أنَّه قال: وجَدَها سَبعًا[1].

١١٩٨٧- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عباسُ بنُ الفَضلِ، حدثنا ابنُ كاسِبٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن أبى طُوالَةَ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَعمَرٍ وعَمرِو بنِ يَحيَى المازِنِىِّ، عن أبيه، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ. فذَكَرَه فى حَديثِ عمرٍو، فوَجَدَه خَمسَةَ أذرُعٍ، وقالَ أبو طُوالَةَ: سَبعَةَ أذرُعٍ[2].

---

(١) فوائد أبى محمد الفاكهى (٧٩). وفيه: عن أبى طوالة. بدلًا من: عن ابن أبى طوالة. وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٥٤١)، والطبرانى فى الأوسط (١٨٩٨) من طريق عبد العزيز دون قول يحيى بن محمد الأخير.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤٠) من طريق عبد العزيز دون قول أبى طوالة. وهو فى شرح مشكل الآثار للطحاوى (٣٥٤٢) من طريق ابن كاسب به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٩٥).

١٩٨٨ - أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا فُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا موسَى بنُ عُقبَةَ، حَدَّثَنِى إسحاقُ بنُ يَحيَى بنِ الوَليدِ بنِ عُبادَةَ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ قال: إنَّ مِن قَضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، أنَّه قَضَى فى النَّخلَةِ والنَّخلَتَينِ والثَّلاثَةِ لِرَجُلٍ فى نَخلٍ، فيَختَلِفونَ فى حُقوقِ ذَلِك، فقَضَى أن لِكُلِّ نَخلَةٍ لأولَئك مِنَ الأرضِ مَبلَغَ جَريدِها[1].

وفيما رَوَى أبو داودَ فى «المراسيل» بإسنادِه عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ فى حَريمِ النَّخلِ طولَ عَسيبِها[2].

بابُ ما جاءَ فى حَريمِ الآبارِ

١٩٨٩ - أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ[3] بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا هُشَيمٌ، عن عَوفٍ الأعرابِىِّ، عن رَجُلٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«حَريمُ البِئرِ أربَعونَ ذِراعًا مِن جَوانِبِها كُلِّها، لأعطانِ الإبِلِ والغَنَمِ، وابنُ السَّبيلِ أوَّلُ شارِبٍ، ولا يُمنَعُ فضلُ ماءٍ ليُمنَعَ به الكَلأُ»**[4].

ورَواه ابنُ المُبارَكِ، عن عَوفٍ قال [٦/٦٤و]: بَلَغَنِى عن أبى هريرةَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٨) من طريق فضيل بن سليمان به.

(٢) المراسيل (٤٠٤).

(٣) فى س: «الحسين».

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٣١٨). وأخرجه أحمد (١٠٤١١) عن هشيم به.

فذَكَرَه مِن قَولِه[1].

١١٩٩٠- وقَد كَتَبناه مِن حَديثِ مُسَدَّدٍ، عن هُشَيمٍ، أخبرَنا عَوفٌ، حدثنا محمدٌ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال. فذَكَرَه. أخبرَناه أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا هُشَيمٌ. فذَكَرَه[2].

١١٩٩١- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، عن يونُسَ، عن الزُّهرِيِّ قال: أخبرَني سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ أن حَريمَ البِئرِ البديِّ[3] خَمسَةٌ وعِشرونَ ذِراعًا مِن نواحِيها كُلِّها، وحَريمُ العاديَّةِ خَمسونَ ذِراعًا مِن نَواحِيها كُلِّها، وحَريمُ بئرِ الزَّرعِ ثَلاثُمِائَةِ ذِراعٍ مِن نَواحِيها كُلِّها. قال: وقالَ الزُّهرِيُّ: وسَمِعتُ النّاسَ يَقولونَ: حَريمُ العُيونِ خَمسُمِائَةِ ذِراعٍ[4].

وكَذلِكَ رَواه مَعمَرٌ عن الزُّهرِيِّ[5].

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (٣١٩) من طريق ابن المبارك به.

(٢) مسدد - كما فى الإتحاف (٣٨١٥) وفيه: محدث. بدلًا من: محمد.

(٣) البديّ: البئر التى حفرت فى الإسلام وليست بالعادية القديمة. ينظر غريب الحديث لأبى عبيد ٣٩٨/٤.

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٣٢٧). وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (١٠٧٩) من طريق يونس به. وأبو عبيد فى الأموال (٧١٩) من طريق الزهرى به.

(٥) أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (٣٢٨)، وابن زنجويه فى الأموال (١٠٨١) من طريق معمر به.

١١٩٩٢- ورَواه إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ، عن الزُّهرِىِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ / قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَريمُ البِئرِ العاديَّةِ خَمسونَ ذِراعًا، وحَريمُ البِئرِ البَدِئِّ خَمسَةٌ وعِشرونَ ذِراعًا**». قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ مِن قِبَلِ نَفسِه: وحَريمُ قَليبِ الزَّرعِ ثَلاثُمِائَةِ ذِراعٍ. أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ الفَسَوِىُّ، حدثنا أبو علىٍّ اللُّؤلُؤِىُّ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، حدثنا سفيانُ الثَّورِىُّ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ. فذَكَرَه[1]. ٦/١٠

ورِوِىَ مِن حَديثِ مَعمَرٍ وإبراهيمَ بنِ أبى عَبلَةَ[2]، عن الزُّهرِىِّ، عن سعيدٍ، عن أبى هريرةَ مَرفوعًا مَوصولًا[3]، وهو ضَعيفٌ.

١١٩٩٣- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى يَحيَى، عن داودَ بنِ الحُصَينِ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: حَريمُ البِئرِ خَمسونَ ذِراعًا، وحَريمُ العَينِ مِائَتا ذِراعٍ[4].

---

(١) المراسيل لأبى داود (٤٠٢)، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢١٦٥١)، وابن زنجويه فى الأموال (١٠٧٨)، والحاكم ٤/ ٩١ من طريق سفيان به. وليس عند الحاكم قول سعيد الأخير. وعند ابن أبى شيبة قول سعيد: وحريم بئر الذهب.

(٢) فى حاشية الأصل: «قلت: فتح الباء من عبلة وإسكانها كلاهما روى عن البخارى واسم أبى عبلة الشمِر والله أعلم». وكذا فى حاشية: ز، وفيها: «قال شيخنا».

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٢٠ من طريق معمر وابن أبى عبلة.

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٣٣٥).

١١٩٩٤- قال: وحَدَّثَنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ الشّامِيُّ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحُصَينِ قال: حَدَّثَنِى أبى قال: شَهِدتُ حَبيبَ بنَ مَسلَمَةَ قَضَى فى حَريمِ البِئرِ العاديَّةِ خَمسينَ ذِراعًا، وفِى البَدِئِّ خَمسَةً وعِشرينَ ذِراعًا[1].

١١٩٩٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ مُبارَكٍ، عن مَعمَرٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبى سعيدٍ قال: سَمِعتُ عِكرِمَةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلزَّرعِ حَرَمَه غَلوَةً بسَهمٍ**»[2]. قال يَحيَى: قالوا: والغَلوَةُ ما بَينَ ثَلاثِمِائَةِ ذِراعٍ وخَمسينَ إلَى أربَعِمائَةٍ.

١١٩٩٦- وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ فى «المراسيل»، أخبرَنا أبو الحُسَينِ الفَسَوِىُّ، حدثنا أبو علىٍّ اللُّؤلُؤِىُّ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا جَريرٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ المُبارَكِ (ح) قال أبو داودَ: وقَرأتُه على سعيدِ بنِ يَعقوبَ، عن ابنِ مُبارَكٍ، عن مَعمَرٍ، عن أيّوبَ، عن أبى قِلابَةَ، عن[3] النَّبِىِّ ﷺ قال: «**لا تُضارّوا فى الحَفرِ**». زادَ سعيدٌ: وذَلِكَ أن يَحفِرَ الرَّجُلُ إلَى جَنبِ الرَّجُلِ لِيَذهَبَ بمائِهِ[4].

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم (٣٣٦).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٣٢٥). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٤٧) عن معمر به.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: أن».

(٤) المراسيل لأبى داود (٤٠٨)، وليس فيه: جرير. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٢٣٦)، ويحيى بن معين فى حديثه (١٥٣) من طريق معمر به. وليس عند ابن أبى شيبة قول سعيد، وليس عند يحيى قوله: زاد سعيد.

١١٩٩٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا شَريكٌ وقَيسُ ابنُ الرَّبيعِ، عن سَعدٍ الكاتِبِ، عن بلالٍ العَبسِىِّ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**لا حِمَى إلّا فى ثَلاثٍ، ثَلَّةِ البِئرِ[1] وطِوَلِ الفَرَسِ وحَلقَةِ القَومِ**»[2].

بابُ ما جاءَ فى تَوريثِ نِساءِ المُهاجِرينَ خِطَطَهُنَّ[3] بالمَدينَةِ

١١٩٩٨- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ غياثٍ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، حدثنا الأعمَشُ، عن جامِعِ بنِ شَدّادٍ، عن كُلثومٍ، عن زَينَبَ[4]، أنَّها كانَت تَفلِى رأسَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وعِندَه امرأةُ عثمانَ بنِ عَفّانَ ونِساءٌ مِن المُهاجِراتِ، وهُنَّ يَشتَكِينَ مَنازِلَهُنَّ أنَّها تَضيقُ عَلَيهِنَّ ويُخرَجنَ مِنها، فأمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تُوَرَّثَ دُورَ المُهاجِرينَ النِّساءُ، فماتَ عبدُ اللَّهِ بنُ مَسعودٍ فوَرِثَته امرأتُه دارًا بالمَدينَةِ[5].

---

(١) فى حاشية الأصل: «بئر».

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٣٢٤). وتقدم فى (١١٩٥٩).

(٣) الخِطط جمع خِطة وهى الأرض يختطها الإنسان لنفسه بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا ليُعلم أنه قد احتازها. النهاية ٢/ ٤٨.

(٤) هكذا أطلقت ولم تبين الرواية أى الزيانب هى، وعلق ابن حجر على قول أبى القاسم: أظنها امرأة عبد الله بن مسعود. بقوله: بعيد جدا، لأنه ليس بينها وبين النبى ﷺ محرمية... والأشبه أنها زينب بنت جحش. النكت الظراف على الأطراف بحاشية تحفة الأشراف ١١/ ٣٣٠.

(٥) أبو داود (٣٠٨٠). وأخرجه أحمد (٢٧٠٥٠) من طريق عبد الواحد بن زياد به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٦٤٤).

بابُ مَن قَضَى فيما بَينَ النّاسِ بما فيه صَلاحُهُم ودَفْعُ الضَّرَرِ عَنهُم على الاجتِهادِ

١١٩٩٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ
٦/١٥٧ أبى بكرٍ، حدثنا / فُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ، عن موسَى بنِ عُقبَةَ، حَدَّثَنِى إسحاقُ بنُ يَحيَى بنِ الوَليدِ بنِ عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ قال: إنَّ مِن قَضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قَضَى أن لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ[(١)].

١٢٠٠٠- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ [٦/٦٤ظ] أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ أن مالِكًا أخبَرَه، عن عمرِو بنِ يَحيَى المازِنِىِّ، عن أبيه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**[(٢)]»[(٣)].

١٢٠٠١- وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرَةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يَمنَعْ أحَدُكُم جارَه أن يَغرِزَ خَشَبَه فى جِدارِه**». قال: ثُمَّ يقولُ أبو هريرَةَ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) من طريق فضيل به. وفى مصباح الزجاجة (٨٢١): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن إسحاق بن يحيى - قال الترمذى وابن عدى: - لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخارى: لم يلق عبادة. وسيأتى فى (٢٠٤٧٣).

(٢) فى ص٥، ص٦، حاشية الأصل: «إضرار».

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧٦٤)، والشافعى ٧/ ٢٣٠، ومالك ٢/ ٧٤٥. وتقدم فى (١١٤٩٦)، وسيأتى فى (٢٠٤٧٤).

ما لِى أراكُم عَنها مُعرِضينَ، واللَّهِ لأرمِيَنَّ بها بَينَ أكتافِكُم[1].

١٢٠٠٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الفَضلِ العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِىُّ، حدثنا يونُسُ بنُ محمدٍ المُؤَدِّبُ، حدثنا لَيثُ بنُ سَعدٍ، عن مالِكِ بنِ أنَسٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ هُرمُزَ هو الأعرَجُ، عن أبى هريرةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «**مَن سألَه جارُه أن يَغرِزَ خَشَبَه فى جِدارِه فلا يَمنَعْه**»[2]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ مالِكٍ[3].

١٢٠٠٣- وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضى وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا حَجّاجُ بنُ محمدٍ الأعوَرُ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرَنى[4] عمرُو بنُ دينارٍ، أن هِشامَ بنَ يَحيَى أخبَرَه، عن عِكرِمَةَ بنِ سلمةَ بنِ رَبيعَةَ، أخبَرَه أن أخَوَينِ مِن بَنِى المُغيرَةِ أعتَقَ أحَدُهُما ألَّا يَغرِزَ الآخَرُ خَشَبًا فى جُدُرِه، فلَقِيا مُجَمِّعَ بنَ يَزيدَ الأنصارِىَّ ورِجالًا كَثيرًا مِنَ الأنصارِ، فقالوا: نَشهَدُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ ألَّا يَمنَعَ جارٌ جارَه أن يَغرِزَ خَشَبًا فى جِدارِه. فقالَ الحالِفُ: أىْ أخِى، قَد عَلِمتُ أنَّه يَقضِى لَكَ علىّ، وقَد حَلَفتُ، فاجعَلْ أُسطوانًا دونَ جُدُرِى. ففَعَلَ الآخَرُ فغَرَزَ فى الأُسطوانِ خَشَبَه. قال لِى عمرٌو:

---

(١) تقدم فى (١١٤٨٤).

(٢) أخرجه مالك ٢/ ٧٤٥. وأخرجه ابن حبان (٥١٥) من طريق الليث به. وتقدم فى (١١٤٨٤).

(٣) البخارى (٢٤٦٣)، ومسلم (١٣٦/١٦٠٩).

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: محمد الأعور قال ابن جريج: أخبرنى».

فأنا نَظَرتُ إلَى ذَلِكَ[1].

١٢٠٠٤- وأخبرَنا أبو زَكَريّا، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن عمرِو بنِ يَحيَى المازِنِيِّ، عن أبيه، أن الضَّحّاكَ ابنَ خَليفَةَ ساقَ خَليجًا له مِنَ العُرَيضِ، فأرادَ أن يُمِرَّه فى أرضٍ لِمُحَمَّدِ بنِ مَسلَمَةَ، فأبَى محمدٌ فكَلَّمَ فيه الضَّحّاكُ عُمَرَ بنَ الخطابِ، فدَعا محمدُ بنُ مَسلَمَةَ فأمَرَه أن يُخَلِّىَ سَبيلَه، فقالَ محمدُ بنُ مَسلَمَةَ: لا. فقالَ عُمَرُ: لِمَ تَمنَعُ أخاكَ ما يَنفَعُه وهو لَكَ نافِعٌ؟ تَشرَبُ به أوَّلًا وآخِرًا ولا يَضُرُّكَ. فقالَ محمدٌ: لا. فقالَ عُمَرُ[2]: واللَّهِ لَيَمُرَّنَّ به ولَو على بَطنِكَ[3]. هذا مُرسَلٌ، وبِمَعناه رَواه أيضًا يَحيَى بنُ سعيدٍ الأنصارِىُّ[4]، وهو أيضًا مُرسَلٌ. وقَد رُوِىَ فى مَعناه حَديثٌ مَرفوعٌ:

١٢٠٠٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا حَمّادُ ابنُ زَيدٍ، عن واصِلٍ مَولَى أبى عُيَينَةَ قال: سَمِعتُ أبا جَعفَرٍ محمدَ بنَ علىٍّ يُحَدِّثُ، عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ أنَّه كانَت له عَضُدٌ مِن نَخلٍ فى حائطِ رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ. قال: ومَعَ الرَّجُلِ أهلُه، وكانَ سَمُرَةُ بنُ جُندُبٍ يَدخُلُ إلَى نَخلِه فيَتأذَّى به ويَشُقُّ عَلَيه، فطَلَبَ إلَيه أن يَبيعَه فأبَى، فطَلَبَ إلَيه أن يُناقِلَه فأبَى

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٧٦٨) عن أحمد بن الحسن به. وأخرجه أحمد (١٥٩٣٩) عن حجاج به. وتقدم فى (١١٤٩٤).

(٢) بعده فى س: «لم تمنعه». وفى م: «لم تمنع».

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧٦٩)، والشافعى ٧/ ٢٣٠، ٢٣١، ومالك ٢/ ٧٤٦، ومن طريقه يحيى بن آدم فى الخراج (٣٥٣)، وابن جرير فى تهذيب الآثار ٢/ ٧٩١ (١١٦٥- مسند ابن عباس).

(٤) أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (٣٤٨-٣٥٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

فأتَى النَّبِيَّ ﷺ فذَكَرَ ذَلِكَ له، فطَلَبَ إلَيه النَّبِيُّ ﷺ أن يَبيعَه فأبَى، فطَلَبَ إلَيه أن يُناقِلَه فأبَى، قال: فقال: «فهَبْه لِي، ولَكَ كَذا وكَذا». أمرٌ رَغَّبَه فيه، فأبَى، فقالَ: «أنتَ مُضارٌّ». فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِلأنصارِيِّ: «اذهَبْ فاقلَعْ نَخلَه»[1].

وَقد رِوِيَ فِى مُعارَضَتِه ما دَلَّ على أنَّه لا يُجبَرُ عَلَيهِ:

١٢٠٠٦- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا زُهَيرُ ابنُ محمدٍ، /عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أن ١٥٨/٦ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: إنَّ لِفُلانٍ فى حائطِى عَذقًا وقَد آذانِى وشَقَّ علَيَّ مَكانُ عَذقِه. فأرسَلَ إلَيه نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وقالَ: «بِعنِى عَذقَكَ الَّذِى فى حائطِ فُلانٍ». قالَ: لا. قال: «فهَبْه لِى». قال: لا. قال: «فبِعنيه بعَذقٍ فى الجَنَّةِ». قال: لا. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما رأيتُ أبخَلَ مِنكَ إلَّا الَّذِى يَبخَلُ بالسَّلامِ»[2].

١٢٠٠٧- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو محمدٍ المُزَنِيُّ، أخبرَنا علِيُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنِى شُعَيبٌ، عن الزُّهرِيِّ قال: حَدَّثَنِى سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ أن أوَّلَ شَيءٍ عَتَبَ فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ [٦/٦٥و] على أبى لُبابَةَ بنِ عبدِ المُنذِرِ، أنَّه خاصَمَ يَتيمًا له فى عَذقِ نَخلَةٍ، فقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ لأبِى لُبابَةَ بالعَذقِ، فضَجَّ اليَتيمُ واشتَكَى إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأبِى لُبابَةَ: «هَبْ لِى هذا العَذقَ - يا أبا

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) عن أبى الربيع به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥١٧) من طريق زهير بن محمد به.

لُبابَةَ - **لِكَى نَرُدَّه إلَى اليَتيمِ»**. فأبَى أبو لُبابَةَ أن يَهَبَه لِرسولِ اللَّه ﷺ، فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«يا أبا لُبابَةَ، أعطِه هذا اليَتيمَ، ولَكَ مِثلُه فى الجَنَّةِ»**. فأبَى أبو لُبابَةَ أن يُعطيَه، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ: يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ إنِ ابتَعتُ هذا العَذقَ فأعطَيتُ[1] اليَتيمَ، ألِى مِثلُه فى الجَنَّةِ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَعَم»**. فانطَلَقَ الأنصارِىُّ وهو ابنُ الدَّحداحَةِ حَتَّى لَقِىَ أبا لُبابَةَ فقالَ: يا أبا لُبابَةَ، أبتاعُ مِنكَ هذا العَذقَ بحَديقَتِى؟ وكانَت له حَديقَةُ نَخلٍ، فقالَ أبو لُبابَةَ: نَعَم. فابتاعَه مِنه بحَديقَةٍ، فلَم يَلبَثِ ابنُ الدَّحداحَةِ إلَّا يَسيرًا حَتَّى جاءَ كُفّارُ قُرَيشٍ يَومَ أُحُدٍ، فخَرَجَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقاتَلَهُم فقُتِلَ شَهيدًا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«رُبَّ[2] عَذقٍ مُذَلَّلٍ لابنِ الدَّحداحَةِ فى الجَنَّةِ»**[3].

وأمّا حَديثُ: **«لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»**[4]. فهو مُرسَلٌ. وهو مُشتَرِكُ الدَّلالَةِ. وأمّا حَديثُ الخَشَبَةِ[5] فمِنَ العُلَماءِ مَن حَمَلَه على ظاهِرِه؛ لحَملِ راويه على الوُجوبِ كما تَرَى، ولَم أجِدْ لِلشّافِعِىِّ قَولًا يُخالِفُه؛ بَل قَد نَصَّ فى القَديمِ والجَديدِ على ما يوافِقُه، وأمّا حَديثُ عُمَرَ ﷺ[6]، فقَد خالَفَه محمدُ بنُ مَسلَمَةَ، وقَد نَجِدُ مَن يَدَعُ القَولَ به عُمومًا فى أن كُلَّ مُسلِمٍ أحَقُّ بمالِه،

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: أعطيته».

(٢) كتب فوقه فى الأصل: « ص »، وفى حاشيتها: «الرب».

(٣) أخرجه الواقدى فى المغازى ٢/ ٥٠٥، ٥٠٦، والخرائطى فى مكارم الأخلاق (١٩٧) من طريق الزهرى به. وعند الواقدى بعضه من قول سعيد، وبعضه من قول رجل من الأنصار.

(٤) تقدم فى (١١٩٩٩، ١٢٠٠٠).

(٥) تقدم فى (١٢٠٠١، ١٢٠٠٣).

(٦) تقدم فى (١٢٠٠٤).

فيَتَوَسَّعُ به فى خِلافِه، قال الشّافِعِىُّ فى القَديمِ: وأحسَبُ قَضاءَ عُمَرَ فى امرأةِ المَفقودِ مِن بَعضِ هذه الوُجوهِ التى مَنَعَ فيها الضَّرَرَ بالمَرأةِ إذا كان الضَّرَرُ عَلَيها أبيَنَ[(1)]. قال فى الجَديدِ: وقالَ علىُّ بنُ أبى طالِبٍ فى امرأةِ المَفقودِ: امرأةٌ ابتُلِيَت فلتَصبِرْ، لا تَنكِحْ حَتَّى يأتِيَها يَقينُ مَوتِهِ[(2)]. قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: وبِهَذا نَقولُ.

(1) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٤٦٩٢) عن الشافعى به.

(2) ينظر الأم ٥/ ٢٤١. وسيأتى فى الآثار عن على فى امرأة المفقود (١٥٦٥٣-١٥٦٥٥).

كِتَابُ الوَقْفِ

بابُ الصَّدَقاتِ المُحَرَّماتِ

١٢٠٠٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ
يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ السَّعدِيُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا
ابنُ عَونٍ (ح) وأخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ بالُويَه
المُزَكِّى، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ يوسُفَ بنِ خَلّادٍ العَطّارُ ببَغدادَ، حدثنا
الحارِثُ بنُ محمدِ بنِ أبى أُسامَةَ التَّميمِىُّ، حدثنا أشهَلُ يَعنِى ابنَ حاتِمٍ،
حدثنا ابنُ عَونٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا
أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا أحمدُ بنُ الوَليدِ الفَحّامُ، حدثنا
عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا ابنُ عَونٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن
عُمَرَ رضي الله عنه أصابَ أرضًا بخَيبَرَ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى أصَبتُ أرضًا، واللَّهِ
ما أصَبتُ مالًا قَطُّ هو أنفَسُ عِندِى مِنها، فما / تأمُرُنِى يا رسولَ اللَّهِ؟ ١٥٩/٦
قال: **«إن شِئتَ تَصَدَّقتَ بها وحَبَستَ أصلَها»**. قال: فجَعَلَها عُمَرُ صَدَقَةً، لا تُباعُ
ولا تُوهَبُ ولا تُورَثُ، تَصَدَّقَ بها على الفُقَراءِ ولِذَوِى القُربَى وفِى سَبيلِ اللَّهِ
وفِى الرِّقابِ- قال ابنُ عَونٍ: وأحسِبُه قال: والضَّيفِ- ولا جُناحَ على مَن
ولِيَها أن يأكُلَ بالمَعروفِ ويُطعِمَ صَديقًا، غَيرَ مُتَمَوِّلٍ فيه[1]. لَفظُ حَديثِ ابنِ

---

(١) المصنف فى الشعب (٣٤٤٦) عن أبى محمد به. وفوائد ابن بشران (١٤٣- مجموع أجزاء حديثية). وفيه: محمد بن أحمد بن يزيد الرياض. بدلًا من: الفحام. وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٨٤) من طريق يزيد بن هارون به. وأحمد (٤٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٢/ ...)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذى (١٣٧٥)، والنسائى (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، وابن خزيمة (٢٤٨٣)، وابن حبان (٤٩٠١)=

بِشْرانَ. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن أبى عاصِمٍ عن ابنِ عَونٍ[1].

١٢٠٠٩- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا ابنُ عَونٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: أصابَ عُمَرُ أرضًا بخَيبَرَ فأتَى النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: إنِّى أصَبتُ أرضًا لَم أُصِبْ مالًا قَطُّ أنفسَ عِندِى مِنه، فكَيفَ تأمُرُنِى؟ قال: «إن شِئتَ حَبَستَ أصلَها وتَصَدَّقتَ بها». فتَصَدَّقَ بها عُمَرُ؛ أنَّه لا يُباعُ أصلُها ولا يورَثُ ولا يوهَبُ، لِلفُقَراءِ والقُربَى والرِّقابِ وفِى سَبيلِ اللَّهِ والضَّيفِ وابنِ السَّبيلِ، ولا جُناحَ على مَن ولِيَها أن يأكُلَ بالمَعروفِ أو يُطعِمَ صَديقًا، غَيرَ مُتَمَوِّلٍ فيهِ[2]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ[3].

١٢٠١٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا دَعلَجُ بنُ أحمدَ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا سُلَيمُ بنُ أخضَرَ، عن ابنِ عَونٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: أصابَ عُمَرُ [٦/ ٦٥ظ] أرضًا بخَيبَرَ، فأتَى النَّبِىَّ ﷺ يَستأمِرُه فيها فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى أصَبتُ أرضًا بخَيبَرَ، لَم أُصِبْ مالًا قَطُّ هو أنفَسُ عِندِى مِنه، فما تأمُرُ[4] به؟ فقالَ: «إن شِئتَ حَبَستَ أصلَها وتَصَدَّقتَ بها». قال: فتَصَدَّقَ بها عُمَرُ ألَّا يُباعَ

=من طريق ابن عون به، وسيأتى فى (١٢٠٢٤).

(١) البخارى (٢٧٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٨) عن مسدد به. وأخرجه النسائى (٣٦٠١)، وابن خزيمة (٢٤٨٥) من طريق يزيد بن زريع به.

(٣) البخارى (٢٧٧٢).

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: تأمرنى به».

أصلُها؛ "(١)لا يُباعُ(١) ولا يورَثُ(٢) ولا يوهَبُ. قال: فتَصَدَّقَ عُمَرُ فى الفُقَراءِ وفِى القُربَى والرِّقابِ وفِى سَبيلِ اللَّهِ وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ، لا جُناحَ على مَن وليَها أن يأكُلَ مِنها بالمَعروفِ، ويُطعِمَ صَديقًا، غَيرَ مُتَمَوِّلٍ فيهِ. قال: فحَدَّثتُ بهَذا الحديثِ محمدًا(٣)، فلَمّا بَلَغتُ هذا المَكانَ: غَيرَ مُتَمَوِّلٍ(٤) مالًا. قال محمدٌ: غَيرَ مُتأثِّلٍ(٥) مالًا. قال ابنُ عَونٍ: وأخبَرَنى مَن قرأ هذا الكِتابَ أن فيه: غَيرَ مُتأثِّلٍ مالًا(٦). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى ابنِ يَحيَى(٧).

١٢٠١١- أخبَرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبَرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أبى مَريَمَ، حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ الفِريابِىُّ، حدثنا سفيانُ الثَّورِىُّ، عن ابنِ عَونٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ قال: أصَبتُ أرضًا مِن خَيبَرَ ما أصَبتُ مالًا قَطُّ أنفَسَ عِندِى مِنه، فأتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أستأمِرُه فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى أصَبتُ أرضًا مِن خَيبَرَ ما أصَبتُ مالًا أنفَسَ عِندِى مِنه. قال: «إن شِئتَ حَبَستَ

(١ - ١) ليس فى: م.
(٢) فى الأصل: «تورث».
(٣) هو ابن سيرين.
(٤) بعده فى حاشية الأصل: «فيه».
(٥) غير متأثل: غير جامع، وكل شىء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل. مسلم بشرح النووى ١١/ ٨٦.
(٦) أخرجه الدارقطنى ٤/ ١٨٩ من طريق سليم بن أخضر به دون قوله: وأخبرنى من قرأ هذا الكتاب.
(٧) مسلم (١٦٣٢/ ١٥).

أصلَها وتَصَدَّقتَ بها». فتَصَدَّقَ بها عُمَرُ على ألا تُباعَ ولا توهَبَ ولا تورَثَ. قال: فتَصَدَّقَ بها فى الفُقَراءِ والأقرَبينَ وفِى سَبيلِ اللَّهِ وفِى الرِّقابِ وابنِ السَّبيلِ وفِى الضَّيفِ، لا جُناحَ على مَن ولِيَها يأكُلُ بالمَعروفِ، ويُعطِى بالمَعروفِ صَديقًا، غَيرَ مُتَمَوِّلٍ. قال ابنُ عَونٍ: فذَكَرتُه لابنِ سيرينَ فقالَ: غَيرَ مُتأثِّلٍ مالًا[1]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ عن أبى داودَ الحَفَرِىِّ عن سُفيانَ[2].

١٢٠١٢- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادِ بنِ بشرٍ البَصرِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا الهَيثَمُ بنُ سَهلٍ التُّستَرِىُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا أيّوبُ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال عُمَرُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى أصَبتُ مالًا بخَيبَرَ لَم أُصِبْ مالًا قَطُّ أحَبَّ إلَىَّ مِنه. فقالَ له: «إن شِئتَ تَصَدَّقتَ به، وإن شِئتَ أمسَكتَ أصلَه». قال: فتَصَدَّقَ به عُمَرُ على الضُّعَفاءِ والمَساكينِ وابنِ السَّبيلِ، لا جُناحَ على مَن ولِيَها أن يأكُلَ أو يُطعِمَ صَديقًا، غَيرَ مُتَمَوِّلٍ فيه مالًا أو مُتأثِّلٍ مِنه مالًا[3].

وكَذلِكَ روِىَ عن يونُسَ بنِ محمدٍ عن حَمّادٍ عن أيّوبَ[4]، وعن يَزيدَ بنِ زُرَيعٍ عن أيّوبَ، وأرسَلَه جَماعَةٌ عن حَمّادٍ، وأخرَجَ البخارِىُّ آخِرَه عن قُتَيبَةَ

---

(١) فوائد ابن بشران (٣٤- مجموع أجزاء حديثية). وأخرجه النسائى (٣٥٩٩) من طريق الثورى به.

(٢) مسلم (١٦٣٣/ ...).

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤/ ١٨٦ من طريق الهيثم بن سهل به.

(٤) أخرجه أحمد (٦٠٧٨) عن يونس به.

عن حَمّادٍ مَوصولًا[1].

١٢٠١٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أحمدُ بنُ محمدٍ النَّسَوِىُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ شاكِرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حَدَّثَنِى هارونُ، حدثنا أبو سعيدٍ مَولَى بَنِى هاشِمٍ، حدثنا صَخرُ بنُ جوَيرِيَةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن عُمَرَ تَصَدَّقَ بمالٍ له على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وكانَ يُقالُ له: ثَمغٌ. وكانَ نَخلًا فقالَ عُمَرُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى استَفَدتُ مالًا وهو عِندِى نَفيسٌ، فأرَدتُ أن أتَصَدَّقَ به. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: **«تَصَدَّقْ بأصلِه؛ لا يُباعُ ولا يوهَبُ ولا يورَثُ، ولَكِن يُنفَقُ ثَمَرُه»**. فتَصَدَّقَ به عُمَرُ، فصَدَقَتُه: ذَلِكَ فى سَبيلِ اللَّهِ وفِى الرِّقابِ والمَساكينِ والضَّيفِ وابنِ السَّبيلِ ولِذِى القُربَى، ولا جُناحَ على مَن وليَه أن يأكُلَ مِنه بالمَعروفِ، / أو يُؤكِلَ صَديقَه غَيرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ[2]. أخرَجَه ٦/ ١٦٠
البخارىُّ هكذا[3].

١٢٠١٤- وبِهَذا المَعنَى روِىَ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ الأنصارِىِّ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن عُمَرَ استَشارَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فى أن يَتَصَدَّقَ بمالِه الَّذِى بثَمغٍ فقالَ له النَّبِىُّ ﷺ: **«تَصَدَّقْ بثَمَرِه، واحبِسْ أصلَه لا يُباعُ ولا يورَثُ»**. أخبرَناه أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، حدثنا أبو الحَسَنِ علِىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ

(١) البخارى (٢٧٧٧).

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/ ١٩٣ من طريق صخر بن جويرية به.

(٣) بعده فى ص٦، م، وحاشية الأصل: «فى الصحيح هكذا».
والحديث عند البخارى (٢٧٦٤).

إملاءً، حدثنا محمدُ بنُ الرَّبيعِ بنِ بلالٍ، حدثنا حَرمَلَةُ بنُ يَحيَى وأحمَدُ بنُ أبى بكرٍ قالا: حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى إبراهيمُ بنُ سَعدٍ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ المُطَّلِبِ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ. فذَكَرَه[1].

١٢٠١٥- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، [٦/٦٦و] أخبرَنِى اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن صَدَقَةِ عُمَرَ بنِ الخطابِ قال: نَسَخَها لِى عبدُ الحَميدِ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطابِ فى ثَمغٍ؛ أنَّه إلَى حَفصَةَ ما عاشَت تُنفِقُ ثَمَرَه حَيثُ أراها اللَّهُ، فإن تُوُفِّيَت فإنَّه إلَى ذِى الرّأيِ مِن أهلِها؛ لا يُشتَرَى أصلُه أبَدًا ولا يوهَبُ، ومَن ولِيَه فلا حَرَجَ عَلَيه فى ثَمَرِه إن أكَلَ أو آكَلَ صَديقًا، غَيرَ مُتأثِّلٍ مالًا، فما عَفا عنه مِن ثَمَرِه فهو لِلسّائلِ والمَحرومِ والضَّيفِ وذَوِى القُربَى وابنِ السَّبيلِ وفِى سَبيلِ اللَّهِ، تُنفِقُه حَيثُ أراها اللَّهُ مِن ذَلِكَ، فإن تُوُفِّيَت فإلَى ذِى الرّأيِ مِن ولَدِى، والمِائَةُ الوَسقِ الَّذِى أطعَمَنِى[2] رسولُ اللَّهِ ﷺ بالوادِى بيَدِى لَم أهلِكْها، فإنَّه مَعَ ثَمغٍ على سُنَّتِه[3] التى أمَرْتُ بها، وإن شاءَ ولِىُّ ثَمغٍ اشتَرَى مِن ثَمَرِه رَقيقًا لِعَمَلِهِ: وكَتَبَ مُعَيقيبٌ وشَهِدَ عبدُ اللَّهِ بنُ الأرقَمِ: بسم اللَّه الرَّحمَنِ الرَّحيمِ، هذا ما أوصَى به عبدُ اللَّهِ عُمَرُ

---

(١) فوائد ابن بشران (١٦١- مجموع أجزاء حديثية). وأخرجه ابن حبان (٤٩٠٠) من طريق حرملة به.

(٢) بعده فى ص٥، ص٦، م: «محمد»، وفى حاشية الأصل: «بخطه: محمد رسول الله».

(٣) فى ص٥، ص٦، م، وفتح البارى ٥/ ٤٠٢: «سننه».

أميرُ المُؤمِنينَ إن حَدَثَ به حَدَثٌ، أن ثَمغًا وصِرمَةَ ابنِ الأكوَعِ والعَبدَ الَّذِى فيه، والمِائَةَ السَّهمِ الَّذِى بخَيبَرَ، ورَقيقَه الَّذِى فيه، والمِائَةَ - يَعنِى الوَسقَ - الَّذِى أطعَمَه محمدٌ رسولُ اللَّهِ ﷺ، تَليه حَفصَةُ ما عاشَت، ثُمَّ يَليه ذو الرَّأيِ مِن أهلِها لا يُباعُ ولا يُشتَرَى، يُنفِقُه حَيثُ رأى مِنَ السّائلِ والمَحرومِ وذَوِى القُربَى، ولا حَرَجَ على وليِّه إن أكَلَ أو آكَلَ أوِ اشتَرَى له رَقيقًا مِنه[1].

١٢٠١٦- أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ الأزرَقُ، حدثنا سفيانُ، عن أبى إسحاقَ، عن عمرِو بنِ الحارِثِ بنِ المُصطَلِقِ قال: لَم يَترُكْ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلَّا بَغلَةً بَيضاءَ وسِلاحًا وأرضًا جَعَلَها صَدَقَةً[2].

١٢٠١٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ المُؤَمَّلِ، حدثنا الفَضْلُ[3] بنُ محمدٍ، حدثنا النُّفَيلِىُّ، حدثنا زُهَيرٌ، حدثنا أبو إسحاقَ، عن عمرِو بنِ الحارِثِ خَتَنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أخِى امرأتِه قال: واللَّهِ ما تَرَكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ دينارًا ولا دِرهَمًا ولا عبدًا ولا أمَةً ولا شَيئًا إلَّا بَغلَتَه البَيضاءَ وسِلاحَه، وأرضًا تَرَكَها صَدَقَةً[4]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» مِن

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٩) من طريق ابن وهب به.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٥٨) عن إسحاق الأزرق به. والنسائى (٣٥٩٧) من طريق سفيان به. والترمذى فى الشمائل (٣٨٢)، والنسائى (٣٥٩٦) من طريق أبى إسحاق به.

(٣) فى م: «المفضل».

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٧٦٠) من طريق النفيلى به. وابن سعد ٢/ ٣١٦، والبغوى فى الجعديات (٢٥٤٩)، ومن طريقه المصنف فى الدلائل ٧/ ٢٧٣، وابن قانع فى =

حَديثِ زُهَيرِ بنِ مُعاويَةَ وأبِى الأحوَصِ والثَّورِىِّ عن أبى إسحاقَ[1].

١٢٠١٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى نَذيرُ بنُ محمدِ بنِ جَناحٍ المُحارِبِىُّ بالكوفَةِ، حدثنا الحُسَينُ بنُ عُمَرَ بنِ أبى الأحوَصِ الثَّقَفِىُّ، حدثنا أبى، حدثنا الحَسَنُ بنُ زيادٍ الهَمدانِىُّ، حدثنا أبو حَفصٍ[2] الأبّارُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن مَسروقٍ، عن عائشةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ سَبْعَ حيطانٍ له بالمَدينَةِ صَدَقَةً على بَنِى المُطَّلِبِ وبَنِى هاشِمٍ.

١٢٠١٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ المُؤَذِّنُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، عن سُلَيمانَ بنِ بلالٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أن علىَّ بنَ أبى طالِبٍ قَطَعَ له عُمَرُ بنُ الخطابِ يَنبُعَ، ثُمَّ اشتَرَى علىُّ بنُ أبى طالِبٍ إلَى قَطيعَةِ عُمَرَ أشياءَ فحَفَرَ فيها عَينًا، فبَينا هُم يَعمَلونَ فيها إذ تَفَجَّرَ عَلَيهِم مِثلُ عُنُقِ الجَزورِ مِنَ الماءِ، فأُتِىَ علىٌّ وبُشِّرَ بذَلِكَ، قال: بَشِّرِ الوارِثَ. ثُمَّ تَصَدَّقَ بها على الفُقَراءِ والمَساكينِ وفِى سَبيلِ اللَّهِ وابنِ السَّبيلِ؛ القَريبِ والبَعيدِ وفِى السِّلمِ وفِى الحَربِ لِيَومِ تَبيَضُّ وُجوهٌ وتَسوَدُّ وُجوهٌ؛

= معجمه ٢/ ٢٠٧، والدارقطنى ٤/ ١٨٥ من طريق زهير به. وهو عند ابن خزيمة (٢٤٨٩) من طريق زهير عن أبى إسحاق عن عمرو عن جويرية به.

(١) البخارى (٢٧٣٩، ٢٨٧٣، ٤٤٦١).

(٢) فى الأصل، م، ص٥: «الأحوص». وفى حاشية الأصل: «بخطه: أبو حفص». وينظر ما تقدم فى (٤١٣٦)، وتهذيب الكمال ٢١/ ٤٢٦.

لِيَصرِفَ اللَّهُ تَعالَى بها وجهِى عن / النّارِ ويَصرِفَ النّارَ عن وجهِى[1]. ١٦١/٦

ورُوِّينا مِن وجهٍ آخَرَ عن أبى جعفرٍ أن عُمَرَ وعَليًّا وقَفا أرضًا لَهُما بَتًّا بَتلًا[2].

١٢٠٢٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنى محمدُ بنُ علىِّ بنِ شافِعٍ، أخبرَنى عبدُ اللَّهِ بنُ حَسَنِ بنِ حَسَنٍ، عن غَيرِ واحِدٍ مِن أهلِ بَيتِه وأحسِبُه قال: زَيدُ بنُ علىٍّ. أن فاطِمَةَ بنتَ رسولِ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقَت بمالِها على بَنِى هاشِمٍ وبَنِى المُطَّلِبِ، وأن عَليًّا تَصَدَّقَ عَلَيهِم، وأدخَلَ مَعَهُم غيرَهُم[3].

١٢٠٢١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أحمدُ بنُ سَهلٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَعقِلٍ، حدثنا حَرمَلَةُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى مالِكٌ، أن زَيدَ بنَ ثابِتٍ كان قَد حَبَسَ دارَه التى فى البَقيعِ، ودارَه التى عِندَ المَسجِدِ، وكَتَبَ فى كِتابِ حُبسِه على ما حَبَسَ عُمَرُ بنُ الخطابِ. قال مالِكٌ: وحُبسُ زَيدِ بنِ ثابِتٍ عِندِى. قال: وكانَ زَيدُ بنُ ثابِتٍ يَسكُنُ مَنزِلًا فى دارِه التى حَبَسَ

---

(١) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ٢٢٠ من طريق سليمان بن بلال به. وابن أبى شيبة (٣٣٥٧٤)، والبلاذرى فى فتوح البلدان (٥٤، ٥٥) من طريق جعفر بن محمد. مقتصرين على ذكر إقطاع عمر لعلى ينبع. وينظر ما تقدم فى (١١٩١٢).

(٢) بتا بتلا: أى صدقة منقطعة عن الإملاك، ولا يتطرق إليها نقض. النهاية ١/ ٩٣، ٩٤.
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٢١٠) من طريق أبى جعفر به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٨٠٨)، والشافعى ٤/ ٥٦.

عِندَ المَسجِدِ حَتَّى ماتَ فيه، وقَد كان عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ فعَلَ ذَلِك؛ حَبَس دارَه وكانَ يَسكُنُ مَسكَنًا مِنها[1].

١٢٠٢٢- أخبرَنا أبو سعيدٍ يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى المِهرَجانِيُّ الخَطيبُ[2]، أخبرَنا أبو بَحرٍ[3] البَربَهارِيُّ، حدثنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا أبو بكرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيرِ الحُمَيدِيُّ قال: وتَصَدَّقَ أبو بكرٍ [٦/٦٦ظ] الصِّدّيقُ بدارِه بمَكَّةَ على ولَدِه فهِيَ إلَى اليَومِ، وتَصَدَّقَ عُمَرُ بنُ الخطابِ برَبْعِه عِندَ المَروَةِ وبِالثَّنِيَّةِ على ولَدِه فهِيَ إلَى اليَومِ، وتَصَدَّقَ علِيُّ بنُ أبى طالِبٍ بأرضِه بيَنبُعَ فهِيَ إلَى اليَومِ، وتَصَدَّقَ الزُّبَيرُ بنُ العَوّامِ بدارِه بمَكَّةَ فى الحِزَامِيَّةِ[4] ودارِه بمِصرَ وأموالِه بالمَدينَةِ على ولَدِه فذَلِك إلَى اليَومِ، وتَصَدَّقَ سَعدُ بنُ أبى وقّاصٍ ﷺ بدارِه بالمَدينَةِ وبِدارِه بمِصرَ على ولَدِه، فذَلِك إلَى اليَومِ، وعُثمانُ بنُ عَفّانَ برُومَةَ[5] فهِيَ إلَى اليَومِ، وعَمرُو بنُ العاصِ بالوَهطِ مِنَ الطّائِفِ، ودارِه بمَكَّةَ على ولَدِه، فذَلِك إلَى اليَومِ، وحَكيمُ بنُ حِزامٍ بدارِه بمَكَّةَ والمَدينَةِ على ولَدِه فذَلِك إلَى اليَومِ. قال: وما لا يَحضُرُنِى ذِكرُه كَثيرٌ، يُجزِئُ مِنه أقَلُّ مِمّا ذَكَرتُ. قال: وفيما ذَكَرتُ مِن صَدَقاتِ مَن تَصَدَّقَ بدارِه

(١) ذكره سحنون فى المدونة ٦/١٠٦ عن ابن وهب بنحوه مختصرًا.

(٢) فى حاشية الأصل: «ضرب فى أصل المؤلف على لفظ: الخطيب».

(٣) فى ز: «أبو الحسن».

(٤) فى ص٥، ص٦، م: «الحرامية». وينظر أخبار مكة للأزرقى ٢/ ٨٧، ٢١٠.

(٥) بئر رومة: بئر ما زالت معروفة فى آخر حرة المدينة الغربية إذا أكنعت (دنوت) فى مجمع الأسيال. المعالم الجغرافية ص٢٨١.

بمَكَّةَ حُجَّةٌ لأهلِ مَكَّةَ فى مِلكِ بُيوتِها وكِراءِ مَنازِلِها ؛ لأنَّه لا يَعمِدُ أبو بكرٍ وعُمَرُ والزُّبَيرُ [1] وعثمانُ [1] وعَمرُو بنُ العاصِ وحَكيمُ بنُ حِزامٍ إلَى شَىءٍ النّاسُ فيه شَرَعٌ سَواءٌ [2]، فيَتَصَدَّقونَ به على أولادِهِم دونَ مالكيه مَعَهُم [3].

١٢٠٢٣- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ مَحمودٍ المَروَزِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا الأنصارِىُّ، حَدَّثَنِى أبى، عن ثُمامَةَ، عن أنَسٍ أنَّه وقَفَ دارًا بالمَدينَةِ، فكانَ إذا حَجَّ مَرَّ بالمَدينَةِ، فنَزَلَ دارَه [4].

بابُ جَوازِ الصَّدَقَةِ المُحَرَّمَةِ وإن لَم تُقبَضْ

١٢٠٢٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ بالُويَه، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ رِبحٍ [5] البَزّازُ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ عَونٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: أصابَ عُمَرُ أرضًا بخَيبَرَ، فأتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى أصَبتُ أرضًا بخَيبَرَ، واللَّهِ ما أصَبتُ مالًا قَطُّ هو أنفَسُ عِندِى مِنها، فما تأمُرُنِى ؟ قال: **«إن شِئتَ تَصَدَّقتَ بها وحَبَستَ أصلَها»**. فجَعَلَها عُمَرُ ألا تُباعَ ولا توهَبَ ولا تورَثَ،

(١ - ١) زيادة من: ص٥، ص٦، م.

(٢) شرع سواء: أى: ليس بعضهم بأفضل من بعض. ينظر غريب الحديث للحربى ١/ ١٦٦.

(٣) ينظر المدونة لسحنون ٦/ ١٠٥، ومصنف ابن أبى شيبة (٢١٢١١). وسيأتى عن عثمان (١٢٠٥٦ - ١٢٠٥٩)، ونحوه عن الزبير (١٢٠٥٣).

(٤) ذكره المصنف فى المعرفة ٤/ ٥٥٣ عقب (٣٧٧٩).

(٥) فى ص٥، ص٦، م: «رمح»، وفى س: «لويح».

وتَصَدَّقَ[1] بها على الفُقَراءِ والمَساكينِ وابنِ السَّبيلِ وفى سَبيلِ اللَّهِ والرِّقابِ، ولا جُناحَ على مَن وليَها أن يأكُلَ مِنها بالمَعروفِ ويُطعِمَ مِنها غَيرَ مُتَمَوِّلٍ فيه، ثُمَّ أوصَى به إلَى حَفصَةَ بنتِ عُمَرَ، ثُمَّ إلَى الأكابِرِ مِن آلِ عُمَرَ[2].

قال الشّافِعِىُّ فى كِتابِ البَحيرَةِ: أخبرَنى غَيرُ واحِدٍ مِن آلِ عُمَرَ وآلِ علىٍّ
٦/١٦٢ أن عُمَرَ ولِىَ صَدَقَتَه / حَتَّى ماتَ وجَعَلَها بَعدَه إلَى حَفصَةَ، وأن عَليًّا ولِىَ صَدَقَتَه حَتَّى ماتَ، ووَلِيَها بَعدَه حَسَنُ بنُ علىٍّ، وأنَّ فاطِمَةَ بنتَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ولِيَت صَدَقَتَها حَتَّى ماتَت، وبَلَغَنِى عن غَيرِ واحِدٍ مِنَ الأنصارِ، أنَّه ولِىَ صَدَقَتَه حَتَّى ماتَ[3]. قال فى القَديمِ: ووَلِىَ الزُّبَيرُ صَدَقَتَه حَتَّى قَبَضَه اللَّهُ، ووَلِىَ عمرُو بنُ العاصِ صَدَقَتَه حَتَّى قَبَضَه اللَّهُ، ووَلِىَ المِسوَرُ بنُ مَخرَمَةَ صَدَقَتَه حَتَّى قَبَضَه اللَّهُ.

١٢٠٢٥- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ صاعِدٍ، حدثنا عمرُو بنُ علىٍّ، حدثنا مُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ، عن عيسَى بنِ المُسَيَّبِ، عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبيه قال: قال عبدُ اللَّهِ بنُ مَسعودٍ: فُرِغَ مِن أربَعٍ؛ مِنَ الخَلقِ والخُلُقِ والرِّزقِ والأجَلِ، فلَيسَ أحَدٌ أكسَبَ مِن أحَدٍ، والصَّدَقَةُ جائزَةٌ، قُبِضَت أو لَم تُقبَض[4].

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: ويتصدق».

(٢) تقدم فى (١٢٠٠٨).

(٣) الشافعى ٤/ ٥٩. وهو فى كتاب الأحباس، ولم نجده فى كتاب البحيرة والسائبة.

(٤) الدارقطنى ٤/ ٢٠٠. وأخرجه الطبرانى (٨٩٥٣) من طريق معتمر به. وابن أبى شيبة (٢٠٣٨٩) من طريق عيسى بن المسيب مقتصرًا على الشاهد.

بابُ وقفِ المَشاعِ

١٢٠٢٦- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن عُمَرَ مَلَكَ مِائَةَ سَهمٍ مِن خَيبَرَ اشتَراها، فأتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى أصَبتُ مالًا لَم أُصِبْ مِثلَه قَطُّ، وقَد أرَدتُ أن أتَقَرَّبَ به إلَى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، فقالَ: **«حَبِّسِ الأصلَ وسَبِّلِ الثَّمَرَةَ»**[(١)].

١٢٠٢٧- أخبرَنا أبو سعيدٍ يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى الخَطيبُ[(٢)]، أخبرَنا أبو بَحرٍ البَربَهارِىُّ، حدثنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، مُنذُ أكثَرَ مِن سبعينَ سنةً قال: أخبرَنِى نافِعٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أن عُمَرَ قال: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى أصَبتُ مالًا لَم أُصِبْ قَطُّ مِثلَه [٦/ ٦٧و] تَخَلَّصتُ المِائَةَ سَهمٍ التى بخَيبَرَ، وإنِّى قَد أرَدتُ أن أتَقَرَّبَ بها إلَى اللَّه. فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«حَبِّسِ الأصلَ وسَبِّلِ الثَّمَرَةَ»**[(٣)].

قال أبو يَحيَى السّاجِىُّ: ورُوِىَ أن الحَسَنَ أو الحُسَينَ وقَفَ أحَدُهُما أشقاصًا[(٤)] مِن دُورِه، فأجازَ ذَلِكَ العُلَماءُ، وتَصَدَّقَ ابنُ عُمَرَ بالسَّهمِ بالغابَةِ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٧٧١). والشافعى ٤/ ٥٨. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٩٧) من طريق سفيان به. وأحمد (٥٩٤٧)، وابن خزيمة (٢٤٨٣) من طريق عبد الله بن عمر به.

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: الإسفراينى. وضرب على الخطيب».

(٣) الحميدى (٦٥٢).

(٤) الشقص: النصيب من الشىء. التاج ١٨/ ١٥ (ش ق ص).

الَّذِى وهَبَت له حَفصَةُ.

بابُ مَن قال: لا حُبسَ عن فرائضِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ

١٢٠٢٨- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ وأبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِىُّ قالا: أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ لَهيعَةَ عَمَّن سَمِعَ عِكرِمَةَ يُحَدِّثُ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: لَمّا أُنزِلَتِ الفَرائضُ فى سورَةِ «النِّساءِ» قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا حُبسَ بعدَ سورَةِ النِّساءِ»**(1).

١٢٠٢٩- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ، حدثنا كامِلُ بنُ طَلحَةَ، حدثنا ابنُ لَهيعَةَ، حدثنا عيسَى بنُ لَهيعَةَ، عن عِكرِمَةَ قال: سَمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ بَعد ما أُنزِلَت سورَةُ «النِّساءِ» وفُرِضَ فيها الفَرائضُ يقولُ: **«لا حُبسَ بعدَ سورَةِ النِّساءِ»**(2).

١٢٠٣٠- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الصَّمَدِ بنِ المُهتَدِى باللَّهِ قال: حَدَّثَنِى محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ بنِ موسَى الصَّدَفِىُّ بمِصرَ، حدثنا عمرُو بنُ خالِدٍ، حدثنا ابنُ لَهيعَةَ، عن أخيه عيسَى بنِ لَهيعَةَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال:

---

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٩٦، والعقيلى فى الضعفاء ٣/ ٣٩٧، والطبرانى (١٢٠٣٣) من طريق ابن لهيعة به.

(2) الدارقطنى ٤/ ٦٨.

قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا حُبسَ عن فرائضِ اللَّهِ»[1]. قال عليٌّ: لَم يُسنِدْه غَيرُ ابنِ لَهيعَةَ عن أخيه، وهُما ضَعيفانِ.

قال الشيخُ: وهَذا اللَّفظُ إنَّما يُعرَفُ مِن قَولِ شُرَيحٍ القاضِى.

١٢٠٣١- أخبرَناه أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ الحُمَيدِيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا عَطاءُ بنُ السّائبِ قال: أتَيتُ شُرَيحًا فى زَمَنِ بشرِ بنِ مَروانَ وهو يَومَئذٍ قاضٍ، فقُلتُ: يا أبا أُمَيَّةَ، أفتِنِى. فقالَ: يا ابنَ أخِى، إنَّما أنا قاضٍ ولَستُ بمُفتى. قال: فقُلتُ: إنِّى واللَّهِ ما جِئتُ أُريدُ خُصومَةً؛ إنَّ رَجُلًا مِنَ الحَىِّ جَعَلَ دارَه حُبسًا. قال عَطاءٌ: فدَخَلَ مِنَ البابِ الَّذِى فى المَسجِدِ فى المَقصورَةِ، فسَمِعتُه حينَ دَخَلَ، وتَبِعتُه وهو يقولُ لِحَبيبٍ الَّذِى يُقَدِّمُ الخُصومَ إلَيه: أخبِرِ الرَّجُلَ أنَّه لا حُبسَ عن فرائضِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ[2].

٦/١٦٣ **١٢٠٣٢**- /أخبرَنا أبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا

(١) الدارقطنى ٤/ ٦٨. وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٠٠، والعقيلى فى الضعفاء ٣/ ٣٩٧، والطبرانى (١٢٠٣٣) من طريق عمرو بن خالد به.

(٢) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٣/ ٣٢ من طريق أبى الحسين ابن الفضل. والدولابى فى الكنى والأسماء (٧٦٩) من طريق سفيان به. وعبد الرزاق (١٦٩٢١)، وابن سعد فى الطبقات ٦/ ١٣٨، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٩٦، ووكيع فى أخبار القضاة ٢/ ٢٩٥ عن عطاء به.

جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا مِسعَرٌ، عن أبى عَونٍ، عن شُرَيحٍ قال: جاءَ محمدٌ ﷺ ببَيعِ[(1)] الحُبسِ[(2)].

١٢٠٣٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، وأبو طاهرٍ الفقيهُ، وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ قال: سَمِعتُ محمدَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ يقولُ: سَمِعتُ الشّافِعِىَّ يقولُ: قال مالكٌ: الحُبسُ الَّذِى جاءَ محمدٌ ﷺ بإطلاقِه هو الَّذِى فى كِتابِ اللَّهِ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]. قال محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ: كَلَّمَ به مالكٌ أبا يوسُفَ عِندَ أميرِ المُؤمِنينَ[(3)].

١٢٠٣٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى الحُسَينُ بنُ علىٍّ التَّميمِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى حاتِمٍ قال: سَمِعتُ محمدَ بنَ عبدِ اللَّهِ ابنِ عبدِ الحَكَمِ يقولُ: سَمِعتُ الشّافِعِىَّ يقولُ: اجتَمَعَ مالكٌ وأبو يوسُفَ عِندَ أميرِ المُؤمِنينَ، فتَكَلَّما فى الوُقوفِ وما يَحبِسُه النّاسُ، فقالَ يَعقوبُ: هذا باطِلٌ. قال شُرَيحٌ: جاءَ محمدٌ ﷺ بإطلاقِ الحَبسِ. فقالَ مالكٌ: إنَّما جاءَ محمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وآلِه وسَلَّمَ بإطلاقِ ما كانوا يَحبِسونَه لآلِهَتِهِم مِنَ البَحيرَةِ والسّائبَةِ؛ فأمّا الوُقوفُ فهَذا وقفُ عُمَرَ بنِ الخطابِ حَيثُ استأذَنَ

---

(١) فى س، م: «بمنع».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٢٠٧) من طريق مسعر به.

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى آداب الشافعى ومناقبه ص١٩٧ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به. دون قوله الأخير: كلم به مالك. وهو عند الشافعى ٤/ ٥٢ من كلام الشافعى بمعناه.

النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: «حَبِّسْ أصلَها وسَبِّلْ ثَمَرَتَها». وهَذا وقفُ الزُّبَيرِ. فأعجَبَ الخَليفَةَ ذَلِكَ مِنه وبَقِىَ[(1)] يَعقوبُ[(2)].

١٢٠٣٥- حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ إملاءً، حدثنا علىُّ بنُ حَمشاذَ العَدلُ، حدثنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ وعَبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرِ ابنِ عمرِو بنِ حَزمٍ، عن أبى بكرِ ابنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ زَيدِ بنِ عبدِ رَبِّه الَّذِى أُرِىَ النِّداءَ، أنَّه أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ [٦/٦٧ظ] فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، حائطِى هذا صَدَقَةٌ، وهو إلَى اللَّهِ ورسولِه. فجاءَ أبَواه فقالا: يا رسولَ اللَّهِ، كان قِوامَ عَيشِنا. فرَدَّه رسولُ اللَّهِ ﷺ إلَيهِما، ثُمَّ ماتا فوَرِثَهُما ابنُهُما بَعدُ[(3)]. هذا مُرسَلٌ. أبو بكرِ ابنُ حَزمٍ لَم يُدرِكْ عبدَ اللَّهِ بنَ زَيدٍ.

ورِوِىَ مِن أوجُهٍ أُخَرَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ زَيدٍ ؛ كُلُّهُنَّ مَراسيلُ[(4)]. والحَديثُ وارِدٌ فى الصَّدَقَةِ المُنقَطِعَةِ، وكأنَّه تَصَدَّقَ به صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ، وجَعَلَ مَصرِفَها إلَى اختيارِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فتَصَدَّقَ بها رسولُ اللَّهِ ﷺ على أبَوَيهِ.

---

(١) كتب فوقها فى الأصل: «صح». وفى حاشية الأصل: «قلت: أى انقطع والله أعلم». وفى حاشية ز: «قال شيخنا: بقى بالباء والقاف أى انقطع».

(٢) آداب الشافعى ومناقبه لابن أبى حاتم ص١٩٧- ١٩٩. وفيه: ونفى يعقوب. وهو عند الشافعى ٤/ ٥٢ من كلام الشافعى بمعناه.

(٣) الحاكم ٣/ ٣٣٦. وقال: صحيح على شرط الشيخين، إن كان أبو بكر ابن عمرو بن حزم سمعه من عبد الله بن زيد. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣١٣) من طريق أبى بكر ابن حزم به.

(٤) ينظر المراسيل لأبى داود (١٢٦)، ومسند الرويانى (١٠١٠)، وسنن الدارقطنى ٤/ ٢٠١، والمستدرك ٤/ ٢٤٨، والمعرفة للمصنف (٢٣٧٥).

بابُ ما جاءَ فى البَحيـرَةِ والسّائبَةِ والوَصيلَةِ والحامِ

١٢٠٣٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: أخبرَنى (ح) وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المُزَنِىُّ، أخبرَنا علىُّ ابنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنى شُعَيبٌ، عن الزُّهرِىِّ قال: سَمِعتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ يقولُ: إنَّ البَحيرَةَ التى يُمنَعُ دَرُّها لِلطَّواغيتِ، فلا يَحتَلِبُها[١] أحَدٌ مِنَ النّاسِ، والسّائبَةُ التى كانوا يُسَيِّبونَها لآلِهَتِهِم ولا يُحمَلُ عَلَيها شَىءٌ. قال[٢]: وقالَ أبو هريرةَ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**رأيتُ عَمْرًا[٣] الخُزاعِىَّ يَجُرُّ قُصبَه فى النّارِ، وكانَ أوَّلَ مَن سَيَّبَ السَّوائبَ**». قال ابنُ المُسَيَّبِ: والوَصيلَةُ ؛ النّاقَةُ البَكرُ تَبتَكِرُ[٤] فى أوَّلِ نِتاجِ الإبِلِ بالأُنثَى، ثُمَّ تُثَنِّى بعدَ ذَلِك بالأُنثَى، وكانوا[٥] يُسَيِّبونَها لِطَواغيتِهِم، ويَدْعونَها الوَصيلَةَ حينَ وُصِلَت إحداهُما بالأُخرَى لَيسَ بَينَهُما ذَكَرٌ. قالَ ابنُ المُسَيَّبِ: والحامُ فحلُ الإبِلِ كان يَضرِبُ الضِّرابَ[٦] المَعدودَ، فإذا قَضَى ضِرابَه دَعَوه

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: يحلبها»، وكذا عند البخارى.

(٢) فى م: «قالا».

(٣) فوقه فى الأصل: «ص: بخطه». وفى الحاشية: «كذا فى خ ر عمرو بن عامر». ثم كتب: «وفى خ ر عمرو بن لحى». وفى س: «يحيى بن عمرو بن يحيى». وفى ز، ص٦: «عمرو بن لحى». وفى ص٥: «عمرو». وعند البخارى: «عمرو بن عامر».

(٤) كتب فوقها فى الأصل: «صح». وفى حاشية الأصل، ز، م، والبخارى: «تبكر».

(٥) جاءت فى حاشية الأصل بخطه، وفى المتن: «كان».

(٦) فى حاشية الأصل، ز: «الضرب».

لِلطَّواغيتِ، وأعفَوه مِنَ الحَملِ فلَم يَحمِلوا عَلَيه شيئًا، وسَمَّوه الحامِ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ[2].

بابُ الحُبسِ فى الرَّقيقِ والماشيَةِ والدّابَّةِ

١٢٠٣٧- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبّاحِ، حدثنا شَبابَةُ، عن ورقاءَ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ قال: بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بنَ الخطابِ على الصَّدَقَةِ، فمَنَعَ ابنُ جَميلٍ / وخالِدُ بنُ الوَليدِ والعباسُ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ٦/ ١٦٤ **«ما يَنقِمُ ابنُ جَميلٍ إلّا أن كان فقيرًا فأغناه اللَّهُ، وأمّا خالِدٌ فإنَّكُم تَظلِمونَ خالِدًا فقَدِ احتَبَسَ أدراعَه وأعتادَه فى سَبيلِ اللَّهِ، وأمّا العباسُ عَمُّ رسولِ اللَّهِ ﷺ فهِىَ علَىَّ ومِثلُها»**. ثُمَّ قال: **«أما شَعَرتَ أن عَمَّ الرَّجُلِ صِنوُ الأبِ، أو صِنوُ أبيه؟»**[3]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ ورقاءَ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن حَديثِ شُعَيبٍ وغَيرِه عن أبى الزِّنادِ[4].

١٢٠٣٨- وقالَ بَعضُهُم عن أبى الزِّنادِ: **«أدراعَه وأعبُدَه[5]»**.

أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو أحمدَ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥٦/ ٥١)، والنسائى فى الكبرى (١١١٥٦) من طريق ابن شهاب به. وليس عند مسلم قول ابن المسيب الأخير، وعند النسائى مقتصرًا على المرفوع.

(٢) البخارى (٣٥٢١) وعقب (٤٦٢٣).

(٣) المصنف فى المعرفة (٨٠٧٩)، وأبو داود (١٦٢٣). وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٣٠) عن الحسن بن الصباح به. والترمذى (٣٧٦١) مختصرًا، وابن حبان (٣٢٧٣) من طريق شبابة به. وتقدم فى (٧٤٤٣).

(٤) مسلم (٩٨٣)، والبخارى (١٤٦٨).

(٥) فى م: «أعتده».

محمدِ بنِ الحَسَنِ، حدثنا محمدُ بنُ حَيُّويَه، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنا شُعَيبٌ، حدثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ قال: أمَرَ رسولُ اللَّهِ بصَدَقةٍ فقيلَ: مَنَعَ ابنُ جَميلٍ وخالِدُ بنُ الوَليدِ وعباسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ. فذَكَرَ الحديثَ وقالَ: «أدراعَه وأعبُدَه[1] فى سَبيلِ اللَّهِ، وأمّا العباسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ عَمُّ رسولِ اللَّهِ ﷺ فهِىَ عَلَيه صَدَقَةٌ ومِثلُها مَعَها»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ[3].

١٢٠٣٩- وكَذَلِكَ رَواه موسَى بنُ عُقبَةَ، عن أبى الزِّنادِ إلّا أنَّه قال: «**فهِىَ له ومِثلُها مَعَها**».

أخبرَناه علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ ابنُ الفَضلِ، حَدَّثَنِى أحمدُ بنُ حَفصٍ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن موسَى بنِ عُقبَةَ. فذَكَرَه[4].

١٢٠٤٠- وكَذَلِكَ رَواه أبو أوَيسٍ عن أبى الزِّنادِ إلّا أنَّه قال: «**فهِىَ عَلَيه ومِثلُها مَعَها**».

أخبرَناه أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا

---

(١) كذا فى النسخ وفى البخارى: أعتده. قال ابن حجر: قيل: هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح... وقيل: إن عند بعض رواة البخارى «وأعبده» بالموحدة جمع عبد. والأول هو المشهور. فتح البارى ٣/ ٣٣٣.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢٦٢٠)، والدولابى فى الكنى والأسماء (١٤٥٧) من طريق شعيب به.

(٣) البخارى (١٤٦٨).

(٤) أخرجه النسائى (٢٤٦٤)، وابن خزيمة (٢٣٢٩) مختصرًا عن أحمد بن حفص به. وهو فى مشيخة ابن طهمان (٢٣).

يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيسٍ، حَدَّثَنِى أبى، عن أبى الزِّنادِ. فذَكَرَه[1].

١٢٠٤١- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سعيدٍ، عن عامِرٍ الأحوَلِ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن ابنِ عباسٍ.

١٢٠٤٢- قال: وحَدَّثَنا إسماعيلُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجّاجِ، حدثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سعيدٍ، حدثنا عامِرُ بنُ عبدِ الواحِدِ الأحوَلُ، حَدَّثَنى بكرُ بنُ عبدِ اللَّهِ[٦/٦٨و] المُزَنِىُّ، عن ابنِ عباسٍ، أن نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ أرادَ الحَجَّ، فقالَتِ امرأةٌ لِزَوجِها: حُجَّ بى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ. قال: ما عِندِى ما أُحِجُّكِ عَلَيه. قالَت: أحِجَّنِى على جَمَلِكَ فُلانٍ. قال: ذاكَ حَبيسٌ فى سَبيلِ اللَّهِ. قالَت: فحُجَّ بى على ناضِحِكَ[2]. قال: ذاكَ نَعتَقِبُه أنا وابنُكِ. قالَت: فبِعْ ثَمَرَتَكَ. قال: ذاكَ قوتِى وقوتُكِ. فلَمّا قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أرسَلَت زَوجَها إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَت: أقرِئْه السَّلامَ ورَحمَةَ اللَّهِ، وسَلْه: ما يَعدِلُ حَجَّةً مَعَكَ؟ فأتَى زَوجُها النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: يارسولَ اللَّهِ، امرأتِى تُقرِئُكَ السَّلامَ ورَحمَةَ اللَّهِ، وإنَّها سألَتنِى أُحِجُّها، فقُلتُ: ما عِندِى ما أُحِجُّكِ عَلَيه. فقالَت: أحِجَّنِى على جَمَلِكَ فُلانٍ. قُلتُ: ذَلِكَ حَبيسٌ فى سَبيلِ اللَّهِ. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لَو كُنتَ أحجَجْتَها

(١) يعقوب بن سفيان ١/ ٥٠١.

(٢) قال ابن بطال ٤/ ٤٣٨: الناضح البعير أو الثور أو الحمار يربط به الرشاء يجره فيخرج الغرب. ويقال لها أيضا: السانية. وينظر فتح البارى لابن حجر ٣/ ٤٠٦.

عَلَيه كان فى سَبيلِ اللَّهِ». قالَت: فأحِجَّنِى على ناضِحِك. فقُلتُ: ذاكَ نَعتَقِبُه أنا وابنُك. قالَت: فبع ثَمَرَتَك. فضَحِكَ النَّبِىُّ ﷺ مِن حِرصِها على الحَجِّ، وقالَ إبراهيمُ بنُ الحَجّاجِ فى حَديثِه: فضَحِكَ النَّبِىُّ ﷺ عَجَبًا مِن حِرصِها على الحَجِّ. قال: فإنَّها أمَرَتنِى أن أسألَك: ما يَعدِلُ حَجَّةً مَعَك؟ قال: «أقرِئْها السَّلامَ ورَحمَةَ اللَّهِ، وأخبِرْها أنَّها تَعدِلُ حَجَّةً مَعِى عُمرَةٌ فى رَمَضانَ». قال القاضِى[(١)]: هَكَذا رَواه عبدُ الوارِثِ عن عامِرٍ الأحوَلِ عن بكرٍ عن ابنِ عباسٍ[(٢)]. وزادَ هِشامٌ فى إسنادِه رَجُلًا.

بابُ الصَّدَقَةِ فى الأقرَبينَ

١٢٠٤٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ سَختُويَه، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ زيادٍ، حدثنا ابنُ أبى أُوَيسٍ، حَدَّثَنِى خالِى مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى طَلحَةَ أنَّه سَمِعَ أنَسَ بنَ مالِكٍ يقولُ: كان أبو طَلحَةَ أكثَرَ أنصارِىٍّ بالمَدينَةِ مالًا مِن نَخلٍ، وكانَت[(٣)] أحَبُّ أموالِه إلَيه بئرًا تُسَمَّى بَيرَحاءَ[(٤)]، وكانَت مُستَقبِلَةَ المَسجِدِ، وكانَ
٦/ ١٦٥ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدخُلُها ويَشرَبُ / مِن ماءٍ كان فيها طَيِّبٍ. قال أنَسٌ: فلَمّا نَزَلَت

(١) هو القاضى إسماعيل.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٩٠) عن مسدد به. وابن خزيمة (٣٠٧٧) من طريق عبد الوارث به.

(٣) فى س، ز: «كان».

(٤) قال النووى: اختلفوا فى ضبط هذه اللفظة على أوجه؛ قال القاضى: روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء، وبفتح الباء والراء، قال الباجى: قرأت هذه اللفظة على أبى ذر الهروى بفتح الراء على كل حال. قال: وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق. صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ٨٤. وينظر إكمال المعلم ٣/ ٢٧٣، والمنتقى شرح الموطأ ٤/ ٢٦٧.

هذه الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قامَ أبو طَلحَةَ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ يقولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإنَّ أحَبَّ أموالى[١] إلَىَّ بَيرَحاءُ، وإنَّها صَدَقَةٌ للهِ أرجو بِرَّها وذُخرَها عِندَ اللَّهِ، فضَعْها يا رسولَ اللَّهِ حَيثُ أراكَ اللَّهُ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ذَلِكَ مالٌ رائحٌ وقَد سَمِعتُ ما قُلتَ، وإنِّى أرَى أن تَجعَلَها فى الأقرَبينَ»**، قال أبو طَلحَةَ: أفعَلُ يا رسولَ اللَّهِ. فقَسَمَها أبو طَلحَةَ فى أقارِبِه وبَنِى عَمِّه[٢]. قال إسماعيلُ: يَعنِى بالمالِ الرّائحِ؛ الَّذِى يَغدو بخَيرٍ ويَروحُ بخَيرٍ. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسماعيلَ بنِ أبى أوَيسٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى عن مالِكٍ[٣].

١٢٠٤٤- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ عيسَى، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو الحَرَشِىُّ وموسَى بنُ محمدٍ الذُّهلِىُّ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ. فذَكَرَه بنَحوِه إلّا أنَّه قال: فضَعْها يا رسولَ اللَّهِ حَيثُ شِئتَ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَخْ! ذَلِكَ مالٌ رائحٌ»**[٤].

١٢٠٤٥- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ

---

(١) فى الأصل: «مالى».

(٢) مالك ٢/ ٩٩٥، وعنده: «مال رابح» مرتين، ومن طريقه أحمد (١٢٤٣٨)، والنسائى فى الكبرى (١١٠٦٦)، وابن حبان (٣٣٤٠، ٧١٨٢). وسيأتى فى (١٢٧٣٢).

(٣) البخارى (٤٥٥٤)، ومسلم (٩٩٨/ ٤٢).

(٤) أخرجه البخارى (٢٣١٨) عن يحيى بن يحيى به. وسيأتى فى (١٢٧٣٣).

ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا خَلَفُ بنُ سالِمٍ، حدثنا بَهزٌ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، حدثنا ثابِتٌ، عن أنَسٍ قال: لَمّا نَزَلَت هذه الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قال أبو طَلحَةَ: أُرَى رَبَّنا يَسألُنا مِن أموالِنا، فأُشهِدُكَ يا رسولَ اللَّهِ أنِّى قَد جَعَلتُ أرضِى بَريحاءَ[1] للهِ. قال: فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجعَلْها فى قَرابَتِكَ**». قال: فجَعَلَها فى حَسّانَ بنِ ثابِتٍ وأُبَىِّ بنِ كَعبٍ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ حاتِمٍ عن بَهزِ بنِ أسَدٍ[3].

١٢٠٤٦- وقالَ أبو بكرٍ الصِّدّيقُ رضي الله عنه فيما يَحتَجُّ به على الأنصارِ يَومَ السَّقيفَةِ: بَعَثَ اللَّهُ محمدًا ﷺ بالهُدَى ودينِ الحَقِّ، فدَعا رسولُ اللَّهِ ﷺ إلَى الإسلامِ، فأخَذَ اللَّهُ بقُلوبِنا ونَواصينا إلَى ما دَعا إلَيه، وكُنّا مَعشَرَ المُهاجِرينَ أوَّلَ النّاسِ إسلامًا، ونَحنُ عَشيرَتُه وأقارِبُه. **أخبرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ البَغدادِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ خالِدٍ، حدثنا أبى، حدثنا ابنُ لَهيعَةَ، عن أبى الأسوَدِ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ [٦/٦٨ظ] ابنُ الفَضلِ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عَتّابٍ، حدثنا القاسِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا ابنُ أبى أُوَيسٍ، حدثنا

(١) فى ز: «بيرحاء».

(٢) أخرجه النسائى (٣٦٠٤)، وابن خزيمة (٢٤٦٠) من طريق بهز به. وأحمد (١٤٠٣٦) من طريق حماد به. وسيأتى فى (١٢٧٧٢).

(٣) مسلم (٩٩٨/ ٤٣).

إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقبَةَ، حدثنا موسَى بنُ عُقبَةَ. فذَكَراه عن أبى بكرٍ ﷺ. زادَ موسَى فى رِوايَتِه: وذَوو[1] رَحِمِه.

بابُ الصَّدَقَةِ فى ولَدِ البَنينَ والبَناتِ، ومَن يَتَناوَلُه اسمُ الوَلَدِ والابنِ مِنهُم

١٢٠٤٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا زَيدُ بنُ الحُبابِ، حدثنا حُسَينُ بنُ واقِدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَخطُبُ، فأقبَلَ الحَسَنُ والحُسَينُ وعَلَيهِما قَميصانِ أحمَرانِ؛ يَعثُرانِ ويَقومانِ، فلَمّا رآهُما نَزَلَ فأخَذَهُما، ثُمَّ صَعِدَ فوضَعَهُما[2] فى حَجرِه، ثُمَّ قال: «**صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾** [التغابن: ١٥]. **رأيتُ هَذَينِ فلَم أصبِرْ حَتَّى أخَذتُهُما**»[3].

١٢٠٤٨- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، حدثنا أبو يَعلَى، حدثنا محمدُ بنُ عَبّادٍ، حدثنا سفيانُ، عن أبى موسَى قال: سَمِعتُ الحَسَنَ يقولُ: سَمِعتُ أبا بكرَةَ يقولُ: رأيتُ النَّبِىَّ ﷺ على المِنبَرِ ومَعَه الحَسَنُ بنُ علِىٍّ، وهو يَنظُرُ إلَيه مَرَّةً وإلَى النّاسِ مَرَّةً وهو يقولُ: «**إنَّ ابنِى هذا**

---

(١) فى س، ص٥، م: «ذو».

(٢) فى الأصل، ز: «فوقهما»، وفى م: «فوضعها».

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٥)، وأبو داود (١١٠٩)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وابن خزيمة عقب (١٤٥٦)، وابن حبان (٦٠٣٨) من طريق زيد بن الحباب به. وتقدم فى (٥٨٨٥).

سَيِّدٌ، ولَعَلَّ اللَّهَ أن يُصلِحَ به بَينَ فِئَتَينِ مِنَ المُسلِمينَ»[1]. رَواه البخاريُّ فى
١٦٦/٦ «الصحيح» عن علىِّ بنِ / عبدِ اللَّهِ عن سُفيانَ[2].

١٢٠٤٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ أحمدَ ابنِ شَوذَبٍ المُقرِئُ بواسِطٍ، حدثنا شُعَيبُ بنُ أيّوبَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، عن إسرائيلَ، عن أبى إسحاقَ، عن هانِئِ بنِ هانِئٍ، عن علىٍّ قال: لَمّا وُلِدَ الحَسَنُ سَمَّيتُه حَربًا، فجاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: **«أرونِى ابنِى، ما سَمَّيتُموه؟»**. فقُلتُ: حَربًا. فقالَ: **«بَل هو حَسَنٌ»**. ثُمَّ وُلِدَ الحُسَينُ فسَمَّيتُه حَربًا، فجاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: **«أرونِى ابنِى، ما سَمَّيتُموه؟»**. فقُلتُ: حَربًا. قال: **«بَل هو حُسَينٌ»**. فلَمّا وُلِدَ الثّالِثُ سَمَّيتُه حَربًا، فجاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أُراه فقالَ: **«أرونِى ابنِى، ما سَمَّيتُموه؟»**. قُلتُ: حَربًا. قال: **«بَل هو مُحَسِّنٌ»**. ثُمَّ قال: **«سَمَّيتُهُم بأسماءِ ولَدِ هارونَ؛ شَبَّرٍ وشَبِيرٍ ومُشَبِّرٍ»**[3].

رَواه يونُسُ بنُ أبى إسحاقَ عن أبيه وقالَ فى الحديثِ: **«إنِّى سَمَّيتُ بَنِىَّ هَؤُلاءِ بتَسميَةِ هارونَ بَنيه»**[4]. ورُوِىَ فى هذا المَعنَى أخبارٌ كَثيرَةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٩٢)، والنسائى (١٤٠٩) من طريق سفيان به. وأبو داود (٤٦٦٢)، والترمذى (٣٧٧٣)، والنسائى فى الكبرى (١٠٠٨٠)، وابن حبان (٦٩٦٤) من طريق الحسن به. وسيأتى فى (١٣٥٢٠، ١٦٧٨٧).

(٢) البخارى (٧١٠٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٩٥٨) من طريق عبيد الله بن موسى به. وأحمد (٧٦٩) من طريق إسرائيل به.

(٤) سيأتى فى (١٣٥٢١).

بابُ الصَّدَقَةِ فى العِترَةِ

قال القُتَيبِىُّ: هِىَ لِوَلَدِه ووَلَدِ ولَدِه؛ الذُّكورِ والإناثِ، ولِعَشيرَتِه الأدنينَ، يَدُلُّك على ذَلِك قَولُ أبى بكرٍ الصِّدّيقِ ﷺ: نَحنُ عِترَةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ التى خَرَجَ مِنها، وبَيضَتُه التى تَفَقَّأت عَنه[1].

١٢٠٥٠- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ ببَغدادَ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أحمدُ بنُ سَلمانَ الفقيهُ، حدثنا مُعاذُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ زُرارَةَ الرَّقِّىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ حَربٍ اللَّيثِىُّ، حدثنا هاشِمُ بنُ يَحيَى بنِ هاشِمٍ المُزَنِىُّ، حدثنا أبو دَغفَلٍ الهُجَيمِىُّ قال: سَمِعتُ مَعقِلَ بنَ يَسارٍ المُزَنِىَّ يقولُ: سَمِعتُ أبا بكرٍ الصِّدّيقَ يقولُ: علىُّ بنُ أبى طالِبٍ عِترَةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ[2]. فى هذا الإسنادِ بَعضُ مَن يُجهَلُ. ويُذكَرُ عن أبى بكرٍ أنَّه قال يَومَ السَّقيفَةِ: نَحنُ عِترَةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

بابُ الصَّدَقَةِ فى الذُّرِّيَّةِ ومَن يَتَناوَلُه اسمُ الذُّرِّيَّةِ

١٢٠٥١- حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو سَهلٍ أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيادٍ النَّحوِىُّ ببَغدادَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ، حدثنا بِشرُ بنُ مِهرانَ، حدثنا شَريكٌ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ قال: دَخَلَ يَحيَى بنُ يَعمَرَ على الحَجّاجِ (ح). وحَدَّثَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ علىِّ بنِ خالِدٍ الهاشِمِىُّ بالكوفَةِ، حدثنا أحمدُ بنُ موسَى بنِ إسحاقَ التَّميمِىُّ،

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٣٠.

(٢) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٤/ ٣٤٤ من طريق إسماعيل بن عبد الله به.

حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ النَّحّاسُ، حدثنا صالِحُ بنُ موسَى الطَّلحِيُّ، حدثنا عاصِمُ ابنُ بَهدَلَةَ قال: اجتَمَعوا عِندَ الحَجّاجِ، فذُكِرَ الحُسَينُ بنُ علِيٍّ فقالَ الحَجّاجُ: لَم يَكُنْ مِن ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. وعِندَه يَحيَى بنُ يَعمَرَ فقالَ له: كَذَبتَ أيُّها الأميرُ. فقالَ: لَتأتِيَنِّى على ما قُلتَ بِبَيِّنَةٍ مِن مِصداقٍ مِن كِتابِ اللَّهِ [٦/ ٦٩و] أو لأَقتُلَنَّكَ. قال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَۚ﴾. إلَى قَولِه: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ [الأنعام: ٨٤، ٨٥]. فأخبَرَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ أن عيسَى مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ بأُمِّه، والحُسَينُ بنُ علِيٍّ مِن ذُرِّيَّةِ محمدٍ ﷺ بأُمِّه. قال: صَدَقتَ، فما حَمَلَكَ على تكذيبِى فى مَجلِسِى؟ قال: ما أخَذَ اللَّهُ على الأنبياءِ: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾. قال اللَّه عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. قال: فنَفاه إلَى خُراسانَ[١].

بابُ الصَّدَقَةِ على ما شَرَطَ الواقِفُ مِنَ الأثَرَةِ والتَّقدِمَةِ والتَّسويَةِ

١٢٠٥٢- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن كَثيرِ بنِ زَيدٍ، عن وليدِ بنِ رَباحٍ، عن أبى هريرةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «**المُسلِمونَ على شُروطِهِم**»[٢].

(١) الحاكم ٣/ ١٦٤، ١٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من طريق ابن وهب به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٦٣): حسن صحيح.

١٢٠٥٣- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو عُبَيدٍ، حدثنا أبو يوسُفَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، أن الزُّبَيرَ جَعَلَ دورَه صَدَقَةً، قال: ولِلمَردودَةِ مِن بَناتِه أن تَسكُنَ غَيرَ مُضِرَّةٍ ولا مُضَرٌّ بها، فإنِ استَغنَت بزَوجٍ فلا شَىءَ / لَها[1]. قال ١٦٧/٦ أبو عُبَيدٍ: قال الأصمَعِىُّ: المَردودَةُ المُطَلَّقَةُ.

بابُ اتِّخاذِ المَسجِدِ والسِّقاياتِ وغَيرِها

١٢٠٥٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ ناجيَةَ، حدثنا أبو هَمّامٍ، أخبرَنِى ابنُ وهبٍ، عن عمرٍو أن بُكَيرًا حَدَّثَه أن عاصِمَ بنَ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ حَدَّثَه أنَّه سَمِعَ عُبَيدَ اللَّهِ الخَولانِىَّ يَذكُرُ أنَّه سَمِعَ عثمانَ بنَ عَفّانَ عِندَ قَولِ النّاسِ فيه حينَ بَنَى مَسجِدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ: إنَّكُم قَد أكثَرتُم، وإنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«مَن بَنَى للهِ مَسجِدًا»**- قال بُكَيرٌ: أحسِبُه قال: **«يَبتَغِى به وجهَ اللَّهِ»**- **«بَنَى اللَّهُ له بَيتًا فى الجَنَّةِ»**[2]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ سُلَيمانَ، ورَواه مسلمٌ عن هارونَ بنِ سعيدٍ وغَيرِه، كُلُّهُم عن ابنِ وهبٍ[3].

١٢٠٥٥- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ

---

(١) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٧٦. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢١٢٠٩) من طريق هشام بن عروة من قوله. وتقدم فى (١٢٠٢٢).

(٢) تقدم فى (٤٣٤٦).

(٣) البخارى (٤٥٠)، مسلم (٥٣٣/ ٢٤).

القَطّانُ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ الهِلالِىُّ، حدثنا أبو عاصِمٍ، حدثنا عبدُ الحَميدِ بنُ جَعفَرٍ، حَدَّثَنِى أبى، عن مَحمودِ بنِ لَبيدٍ قال: لَمّا أرادَ عثمانُ أن يَبنِىَ المَسجِدَ، كَرِهَ النّاسُ ذَلِكَ وأرادوا أن يَدَعَه، فقالَ عثمانُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَن بَنَى مَسجِدًا للهِ بَنَى اللَّهُ له بَيتًا فى الجَنَّةِ**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ وغَيرِه عن أبى عاصِمٍ[2].

١٢٠٥٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ حَليمٍ المَروَزِىُّ، أخبرَنا أبو المُوَجِّهِ محمدُ بنُ عمرٍو الفَزارِىُّ، أخبرَنا عبدانُ بنُ عثمانَ، أخبرَنِى أبى، عن شُعبَةَ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى عبدِ الرَّحمَنِ، أن عثمانَ حَيثُ حوصِرَ أشرَفَ عَلَيهِم فقالَ: أنشُدُكُمُ اللَّهَ، ولا أنشُدُ إلَّا أصحابَ النَّبِىِّ ﷺ، تَعلَمونَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن حَفَرَ بئرَ رُومَةَ فلَه الجَنَّةُ**» فحَفَرتُها؟ ألَستُم تَعلَمونَ أنَّه قال: «**مَن جَهَّزَ جَيشَ العُسرَةِ فلَه الجَنَّةُ**» فجَهَّزتُهُم؟ فصَدَّقوه بما قالَ[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدانَ[4].

١٢٠٥٧- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أبى مَريَمَ، حدثنا علىُّ بنُ مَعبَدٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو، عن زَيدِ بنِ أبى أُنَيسَةَ، عن

---

(١) تقدم فى (٤٣٤٧).

(٢) مسلم (٥٣٣/ ٢٥).

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤/ ١٩٩ من طريق عبدان به.

(٤) البخارى (٢٧٧٨).

أبى إسحاقَ، عن أبى عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىِّ قال: لَمّا حُصِرَ عثمانُ بنُ عَفّانَ وأُحيطَ بدارِه، أشرَفَ على النّاسِ فقالَ: أنشُدُكُم باللَّهِ، هَل تَعلَمونَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان على جَبَلِ حِراءَ فقالَ: «**اسكُنْ حِراءُ، فما عَلَيكَ إلّا نَبِىٌّ أو صِدّيقٌ أو شَهيدٌ**»؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعَم. قال: أنشُدُكُم باللَّهِ، هَل تَعلَمونَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال فى غَزوَةِ العُسرَةِ: «**مَن يُنفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟**». والنّاسُ يَومَئِذٍ مُعسِرونَ مَجهودونَ، فجَهَّزتُ ثُلُثَ ذَلِكَ الجَيشِ مِن مالِى؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعَم. ثُمَّ قال: أنشُدُكُم باللَّهِ، هَل تَعلَمونَ أن رُومَةَ لَم يَكُنْ يَشرَبُ مِنها أحَدٌ إلّا بثَمَنٍ، فابتَعتُها بمالِى [٦/٦٩ظ] فجَعَلتُها لِلغَنِىِّ والفَقيرِ وابنِ السَّبيلِ؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعَم. فى أشياءَ عَدَّدَها[(1)].

١٢٠٥٨- أخبَرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبَرَنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا أبو عَوانَةَ، حدثنا حُصَينٌ، عن عمرِو بنِ جاوانَ، عن الأحنَفِ ابنِ قَيسٍ فى قِصَّةٍ ذَكَرَها قال: جاءَ عثمانُ بنُ عَفّانَ فقالَ: أهاهُنا علِىٌّ؟ قالوا: نَعَم. قال: أهاهُنا طَلحَةُ؟ قالوا: نَعَم. قال: أهاهُنا الزُّبَيرُ؟ قالوا: نَعَم. قال: أهاهُنا سَعدٌ؟ قالوا: نَعَم. قال: نَشَدتُكُم باللَّهِ الَّذِى لا إلَهَ إلّا هو، أتَعلَمونَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن يَبتاعُ مِربَدَ بَنِى فُلانٍ؟ غَفَرَ اللَّهُ لَه**». فابتَعتُه- قال: أحسِبُ أنَّه قال: بعِشرينَ أو بخَمسَةٍ وعِشرينَ ألفًا- فأتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه الترمذى (٣٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٤٩١)، وابن حبان (٦٩١٦) من طريق عبيد الله بن عمرو به. وقال الترمذى: حسن صحيح غريب. والنسائى (٣٦١٢) من طريق ابن أبى أنيسة به.

فقُلتُ: قَدِ ابتَعتُه. قال: «اجعَلْه فى مَسجِدِنا، وأجرُه لَكَ»؟ قالوا: نَعَم. قال: نَشَدتُكُم باللَّهِ الَّذِى لا إلَهَ إلَّا هو، أتَعلَمونَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَن يَبتاعُ بئرَ رُومَةَ؟ غفَرَ اللَّهُ له». فابتَعتُها بكَذا وكَذا، فأتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقُلتُ: إنِّى ابتَعتُ بئرَ رُومَةَ. قال: «اجعَلْها سِقايَةً لِلمُسلِمينَ، وأجرُها لَكَ»؟ قالوا: نَعَم. قال: نَشَدتُكُم باللَّهِ الَّذِى لا إلَهَ إلَّا هو، تَعلَمونَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فى وُجوهِ القَومِ يَومَ جَيشِ العُسرَةِ فقالَ: «مَن يُجَهِّزُ هَؤُلاءِ؟ غَفَرَ اللَّهُ له». فجَهَّزتُهُم حَتَّى ما يَفقِدونَ خِطامًا ولا عِقالًا ؟ قالوا: نَعَم. قال: اللَّهُمَّ اشهَدْ، اللَّهُمَّ اشهَدْ، اللَّهُمَّ اشهَدْ. وذَكَرَ الحديثَ[1].

٦/١٦٨ **١٢٠٥٩**- / أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ البَصرِىُّ، حدثنا سعيدُ بنُ عامِرٍ، عن يَحيَى بنِ أبى الحَجّاجِ، عن أبى مَسعودٍ الجُرَيرِىِّ، عن ثُمامَةَ بنِ حَزنٍ القُشَيرِىِّ قال: شَهِدتُ الدّارَ، وأشرَفَ عَلَيهِم عثمانُ فقالَ: أنشُدُكُمُ اللَّهَ[2] والإسلامَ، هَل تَعلَمونَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ المَدينَةَ ولَيسَ فيها ماءٌ يُستَعذَبُ غيرَ بئرِ رُومَةَ فقالَ: «مَن يَشتَرِى بئرَ رُومَةَ، فيَكونَ دَلوُه فيها مَعَ دِلاءِ المُسلِمينَ بخَيرٍ له مِنها فى الجَنَّةِ؟». فاشتَرَيتُها مِن صُلبِ مالى؟ فأنتُمُ اليَومَ تَمنَعونَنِى أن أشرَبَ مِنها حَتَّى أشرَبَ مِن ماءِ البحرِ. قالوا: اللَّهُمَّ نَعَم. قال:

---

(١) أخرجه أحمد (٥١١) من طريق أبى عوانة به. والنسائى (٣١٨٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩)، وابن خزيمة (٢٤٨٧)، وابن حبان (٦٩٢٠) من طريق حصين به.

(٢) ليس فى: م.

أنشُدُكُمُ اللَّهَ والإسلامَ، هَل تَعلَمونَ أن المَسجِدَ كان ضاقَ بأهلِه، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن يَشتَرِى بُقعَةَ آلِ فُلانٍ بخَيرٍ له مِنها فى الجَنَّةِ؟»** فاشتَرَيتُها مِن مالِى - أو قال: مِن صُلبِ مالِى - فزِدتُها فى المَسجِدِ؟ فأنتُمُ اليَومَ تَمنَعونَنِى أن أُصَلِّيَ فيها. قالوا: اللَّهُمَّ نَعَم. وذَكَرَ الحديثَ فى تَجهيزِ جَيشِ العُسرَةِ وقِصَّةِ ثَبيرٍ[1].

١٢٠٦٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، حدثنا محمدُ ابنُ الحَسَنِ[2] المُقرِئُ، حدثنا محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتَيبَةَ، حدثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ الجَرّاحِ الغَزِّيُّ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، عن شُعَيبِ بنِ رُزَيقٍ وغَيرِه، عن عَطاءٍ الخُراسانِيِّ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ وسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ قال: لَمّا أرادَ عُمَرُ بنُ الخطابِ أن يَزيدَ فى مَسجِدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وقَعَت زيادَتُه على دارِ العباسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ ﷺ، فأرادَ عُمَرُ ﷺ أن يُدخِلَها فى مَسجِدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ويُعَوِّضَه مِنها فأبَى وقالَ: قَطيعَةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فاختَلَفا فجَعَلا بَينَهُما أُبَيَّ بنَ كَعبٍ، فأتَياه فى مَنزِلِه وكانَ يُسَمَّى سَيِّدَ المُسلِمينَ، فأمَرَ لَهُما بوِسادَةٍ فأُلقِيَت لَهُما فجَلَسا عَلَيها بَينَ يَدَيه، فذَكَرَ عُمَرُ ما أرادَ، وذَكَرَ العباسُ قَطيعَةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ أُبَيٌّ: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ أمَرَ عبدَه ونَبيَّه داودَ عَلَيه السَّلامُ أن يَبنِىَ له بَيتًا، قال: أىْ

(١) أخرجه الترمذى (٣٧٠٣)، والنسائى (٣٦١٠) من طريق سعيد بن عامر به، وقال الترمذى: حسن. وابن خزيمة (٢٤٩٢) من طريق أبى مسعود به.

(٢) فى م: «الحسين».

رَبِّ، وأينَ هذا البَيتُ ؟ قال: حَيثُ تَرَى المَلَكَ شاهِرًا سَيفَه. فرآه على الصَّخرَةِ، وإذا ما هُناكَ يَومَئذٍ أندَرٌ لِغُلامٍ مِن بَنِى إسرائيلَ، فأتاه داودُ فقالَ: إنِّى قَد أُمِرتُ أن أبنِىَ هذا المَكانَ بَيتًا للهِ عَزَّ وجَلَّ. فقالَ له الفَتَى: اللَّهُ أمَرَكَ أن تأخُذَها مِنِّى بغَيرِ رِضاىَ ؟ قال: لا. فأوحَى اللَّهُ إلَى داودَ عَلَيه السَّلامُ: إنِّى قَد جَعَلتُ فى يَدِكَ خَزائنَ الأرضِ فأرضِه. فأتاه داودُ فقالَ: إنِّى قَد أُمِرتُ برِضاكَ، فلَكَ بها قِنطارٌ مِن ذَهَبٍ. قال: قَد قَبِلتُ يا داودُ، هِىَ خَيرٌ أمِ القِنطارُ؟ قال: بَل هِىَ خَيرٌ .[٦/٧٠و] قال: فأرضِنِى. قال: فلَكَ بها ثَلاثُ قَناطيرَ. قال: فلَم يَزَلْ يُشَدِّدُ على داودَ حَتَّى رَضِىَ مِنه بتِسعِ قَناطيرَ. قال العباسُ: اللَّهُمَّ لا آخُذُ لَها ثَوابًا، وقَد تَصَدَّقْتُ بها على جَماعَةِ المُسلِمينَ. فقَبِلَها عُمَرُ مِنه، فأدخَلَها فى مَسجِدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ(١).

١٢٠٦١- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستَويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا يوسُفُ بنُ كامِلٍ العَطّارُ، حدثنا حَمّادٌ، حدثنا علىُّ بنُ زَيدٍ، عن يوسُفَ بنِ مِهرانَ، عن ابنِ عباسٍ قال: كانَت لِلعباسِ دارٌ إلَى جَنبِ المَسجِدِ فى المَدينَةِ، فقالَ عُمَرُ ابنُ الخطابِ: بِعْنيها أو هَبْها لِى حَتَّى أُدخِلَها فى المَسجِدِ. فأبَى فقالَ: اجعَلْ بَينِى وبَينَكَ رَجُلًا مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ. فجَعَلا بَينَهُما أُبَىَّ بنَ كَعبٍ، فقَضَى لِلعباسِ على عُمَرَ فقالَ عُمَرُ: ما أحَدٌ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ أجرأُ علىَّ مِنكَ.

---

(١) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٦/ ٣٦٨ من طريق المصنف به.

فقالَ أُبَيُّ بنُ كَعبٍ: أو أنصَحُ لَكَ مِنِّى؟ ثُمَّ قال: يا أميرَ المُؤمِنينَ، أما بَلَغَكَ حَديثُ داودَ أن اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ أمَرَه ببِناءِ بَيتِ المَقدِسِ، فأدخَلَ فيه بَيتَ امرأةٍ بغَيرِ إذنِها، فلَمّا بَلَغَ حُجَزَ الرِّجالِ مَنَعَه اللَّهُ بناءَه، قال داودُ: أىْ رَبِّ، إن مَنَعتَنِى بناءَهَ فاجعَلْه فى خَلَفِى. فقالَ العباسُ: ألَيسَ قَد قَضَيتَ لِى بها وصارَت لِى؟ قال: بَلَى. قال: فإنِّى أُشهِدُكَ أنِّى قَد جَعَلتُها لِلَّهِ[1].

(1) يعقوب بن سفيان ١/ ٥١٢. وفيه: حجر الرجال. وأخرجه ابن عساكر ٢٦/ ٣٦٧ من طريق المصنف به.

كتابُ الهِبَاتِ

بابُ التَّحريضِ على الهِبَةِ والهَديَّةِ صِلَةً بَيـنَ النّاسِ

١٢٠٦٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا مَخلَدُ بنُ جَعفرٍ الباقَرْحِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا عاصِمُ بنُ عليٍّ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن سعيدٍ المَقبُرِيِّ، / عن أبيه، عن أبى هريرةَ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**يا نِساءَ المُسلِماتِ، لا** ٦/ ١٦٩ **تَحقِرَنَّ جارَةٌ لِجارَتِها ولَو فِرْسِنَ شاةٍ**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عاصِمِ بنِ علىٍّ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن سعيدٍ[2].

١٢٠٦٣- أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ العَبسِيُّ، أخبرَنا وكيعٌ، عن الأعمَشِ، عن أبى حازِمٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال[3] رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَو أُهدِىَ إلَىَّ ذِراعٌ لَقَبِلتُ، ولَو دُعيتُ إلَى كُراعٍ لأجَبتُ**»[4].

١٢٠٦٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِىُّ، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، عن

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٨) من طريق ابن أبى ذئب به. وينظر ما تقدم فى (٧٨٢٢، ١١٤٤١).

(٢) البخارى (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠/ ٩٠).

(٣) ليس فى: الأصل، ز.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢١٩٣). وأخرجه أحمد (٩٤٨٥) عن وكيع به. وابن حبان (٥٢٩١) من طريق الأعمش به. وسيأتى فى (١٤٧٠٧).

شُعبَةَ، عن الأعمَشِ. فذَكَرَه[1]. أخرَجَه البخاريُّ مِن حَديثِ شُعبَةَ[2].

١٢٠٦٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا عبدُ العَزيزِ ابنُ أبى حازِمٍ، عن أبيه، عن يَزيدَ بنِ رومانَ، عن عُروةَ، عن عائشةَ أنَّها كانَت تَقولُ: واللَّهِ يا ابنَ أُختِى، إن كُنّا لَنَنظُرُ إلَى الهِلالِ، ثُمَّ الهِلالِ، ثُمَّ الهِلالِ، ثَلاثَةَ أهِلَّةٍ فى شَهرَينِ، وما أوقِدَت فى أبياتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ نارٌ. قال: قُلتُ: يا خالَةُ، ما كان يُعيشُكُم؟ قالَت: الأسوَدانِ؛ التَّمرُ والماءُ، إلَّا أنَّه قَد كان لِرسولِ اللَّهِ ﷺ جيرانٌ مِنَ الأنصارِ، وكانَت لَهُم مَنائحُ[3]، فكانوا يُرسِلونَ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ مِن ألبانِها فيَسقيناه[4]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عبدِ العَزيزِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن ابنِ أبى حازِمٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[5].

١٢٠٦٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عبدَةُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: كان النّاسُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٢١٢)، والنسائى فى الكبرى (٦٦٠٩) من طريق شعبة به. وعند النسائى: سفيان. بدلًا من: سليمان. وينظر التحفة (١٣٤٠٥).

(٢) البخارى (٢٥٦٨).

(٣) المنائح. جمع منيحة: وهى ناقة أو شاة تعطيها غيرك ليحتلبها أو ينتفع بها ثم يردها عليك. غريب الحديث لابن الجوزى ٢/ ٣٧٣.

(٤) أخرجه ابن حبان (٦٣٤٨) من طريق ابن أبى حازم به. وسيأتى فى (١٣٤٤١).

(٥) البخارى (٢٥٦٧، ٦٤٥٩)، ومسلم (٢٨/٢٩٧٢).

يَتَحَرَّونَ بهَداياهُم يَومَ عائشةَ يَبتَغونَ بذَلِكَ مَرضاةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن إبراهيمَ بنِ موسَى عن عبدَةَ، ورَواه مسلمٌ عن أبى كُرَيبٍ عن عبدَةَ[2].

١٢٠٦٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ الرَّمادِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن ثابتٍ، عن أنَسٍ أن رَجُلًا مِن أهلِ الباديَةِ كان اسمُه زاهِرَ بنَ حَرامٍ. قال: كان يُهدِى لِلنَّبِىِّ ﷺ الهَديَّةَ مِنَ الباديَةِ، فيُجَهِّزُه رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرادَ أن يَخرُجَ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**إنَّ زاهِرًا باديَتُنا، ونَحنُ حاضِرُوه**». وذَكَرَ الحديثَ[3].

١٢٠٦٨- وأخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عبدِ اللَّهِ الحُرفِىُّ ببَغدادَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِىُّ، حدثنا [٦/ ٧٠ظ] عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ، حدثنا أبو الجُماهِرِ، حدثنا سعيدُ بنُ بَشيرٍ، عن قَتادَةَ، عن أنَسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لَو أُهدِىَ إلَىَّ كُراعٌ لَقَبِلتُ، ولَو دُعيتُ إلَى ذِراعٍ**[4] **لأجَبتُ**». وكانَ يأمُرُنا بالهَديَّةِ صِلَةً بَينَ النّاسِ وقالَ: «**لَو قَد أسلَمَ النّاسُ قد تَهادَوْا مِن غَيرِ جوعٍ**»[5].

---

(١) إسحاق بن راهويه (٨٠٩)، وعنه النسائى (٣٩٦١).

(٢) البخارى (٢٥٧٤)، ومسلم (٢٤٤١/ ٨٢).

(٣) عبد الرزاق (١٩٦٨٨)، ومن طريقه أحمد (١٢٦٤٨)، والترمذى فى الشمائل (٢٣١)، وابن حبان (٥٧٩٠).

(٤) فى حاشية الأصل: «كلاهما كراع فى ص والثانى فى خ ر: ذراع».

(٥) أخرجه أحمد (١٣١٧٧)، والترمذى (١٣٣٨)، وابن حبان (٥٢٩٢) من طريق قتادة مقتصرين =

١٢٠٦٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ الحيرِيُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ بُكَيرٍ الحَضرَمِيُّ، حدثنا ضِمامُ بنُ إسماعيلَ المِصرِيُّ، عن موسَى بنِ وردانَ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**تَهادَوا تَحابُّوا**»[1].

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: سَمِعتُ أبا زَكَرِيّا يَحيَى بنَ محمدٍ العَنبَرِىَّ يقولُ: سَمِعتُ أبا عبدِ اللَّهِ البوشَنجِىَّ يقولُ فى قَولِ النَّبِىِّ ﷺ: «**تَهادَوا تَحابُّوا**». بالتَّشديدِ مِنَ المَحَبَّةِ، وإذا قال بالتَّخفيفِ، فإنَّه مِنَ المُحاباةِ[2].

بابُ شَرطِ القَبضِ فى الهِبَةِ

١٢٠٧٠- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ / بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى مالكُ بنُ ٦/١٧٠ أنَسٍ ويونُسُ بنُ يَزيدَ وغَيرُهُما مِن أهلِ العِلمِ أن ابنَ شِهابٍ أخبَرَهُم عن عُروةَ

= على الشطر الأول. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(١) المصنف فى الشعب (٨٩٧٦)، وفى الآداب (١٠٠). وأخرجه الدولابى فى الكنى والأسماء (١١٤٨) من طريق محمد بن بكير به. والبخارى فى الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨) من طريق ضمام به.

(٢) الحاكم فى معرفة علوم الحديث ص٨٠.

ابنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّها قالَت: إنَّ أبا بكرٍ الصِّدّيقَ نَحَلَها جِدادَ عِشرينَ وَسْقًا مِن مالٍ بالغابَةِ[1]، فلَمّا حَضَرَته الوَفاةُ قال: واللَّهِ يا بُنَيَّةُ ما مِنَ النّاسِ أحَدٌ أحَبَّ إلَىَّ غِنًى بَعدِى مِنكِ، ولا أعَزَّ علَىَّ فقرًا بَعدِى مِنكِ، وإنِّى كُنتُ نَحَلتُكِ مِن مالِى جِدادَ عِشرينَ وسْقًا، فلَو كُنتِ جَدَدتِيه واحتَزتِيه كان لَكِ ذَلِكِ، وإنَّما هو مالُ الوارِثِ، وإنَّما هو أخَواكِ وأُختاكِ، فاقتَسِموه على كِتابِ اللَّهِ. فقالَت: يا أبتِ واللَّهِ لَو كان كَذا وكَذا لَتَرَكتُه، إنَّما هو أسماءُ، فمَنِ الأُخرَى؟ قال: ذو بَطنِ بنتِ خارِجَةَ، أُراها جاريَةً[2].

١٢٠٧١- قال: وأخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عائشةَ بذَلِكَ.

١٢٠٧٢- قال: وأخبرَنا ابنُ وهبٍ قال: سَمِعتُ حَنظَلَةَ بنَ أبى سُفيانَ يُحَدِّثُ أنَّه سَمِعَ القاسِمَ بنَ محمدٍ يُحَدِّثُ بذَلِكَ أيضًا، إلَّا أنَّه قال: أرضًا يُقالُ لَها: ثَمرُدُ، وكانَت عِندَه لَم تَقبِضْها.

١٢٠٧٣- أخبرَنا أبو زَكَريّا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا محمدٌ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى رِجالٌ مِن أهلِ العِلمِ مِنهُم مالكُ بنُ أنَسٍ ويونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عبدٍ القارِيِّ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ أنَّه قال: ما بالُ رِجالٍ يَنحَلونَ أبناءَهُم

---

(١) الغابة: موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة. معجم البلدان ٣/ ٧٦٧.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢١٩٦)، ومالك ٢/ ٧٥٢. وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٨٨ من طريق ابن وهب به. وسيأتى فى (١٢١٣١، ١٢٦١٧).

نِحَلًا ثُمَّ يُمسِكونَها، فإن ماتَ ابنُ أحَدِهِم قال: مالِى بيَدِى لَم أُعطِه أحَدًا. وإن ماتَ هو قال: قَد كُنتُ أعطَيتُه إيّاه. مَن نَحَلَ نِحلَةً لَم يَحُزْها الَّذِى نُحِلَها حَتَّى تكونَ إن ماتَ لِوارِثِه، فهِىَ باطِلٌ(1).

١٢٠٧٤- وأخبرَنا أبو زَكَريّا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا محمدٌ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى يونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن ابنِ السَّبّاقِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عبدٍ القارِىِّ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ بذَلِكَ.

١٢٠٧٥- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ ابنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ المِنهالِ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن يَحيَى بنِ يَعمَرَ، عن أبى موسَى الأشعَرِىِّ قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ: الأنحالُ ميراثٌ ما لَم تُقبَضْ(2).

ورُوِّينا عن عثمانَ وابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ أنَّهُم قالوا: لا تَجوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُقبَضَ.

وعن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ وشُرَيحٍ أنَّهُما كانا لا يُجيزانِها حَتَّى تُقبَضَ(3).

---

(1) مالك ٢/ ٧٥٣. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٠٩)، وابن أبى شيبة (٢٠٣٧٧) من طريق الزهرى بنحوه. وينظر ما سيأتى فى (١٢٠٧٧).

(2) ذكره فى كنز العمال (٤٦٢٣١) عن أبى موسى، وعزاه لعبد الرزاق وابن أبى شيبة، وينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢٠٣٨٤).

(3) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧/ ١٦٧- ١٦٩.

بابٌ: يَقبِضُ لِلطِّفلِ أبوهُ

١٢٠٧٦- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ قال: أخبرَنِى رِجالٌ مِن أهلِ العِلمِ[1] مِنهُم مالكُ بنُ أنَسٍ ويونُسُ بنُ يَزيدَ وغَيرُهُما أن ابنَ شِهابٍ أخبَرَهُم عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عثمانَ بنِ عَفّانَ أنَّه قال: مَن نَحَلَ ولَدًا له صَغيرًا لَم يَبلُغْ أن يَحوزَ نُحْلَه، فأعلَنَ بها وأشهَدَ عَلَيها، فهِىَ جائزَةٌ وإن وَلِيَها أبوه[2].

١٢٠٧٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أبو يَحيَى زَكَريّا بنُ يَحيَى بنِ أسَدٍ، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروةَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عبدٍ القارِىِّ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ [٦/ ٧١و] قال: ما بالُ أقوامٍ يَنحَلونَ أولادَهُم نِحلَةً، فإذا ماتَ أحَدُهُم قال: مالِى فى يَدِى. وإذا ماتَ هو قال: قَد كُنتُ نَحَلتُه ولَدِى. لا نِحلَةَ إلَّا نِحلَةٌ يَحوزُها الوَلَدُ دونَ الوالِدِ، فإن ماتَ ورِثَه[3].

١٢٠٧٨- قال: وحَدَّثَنا أبو يَحيَى، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهرِىِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: فشُكِىَ ذَلِكَ إلَى عثمانَ، فرأى أن الوالِدَ يَحوزُ لِوَلَدِه إذا كانوا صِغارًا[4].

(١) فى ص٥: «المدينة».

(٢) مالك ٢/ ٧٧١.

(٣) جزء سفيان بن عيينة (٧)، وعنه ابن أبى شيبة (٢٠٣٧٧).

(٤) جزء سفيان بن عيينة (٨)، وعنه ابن أبى شيبة (٢٠٣٧٨). وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥١٠) من =

بابُ هِبَةِ ما فى يَدَيِ المَوهوبِ لَهُ

١٢٠٧٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى علىُّ بنُ عيسَى الوَرّاقُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فى سَفَرٍ، فكُنتُ على بَكْرٍ صَعبٍ لِعُمَرَ، وكانَ يَغلِبُنِى فيَتَقَدَّمُ أمامَ القَومِ، فيُؤَخِّرُه عُمَرُ فيَرُدُّه، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بعنيه». فقالَ: هو لَكَ يا رسولَ اللَّهِ. قال: «بعنيه». فباعَه مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هو لَكَ يا عبدَ اللَّهِ، فاصنَعْ به ما شِئتَ»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ / محمدٍ عن ابنِ عُيَينَةَ[2]. ٦/١٧١

بابُ ما جاءَ فى هِبَةِ المُشاعِ

١٢٠٨٠- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ علىٍّ الوَرّاقُ، حدثنا ثابِتُ بنُ محمدٍ العابِدُ، حدثنا مِسعَرُ بنُ كِدامٍ، عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: أتَيتُ النَّبِىَّ ﷺ وهو فى المَسجِدِ - أظُنُّه قال: ضُحًى - فقالَ لِى: «صَلِّهِ أو: صَلِّ رَكعَتَينِ». قال: وكانَ لِى عَلَيه دَينٌ، فقَضانِى وزادَنى[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن ثابِتِ بنِ محمدٍ[4].

= طريق الزهرى به بنحوه.

(١) تقدم فى (١٠٨٠٤).

(٢) البخارى (٢٦١٠).

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٥٤٣). وتقدم فى (١١٠٤٦).

(٤) البخارى (٢٦٠٣) تعليقًا. وتقدم فى (١١٠٤٦).

١٢٠٨١- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ قال: سَمِعتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: بعتُ بَعيرًا مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ، فوَزَنَ فأرجَحَ لِى، فما زالَ بَعضُ تِلكَ الدَّراهِمِ مَعِىَ حَتَّى أُصيبَ[1] يَومَ الحَرَّةِ[2]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ شُعبَةَ[3].

١٢٠٨٢- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ أنَّه قال: أخبرَنِى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ التَّيمِىُّ، عن عيسَى بنِ طَلحَةَ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عن عُمَيرِ بنِ سلمةَ الضَّمْرِىِّ أنَّه أخبرَه، عن البَهْزِىِّ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُريدُ مَكَّةَ وهو مُحرِمٌ، حَتَّى إذا كان بالرَّوحاءِ إذا حِمارٌ وحشِىٌّ عَقيرٌ، فذُكِرَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: **«دَعوه؛ فإنَّه يوشِكُ أن يأتِىَ صاحِبُه»**. فجاءَ البَهزِىُّ وهو صاحِبُه إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، شأنَكُم بهَذا الحِمارِ. فأمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أبا بكرٍ ؓ فقَسَمَه بَينَ الرِّفاقِ، ثُمَّ مَضَى

---

(١) فى س، ص٥، م: «أصيبت».

(٢) يوم الحرة: وقعة كانت بين جيش أرسله يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة، وقد كانت سنة ثلاث وستين. البداية والنهاية ١١/ ٦١٤ - ٦٢٣.

والحديث عند الطيالسى (١٨٣١). وتقدم فى (١١٢٧٩).

(٣) البخارى (٢٦٠٤)، ومسلم (٧١٥/ ١١٥).

حَتَّى إذا كان بالأُثايَةِ بَينَ الرُّوَيثَةِ والعَرْجِ[(1)] إذا ظَبىٌ حاقِفٌ فى ظِلٍّ وفيه سَهمٌ، فزَعَمَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ رَجُلًا يَثبُتُ عِندَه لا يُريبُه[(2)] أحَدٌ مِنَ النّاسِ حَتَّى يُجاوِزَه[(3)].

ورَوَى مسلمٌ البَطينُ أن حُسَينَ بنَ علىٍّ ورِثَ مَواريثَ، فتَصَدَّقَ بها قبلَ أن تُقسَمَ فأُجيزَت[(4)].

١٢٠٨٣- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ مَحمودٍ المَروَزِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِىٍّ، حدثنا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ، عن النَّضرِ بنِ أنَسٍ قال: نَحَلَنِى أنَسٌ نِصفَ دارِه. قال: فقالَ أبو بُردَةَ: إن سَرَّكَ يَجوزُ لَكَ فاقبِضْه؛ فإنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ قَضَى فى الأنحالِ[(5)] أن ما قُبِضَ مِنه فهو جائزٌ، وما لَم يُقبَضْ فهو ميراثٌ. قال: فدَعَوتُ يَزيدَ

---

(1) الأثاية: موضع بطريق الجحفة بينها وبين المدينة ستة وسبعون ميلًا. مشارق الأنوار ١/ ٥٧.
والرويثة: موضع على ليلة من المدينة. ينظر معجم البلدان ٢/ ٨٧٥.
العرج: واد من أودية الحجاز التِّهامية، كان يطؤه طريق الحجاج من مكة إلى المدينة، جنوب المدينة على (١١٣) كيلًا. ينظر المعالم الجغرافية الواردة فى السيرة النبوية ص١٣٩.

(2) لا يريبه: لا يتعرض له ويزعجه. النهاية ٢/ ٢٨٧.

(3) المصنف فى المعرفة (٣١٩١)، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٨/ ٦ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ١/ ٣٥١، ومن طريقه النسائى (٢٨١٧)، وابن حبان (٥١١١). وتقدم فى (١٠٠٠١) من طريق يحيى.

(4) ينظر مختصر الخلافيات ٣/ ٤٦٢، والصغرى (٢٢٠١).

(5) الأنحال تقدم معناها فى (١٢٠٧٥).

الرِّشْكَ فقَسَمَها[1].

بابُ العُمرَى[2]

١٢٠٨٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا / أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ علىٍّ الحافظُ، ٦/ ١٧٢ أخبرَنا علىُّ بنُ الحُسَينِ الصَّفّارُ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«أيُّما رَجُلٍ أُعمِرَ عُمرَى له ولِعَقِبِه فإنَّها لِلَّذِى أُعطِيَها لا تَرجِعُ إلَى الَّذِى أعطاها؛ لأنَّه أعطَى عَطاءً وقَعَت فيه المَوارِيثُ»**. وفِى [٦/ ٧١ظ] رِوايَةِ الشّافِعِىِّ: **«فإنَّه لِلَّذِى يُعطاها»**. والباقِى سَواءٌ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[4].

١٢٠٨٥- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حَجّاجُ بنُ أبى يَعقوبَ، حدثنا يَعقوبُ، حدثنا أبى، عن صالِحٍ، عن ابنِ شِهابٍ، بإسنادِه ومَعناه[5].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٣٨٤) من طريق همام به، دون قوله: «فدعوت..».

(٢) سيأتى تفسير العمرى فى (١٢١١٤، ١٢١١٧).

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧٨٥)، والشافعى ٤/ ٦٣، ومالك ٢/ ٧٥٦، ومن طريقه أبو داود (٣٥٥٣)، والترمذى (١٣٥٠)، والنسائى (٣٧٤٨)، وابن حبان (٥١٣٧).

(٤) مسلم (١٦٢٥/ ٢٠).

(٥) أبو داود (٣٥٥٤). وأخرجه النسائى (٣٧٥١) من طريق يعقوب به.

١٢٠٨٦- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ حاتِمٍ الزّاهِدُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عبدِ الصَّمَدِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ (ح) وأخبرَنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ وابنُ مِلحانَ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَن أَعمَرَ رَجُلًا عُمرَى له ولِعَقِبِه، فقَد قَطَعَ قَولُه حَقَّه فيها، وهِىَ لِمَن أُعمِرَ ولِعَقِبِه**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى وقُتَيبَةَ ومُحَمَّدِ بنِ رُمحٍ بهَذا اللَّفظِ، غَيرَ أن يَحيَى بنَ يَحيَى قال فى أوَّلِ حَديثِه: «**أيُّما رَجُلٍ أُعمِرَ عُمرَى فهو له ولِعَقِبِه**»[2].

قال الشيخُ: ورِوايَةُ الجَماعَةِ عن اللَّيثِ كما مَضَى.

١٢٠٨٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا فُلَيحُ بنُ سُلَيمانَ، عن الزُّهرِىِّ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا

---

(١) أخرجه النسائى (٣٧٤٧) عن قتيبة به. وابن ماجه (٢٣٨٠)، وابن حبان (٥١٣٨) من طريق الليث به.

(٢) مسلم (١٦٢٥/ ٢١).

عبدُ الرَّحمَنِ بنُ بشرِ بنِ الحَكَمِ، (١)حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ(١)، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَني ابنُ شِهابٍ عن العُمرَى وَسُنَّتِها، عن حَديثِ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، أن جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ أخبَرَه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**أيُّما رَجُلٍ أُعمِرَ عُمرَى له ولِعَقِبِه، قال: قَد أعطَيتُكَها وعَقِبَكَ ما بَقِيَ مِنكُم أحَدٌ. فإنَّها لِمَن أُعطِيَها، وإنَّها لا تَرجِعُ إلَى صاحِبِها مِن أجلِ أنَّه أعطَى عَطاءً وقَعَت فيه المَوارِيثُ**». لَفظُ حَديثِهِما سَواءٌ، غَيرَ أن في حَديثِ فُلَيحٍ: «**تَقَعُ فيه المَوارِيثُ**»(٢). رَواه مسلمٌ في «الصحيح» عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ بشرِ بنِ الحَكَمِ(٣).

١٢٠٨٨- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبي سلمةَ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: إنَّما العُمرَى التي أجازَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَقولَ: هِيَ لَكَ ولِعَقِبِكَ. فأمّا إذا قال: هِيَ لَكَ ما عِشتَ. فإنَّها تَرجِعُ إلَى صاحِبِها(٤).

١٢٠٨٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) ذكره أبو داود عقب (٣٥٥٤) عن فليح. والحديث عند عبد الرزاق (١٦٨٩٧)، وعنه أحمد (١٥٢٩٠).

(٣) مسلم (١٦٢٥/ ٢٢).

(٤) أبو داود (٣٥٥٥)، وأحمد (١٤١٣١)، وعبد الرزاق (١٦٨٨٧).

عبدُ الرَّزّاقِ. فذَكَرَه بمِثلِه، زادَ: قال مَعمَرٌ: وكانَ الزُّهرِىُّ يُفتِى بهِ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[2].

١٢٠٩٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو جَعفرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيمٍ الشَّيبانِىُّ بالكوفَةِ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمٍ، أخبرَنا عُبَيدُ اللَّهِ يَعنِى ابنَ موسَى، أخبرَنا ابنُ أبى ذِئبٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ، حدثنا ابنُ أبى فُدَيكٍ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبى سلمةَ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فيمَن أُعمِرَ عُمرَى له ولِعَقِبِه فهو له بَتْلَةً[3]، لا يَجوزُ لِلمُعطِى فيها شَرطٌ ولا ثُنيا[4]. قال أبو سلمةَ: لأنَّه أعطَى عَطاءً وقَعَت فيه المَواريثُ، فقَطَعَتِ المَواريثُ شَرطَه. لَفظُ حَديثِ ابنِ أبى فُدَيكٍ[5]، وفِى رِوايَةِ عُبَيدِ اللَّهِ: «مَن أُعمِرَ عُمرَى فهِىَ له ولِعَقِبِه بَتْلًا، لَيسَ لِلمُعطِى فيها شَرطٌ ولا شَىءٌ». ولَم يَذكُرْ قَولَ أبى سلمةَ[6]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ[7].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥١٣٩) من طريق إسحاق به.

(٢) مسلم (١٦٢٥/ ٢٣).

(٣) تقدم معناها فى (١٢٠١٩).

(٤) الثنيا: كل ما استثنيته. التاج ٣٧/ ٢٩٧ (ث ن ى).

(٥) أخرجه النسائى (٣٧٥٠) من طريق ابن أبى فديك به.

(٦) أخرجه أبو عوانة (٥٧٠٢) من طريق عبيد الله بن موسى به.

(٧) مسلم (١٦٢٥/ ٢٤).

١٢٠٩١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مُنقِذٍ المِصرِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يَزيدَ المُقرِئُ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى أيّوبَ قال: حَدَّثَنِى يَزيدُ ابنُ أبى حَبيبٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبى سلمةَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بالعُمرَى أن يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ولِعَقِبِه، ويَستَثنِىَ: إن حَدَثَ بعَقِبِكَ فهو إلَىَّ وإلَى عَقِبِى، أنها لِمَن [٦/ ٧٢و] أُعطِيَها ولِعَقِبِه[(١)].

ورَواه أيضًا عُقَيلٌ بمَعنَى رِوايَةِ هَؤُلاءِ[(٢)].

٦/ ١٧٣ / وخالَفَهُمُ الأوزاعِىُّ، فرَواه عن الزُّهرِىِّ كما:

١٢٠٩٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السّوسِىُّ وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا العباسُ بنُ الوَليدِ هو ابنُ مَزيَدٍ، أخبرَنِى أبى، حدثنا الأوزاعِىُّ، حَدَّثَنِى ابنُ شِهابٍ قال: حَدَّثَنِى عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَن أُعمِرَ عُمرَى فهِىَ له ولِعَقِبِه، يَرِثُها مَن يَرِثُه مِن عَقِبِه»[(٣)].

١٢٠٩٣- وكَذَلِكَ رَواه محمدُ بنُ شُعَيبٍ عن الأوزاعِىِّ عن الزُّهرِىِّ عن أبى سلمةَ وعُروَةَ عن النَّبِىِّ ﷺ بمَعناه. أخبرَناه أبو علِىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ أبى الحَوارِىِّ، حدثنا

---

(١) أخرجه النسائى (٣٧٥٢)، وأبو عوانة (٥٧٠١) من طريق عبد الله بن يزيد به.

(٢) ذكره أبو داود عقب (٣٥٥٤) عن عقيل.

(٣) أخرجه النسائى (٣٧٤٣) من طريق الأوزاعى به.

الوَليدُ. فذَكَرَه[1].

ورَواه يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ عن أبى سلمةَ عن جابرٍ مُطلَقًا:

١٢٠٩٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ وأبو محمدِ ابنُ أبى حامِدٍ المُقرِئُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو صادِقِ ابنُ أبى الفَوارِسِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا العباسُ بنُ الوَليدِ البَيروتِيُّ، أخبرَنِى محمدُ بنُ شُعَيبِ بنِ شابورَ، عن شَيبانَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ (ح) وحَدَّثَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا هِشامٌ، كِلاهُما عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«العُمرَى لِمَن وُهِبَت له»**. وفِى رِوايَةِ شَيبانَ: قَضَى فى العُمرَى أنَّها لِمَن وُهِبَت لَه[2]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ عن شَيبانَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهَينِ عن هِشامٍ الدَّستُوائِىِّ[3].

وبِمَعناه رَواه عَطاءُ بنُ أبى رَباحٍ عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ:

١٢٠٩٥- حدثنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفَرٍ،

---

(١) أبو داود (٣٥٥٢). وأخرجه النسائى (٣٧٤٥) من طريق الوليد به، وأبو داود (٣٥٥١) من طريق محمد بن شعيب به، وعنده عن عروة وحده، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٣٥).

(٢) الطيالسى (١٧٩٢). وأخرجه أحمد (١٤٢٤٣)، والنسائى (٣٧٥٣)، وابن حبان (٥١٣٠) من طريق هشام به. وأحمد (١٥٢٣١) من طريق شيبان به. وأبو داود (٣٥٥٠)، من طريق يحيى به.

(٣) البخارى (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥/ ٢٥).

حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ[(١)]، عن قَتادَةَ، سَمِعَ عَطاءً، عن جابِرٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا هُدبَةُ، حدثنا هَمّامُ بنُ يَحيَى، حدثنا قَتادَةُ، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: **«العُمرَى جائزَةٌ»**[(٢)]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ شُعبَةَ، وأخرَجَه البخاريُّ مِن حَديثِ هَمّامٍ[(٣)].

ورَواه أبو الزُّبَيرِ عن جابِرٍ كما:

١٢٠٩٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى محمدُ بنُ إبراهيمَ التَّميمِىُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ الحُسَينِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا أبو خَيثَمَةَ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أمسِكوا عَلَيكُم أموالَكُم ولا تُفسِدوها؛ فإنَّه مَن أعمَرَ عُمرَى فهى[(٤)] لِلَّذِى أُعمِرَها حَيًّا ومَيِّتًا ولِعَقِبِه»**[(٥)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[(٦)].

١٢٠٩٧- وحَدَّثَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ،

---

(١) فى م: «شعيب».

(٢) الطيالسى (١٧٨٥). وأخرجه أحمد (١٤١٧٤)، والنسائى (٣٧٣٢)، وابن حبان (٥١٢٩) من طرق عن شعبة به.

(٣) مسلم (١٦٢٥/ ٣٠)، والبخارى (٢٦٢٦).

(٤) فى الأصل، س، ز: «فهو». وفى حاشية الأصل كالمثبت.

(٥) أخرجه أحمد (١٤٣٤١) من طريق أبى خيثمة زهير به.

(٦) مسلم (١٦٢٥/ ٢٦).

أخبرَنا أبو حامِدٍ ابنُ الشَّرْقِىِّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ بشرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن سُفيانَ، أخبرَنى أبو الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «أمسِكوا عَلَيكُم أموالَكُم ولا تُعطوها أحَدًا، فمَن أُعمِرَ شَيئًا فهو له»[1]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرٍ وغَيرِه عن وكيعٍ عن سُفيانَ[2].

١٢٠٩٨- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أبو الأحرَزِ محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ جَميلٍ الأزدِىُّ بطُوسَ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبى خَيثَمَةَ، حدثنا أبو مَعمَرٍ، حدثنا عبدُ الوارِثِ، حدثنا أيّوبُ السَّختيانِىُّ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: كان الأنصارُ يُعمِرونَ المُهاجِرينَ. قال: فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أمسِكوا أموالَكُم لا تُعمِروها؛ فإنَّه مَن أُعمِرَ شَيئًا حَياتَه فإنَّه لِوَرَثَتِه إذا ماتَ»[3]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ الوارِثِ بنِ عبدِ الصَّمَدِ بنِ عبدِ الوارِثِ عن أبيه عن جَدِّه[4].

وكَذَلِكَ رَواه هِشامٌ الدَّستُوائِىُّ عن أبى الزُّبَيرِ[5].

١٢٠٩٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنى أبو الزُّبَيرِ أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٥١٧٦) من طريق سفيان به.

(٢) مسلم (١٦٢٥/ ٢٧).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥١٤١) من طريق أيوب به.

(٤) مسلم (١٦٢٥/ ٢٧).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٠١٧)، والنسائى (٣٧٤٠) من طريق هشام به.

قال: أعمَرَتِ امرأةٌ بالمَدينَةِ حائطًا لَها ابنًا لَها، ثُمَّ تُوُفِّىَ وتُوُفِّيَت بَعدَه، وتَرَكَ ولَدًا ولَه إخوَةٌ (1) بَنونَ لِلمُعمِرَةِ (1)، فقالَ ولَدُ المُعمِرَةِ: رَجَعَ الحائطُ إلَينا. وقالَ بَنو المُعمَرِ: بَل كان لأبينا حَياتَه ومَوتَه. فاختَصَموا إلَى طارِقٍ مَولَى عثمانَ، فدَعا جابِرًا، فشَهِدَ على النَّبِىِّ ﷺ [6/72ظ] بالعُمرَى لِصاحِبِها، فقَضَى بذَلِك طارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إلَى عبدِ المَلِكِ فأخبَرَه بذَلِك، وأخبَرَ بشَهادَةِ جابِرٍ، قال عبدُ المَلِكِ: صَدَقَ جابِرٌ. فأمضَى ذَلِك طارِقٌ، فإنَّ ذَلِك الحائطَ لِبَنِى المُعمَرِ حَتَّى اليَومِ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ مَنصورٍ ومُحَمَّدِ بنِ رافِعٍ[3].

١٢١٠٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ونَصرُ بنُ علىٍّ الجَهضَمِىُّ قالا: حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، سَمِعَ سُلَيمانَ بنَ يَسارٍ، أن طارِقًا (4) أميرًا كان (4) بالمَدينَةِ قَضَى بالعُمرَى لِلوارِثِ عن قَولِ جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن / النَّبِىِّ ﷺ[5]. 6/174

رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[6].

١٢١٠١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا سُلَيمانُ

(1 - 1) فى م: «بنو المعمرة».

(2) عبد الرزاق (16886).

(3) مسلم (1625/28).

(4 - 4) فى ص5، م: «كان أميرًا».

(5) أخرجه الحميدى (1256)، وأحمد (15077) عن سفيان به.

(6) مسلم (1625/29).

ابنُ أحمدَ اللَّخمِيُّ، حدثنا عُبَيدُ بنُ غَنّامٍ، حدثنا أبو بكرٍ (ح) قال: وحَدَّثَنا الحَضرَمِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ قالا: حدثنا مُعاويَةُ بنُ هِشامٍ، حدثنا سفيانُ، عن حُمَيدٍ الأعرَجِ (ح) وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ أبى شَيبَةَ، حدثنا أبى، حدثنا مُعاويَةُ بنُ هِشامٍ، حدثنا سفيانُ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ، عن حُمَيدٍ الأعرَجِ، عن طارِقٍ المَكِّىِّ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ فى امرأةٍ مِنَ الأنصارِ أعطاها ابنُها حَديقَةً مِن نَخلٍ فماتَت، فقالَ ابنُها: إنَّما أعطَيتُها حَياتَها. ولَه إخوَةٌ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«هِىَ لها حَياتَها ومَوتَها»**. قال: فإنِّى كُنتُ تَصَدَّقتُ بها عَلَيها. قال: **«ذاكَ[1] أبعدُ لَكَ»**[2]. رَواه أبو داودَ فى «السنن» عن عثمانَ بنِ أبى شَيبَةَ نَحوَ رِوايَةِ ابنِه عنه[3]. ولَيسَ بالقَوِىِّ[4]. وقَد رَواه ابنُ عُيَينَةَ بخِلافِ ذَلِكَ، وهو مَذكورٌ فى هذا البابِ[5].

١٢١٠٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

---

(١) فى م: «ذلك».

(٢) مصنف ابن أبى شيبة (٢٩٦٠٤).

(٣) أبو داود (٣٥٥٧).

(٤) قال الألبانى فى الإرواء ٦/ ٥١: وإنما ضعفه البيهقى؛ إما لعنعنة حبيب فقد كان مدلسًا، وإما لأن حميد بن قيس الأعرج فيه كلام يسير، فإنه مع توثيق الجماعة له ومنهم أحمد بن حنبل، ومع ذلك فقد قال فيه مرة: «ليس هو بالقوى فى الحديث». اهـ.

وبالتتبع وجدنا البيهقى قال عقب (٤٤٧٤): حميد الأعرج ليس بالقوى. والله أعلم.

(٥) ينظر الحديث (١٢١٠٦، ١٢١٠٧).

يَعقوبَ مِن أصلِ كِتابِه، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِيُّ، حدثنا أبو عُمَرَ الحَوضِيُّ، حدثنا هَمّامٌ، حدثنا قَتادَةُ قال: قال لِى سُلَيمانُ بنُ هِشامٍ: إنَّ هذا لا يَدَعُنا - يَعنِى الزُّهرِيَّ - نأكُلُ شَيئًا إلَّا أمَرَنا أن نَتَوَضّأَ مِنه. قُلتُ: سألتُ عنه سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ فقالَ: إذا أكلْتَه فهو طَيِّبٌ، فلَيسَ عَلَيكَ فيه وُضوءٌ، وإذا خَرَجَ فهو خَبيثٌ عَلَيكَ فيه الوُضوءُ. فقالَ: ما أراكُما إلَّا قَدِ اختَلَفتُما، فهَل فى البَلَدِ أحَدٌ؟ قُلتُ: نَعَم، أقدَمُ رَجُلٍ فى جَزيرَةِ العَرَبِ. قال: مَن؟ قُلتُ: عَطاءٌ. فأرسَلَ إلَيه فجِيءَ به فقالَ: إنَّ هَذَينِ قَدِ اختَلَفا علَيَّ فما تَقولُ؟ قال: حَدَّثَنِى جابِرُ بنُ عبدِ اللَّهِ أنَّهُم أكَلوا مَعَ أبى بكرٍ خُبزًا ولَحمًا، ثُمَّ قامَ فصَلَّى ولَم يَتَوَضّأْ. فقالَ لِى: ما تَقولُ فى العُمرَى؟ قال: قُلتُ: حَدَّثَنِى النَّضرُ بنُ أنَسٍ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أبى هريرةَ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**العُمرَى جائزَةٌ**». قال: فقالَ الزُّهرِيُّ: إنَّها لا تَكونُ عُمرَى حَتَّى تُجعَلَ له ولِعَقِبِه. قال: فقالَ لِعَطاءٍ: ما تَقولُ؟ قال: حَدَّثَنِى جابِرُ بنُ عبدِ اللَّهِ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**العُمرَى جائزَةٌ**». قال الزُّهرِيُّ: إنَّ الخُلَفاءَ لا يَقضونَ بذَلِكَ. قال عَطاءٌ: بلى[1]، قَضَى به عبدُ المَلِكِ بنُ مَرْوانَ فى كَذا وكَذا[2]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» مُختَصَرًا بالإسنادَينِ دونَ القِصَّةِ[3].

---

(١) فى ص٥، م: «بل».

(٢) أخرجه ابن عساكر ٢٢/٣٩٦، ٣٩٧ من طريق المصنف به. والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٩٢ من طريق الحوضى بشطره الأخير فقط. وأحمد (١٤٩٢٠)، وابن عساكر ٢٢/ ٣٩٦ من طريق همام به. وعند أحمد دون ذكر حديث أبى هريرة ورد الزهرى. والنسائى (٣٧٥٩) من حديث قتادة بشطره الأخير.

(٣) البخارى (٢٦٢٦).

١٢١٠٣- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ، عن النَّضرِ بنِ أنَسٍ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «العُمرَى جائزَةٌ»[1]. أخرَجَه مسلمٌ في «الصحيح» مِن حَديثِ شُعبَةَ وابنِ أبي عَروبَةَ، كِلاهُما عن قَتادَةَ[2].

١٢١٠٤- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبي إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن عمرٍو، عن طاوُسٍ، عن حُجْرٍ المَدَرِيِّ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ العُمرَى لِلوارِثِ[3].

تابَعَه ابنُ أبي نَجيحٍ عن طاوُسٍ[4].

١٢١٠٥- أخبرَنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ، أخبرَنا

---

(١) الطيالسي (٢٥٧٥). وأخرجه أحمد (١٠٠٥٠)، والنسائي (٣٧٥٧) من طريق شعبة به. وأبو داود (٣٥٤٨) من طريق قتادة به.

(٢) مسلم (١٦٢٦/ ٣٢).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٧٩٣)، والشافعي ٤/ ٦٥. وأخرجه أحمد (٢١٥٨٦)، والنسائي (٣٧٢٥)، وابن ماجه (٢٣٨١) من طريق سفيان به. وابن حبان (٥١٣٣) من طريق عمرو بن دينار به.

(٤) أخرجه النسائي (٣٧١٧) من طريق ابن أبي نجيح عن طاوس عن زيد بلفظ: «العمرى ميراث». وأحمد (٢١٦٤٥) من طريق ابن أبي نجيح عن طاوس عن رجل عن زيد بلفظ: «الرقبى للذى أرقبها، والعمرى للذى أعمرها».

أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا هَمّامٌ، حدثنا قَتادَةُ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ قال: قال رسولُ [٦/٧٣و] اللَّهِ ﷺ: «**العُمرَى جائزَةٌ**»(١).

١٢١٠٦- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن حُمَيدٍ الأعرَجِ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ قال: كُنتُ عِندَ ابنِ عُمَرَ، فجاءَه رَجُلٌ مِن أهلِ الباديَةِ فقالَ: إنِّى وهَبتُ لابنِى ناقَةً حَياتَه، وإنَّها تَناتَجَت إبِلًا. فقالَ ابنُ عُمَرَ: هِىَ له حَياتَه ومَوتَه. فقالَ: إنِّى تَصَدَّقتُ عَلَيه بها. فقالَ: ذاكَ أبْعدُ لَكَ مِنها(٢).

١٢١٠٧- قال: وأخبَرَنى ابنُ عُيَينَةَ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ مِثلَه، إلَّا أنَّه قال: أضْنَت واضطَرَبَت(٣).

كَذا رُوِىَ، وقالَ أبو سُلَيمانَ: صَوابُه: ضَنَت. يَعنِى: تَناتَجَت(٤).

قال الشيخُ: وهَذا يَدُلُّ على أن الَّذِى رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ فيما:

١٢١٠٨- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ /إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن نافِعٍ أن ٦/١٧٥

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢٥٤) عن عفان به. وأبو داود (٣٥٤٩) من طريق همام به. والترمذى (١٣٤٩) من طريق قتادة به، وزاد: «لأهلها أو ميراث لأهلها». وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٣٣).

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٧٩٤)، والشافعى ٤/ ٦٤. وعندهما: عمرو بن دينار وحميد الأعرج.

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧٩٥)، والشافعى ٤/ ٦٤.

(٤) غريب الحديث للخطابى ٢/ ٣٩٢.

عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ ورِثَ حَفصَةَ بنتَ عُمَرَ دارَها. قال: وكانَت حَفصَةُ قَد أسكَنَتِ ابنَةَ زَيدِ بنِ الخطابِ ما عاشَت، فلَمّا تُوُفّيَتِ ابنَةُ زَيدٍ قَبَضَ عبدُ اللَّهِ ابنُ عُمَرَ المَسكَنَ ورأى أنَّه لَه[1]. ورَدَ[2] فى العاريَّةِ دونَ العُمرَى، واللَّهُ أعلَمُ.

١٢١٠٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن أيّوبَ، عن ابنِ سيرينَ قال: حَضَرتُ شُرَيحًا قَضَى لأعمَى بالعُمرَى، فقالَ له الأعمَى: يا أبا أُمَيَّةَ بما قَضَيتَ لِى؟ فقالَ شُرَيحٌ: لَستُ أنا قَضَيتُ لَكَ، ولَكِنْ محمدٌ ﷺ قَضَى لَكَ مُنذُ أربَعينَ سنةً قال: **«مَن أعمِرَ شَيئًا حَياتَه، فهو لِوَرَثَتِه إذا ماتَ»**[3].

١٢١١٠- وأخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا هِشامٌ ومَنصورٌ، عن ابنِ سيرينَ أن رَجُلًا أعمَرَ رَجُلًا دارًا حَياتَه، فخاصَمَه فيها بعدَ ذَلِكَ إلَى شُرَيحٍ، وكانَ الَّذِى أُعمِرَ الدّارَ أعمَى، فقَضَى له شُرَيحٌ بها وقالَ: مَن مُلِّكَ شَيئًا حَياتَه فهو له حَياتَه ومَوتَه. فقالَ المُعمَرُ: كَيفَ قَضَيتَ لِى يا أبا أُمَيَّةَ؟ فقالَ: لَستُ أنا قَضَيتُ ولَكِن قَضَى اللَّهُ على لِسانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مُنذُ خَمسينَ سنةً: **«مَن مُلِّكَ شَيئًا حَياتَه، فهو له**

---

(١) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١١/ ١٢ظ-مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٧٥٦.

(٢) هذا خبر «إن» الواردة فى كلام المصنف قبل الحديث.

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧٩٦)، والشافعى ٤/ ٦٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٨٨٠) من طريق أيوب به بنحوه. والنسائى (٣٧٥٨) من طريق ابن سيرين بلفظ: «قضى نبى الله ﷺ أن العمرى جائزة».

ولِوَرَثَتِه بَعدَه»[1].

بابُ الرُّقبَى[2]

١٢١١١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ شَيبانَ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ (ح) وحَدَّثَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ إملاءً، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ ابنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا تُعمِروا ولا تُرقِبوا، فمَن أُعمِرَ شَيئًا أو أُرقِبَه فهو سَبيلُ الميراثِ»**[3].

١٢١١٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا علىُّ بنُ إبراهيمَ الواسِطِىُّ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا داودُ بنُ أبى هِندٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«العُمرَى جائزَةٌ لِمَن أُعمِرَها، والرُّقبَى جائزَةٌ لِمَن أُرقِبَها»**[4].

١٢١١٣- أخبرَنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا ابنُ جابِرٍ، حدثنا حامِدُ بنُ يَحيَى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الحارِثِ المَخزومِىُّ قال:

---

(١) أخرجه سريج بن يونس فى القضاء (٩٨) عن هشيم به، بلفظ: «فهو لورثته».

(٢) سيأتى تفسير الرقبى فى (١٢١١٥ - ١٢١١٧).

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧٩٢)، والشافعى ٤/ ٦٤. وأخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائى (٣٧٣٤)، وابن حبان (٥١٢٧) من طريق سفيان به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٢٥٤)، وعنه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذى (١٣٥١)، والنسائى (٣٧٤٢)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، وابن حبان (٥١٢٨) من طريق داود به بنحوه. وقال الترمذى: حسن. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٣٩).

حَدَّثَنِى شِبلُ بنُ عَبّادٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ النُّفَيلِىُّ قال: قَرأتُ على مَعقِلٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن حُجرٍ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن أُعمِرَ شَيئًا فهو لِمُعمَرِه مَحياه ومَماتَه، ولا تُرقِبوا، فمَن أُرقِبَ شَيئًا فهو سَبيلُه». وفى رِوايَةِ شِبلٍ: «فهو سَبيلُ الميراثِ»(١).

بابُ ما جاءَ فى تَفسيرِ العُمرَى والرُّقبَى التى ورَدَت فى الأخبارِ المُطلَقَةِ

١٢١١٤- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: قال أبو عُبَيدٍ: تأويلُ العُمرَى أن ٦/١٧٦ يَقولَ / الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَذِه الدّارُ لَكَ عُمُرَكَ. أو يقولَ له: هذه الدّارُ لَكَ عُمُرِى. قال: وقَد حَدَّثَنِى حَجّاجٌ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ فى تَفسيرِ العُمرَى بمِثلِ ذَلِكَ أو نَحوَه(٢).

١٢١١٥- قال أبو عُبَيدٍ: وأمّا الرُّقبَى فإنَّ ابنَ عُلَيَّةَ حَدَّثَنِى [٦/٧٣ظ] عن حَجّاجِ بنِ أبى عثمانَ قال: سألتُ أبا الزُّبَيرِ عن الرُّقبَى فقالَ: هو أن يَقولَ الرَّجُلُ: إن مُتُّ قَبلِى رَجَعَ إلَىَّ، وإن مُتُّ قَبلَكَ فهو لَكَ(٢).

١٢١١٦- قال: وحَدَّثَنِى ابنُ عُلَيَّةَ أيضًا عن سعيدِ بنِ أبى عَروبَةَ عن

---

(١) أبو داود (٣٥٥٩). وأخرجه أحمد (٢١٦٥١) من طريق شبل به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٤٠): حسن صحيح الإسناد.

(٢) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٧٧.

قَتادَةَ قال: الرُّقبَى أن يَقولَ: كَذا وكَذا لِفُلانٍ، فإن ماتَ فهو لِفُلانٍ[1].

١٢١١٧- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الجَرّاحِ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ موسَى، عن عثمانَ بنِ الأسوَدِ، عن مُجاهِدٍ قال: العُمرَى أن يَقولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هو لَكَ ما عِشتَ. فإذا قال ذَلِكَ فهو له ولِوَرَثَتِهِ. والرُّقبَى أن يَقولَ الإنسانُ: هو لآخِرِ مَن بَقِىَ مِنِّى ومِنكَ[2].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وكانَ الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ يَذهَبُ فى القَديمِ إلَى ظاهِرِ ما رَواه الزُّهرِىُّ، وهو أن يَجعَلَها له ولِعَقِبِه، فإن جَعَلَها له ولَم يَذكُرْ عَقِبَه قال فى مَوضِعٍ[3]: هِىَ باطِلَةٌ. وقالَ فى مَوضِعٍ: إذا ماتَ المُعمَرُ رَجَعَت إلَى المُعمِرِ. ثُمَّ ذَهَبَ فى الجَديدِ إلَى سائرِ الرِّواياتِ التى دَلَّت على أنَّه إذا جَعَلَها له حَياتَه وسَلَّمَها إلَيه كانَت له ولِعَقِبِه، وهَذا هو المَذهَبُ وكَذَلِكَ فى الرُّقبَى[4].

---

(١) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٧٧.

(٢) أبو داود (٣٥٦٠).

(٣) بعده فى م: «آخر».

(٤) الأم ٤/ ٦٣، ٦٤.

جماعُ أبوابِ عَطيَّةِ الرَّجُلِ ولَدَه

بابُ السُّنَّةِ فى التَّسويَةِ بَينَ الأولادِ فى العَطيَّةِ

١٢١١٨- أخبرَنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، حدثنا أبو محمدٍ يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى إملاءً، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ وعن محمدِ بنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ يُحَدِّثانِه عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ أنَّه قال: إن أباه أتَى به رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنِّى نَحَلتُ ابنِى هذا غُلامًا كان لِى. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أكُلَّ ولَدِكَ نَحَلتَه مِثلَ هذا؟»**. قال: لا. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«فارجِعه»**[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ ابنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[2].

١٢١١٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ شَيبانَ، حَدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهرِىِّ، عن محمدِ بنِ النُّعمانِ ابنِ بَشيرٍ وحُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، أنَّهُما سَمِعا النُّعمانَ يقولُ: نَحَلَنِى أبى غُلامًا، فأمَرَتنِى أُمِّى أن أذهَبَ به إلَى النَّبِىِّ ﷺ فأُشهِدَه على ذَلِكَ، فقالَ: **«أكُلَّ ولَدِكَ أعطَيتَه؟»**. قال: لا. قال: **«فارْدُدْه»**[3]. رَواه مسلمٌ

---

(١) مالك ٢/ ٧٥١، ومن طريقه النسائى (٣٦٧٥)، وابن حبان (٥١٠٠). وسيأتى عقب (١٢١٣٦).

(٢) البخارى (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣/ ٩).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٦٦٦) عن أحمد بن شيبان به. وأحمد (١٨٣٨٢)، والترمذى (١٣٦٧)، =

فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ[1].

١٢١٢٠- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ غالِبٍ الخُوارِزمِيُّ الحافظُ ببَغدادَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حَمدانَ، حدثنا تَميمُ بنُ محمدٍ، حدثنا حامِدُ بنُ عُمَرَ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن حُصَينٍ، عن عامِرٍ قال: سَمِعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ يقولُ وهو على المِنبَرِ: أعطانِى أبى عَطيَّةً، فقالَت له عَمرَةُ بنتُ رَواحَةَ: لا أرضَى حَتَّى تُشهِدَ رسولَ اللَّهِ ﷺ. قال: فأتَى النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: إنِّى أعطَيتُ ابنَ عَمْرَةَ بنتِ رَواحَةَ عَطيَّةً، وأمَرَتنِى أن أُشهِدَكَ يا رسولَ اللَّهِ. قال: «**أعطَيتَ سائرَ ولَدِكَ مِثلَ هذا؟**». قال: لا. قال: «**فاتَّقوا اللَّهَ واعدِلوا بَينَ أولادِكُم**». قال: فرَجَعَ فرَدَّ عَطيَّتَه[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن حامِدِ بنِ عُمَرَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن حُصَينٍ[3].

١٢١٢١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ أبى نَصرٍ الدارَبَردِىُّ بمَروَ، حدثنا أبو المُوَجِّهِ، حدثنا عبدانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ، أخبرَنا أبو حَيّانَ التَّيمِىُّ، عن الشَّعبِىِّ، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قال: سألَت أُمِّى أبى بَعضَ المَوهِبَةِ لِى مِن مالِه، فالتَوَى[4] بها سنةً، ثُمَّ بَدا له فوَهَبَها لِى، وإنَّها

= والنسائى (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٢٣٧٦)، والدارقطنى (٣/ ٤٢) من طريق سفيان به بنحوه. وسيأتى فى (١٢١٣٦).

(١) مسلم (١٦٢٣/ ١١).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٢١٠). وأخرجه ابن أبى شيبة (٣١٥١٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٨٦، وأبو عوانة (٥٦٨٩) من طريق حصين به بنحوه.

(٣) البخارى (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣/ ١٣).

(٤) التوى: أى تثاقل وأخر. حاشية السندى على النسائى (٢٦٨٠).

قالَت: لا أرضَى حتَّى تُشهِدَ رسولَ اللَّهِ ﷺ على ما وهَبتَ لابنِى. فأخَذَ بيَدِى وأنا يومَئذٍ غُلامٌ، فأتَى بى النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أُمَّ هذا ابنَةَ رَواحَةَ قاتَلَتنِى مُنذُ سنةٍ على بَعضِ المَوهِبَةِ لابنِى هذا، وقَد بَدا لِى فوَهَبتُها له، وقَد أعجَبَها أن تُشهِدَكَ[1] يا رسولَ اللَّهِ. قال: فقالَ: «يا بَشيرُ، أَلَكَ ولَدٌ
٦/١٧٧ سِوَى ولَدِكَ هذا؟». قال: نَعَم. قال: «فلا تُشهِدْنِى». أو قال: «لا أشهَدُ /على جَورٍ»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدانَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ محمدِ بنِ بشرٍ عن أبى حَيّانَ، وقالَ فى آخِرِه: «فلا تُشهِدْنِى [٦/ ٧٤و] إذَن؛ فإنِّى لا أشهَدُ على جَورٍ»[3].

١٢١٢٢- وحَدَّثَنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ أن أباه نَحَلَه نُحْلًا، فأرادَ أن يُشهِدَ النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: «أكُلَّ ولَدِكَ نَحَلتَ كما نَحَلتَه؟». فقالَ: لا. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ عَلَيكَ مِنَ الحَقِّ أن تَعدِلَ بَينَ ولَدِكَ كما عَلَيهِم مِنَ الحَقِّ أن يَبَرُّوكَ»[4]. تَفَرَّدَ مُجالِدٌ بهَذِه اللَّفظَةِ.

١٢١٢٣- وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ صالِحِ ابنِ هانِئٍ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو الحَرَشِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا

(١) فى م: «نشهدك».

(٢) ابن المبارك فى مسنده (٢١٢)، ومن طريقه ابن حبان (٥١٠٣). وأخرجه أحمد (١٨٣٦٣)، والنسائى (٣٦٨٣) من طريق أبى حيان به.

(٣) البخارى (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣/ ١٤).

(٤) الطيالسى (٨٢٦). وينظر ما سيأتى فى (١٢١٢٨).

زُهَيرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ قال: قالَتِ امرأةُ بَشيرٍ: انحَلِ ابنِى غُلامَكَ، وأشهِدْ عَلَيه رسولَ اللَّهِ ﷺ. فأتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنَّ ابنَةَ فلانٍ سألَتنى أن أنحَلَ ابنَها غُلامِى، وقالَت: أشهِدْ رسولَ اللَّهِ ﷺ. فقالَ: «**أَلَه إخوَةٌ ؟**». قال: نَعَم. قال: «**فكُلَّهُم أعطَيتَ مِثلَ ما أعطَيتَه ؟**». قال: لا. قال: «**فلَيسَ يَصلُحُ هذا، وإنِّى لا أشهَدُ على جَورٍ**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ يونُسَ[2].

١٢١٢٤- ورَواه عاصِمُ بنُ علىٍّ عن زُهَيرٍ بمَعناه، إلَّا أنَّه قال: «**وإنِّى لا أشهَدُ إلَّا على حَقٍّ**». أخبرَناه علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا عاصِمٌ، حدثنا زُهَيرٌ. فذَكَرَه[3].

١٢١٢٥- أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ[4] يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِىُّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ الحَربِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ يَعنى ابنَ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن حاجِبِ بنِ المُفَضَّلِ بنِ المُهَلَّبِ بنِ أبى صُفرَةَ، عن

---

(١) ينظر الحديث التالى.

(٢) مسلم (١٦٢٤/ ١٩).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٦٩٦) من طريق عاصم به. وأحمد (١٤٤٩٢)، وأبو داود (٣٥٤٥)، وابن حبان (٥١٠١) من طريق زهير به.

(٤) سقط من: الأصل، ص٥، م، وهو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار، تقدمت ترجمته فى (٢٦).

أبيه قال: سَمِعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ يَخطُبُ: قال[1] رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اعدِلوا بينَ أولادِكُمْ، اعدِلوا بينَ أولادِكُم**»[2]. لَفظُهُما سَواءٌ.

١٢١٢٦- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ وأبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ ابنِ قَتادَةَ قالا: أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن سعيدِ بنِ يوسُفَ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَوّوا بَينَ أولادِكُم فى العَطيَّةِ، فلَو كُنتُ مُفَضِّلًا أحَدًا لَفَضَّلتُ النِّساءَ**»[3].

بابُ ما يُستَدَلُّ به على أن أمرَه بالتَّسويةِ بَينَهُم فى العَطيَّةِ على الاختيارِ دونَ الإيجابِ

١٢١٢٧- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا رِبعِىُّ بنُ إبراهيمَ ابنُ عُلَيَّةَ، عن داودَ بنِ أبى هِندٍ، عن عامِرٍ الشَّعبِىِّ، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قال: جاءَ بى أبى يَحمِلُنى إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، اشهَدْ أنِّى نَحَلتُ النُّعمانَ مِن مالِى كَذا

(١) فى ص٥، م: «يقول».

(٢) المصنف فى شعب الإيمان (٨٦٩١). وأخرجه أحمد (١٨٤٢٢)، وأبو داود (٣٥٤٤)، والنسائى (٣٦٨٩) من طريق سليمان بن حرب به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٢٨).

(٣) سنن سعيد (٢٩٤) بنحوه، ومن طريقه الطبرانى (١١٩٩٧). وأخرجه الحارث بن أبى أسامة (٤٥٣- بغية) من طريق إسماعيل به.

وكَذا. قال: «**كُلَّ بَنيكَ نَحَلتَ مِثلَ الَّذِى نَحَلتَ النُّعمانَ؟**». قال: لا. قال: «**فأشهِدْ على هذا غَيرِى، ألَيسَ يَسُرُّكَ أن يَكونوا إلَيكَ فى البِرِّ سَواءً؟**». قال: بَلَى. قال: «**فلا إذن**»[1]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن أوجُهٍ عن داودَ بنِ أبى هِندٍ[2].

وكَذَلِكَ رَواه مُغيرَةُ عن الشَّعبِىِّ: «**ألَيسَ يَسُرُّكَ أن يَكونوا لَكَ فى البِرِّ واللُّطفِ سَواءً؟**». قال: نَعَم. قال: «**فأشهِدْ على هذا غَيرِى**».

١٢١٢٨- أخبرَناه أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا سَيّارٌ وأخبرَنا مُغيرَةُ وأخبرَنا داودُ عن الشَّعبِىِّ، ومُجالِدٌ وإسماعيلُ بنُ سالِمٍ عن الشَّعبِىِّ، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قال: نَحَلَنِى أبى نُحْلًا- قال إسماعيلُ بنُ سالِمٍ مِن بَينِ القَومِ: نَحَلَه غُلامًا له - قال: فقالَت له أُمِّى عَمرَةُ بنتُ رَواحَةَ: ائتِ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأشهِدْه. قال: فأتَى النَّبِىَّ ﷺ فذَكَرَ ذَلِكَ له، فقالَ: إنِّى نَحَلتُ ابنِى النُّعمانَ نُحْلًا، وإنَّ عَمْرَةَ سألَتنِى أن أُشهِدَكَ على ذَلِكَ. قال: فقالَ: «**ألَكَ ولَدٌ سِواهُ؟**». قال: قُلتُ: نَعَم. قال: «**وكُلَّهُم أعطَيتَ مِثلَ الَّذِى أعطَيتَ النُّعمانَ؟**».
قال: لا. قال: فقالَ بَعضُ هَؤُلاءِ المُحَدِّثينَ: «**هذا جَورٌ**». وقالَ / بَعضُهُم: «**هذا تَلجِئَةٌ**[3]، **فأشهِدْ على هذا غَيرِى**». قال مُغيرَةُ فى حَديثِه: «**ألَيسَ يَسُرُّكَ أن يَكونوا** ٦/١٧٨

(١) المصنف فى الصغرى (٢٢١٣). وأخرجه أحمد (١٨٣٦٦)، والنسائى (٣٦٨٢)، وابن ماجه (٢٣٧٥)، وابن حبان (٥١٠٦) من طريق داود به بنحوه.

(٢) مسلم (١٦٢٣/ ١٧).

(٣) التلجئة: تَفْعِلة من الإلجاء، كأنه قد ألجاك إلى أن تأتى أمرًا باطنه خلاف ظاهره، وأحوجك إلى أن تفعل فعلًا تكرهه. النهاية ٤/ ٢٣٢.

لَكَ فى البِرِّ واللُّطفِ سَواءً ؟». قال: نَعَم. قال: «فأشهِدْ على هذا غَيرِى». وذَكَرَ مُجالِدٌ فى حَديثِه: «إنَّ لَهُم عَلَيكَ مِنَ الحَقِّ أن تَعدِلَ بَينَهُم، كما أن لَكَ عَلَيهِم مِنَ الحَقِّ أن يَبَرُّوكَ»[1]. [٧٤/٦ظ]

١٢١٢٩- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا جَريرُ بنُ عبدِ الحَميدِ، عن مُغيرَةَ، عن الشَّعبِىِّ قال: سَمِعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ. فذَكَرَ القِصَّةَ بطولِها قال فى آخِرِها: عن النَّبِىِّ ﷺ: «فإنِّى لا أشهَدُ على هذا، هَذا جَورٌ، أشهِدْ على هذا غَيرِى، اعدِلوا بَينَ أولادِكُم فى النُّحْلِ كما تُحِبّون أن يَعدِلوا بَينَكُم فى البِرِّ واللُّطفِ»[2].

١٢١٣٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علِىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا قاسِمُ بنُ زَكَرِيّا المُقرِئُ، حدثنا الحُسَينُ بنُ عيسَى البِسطامِىُّ، حدثنا أزهَرُ، عن ابنِ عَونٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قال: نَحَلَنِى أبى نِحْلَةً، ثُمَّ أتَى بى النَّبِىَّ ﷺ يُشهِدُه فقالَ: «أكُلَّ بَنيكَ أعطَيتَه هذا؟». قال: لا. قال: «ألَيسَ تُريدُ مِنهُم مِنَ البِرِّ ما تُريدُ مِن هذا؟». قال: بَلَى. قال: «فإنِّى لا أشهَدُ». قال ابنُ عَونٍ: فحَدَّثتُه محمدًا - يَعنِى ابنَ سيرينَ - فقالَ: إنَّما تَحَدَّثْنا أنَّه قال: «قارِبوا بَينَ أولادِكُم»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح»

(١) أبو داود (٣٥٤٢)، وأحمد (١٨٣٧٨). وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٢٦): صحيح - إلا زيادة مجالد: «إن لهم....» وتقدم فى (١٢١٢٢).

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٠٢٣) مختصرًا، وابن حبان (٥١٠٤) من طريق جرير به.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٦٧٦) من طريق أزهر به.

عن أحمدَ بنِ عثمانَ النَّوفَلِيِّ عن أزهَرَ بنِ سَعدٍ[1].

قال الشّافِعِيُّ: وقَد فضَّلَ أبو بكرٍ عائشةَ بنُحْلٍ[2].

قال الشيخُ: وهَذا فيما:

١٢١٣١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو محمدٍ المُزَنِيُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنِى شُعَيبٌ، عن الزُّهرِىِّ، أخبرَنِى عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ أن عائشةَ قالَت: كان أبو بكرٍ نَحَلَنِى جِدادَ عِشرينَ وسْقًا مِن مالِه، فلَمّا حَضَرَته الوَفاةُ جَلَسَ فاحتَبَى، ثُمَّ تَشهَّدَ ثُمَّ قال: أمّا بَعدُ أىْ بُنَيَّةُ، إنَّ أحَبَّ النّاسِ إلَىَّ غِنًى بَعدِى لأنتِ، وإنِّى كُنتُ نَحَلتُكِ جِدادَ عِشرينَ وسْقًا مِن مالِى فوَدِدتُ واللَّهِ أنَّكِ كُنتِ حُزتِيه واجتَدَدتِيه، ولَكِن إنَّما هو اليَومَ مالُ الوارِثِ، وإنَّما هو أخَواكِ[3] وأُختاكِ. قالَت: فقُلتُ: يا أبَتاه، هذه أسماءُ فمَنِ الأُخرَى؟ قال: ذو بَطنِ ابنَةِ[4] خارِجَةَ، أُراه جاريَةً. قالَت: فقُلتُ: لَو أعطَيتَنِى ما بَينَ[5] كَذا إلَى كَذا لَرَدَدتُه إلَيكَ[6].

قال الشّافِعِيُّ: وفَضَّلَ عُمَرُ عاصِمَ بنَ عُمَرَ بشَىءٍ أعطاه إيّاه، وفَضَّلَ

---

(١) مسلم (١٦٢٣/ ١٨).

(٢) اختلاف الحديث ص١٦٢.

(٣) فى ز: «أخوك».

(٤) فى الأصل: «ابنته». وقد تقدم فى (١٢٠٧٠) وفيه: «بنت».

(٥) فى س، ز، ص٦: «هو».

(٦) تقدم فى (١٢٠٧٠).

عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ ولَدَ أُمِّ كُلثومٍ[1].

١٢١٣٢- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى ابنُ لَهيعَةَ، عن بُكَيرِ بنِ الأشَجِّ، عن نافِعٍ، أن ابنَ عُمَرَ قَطَعَ ثَلاثَةَ أرؤُسٍ أو أربَعَةً لِبَعضِ ولَدِه دونَ بَعضٍ[2].

١٢١٣٣- قال بُكَيرٌ: وحَدَّثَنِى القاسِمُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الأنصارِىُّ أنَّه انطَلَقَ هو وابنُ عُمَرَ حَتَّى أتَوا رَجُلًا مِنَ الأنصارِ، فساوَموه بأرضٍ له فاشتَراها مِنه، فأتاه رَجُلٌ فقالَ: إنِّى رأيتُ أنَّكَ اشتَرَيتَ أرضًا وتَصَدَّقتَ بها. قال ابنُ عُمَرَ: فإنَّ هذه الأرضَ لابنِى واقِدٍ فإنَّه مِسكينٌ. نَحَلَه إيّاها دونَ ولَدِهِ[2].

١٢١٣٤- قال بُكَيرٌ: وحَدَّثَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ القاسِمِ، أن أباه كان يُقطِعُ ولَدَه دونَ بَعضٍ.

١٢١٣٥- قال: وأخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى سعيدُ بنُ أبى أيّوبَ، عن بَشيرِ بنِ أبى سعيدٍ، عن عُمَرَ بنِ المُنكَدِرِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«كُلُّ ذِى مالٍ أحَقُّ بمالِه»**. قال ابنُ وهبٍ: **«يَصنَعُ به ما شاءَ»**[3].

---

(١) اختلاف الحديث ص١٦٢.

(٢) ذكره ابن حزم فى المحلى ١١٦/١٠ من طريق ابن وهب به.

(٣) ذكره ابن ماكولا فى تهذيب مستمر الأوهام ص١٠٩ عن القاضى الحيرى (أبى بكر ابن الحسن) به، وابن حزم فى المحلى ١١٦/١٠ من طريق ابن وهب به. وعندهما: عن محمد بن المنكدر.

بابُ رُجوعِ الوالِدِ فيما وهَبَ مِن ولَدِهِ

١٢١٣٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ السَّرّاجُ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ ومُحَمَّدِ بنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قال: أتَى أبى النَّبِىَّ ﷺ قال: إنِّى نَحَلتُ ابنِى هذا غُلامًا. قال: «**أكُلَّ بَنيكَ نَحلتَ؟**». قال: لا. قال: «**فارْدُدْه**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[2]، وقَد مَضَى فى /رِواياتِ مالِكٍ عن ٦/١٧٩
ابنِ شِهابٍ فى هذا الحديثِ: فقالَ: «**فارجِعْه**[3]».

١٢١٣٧- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى الحَسَنُ بنُ مُسلِمٍ، عن طاوُسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لأحَدٍ** (٤**يَهَبُ لأحَدٍ**٤) **هِبَةً ثُمَّ يَعودُ فيها إلّا الوالِدَ**»[5]. هذا مُرسَلٌ، وقَد رُوِىَ مَوصولًا:

١٢١٣٨- أخبرَنا أبو [٦/٧٥و] محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ

(١) تقدم فى (١٢١١٩).

(٢) مسلم (١٦٢٣).

(٣) فى ص٥: «فاردده». والحديث تقدم فى (١٢١١٨).

(٤ - ٤) ليس فى: س، م.

(٥) عبد الرزاق (١٦٥٤٢). وأخرجه النسائى (٣٧٠٦) من طريق ابن جريج به وزاد طرفًا.

يوسُفَ الأزرَقُ، عن حُسَينٍ المُعَلِّمِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ قالا: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَنبَغِى لأحَدٍ أن يُعطِىَ عَطيَّةً فيَرجِعَ فيها إلَّا الوالِدَ فيما يُعطيه ولَدَه، ومَثَلُ الَّذِى يُعطِى العَطيَّةَ ثُمَّ يَرجِعُ فيها كالكَلبِ يأكُلُ حَتَّى إذا شَبِعَ تَقَيّأ، ثُمَّ عادَ فرَجَعَ فى قَيئِه»**[(١)].

١٢١٣٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا حُسَينٌ المُعَلِّمُ. فذَكَرَه بإسنادِه ومَعناه، إلَّا أنَّه قال: عن النَّبِىِّ ﷺ: **«لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعطِى عَطيَّةً أو يَهَبُ هِبَةً فيَرجِعُ فيها إلَّا الوالِدَ فيما يُعطِى ولَدَه»**. ثُمَّ ذَكَرَ مَعناه[(٢)]. رَواه أبو داودَ فى «السنن» عن مُسَدَّدٍ[(٣)].

١٢١٤٠- وأخبرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ محمدٍ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو علىٍّ إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عباسُ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو مَعمَرٍ المِنقَرِىُّ، حدثنا عبدُ الوارِثِ، حدثنا عامِرٌ الأحوَلُ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَرجِعُ فى هِبَتِه إلَّا الوالِدُ، والعائدُ فى هِبَتِه كالعائدِ فى قَيئِه»**[(٤)].

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٢١٧). وأخرجه أحمد (٢١١٩)، والترمذى (١٢٩٩)، والنسائى (٣٦٩٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧) من طريق حسين المعلم مختصرًا ومطولًا. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) الحاكم ٢/ ٤٦ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه ابن حبان (٥١٢٣) من طريق يزيد بن زريع به.

(٣) أبو داود (٣٥٣٩). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٢٣).

(٤) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٥/ ١٧٣٦ من طريق عبد الوارث به.

وكَذَلِكَ رَواه إبراهيمُ بنُ طَهمانَ و[1]سَعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ عن عامِرٍ الأحوَلِ.

وكَذَلِكَ رُوِىَ عن سعيدِ بنِ بَشيرٍ عن مَطَرٍ وعامِرٍ الأحوَلِ عن عمرٍو:

١٢١٤١- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ إسحاقَ الطِّيبِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ، حدثنا أحمدُ بنُ عيسَى التِّنِّيسِىُّ، حدثنا عمرُو بنُ أبى سلمةَ، عن سعيدِ بنِ بَشيرٍ، عن مَطَرٍ وعامِرٍ الأحوَلِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يَرجِعُ الرَّجُلُ فى هِبَتِه إلَّا الوالِدَ مِن ولَدِه، والعائدُ فى هِبَتِه كالعائدِ فى قَيئِه**».

ويَحتَمِلُ أن يَكونَ عمرُو بنُ شُعَيبٍ رَواه مِنَ الوَجهَينِ جَميعًا؛ فحُسَينٌ المُعَلِّمُ حُجَّةٌ وعامِرٌ الأحوَلُ ثِقَةٌ.

ورُوِىَ عن مَطَرٍ وعامِرٍ نَحوُ رِوايَةِ عامِرٍ وحدَه.

وفيما بَلَغَنا عن علىِّ بنِ المَدينِىِّ، عن عبدِ الرَّزّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن

---

(١) كذا بالنسخ.

والحديث أخرجه الدارقطنى ٣/ ٤٣ من طريق روح عن سعيد به، وقال عقبه: تابعه إبراهيم بن طهمان وعبد الوارث عن عامر الأحول. وأخرجه النسائى (٣٦٩١)، وعنه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٠٦٨) من طريق إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبى عروبة به. وأحمد (٦٧٠٥)، وابن ماجه (٢٣٧٨) من طريق سعيد به. وهو عند ابن ماجه بشطره الأول بنحوه.

أيّوبَ، عن أبي قِلابَةَ قال: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخطابِ: يَقبِضُ الرَّجُلُ مِن ولَدِه ما أعطاه ما لَم يَمُتْ أو يَستَهلِكْ أو يَقَعْ فيه دَينٌ[1].

بابُ مَن قال: لا يَحِلُّ لِواهِبٍ أن يَرجِعَ فيما وهَبَ[2] إلَّا الوالِدَ فيما وهَبَ لِوَلَدِهِ

١٢١٤٢- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبي إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن الحَسَنِ بنِ مُسلِمٍ، عن
٦/ ١٨٠ طاوُسٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لِواهِبٍ أن يَرجِعَ /فيما وهَبَ إلَّا الوالِدَ مِن ولَدِه**»[3]. هذا مُنقَطِعٌ وقَد رُوِّيناه مَوصولًا:

١٢١٤٣- أخبرَنا علِيُّ بنُ أحمدَ بنِ عَبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ القاضِي، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجّاجِ، حدثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سعيدٍ، حدثنا حُسَينٌ المُعَلِّمُ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ قالا: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعطِي عَطيَّةً ثُمَّ يَرجِعُ فيها إلَّا الوالِدَ فيما يُعطِي ولَدَه، ومَثَلُ الَّذِي يُعطِي عَطيَّةً ثُمَّ يَرجِعُ فيها مَثَلُ الكَلبِ أكَلَ حَتَّى إذا شَبِعَ قاءَ ثُمَّ عادَ فيه**»[4].

---

(١) عبد الرزاق (١٦٦٢٢).

(٢) بعده في م: «لأحد».

(٣) المصنف في المعرفة (٣٨٠٤)، والشافعي في المسند (٥٨٥). وينظر ما تقدم في (١٢١٣٧).

(٤) تقدم في (١٢١٣٨، ١٢١٣٩).

١٢١٤٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ الفقيهُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا وُهَيبٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**العائدُ فى هِبَتِه كالكَلبِ يَعودُ فى قَيْئِه**»[١]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن مُسلِمِ بنِ إبراهيمَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن وُهَيبٍ[٢].

١٢١٤٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا تَمتامٌ وإسماعيلُ بنُ إسحاقَ قالا: حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبانٌ وهَمّامٌ وشُعبَةُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا شُعبَةُ وهِشامٌ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**العائدُ فى هِبَتِه كالعائدِ فى قَيْئِه**». زادَ إسماعيلُ: قال هَمّامٌ: قال [٦/ ٧٥ظ] قَتادَةُ: ولا أعلمُ القَىءَ إلَّا حَرامًا[٣]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن مُسلِمِ ابنِ إبراهيمَ عن هِشامٍ وشُعبَةَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ غُندَرٍ عن شُعبَةَ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٧)، والنسائى (٣٦٩٣) من طريق وهيب به.

(٢) البخارى (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢/ ٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٣٨) عن مسلم بن إبراهيم عن أبان وهمام وشعبة به. وابن حبان (٥١٢١) من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة وهمام به. والطبرانى (١٠٦٩٢) من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة وهشام وأبان وهمام به، وقال: وقفه هشام ورفعه الباقون. وأحمد (٢٥٢٩)، والنسائى (٣٦٩٨)، وابن ماجه (٢٣٨٥) من طريق شعبة به. وأحمد (٢٦٤٦، ٣٢٢١) من طريق همام وهشام به.

(٤) البخارى (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢/ ٧).

١٢١٤٦- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ الأصبَهانِىُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ القُومِسِىُّ، حدثنا أبو نُعَيمٍ الفَضلُ بنُ دُكَينٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ المُعَدِّلُ، حدثنا السَّرِىُّ بنُ خُزَيمَةَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ، عن أيّوبَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«العائدُ فى هِبَتِه كالكَلبِ يَعودُ فى قَيْئِه، لَيسَ لَنا مَثَلُ السَّوءِ»**[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ[2].

بابُ المُكافأةِ فى الهِبَةِ

١٢١٤٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنى أبو عمرٍو ابنُ نُجَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ موسَى، أخبرَنا عيسَى بنُ يونُسَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالَت: كان النَّبِىُّ ﷺ يَقبَلُ الهَدِيَّةَ ويُثيبُ عَلَيها[3]. رَواه البخارىُّ عن مُسَدَّدٍ عن عيسَى بنِ يونُسَ[4].

١٢١٤٨- حدثنا الشيخُ الإمامُ أبو الطَّيِّبِ سَهلُ بنُ محمدِ بنِ سُلَيمانَ إملاءً والفَقيهُ أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ قِراءَةً عَلَيه قالا: أخبرَنا أبو عمرٍو إسماعيلُ بنُ نُجَيدٍ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو مُسلِمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ البَصرِىُّ،

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٢)، والترمذى (١٢٩٨)، والنسائى (٣٧٠٠) من طريق أيوب به.

(٢) البخارى (٦٩٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥٩١)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذى (١٩٥٣) من طريق عيسى بن يونس به.

(٤) البخارى (٢٥٨٥).

حدثنا أبو عاصِمٍ النَّبيلُ، حدثنا ابنُ عَجلانَ، عن المَقبُرِىِّ، عن أبى هريرةَ أن رَجُلًا أهدَى إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ لِقحَةً[1]، فأثابَه مِنها بسِتِّ بَكَراتٍ[2] فتَسَخَّطَها الرَّجُلُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن يَعذِرُنِى مِن فُلانٍ؟ أهدَى إلَىَّ لِقحَةً وكأنِّى أنظُرُ إلَيها فى وجهِ بَعضِ أهلِى، فأثَبتُه مِنها بسِتِّ بَكَراتٍ فتَسَخَّطَها، فقَد هَمَمتُ واللَّهِ ألَّا أقبَلَ هَدِيَّةً إلَّا أن تَكونَ مِن قُرَشِىٍّ أو أنصارِىٍّ أو ثَقَفِىٍّ أو دَوسِىٍّ». قال أبو عاصِمٍ: وكانَ أبو هريرةَ دَوسيًّا، ولَكِنَّ هذا فى حَديثٍ آخَرَ. لَفظُ حَديثِ الفقيهِ، ولَم يَذكُرِ الإمامُ قَولَ أبى عاصِمٍ[3].

ورَواه محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يَسارٍ عن سعيدٍ المَقبُرِىِّ عن أبيه عن أبى هريرةَ مُختَصَرًا[4].

١٢١٤٩- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو أحمدَ إسحاقُ ابنُ محمدِ بنِ خالِدٍ الهاشِمِىُّ بالكوفَةِ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمِ بنِ أبى غَرَزَةَ، ٦/ ١٨١ حدثنا/ عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، أخبرَنا حَنظَلَةُ بنُ أبى سُفيانَ قال: سَمِعتُ سالِمَ ابنَ عبدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «مَن وهَبَ هِبَةً فهو أحَقُّ

---

(١) اللقحة: الناقة المرية، وهى التى تمرى، أى التى تحلب، وجمعها لقاح. معالم السنن ٢/ ٥٧.

(٢) البَكْر بالفتح: الفَتِىُّ من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بَكْرة. النهاية ١/ ١٤٩.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ٦٢، ٦٣ عن أبى عمرو ابن نجيد دون قول أبى عاصم، وصححه ووافقه الذهبى. والبزار (٨٥٠٧)، وابن أبى عاصم فى الآحاد (١٥١٨) من طريق أبى عاصم به بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٣٧)، والترمذى (٣٩٤٦) من طريق ابن إسحاق به، وعند أبى داود باختصار، وقال الترمذى: حسن. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٢١).

بها ما لَم يُثَبْ مِنها»[1].

وكَذَلِكَ رَواه علىُّ بنُ سَهلِ بنِ المُغيرَةِ عن عُبَيدِ اللَّهِ[2]، وهو وهْمٌ.

١٢١٥٠- إنَّما المَحفوظُ عن حَنظَلَةَ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ: مَن وهَبَ هِبَةً لِوَجهِ اللَّهِ فذَلِكَ له، ومَن وهَبَ هِبَةً يُريدُ ثَوابَها فإنَّه يَرجِعُ فيها إن لَم يُرْضَ مِنها. أخبرَناه أبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ قال: سَمِعتُ حَنظَلَةَ بنَ أبى سُفيانَ الجُمَحِىَّ يقولُ: سَمِعتُ سالِمَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ عن أبيه، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ بذَلِكَ[3].

وقَد قيلَ: عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ موسَى، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ مُجَمِّعٍ كما:

١٢١٥١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ المَحبوبِىُّ بمَروَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَسعودٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال

---

(١) الحاكم ٢/ ٥٢.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٤٣ من طريق على بن سهل به، وقال: لا يثبت هذا مرفوعًا، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفًا.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٢٢٢) عن أبى زكريا وحده. وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٨١ من طريق حنظلة به بنحوه.

النَّبِيُّ ﷺ: «الواهِبُ أحَقُّ بهِبَتِه ما لَم يُثَبْ»[1]. وهَذا المَتنُ بهَذا الإسنادِ أليَقُ. وإبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ضَعيفٌ عِندَ أهلِ العِلمِ بالحَديثِ[2]، وعَمرُو بنُ دينارٍ عن أبى هريرةَ مُنقَطِعٌ.

١٢١٥٢- والمَحفوظُ عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن سالِمٍ، عن أبيه، عن عُمَرَ قال: مَن وهَبَ هِبَةً فلَم يُثَبْ فهو أحَقُّ بهِبَتِه إلَّا لِذِى رَحِمٍ. أخبرَناه أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ ابنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن سالِمٍ، عن أبيه، عن عُمَرَ. فذَكَرَه[3]. قال البخاريُّ هذا: أصَحُّ[4].

١٢١٥٣- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو علىٍّ إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ [٦/ ٧٦و] الهاشِمِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ المُبارَكِ، عن حَمّادِ بنِ سلمةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «إذا كانَتِ الهِبَةُ لِذِى رَحِمٍ مَحرَمٍ لَم يَرجِعْ فيها»[5]. لَم نكتُبْه إلَّا بهَذا الإسنادِ، ولَيسَ بالقَوِىِّ.

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٤٤ من طريق عبيد الله بن موسى به. وابن ماجه (٢٣٨٧)، والدارقطنى ٣/ ٤٤ من طريق إبراهيم بن إسماعيل به.

(٢) ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ١/ ٢٧١، وتهذيب الكمال ٢/ ٤٥. وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ٣٢: ضعيف.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٢٢٤). وذكره البخارى فى التاريخ الكبير ١/ ٢٧١ عن ابن عيينة به.

(٤) التاريخ الكبير ١/ ٢٧١.

(٥) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٤٤ عن الصفار به، وقال: انفرد به عبد الله بن جعفر. و الحاكم ٢/ ٥٢ من طريق عبد العزيز بن عبد الله به، وصححه.

١٢١٥٤- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى أُسامَةُ بنُ زَيدٍ اللَّيثِىُّ، أن عمرَو بنَ شُعَيبٍ حَدَّثَه عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «مَثَلُ الَّذِى يَستَرِدُّ ما وهَبَ كَمَثَلِ الكَلبِ الَّذِى يَقِيءُ ويأكُلُ قَيئَه، فإذا استَرَدَّ الواهِبُ فليُوَقَّفْ فليُعَرَّفْ[1] بما استَرَدَّ، ثُمَّ ليُدفَعْ إلَيه ما وَهَبَ»[2].

١٢١٥٥- / أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ أنَّه سَمِع مالكَ بنَ أنَسٍ يقولُ: حَدَّثَنى داودُ بنُ الحُصَينِ أن أبا غَطَفانَ ابنَ طَرِيفٍ المُرِّىَّ[3] أخبَرَه عن مَروانَ بنِ الحَكَمِ قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ: مَن وهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أو على وجهِ صَدَقَةٍ فإنَّه لا يَرجِعُ فيها، ومَن وهَبَ هِبَةً يُرَى أنَّه إنَّما أرادَ بها الثَّوابَ فهو على هِبَتِه يَرجِعُ فيها إن لَم يُرْضَ مِنها[4]. ٦/ ١٨٢

(١) فليوقف فليعرف: بالتشديد فيهما والبناء للمجهول، وهناك وجه بالبناء للمعلوم. والمعنى على البناء للمجهول: أنه يوقف وينَبَّه على مسألة الهبة وأن العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه، وعلى البناء للمعلوم يكون المعنى: أن الواهب يذكر سبب رجوعه. ينظر عون المعبود ٢/ ٣١٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤٠) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٦٦٢٩) من طريق أسامة بن زيد به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٢٤): حسن صحيح.

(٣) فى النسخ الخطية: «المزنى». والمثبت من م وهو الصواب، وينظر الإكمال ٧/ ٣١٤، وتوضيح المشتبه ٨/ ١٢٩، والتقريب ٢/ ٤٦١، وتبصير المنتبه ٤/ ١٣٥٩.

(٤) مالك فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٠٥)، ومن طريقه الشافعى ٤/ ٦١. وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٨١ من طريق ابن وهب به.

١٢١٥٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ الرَّفّاءُ، أخبرَنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ وعيسَى بنُ مِيناءَ قالا: حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ مِن أهلِ المَدينَةِ كانوا يَقولونَ فى كُلِّ عَطيَّةٍ أعطاها ذو طَولٍ: أن لا عِوَضَ فيها ولا ثَوابَ. وقالوا: الثَّوابُ لِمَن كانَت عَطيَّتُه على وجهِ الثَّوابِ أنَّه أحَقُّ بعَطيَّتِه ما لَم يُثَبْ مِنها. وقَضَى بذَلِك عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ، و قال عيسَى بنُ مِيناءَ فى رِوايَتِه: أحَقُّ بعَطيَّتِه ما لَم يُثَبْ مِنها، وما لَم تَفُتْ.

بابُ شُكرِ المَعروفِ

١٢١٥٧- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بشرٌ، حدثنا عُمارَةُ بنُ غَزيَّةَ، حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِن قَومِى، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن أُعطِىَ عَطاءً فوَجَدَ فليَجزِ به، فإن لَم يَجِدْ فليُثْنِ، فمَن أثنَى به فقَد شَكَرَه، ومَن كَتَمَه فقَد كَفَرَه»**[1].

قال أبو داودَ: ورَواه يَحيَى بنُ أيّوبَ، عن عُمارَةَ، عن شُرَحبيلٍ، عن جابِرٍ[2].

١٢١٥٨- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الزّاهِدُ الأصبَهانِىُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ بَحرٍ البَرِّىُّ، حدثنا

(١) أبو داود (٤٨١٣). وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٠٢٨).

(٢) أبو داود عقب (٤٨١٣).

يَحيَى بنُ إسحاقَ السَّيلَحِينِيُّ، أخبرَنا يَحيَى بنُ أيّوبَ، عن عُمارَةَ بنِ غَزيَّةَ، عن شُرَحبيلِ الأنصارِيِّ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن أوتِيَ إلَيه مَعروفٌ فوَجَدَ فليُكافِئه، ومَن لَم يَجِدْ فليُثنِ به، فإنَّ مَن أثنَى به فقَد شَكَرَه، ومَن كَتَمَه فقَد كَفَرَه، ومَن تَحَلَّى بما لَم يُعطَ كان كَلابِسِ ثَوبَى زُورٍ»**[1].

١٢١٥٩- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا تَمتامٌ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ مُسلِمٍ حدَّثنا محمدُ بنُ زيادٍ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«لا يَشكُرُ اللَّهَ مَن لا يَشكُرُ النّاسَ»**[2]. رَواه أبو داودَ فى كِتابِ «السنن» عن مُسلِمِ بنِ إبراهيمَ[3].

وكَذَلِكَ رَواه يَحيَى بنُ سعيدٍ القَطّانُ وغَيرُه عن الرَّبيعِ بنِ مُسلِمٍ[4].

١٢١٦٠- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ طَلحَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَرِيكٍ العامِرِىِّ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَدِىٍّ الكِندِىِّ، عن الأشعَثِ بنِ قَيسٍ قال: قال النَّبِىُّ ﷺ: **«أشكَرُ النّاسِ للهِ أشكَرُهُم لِلنّاسِ»**[5].

(١) أخرجه عبد بن حميد (١١٤٥) عن السيلحينى به. والبخارى فى الأدب المفرد (٢١٥) من طريق يحيى بن أيوب به. وابن حبان (٣٤١٥) من طريق شرحبيل بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٣٩)، والترمذى (١٩٥٤)، وابن حبان (٣٤٠٧) من طرق عن الربيع بن مسلم به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) أبو داود (٤٨١١). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٠٢٦).

(٤) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٨/ ٣٨٩ من طريق يحيى بن سعيد به.

(٥) الطيالسى (١١٤٤). وأخرجه أحمد (٢١٨٤٦) من طريق محمد بن طلحة به.

١٢١٦١- / أخبرَنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرَنا عَبدوسُ بنُ الحُسَينِ بنِ ١٨٣/٦ مَنصورٍ النَّيسابورِيُّ، حدثنا أبو حاتِمٍ الرّازِيُّ، حدثنا الأنصارِيُّ، حَدَّثَنى حُمَيدٌ، عن أنَسٍ قال: قال المُهاجِرونَ: يا رسولَ اللَّهِ، ما رأينا مِثلَ قَومٍ قَدِمنا عَلَيهِمُ المَدينَةَ أحسَنَ بَذْلًا مِن كَثيرٍ، ولا أحسَنَ مواساةً مِن قَليلٍ، قَد كَفَونا المُؤنَةَ وأشرَكونا فى المَهنأ، فقَد خَشينا أن يَكونوا يَذهَبونَ بالأجرِ كُلِّه. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَلّا ما أثنَيتُم به** [٧٦/٦ظ] **عَلَيهِم ودَعَوتُمُ اللَّهَ لَهُم**»[1].

١٢١٦٢- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادٌ، عن ثابِتٍ، عن أنَسٍ، أن المُهاجِرينَ قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، ذَهَبَتِ الأنصارُ بالأجرِ كُلِّه. قال: «**لا، ما دَعَوتُمُ اللَّهَ لَهُم وأثنَيتُم عَلَيهِم**»[2].

بابُ ذِكرِ الخَبَرِ الَّذى رُوِىَ: «مَن أُهدِيَت له هَدِيَّةٌ وعِندَه ناسٌ فهُم شُرَكاءُ فيها»

قال البخارِيُّ: لَم يَصِحَّ ذَلِكَ[3].

١٢١٦٣- أخبرَناه أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِىُّ، أخبرَنا

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٧٥)، والترمذى (٢٤٨٧) من طريق حميد به. وقال الترمذى: صحيح حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) فى الأصل: «عليه». وفى حاشيته كالمثبت.

والحديث عند أبى داود (٤٨١٢). وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٢١٧) عن موسى بن إسماعيل به. والنسائى فى الكبرى (١٠٠٠٩) من طريق حماد بنحوه. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٠٢٧).

(٣) البخارى عقب (٢٦٠٨).

عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الشَّرقِيِّ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا محمدُ بنُ الصَّلتِ، حدثنا مَنْدَلُ بنُ علىٍّ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن أُهدِيَت له هَديَّةٌ وعِندَه ناسٌ فهُم شُرَكاءُ فيها»**[1].

ورُوِىَ ذَلِكَ مِن وجهٍ آخَرَ عن عمرٍو، وفيه نَظَرٌ:

١٢١٦٤- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ سُلَيمانَ بنِ مَنصورٍ المُذَكِّرُ، حدثنا أحمدُ بنُ داودَ السِّمنانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ أبى[2] السَّرِىِّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، حدثنا محمدُ بنُ مُسلِمٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن أُهدِىَ إلَيه وعِندَه قَومٌ فهُم شُرَكاءُ»**.

وكَذَلِكَ رَواه أبو الأزهَرِ عن عبدِ الرَّزّاقِ. ورَواه أحمدُ بنُ يوسُفَ عن عبدِ الرَّزّاقِ فذَكَرَه عن ابنِ عباسٍ مَوقوفًا غيرَ مَرفوعٍ[3]، وهو أصَحُّ.

بابُ إباحَةِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِمَن لا تَحِلُّ له صَدَقَةُ الفَرضِ مِن بَنِى هاشِمٍ وبَنِى المُطَّلِبِ

١٢١٦٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنِى محمدُ بنُ

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٧٠٤)، والطبرانى (١١١٨٣) من طريق مندل به.

(٢) ليس فى: ص٥، م. وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٥٥.

(٣) رواه أبو حاتم كما فى العلل لابنه ٥/ ٥٩٩ (٢٢٠٤) عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق، وينظر تغليق التعليق ٣/ ٣٦٣.

علىِّ بنِ شافِعٍ، أخبرَنى عبدُ اللَّهِ بنُ حَسَنِ (١بنِ حَسَنٍ١)، عن غَيرِ واحِدٍ مِن أهلِ بَيتِه - وأحسِبُه قال: زَيدُ بنُ علىٍّ - أن فاطِمَةَ بنتَ رسولِ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقَت بمالِها على بَنِى هاشِمٍ وبَنى المُطَّلِبِ، وأن عَليًّا تَصَدَّقَ عَلَيهِم وأدخَلَ مَعَهُم غَيرَهُم[٢].

١٢١٦٦- وبِإسنادِه: أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه أنَّه كان يَشرَبُ مِن سِقاياتٍ كان يَضَعُها[٣] النّاسُ بَينَ مَكَّةَ والمَدينَةِ، فقُلتُ أو قيلَ له، فقالَ: إنَّما حَرُمَت عَلَينا الصَّدَقَةُ المَفروضَةُ[٤].

بابُ إعطاءِ الغَنِىِّ مِنَ التَّطَوُّعِ

١٢١٦٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا أبو اليَمانِ. وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المُزَنِىُّ، أخبرَنا علىُّ ابنُ أحمدَ / بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنا شُعَيبٌ، عن الزُّهرِىِّ، ٦/ ١٨٤
حَدَّثَنِى سالِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قال: سَمِعتُ عُمَرَ بنَ

(١ - ١) ليس فى: س، وفى الأصل، ص٥: «بن حسين»، وأشار فى حاشية «م» أنه فى النسخ: «حسين»، وأثبتوها كما تقدم فى (١٢٠٢٠). وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤١٤.

(٢) تقدم فى (١٢٠٢٠).

(٣) فى س: «يصنعها».

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٨٠٩)، والشافعى ٤/ ٥٦.

الخطابِ يقولُ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعطِينى العَطاءَ فأقولُ: أعطِه أفقَرَ إلَيه مِنِّى. حتَّى أعطانِى مَرَّةً مالًا فقُلتُ: أعطِه أفقَرَ إلَيه مِنِّى. فقالَ لِى رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«خُذْه فتَمَوَّلْه أو تَصَدَّقْ به، وما جاءَكَ مِن هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشرِفٍ[1] ولا سائلٍ فخُذْه، وما لا فلا تُتبِعْه نَفسَكَ»**[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ[3].

١٢١٦٨- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أحمدُ ابنُ صالِحٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عمرِو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يونُسَ، حدثنا أبو الطّاهِرِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عمرُو بنُ الحارِثِ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُعطِى عُمَرَ بنَ الخطابِ العَطاءَ فيَقولُ له عُمَرُ: أعطِه يا رسولَ اللَّهِ أفقَرَ إلَيه مِنِّى. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«خُذْه فتَمَوَّلْه أو تَصَدَّقْ به، وما أتاكَ مِن هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ فخُذْه، وما لا فلا تُتبِعْه نَفسَكَ»**. قال سالِمٌ: فمِن أجلِ ذَلِكَ كان ابنُ عُمَرَ لا يَسألُ النّاسَ شَيئًا ولا يَرُدُّ شَيئًا أُعطِيَه[4].

---

(١) مشرف: أى متطلع إليه. فتح البارى ١٣/ ١٥٢.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٦)، والنسائى (٢٦٠٧) من طريق أبى اليمان به. وتقدم فى (٧٩٦٤).

(٣) البخارى (٧١٦٤).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٦٦) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٥٧٤٨، ٥٧٤٩) من طريق عمرو بن الحارث به.

١٢١٦٩- قال عمرٌو: وحَدَّثَنِى ابنُ شِهابٍ بمِثلِ ذَلِكَ عن السّائبِ بنِ يَزيدَ، عن حوَيطِبِ بنِ عبدِ العُزَّى، عن عبدِ اللَّهِ بنِ السَّعدِيِّ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ[(٢)].

١٢١٧٠- حدثنا [٦/٧٧و] الشيخُ الإمامُ أبو الطَّيِّبِ سَهلُ بنُ محمدِ بنِ سُلَيمانَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ عيسَى، حدثنا شَريكٌ، عن جامِعِ بنِ أبى راشِدٍ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، [(٣)]عن أبيه[(٣)] قال: كان رَجُلٌ فى أهلِ الشّامِ مَرْضيًّا، فقالَ له عُمَرُ: عَلامَ يُحِبُّكَ أهلُ الشّامِ؟ قال: أُغازيهِم وأُواسيهِم. قال: فعَرَضَ عَلَيه عُمَرُ عَشَرَةَ آلافٍ قال: خُذْها واستَعِنْ بها فى غَزوِكَ. قال: إنِّى عَنها غَنِىٌّ. قال عُمَرُ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَ علَىَّ مالًا دونَ الَّذِى عَرَضتُ عَلَيكَ، فقُلتُ له مِثلَ الَّذِى قُلتَ لِى، فقالَ لِى: **«إذا آتاكَ اللَّهُ مالًا لَم تَسألْهُ ولَم تَشرَهْ إلَيه نَفسُكَ فاقبَلْه، فإنَّما هو رِزقٌ ساقَه اللَّهُ إلَيكَ»**[(٤)].

١٢١٧١- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ وأبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٦٦) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٥٧٤٨، ٥٧٤٩) من طريق عمرو بن الحارث به.

(٢) مسلم (١٠٤٥/ ١١١).

(٣ - ٣) ليس فى: ز.

(٤) أخرجه ابن عساكر ٣٠٧/٣١ من طريق إسحاق بن عيسى به، وفى ٢١/ ١٦٣ من طريق على بن حكيم عن شريك بنحوه. والحاكم ٣/ ٢٨٦ من طريق محمد بن الطفيل عن شريك بنحوه دون قوله «عن أبيه».

يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا أبى وشُعَيبُ بنُ اللَّيثِ قالا: أخبرَنا اللَّيثُ، عن ابنِ الهادِ، عن عمرٍو، عن المُطَّلِبِ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عامِرٍ بَعَثَ إلَى عائشةَ بنَفَقَةٍ وكِسوَةٍ، فقالَت لِرسولِه: يا بُنَىَّ إنِّى لا أقبَلُ مِن أحَدٍ شيئًا. فلَمّا خَرَجَ قالَت: رُدّوه علَىَّ. فرَدّوه فقالَت: إنِّى ذَكَرتُ شَيئًا قالَه لِى رسولُ اللَّهِ ﷺ. قالَت: قال: **«يا عائشَةُ، مَن أعطاكِ عَطاءً بغَيرِ مَسألَةٍ فاقبَلِيه، فإنَّما هو رِزقٌ عَرَضَه اللَّهُ عَلَيكِ»**(١).

١٢١٧٢- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابِتٍ، عن أبى رافِعٍ، أن أبا هريرةَ قال: ما مِن أحَدٍ مِنَ النّاسِ يُهدِى إلَىَّ بهَديَّةٍ إلّا قَبِلتُها، فأمّا المَسألَةُ فإنِّى لَم أكُنْ أسألُ(٢).

بابٌ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يأخُذُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ ويأخُذُ الهِبَةَ

١٢١٧٣- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ، أن النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ، فقَرَّبَت إلَيه خُبزًا وأُدْمَ البَيتِ فقالَ: **«ألَم أرَ بُرمَةَ لَحمٍ؟»**. فقالَت: ذَلِكَ شَىءٌ تُصُدِّقَ به على

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٨٠) من طريق الليث به.

(٢) أخرجه ابن عساكر ٦٧/ ٣٧٤ من طريق المصنف به.

بَريرَةَ. فقالَ: «هو لها صَدَقَةٌ، وهو لَنا هَديَّةٌ»[1]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ مالِكٍ[2].

١٨٥/٦ ١٢١٧٤- /أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ يَعقوبَ بنِ أحمدَ الفقيهُ بالطّابَرانِ، حدثنا أبو النَّضرِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ الفقيهُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ النَّضرِ ابنُ ابنَةِ مُعاويَةَ بنِ عمرٍو، حَدَّثَنى جَدِّى مُعاويَةُ بنُ عمرٍو، حدثنا زائدَةُ بنُ قُدامَةَ الثَّقَفِىُّ، حدثنا سِماكُ بنُ حَربٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عائشةَ أنَّها اشتَرَت بَريرَةَ مِن أُناسٍ مِنَ الأنصارِ واشتَرَطوا الوَلاءَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَلاءُ لِمَن ولِىَ النِّعمَةَ». قالَت: وخَيَّرَها رسولُ اللَّهِ ﷺ وكانَ زَوجُها عبدًا، وأهدَت لِعائشَةَ ﵂ لَحمًا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هو عَلَيها صَدَقَةٌ، وهو لَنا هَديَّةٌ»[3]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ زائدَةَ[4].

١٢١٧٥- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ ابنُ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ القَطّانُ، حدثنا قَطَنُ بنُ إبراهيمَ القُشَيرِىُّ، حدثنا حَفصُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبى هريرةَ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أُتِىَ بطَعامٍ سأَلَ: «أهَديَّةٌ هو أم صَدَقَةٌ؟». فإن

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٨١٣)، والشافعى ٤/ ٥٧، ومالك ٢/ ٥٦٢، ومن طريقه أحمد (٢٥٤٥٢)، والنسائى (٣٤٤٧)، وابن حبان (٥١١٦) مطولًا.

(٢) البخارى (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤/ ١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٨٣٩) عن معاوية بن عمرو به. والنسائى (٣٤٥٣) من طريق زائدة به.

(٤) مسلم (١٥٠٤/ ١١).

قيلَ : صَدَقَةٌ. قال لأصحابِه : «كُلوا». ولَم يأكُلْ، وإن قيلَ : هَديَّةٌ. ضَرَبَ بيَدِه فأكَلَ مَعَهُم(١). أخرَجَه البخاريُّ فى «الصحيح» مِن حَديثِ إبراهيمَ بنِ طَهمانَ(٢).

١٢١٧٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ سَلَّامٍ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ مُسلِمٍ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبى هريرةَ، أن النَّبِىَّ ﷺ كان إذا أُتِىَ بطَعامٍ سألَ عنه، فإن قيلَ : هَديَّةٌ. أكَلَ مِنها، وإن قيلَ : صَدَقَةٌ. لَم يأكُلْ مِنها(٣). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ سَلَّامٍ(٤).

١٢١٧٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، [٦/ ٧٧ظ] أخبرَنا أبو أحمدَ حَمزَةُ بنُ محمدِ بنِ العباسِ، حدثنا محمدُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا قَيسُ ابنُ حَفصٍ، حدثنا مَسلَمَةُ بنُ عَلقَمَةَ، حدثنا داودُ بنُ أبى هِندٍ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ، عن سَلامَةَ العِجلِىِّ(٥)، عن سَلمانَ الفارِسِىِّ قال : أتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بجَفنَةٍ مِن خُبزٍ ولَحمٍ فقالَ : **«ما هذه يا سَلمانُ؟»**. قُلتُ : صَدَقَةٌ. فلَم يأكُلْ وقالَ لأصحابِه : **«كُلوا»**. ثُمَّ أتَيتُه بجَفنَةٍ مِن خُبزٍ ولَحمٍ فقالَ : **«ما هذه يا سَلمانُ؟»**. قُلتُ : هَديَّةٌ. فأكَلَ، قال : **«إنّا نأكُلُ الهَديَّةَ ولا نأكُلُ الصَّدَقَةَ»**(٦).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٩٠٣٩) من طريق ابن طهمان به. وأحمد (٨٠١٤)، وابن حبان (٦٣٨٢) من طريق محمد بن زياد به.

(٢) البخارى (٢٥٧٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم فى المستخرج (٢٤٠٧) من طريق عبد الرحمن بن سلام به.

(٤) مسلم (١٠٧٧/ ١٧٥).

(٥) فى م : «العجل». وينظر تاريخ بغداد ٩/ ١٩٨.

(٦) تقدم فى (١٠٨٨٠).

كِتابُ اللُّقَطةِ

بابٌ: اللُّقَطَةُ ياكُلُها الغَنِيُّ والفَقيرُ إذا لَم تُعتَرَفْ بعدَ تَعريفِ سنةٍ

١٢١٧٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو النَّضرِ الفقيهُ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن يَزيدَ مَولَى المُنبَعِثِ، عن زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ أنَّه قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ يَسألُه عن اللُّقَطَةِ فقالَ: «**اعرِفْ عِفاصَها**[1] **ووِكاءَها**[2] **ثُمَّ عَرِّفها سنةً، فإن جاءَ صاحِبُها وإلا فشأنَكَ بها**». قال: فضالَّةُ الغَنَمِ؟ قال: «**لَكَ أو لأخيكَ أو لِلذِّئبِ**». قال: فضالَّةُ الإبِلِ؟ قال: «**ما لَكَ ولَها؟! مَعَها سِقاؤُها وحِذاؤُها، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلقاها رَبُّها**»[3]. رَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى، ورَواه البخاريُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ وغَيرِه عن مالِكٍ[4].

١٢١٧٩- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِيُّ بمَكَّةَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ، حدثنا وكيعُ بنُ الجَرّاحِ، حدثنا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن يَزيدَ مَولَى المُنبَعِثِ، عن زَيدِ بنِ خالِدٍ قال: سُئِلَ

---

(١) العفاص: الوعاء الذى تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، من العفص وهو الثنى والعطف. النهاية ٣/ ٢٦٣.

(٢) الوكاء: الخيط الذى تشدُّ به الصرة والكيس وغيرهما. النهاية ٥/ ٢٢٢.

(٣) مالك ٢/ ٧٥٧، ومن طريقه أبو داود (١٧٠٥)، والنسائى فى الكبرى (٥٨١٤)، وابن حبان (٤٨٩٨). وسيأتى فى (١٢١٩٣).

(٤) مسلم (١٧٢٢/ ١)، والبخارى (٢٣٧٢، ٢٤٢٩).

رسولُ اللَّهِ ﷺ عن اللُّقَطَةِ فقالَ: «عَرِّفْها سنةً، فإن جاءَ صاحِبُها وإلا فاستَفِقْها»[(١)]. أخرَجاه مِن حَديثِ الثَّورِىِّ[(٢)].

١٢١٨٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو الحَرَشِىُّ، أخبرَنا القَعنَبِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ
١٨٦/٦ بلالٍ، عن يَحيَى / بنِ سعيدٍ الأنصارِىِّ، عن يَزيدَ مَولَى المُنبَعِثِ أنَّه سَمِعَ زَيدَ ابنَ خالِدٍ الجُهَنِىَّ صاحِبَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يقولُ: سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أو الوَرِقِ فقالَ: «اعرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها ثُمَّ عَرِّفْها سنةً، فإن لَم تُعرَفْ فاستَفِقْها، ولتَكُنْ وديعَةً عِندَكَ، فإن جاءَ طالِبُها يَومًا مِنَ الدَّهرِ فأدِّها إلَيه»[(٣)]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ سُلَيمانَ بنِ بلالٍ[(٤)].

١٢١٨١- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ، أخبرَنِى أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى بنِ بلالٍ البَزّازُ، حدثنا أحمدُ بنُ حَفصِ بنِ عبدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن عَبّادِ بنِ إسحاقَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ، عن أبيه يَزيدَ مَولَى المُنبَعِثِ، عن زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِىِّ أنَّه قال: سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الشّاةِ الضّالَّةِ فقالَ: «لَكَ أو لأخيكَ أو لِلذِّئبِ». وسُئلَ عن البَعيرِ فغَضِبَ واحمَرَّ وجهُه فقالَ: «مَعَه سِقاؤُه

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٦٠) من طريق سفيان مطولًا. وسيأتى فى (١٢١٩٣).

(٢) البخارى (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢/ ٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٠٨)، والنسائى فى الكبرى (٥٨١٢)، وابن حبان (٤٨٩٣) من طريق يحيى به. وسيأتى فى (١٢١٩٥).

(٤) البخارى (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢/ ٥).

وحِذاؤُه، يَرِدُ الماءَ ويَرعَى الشَّجَرَ». وسُئلَ عن النَّفَقَةِ فقالَ: «تُعَرِّفُها حَولًا، فإن جاءَ صاحِبُها دَفَعتَها إلَيه، وإلا عَرَفتَ وِكاءَها أو عِفاصَها، ثُمَّ أفَضتَها فى مالِكَ، فإن جاءَ صاحِبُها دَفَعتَها إلَيه»[1].

١٢١٨٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى وغَيرُهُما قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى الضَّحّاكُ بنُ عثمانَ، عن أبى النَّضرِ، عن بُسرِ[2] بنِ سعيدٍ، عن زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِىِّ قال: سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن اللُّقَطَةِ فقالَ: «عَرِّفْها سنةً، فإن لَم تُعتَرَفْ[3] فاعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها ثُمَّ كُلْها، فإن جاءَ صاحِبُها فارْدُدْها إلَيه»[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ عن ابنِ وهبٍ[5].

١٢١٨٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ الفقيهُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا شُعبَةُ، أخبرَنِى سَلَمَةُ بنُ كُهَيلٍ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ محمدٍ الرُّوذْبارِىُّ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٠٧)، والنسائى فى الكبرى (٥٨١٧) عن أحمد بن حفص به، وعندهما: «اللقطة» مكان: «النفقة».

(٢) فى س، ص٥: «بشر». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٧٢.

(٣) فى س، ص٥، ص٦: «تعرف».

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٨١١)، وابن ماجه (٢٥٠٧)، وابن حبان (٤٨٩٥) من طريق ابن وهب به. وأبو داود (١٧٠٦) من طريق الضحاك به. وعند النسائى: «قيس بن سعد»، بدلًا من: «بسر بن سعيد»، وعند ابن ماجه: «بشر». وينظر ما سيأتى فى (١٢٢١٤).

(٥) مسلم (١٧٢٢/ ٧).

حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ مَحمُويَه العَسكَرِىُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ القَلانِسِىُّ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيلٍ قال: سَمِعتُ سُوَيدَ بنَ غَفَلَةَ يقولُ: كُنتُ فى غَزوَةٍ فوَجَدتُ سَوطًا فأخَذتُه، فقالَ لِى زَيدُ بنُ صُوحانَ وسَلمانُ بنُ رَبيعَةَ: اطرَحْه. فأبَيتُ عَلَيهِما، فقَضَينا غَزاتَنا ثُمَّ حَجَجتُ، فمَرَرتُ بالمَدينَةِ فلَقِيتُ أُبَىَّ بنَ كَعبٍ، فذَكَرتُ ذَلِكَ له فقالَ لِى: إنِّى وجَدتُ صُرَّةً على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فيها مِائَةُ دينارٍ، فأتَيتُ بها رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ لِى: **«عَرِّفْها حَولًا»**. فعَرَّفتُها حَولًا فلَم أجِدْ مَن يَعرِفُها، فعُدتُ إلَيه فقالَ: **«عَرِّفْها حَولًا»**. فعَرَّفتُها ثُمَّ عُدتُ إلَيه فقالَ: **«عَرِّفْها حَولًا آخَرَ»**. فعَرَّفتُها، ثُمَّ عُدتُ إلَيه قال فى الرّابِعَةِ: **«احفَظْ عِدَّتَها ووِعاءَها ووِكاءَها، فإن جاءَ صاحِبُها وإلا فاستَمتِعْ بها»**. قال سَلَمَةُ: لا أدرِى أقالَ ثَلاثَةَ أحوالٍ عَرِّفْها أو قال حَولًا. لَفظُ حَديثِ آدَمَ، ولَيسَ فى حَديثِ سُلَيمانَ قَولُ سَلَمَةَ(١). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح»، عن آدَمَ بنِ أبى إياسٍ وسُلَيمانَ بنِ حَربٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن شُعبَةَ(٢).

١٢١٨٤- ورَواه وكيعٌ عن سُفيانَ الثَّورِىِّ عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ قال فى آخِرِه: **«فإن جاءَ صاحِبُها وإلا فهِىَ كَسَبيلِ مالِك»**. **أخبرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عمرٍو الحِيرِىُّ وأبو بكرٍ الوَرّاقُ قالا: حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ،

(١) المصنف فى المعرفة (٣٨١٧). وأخرجه أحمد (٢١١٦٧)، وأبو داود (١٧٠٧)، والنسائى فى الكبرى (٥٨٢٢)، وابن حبان (٤٨٩١) من طريق شعبة به بنحوه. وسيأتى فى (١٢٢١٥، ١٢٢١٩).
(٢) البخارى (٢٤٢٦، ٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣/ ٩).

حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ . فذَكَرَه بمَعناه دونَ قَولِ سَلَمَةَ[(١)] . رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[(٢)] .

ورَواه عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ عن سُفيانَ وقالَ فى الحديثِ: **«وإلا فاستَمتِعْ بها»**[(٣)] .

ورَواه الأعمَشُ عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ فقالَ: **«انتَفِعْ بها»**[(٤)] .

ورَواه زَيدُ بنُ أبى أُنَيسَةَ عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ فقالَ: **«ثُمَّ اقضِ بها حاجَتَكَ»**[(٥)] .

ورَواه حَمّادُ بنُ سلمةَ عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ فقالَ: **«واستَمتِعْ بها»**[(٦)] . وكُلُّ ذَلِكَ يَرجِعُ إلَى مَعنًى واحِدٍ.

١٢١٨٥- / أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ١٨٧/٦
ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا شُعبَةُ قال: سَمِعتُ خالِدًا الحَذّاءَ يُحَدِّثُ عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عن

---

(١) أخرجه أحمد (٢١١٦٦)، وابن ماجه (٢٥٠٦) من طريق وكيع به. وسيأتى فى (١٢٢٠٩).

(٢) مسلم (١٧٢٣/ ١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢١١٦٦)، ومسلم (١٧٢٣/ ١٠)، والترمذى (١٣٧٤)، والنسائى فى الكبرى (٥٨٢٥)، وابن حبان (٤٨٩٢) من طريق ابن نمير به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٢٣/ ١٠)، وعبد الله بن أحمد (٢١١٦٨- زوائد المسند)، والنسائى فى الكبرى (٥٨٢١) من طريق الأعمش به.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٢٣/ ١٠) من طريق زيد بن أبى أنيسة به.

(٦) سيأتى فى (١٢٢٣٤) بلفظ: «واستنفع بها».

مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عن عياضِ بنِ حِمارٍ المُجاشِعِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنِ التَقَطَ لُقَطَةً فليُشهِدْ ذَوَىْ عَدلٍ، أو: ذا عَدلٍ، ولا يَكتُمْ ولا يُغَيِّبْ، فإن جاءَ صاحِبُها فهو أحَقُّ بها، وإلا فهو مالُ اللَّهِ يُؤتيه مَن يَشاءُ»[(١)].

١٢١٨٦- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ عَجلانَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه سُئلَ عن اللُّقَطَةِ فقالَ: «ما كان مِنها فى طَريقِ المِيتاءِ[(٢)] والقَريَةِ الجامِعَةِ فعَرِّفوها سنةً، فإن جاءَ صاحِبُها فادفَعها إلَيه، وإن لَم يأتِ فهِىَ لَكَ، وما كان فى الخَرابِ ففيها وفِى الرِّكازِ الخُمُسُ»[(٣)].

١٢١٨٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الحَميدِ الحارِثِىُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن الوَليدِ ابنِ كَثيرٍ، حَدَّثَنِى عمرُو بنُ شُعَيبٍ، عن عمرٍو وعاصِمٍ ابنَى سُفيانَ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ رَبيعَةَ، أن سُفيانَ بنَ عبدِ اللَّهِ وجَدَ عَيبَةً[(٤)]، فأتَى بها عُمَرَ بنَ الخطابِ

---

(١) الطيالسى (١١٧٧). وأخرجه أحمد (١٨٣٤٣)، وابن حبان (٤٨٩٤) من طريق شعبة به. وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائى فى الكبرى (٥٨٠٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥) من طريق خالد به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٥٠٣) وسيأتى فى (١٢٢١٧).

(٢) الميتاء: أى طريقة مسلوكة يأتيها الناس. عون المعبود ٢/ ٦٧.

(٣) أبو داود (١٧١٠). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٥٨٢٦) عن قتيبة به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٥٠٤). وينظر ما تقدم فى (٧٧١٦، ٧٧٢٣).

(٤) العيبة: ما يجعل فيه الرجل أفضل ثيابه، وحر متاعه، وأنفسه عنده. إكمال المعلم ٥/ ١٨.

فقالَ: عَرِّفْها سنةً، فإن عُرِفَت فذاكَ، وإلا فهِىَ لَكَ. فلَم تُعرَفْ، فلَقِيَه بها القابِلَ فى المَوسِمِ، فذَكَرَها له فقالَ عُمَرُ: هِىَ لَكَ؛ فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَنا بذَلِكَ. قال: لا حاجَةَ لِى فيها. فقَبَضَها عُمَرُ فجَعَلَها فى بَيتِ المالِ[1].

ورُوِّينا عن عائشةَ أن امرأةً سألَتها عن اللُّقَطَةِ فقالَت: استَمتِعِى بها[2].

١٢١٨٨- أخبرَنا محمدُ بنُ موسَى بنِ الفَضلِ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنِى الدَّراوَردِىُّ، عن شَرِيكِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى نَمِرٍ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ أنَّه وجَدَ دينارًا على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فذَكَرَه لِلنَّبِىِّ ﷺ، فأمَرَه أن يُعَرِّفَه فلَم يُعتَرَفْ، فأمَرَه أن يأكُلَه، ثُمَّ جاءَ صاحِبُه فأمَرَه أن يَغرَمَه[3].

قال الشّافِعِىُّ: وعَلِىُّ بنُ أبى طالِبٍ مِمَّن تَحرُمُ عَلَيه الصَّدَقَةُ؛ لأنَّه مِن صَليبَةِ[4] بَنِى هاشِمٍ[5].

١٢١٨٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ حِكايَةً عن رَجُلٍ، عن شُعبَةَ، عن أبى قَيسٍ قال: سَمِعتُ هُزَيلًا يقولُ: رأيتُ عبدَ اللَّهِ يَعنِى ابنَ مَسعودٍ أتاه رَجُلٌ بصُرَّةٍ

---

(١) أخرجه الدارمى (٢٦٤١)، والنسائى فى الكبرى (٥٨١٨) من طريق أبى أسامة به بنحوه. والنسائى فى الكبرى (٥٨١٩) من طريق الوليد بن كثير به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢١٩٥٩).

(٣) الشافعى ٤/ ٦٧. وأخرجه المصنف فى المعرفة (٣٨١٩) من طريق أبى العباس به.

(٤) فى النسخ عدا الأصل: «صلبية». وقد تقدم عقب (٢٨٩٧) كالمثبت.

(٥) الأم ٤/ ٦٧. وأخرجه المصنف فى المعرفة (٣٨١٩) من طريق أبى العباس به.

٦/ ١٨٨ مَختومَةٍ فقالَ: قَد عَرَّفتُها ولَم أجِدْ مَن يَعرِفُها. / قال: استَمتِعْ بها.

قال الشّافِعِئُ: وهَكَذا السُّنَّةُ الثّابِتَةُ عن النَّبِيِّ ﷺ، ورَوَوا حَديثًا عن عامِرٍ عن أبيه عن عبدِ اللَّهِ أنَّه اشتَرَى جاريَةً، فذَهَبَ صاحِبُها فتَصَدَّقَ بثَمَنِها وقالَ: اللَّهُمَّ عن صاحِبِها، فإن كَرِهَ فلِى وعَلَىَّ الغُرمُ. ثُمَّ قال: وهَكَذا يُفعَلُ باللُّقَطَةِ. فخالَفوا السُّنَّةَ فى اللُّقَطَةِ التى لا حُجَّةَ معها، وخالَفوا حَديثَ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ الَّذِى يوافِقُ السُّنَّةَ وهو عِندَهُم ثابِتٌ، واحتَجّوا بهَذا الحديثِ وهُم يُخالِفونَه فيما هو فيه بعَينِهِ[1].

قال الشيخُ: وقَد رُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه مِن قَولِه ما يوافِقُ قَولَ العِراقيّينَ:

١٢١٩٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ هارونَ إملاءً، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا أبو عُمَرَ حَفصُ بنُ عُمَرَ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمرَةَ، أن رَجُلًا مِن بَنِى رُؤاسٍ وجَدَ صُرَّةً، فأتَى بها عَليًّا فقالَ: إنِّى وجَدتُ صُرَّةً فيها دَراهِمُ وقَد عَرَّفتُها ولَم نَجِدْ مَن يَعرِفُها، وجَعَلتُ أشتَهِى ألَّا يَجِىءَ مَن يَعرِفُها. قال: تَصَدَّقْ بها، فإن جاءَ صاحِبُها فرَضِىَ كان له الأجرُ، وإن لَم يَرْضَ غَرِمتَها وكانَ لَكَ الأجرُ[2]. عاصِمُ بنُ ضَمرَةَ غَيرُ قَوِىٍّ[3].

---

(١) الأم ٤/ ٧٠.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٢/ ١٢٢ من طريق شعبة به.

(٣) تقدم الكلام عليه فى (٢٨٦٥).

وقَد رُوِّينا عن علىٍّ رضي الله عنه مَرفوعًا جَوازُ الأكلِ[1]. ورُوِّيناه بأسانيدَ صِحاحٍ مَوصولَةٍ عن النَّبِىِّ ﷺ، وسُنَّةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ الثّابِتَةُ أولَى بالاتباعِ، وبِاللَّهِ التَّوفيقُ.

١٢١٩١- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن نافِعٍ أن رَجُلًا وجَدَ لُقَطَةً، فجاءَ إلَى عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فقالَ: إنِّى وجَدتُ لُقَطَةً فماذا تَرَى؟ فقالَ له ابنُ عُمَرَ: عَرِّفْها. قال: قَد فعَلتُ. قال: زِدْ. قال: قَد فعَلتُ. قال: لا آمُرُكَ أن تأكُلَها، ولَو شِئتَ لَم تأخُذْها[2]. زادَ أبو سعيدٍ فى رِوايَتِه: قال الشّافِعِىُّ: ابنُ عُمَرَ لَعَلَّه ألَّا يَكونَ سَمِعَ الحديثَ عن النَّبِىِّ ﷺ فى اللُّقَطَةِ، ولَو لَم نَسمَعْه انبَغَى أن نَقولَ: لا يأكُلُها. كما قال ابنُ عُمَرَ[3].

١٢١٩٢- /وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ ١٨٩/٦
جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا قَبيصَةُ، حدثنا سفيانُ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ قال: سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ وسُئلَ عن اللُّقَطَةِ قال: ادفَعْها إلَى الأميرِ[4].

(١) تقدم فى الحديث السابق.

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٨٢٤)، والشافعى ٤/ ٦٩، ومالك ٢/ ٧٥٨.

(٣) الأم ٤/ ٦٦.

(٤) يعقوب بن سفيان ٢/ ٦٤٠. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢١٩٣٢) من طريق سفيان به.

بابُ ما يَجوزُ له اخذُه وما لا يَجوزُ مِمّا يَجِدُهُ

١٢١٩٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثِنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ بنِ أَعيَنَ المِصرِىُّ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى مالكُ بنُ أنَسٍ وعَمرُو بنُ الحارِثِ وسُفيانُ بنُ سعيدٍ الثَّورِىُّ وغَيرُهُم أن رَبيعَةَ بنَ أبى عبدِ الرَّحمَنِ حَدَّثَهُم عن يَزيدَ مَولَى المُنبَعِثِ، عن زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِىِّ أنَّه قال: أتَى رَجُلٌ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ وأنا مَعَه، فسألَه عن اللُّقَطَةِ فقالَ: **«اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها ثُمَّ عَرِّفْها سنةً، فإن جاءَ صاحِبُها وإلا فشأنَكَ بها»**. قال: فضالَّةُ الغَنَمِ؟ قال: **«لَكَ أو لأخيكَ أو لِلذِّئبِ»**. قال: فضالَّةُ الإبِلِ؟ قال: **«مَعَها حِذاؤُها وسِقاؤُها، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلقاها رَبُّها»**[١]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» مِن حَديثِ مالِكٍ والثَّورِىِّ، ورَواه مسلمٌ عن أبى الطّاهِرِ عن ابنِ وهبٍ عن ثَلاثَتِهِم[٢].

١٢١٩٤- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الصوفِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أيّوبَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفَرٍ، عن رَبيعَةَ بنِ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٢٢٥). وأخرجه ابن الجارود (٦٦٦) عن ابن عبد الحكم به. والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٤/٤، وابن حبان (٤٨٩٠) من طريق ابن وهب به. وعند ابن حبان من طريق عمرو بن الحارث وحده. وتقدم فى (١٢١٧٨، ١٢١٧٩).

(٢) البخارى (٢٣٧٢، ٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢/٣).

أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن يَزيدَ مَولَى المُنبَعِثِ، عن زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِىِّ، أن رَجُلًا سأَلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن اللُّقَطَةِ فقالَ: «**عَرِّفْها سنةً، ثُمَّ اعرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها، ثُمَّ استَنفِقْ بها، فإن جاءَ رَبُّها فأدِّها إلَيه**». فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ فضالَّةُ (١) الغَنَمِ؟ قال: «**خُذها، فإنَّما هِىَ لَكَ أو لأخيكَ أو لِلذِّئبِ**». قال: يا رسولَ اللَّهِ فضالَّةُ(١) الإبِلِ؟ قال: فغَضِبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احمَرَّت وَجْنَتاه أوِ احمَرَّ وجهُه، قال: «**ما لَكَ ولَها؟ مَعَها حِذاؤُها وسِقاؤُها حَتَّى يَلقاها رَبُّها**». وقالَ يَحيَى ابنُ أيّوبَ: «**دَعْها حَتَّى يَلقاها رَبُّها**»(٢). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ أيّوبَ وقُتَيبَةَ وعَلِىِّ بنِ حُجرٍ(٣).

١٩٠/٦ **١٢١٩٥**- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ يَعقوبَ الحافظُ ويَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى ومُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ الهاشِمِىُّ قالوا: حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو الحَرَشِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو صالِحٍ ابنُ أبى طاهِرٍ العَنبَرِىُّ، أخبرَنا جَدِّى يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو قَشْمَرْدُ، أخبرَنا القَعنَبِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن يَزيدَ مَولَى المُنبَعِثِ أنَّه سَمِعَ زَيدَ بنَ خالِدٍ الجُهَنِىَّ صاحِبَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يقولُ: سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أوِ الوَرِقِ فقالَ: «**اعرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها ثُمَّ**

(١ - ١) ليس فى: س.

(٢) حديث إسماعيل بن جعفر (٣٤١) وليس فيه: «فضالة الغنم». وأخرجه الترمذى (١٣٧٢) عن قتيبة به. والنسائى فى الكبرى (٥٨١٥) من طريق إسماعيل دون ذكر الغنم وما بعده.

(٣) البخارى (٢٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢/ ٢).

عَرِّفْها سنةً، فإن لَم تُعتَرَف فاستَنفِقْها ولتَكُنْ وديعةً عِندَكَ، فإن جاءَ طالِبُها يومًا مِنَ الدَّهرِ فأدِّها إلَيه». وسألَه عن ضالَّةِ الإبِلِ فقالَ: **«ما لَكَ ولَها؟ دَعْها فإن مَعَها حِذاءَها وسِقاءَها تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَها رَبُّها»**. وسألَه عن الشّاةِ فقالَ: **«خُذْها فإنَّما هِىَ لَكَ أو لأخيكَ أو لِلذِّئبِ»**[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى أُوَيسٍ عن سُلَيمانَ، ورَواه مسلمٌ عن القَعنَبِىِّ[2].

١٢١٩٦- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الحَميدِ الحارِثِىُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن الوَليدِ ابنِ كَثيرٍ، حَدَّثَنِى عمرُو بنُ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: سَمِعتُ رَجُلًا مِن مُزَينَةَ سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ وأنا أسمَعُ عن الضّالَّةِ مِنَ الإبِلِ فقالَ: **«مَعَها سِقاؤُها وحِذاؤُها لا يأكُلُها الذِّئبُ، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ مِنَ الشَّجَرِ، فدَعْها مَكانَها حَتَّى يأتِىَ باغيها»**. قال: فضالَّةُ الغَنَمِ؟ قال: **«لَكَ أو لأخيكَ أو لِلذِّئبِ، اجمَعْها حَتَّى يأتِىَ[3] باغيها»**. قال: اللُّقَطَةُ نَجِدُها قال: **«ما كان فى العامِرَةِ والسَّبيلِ العامِرَةِ[4] فعَرِّفْها سنةً، فإن جاءَ باغيها فأدِّها إلَيه وإلا فهِىَ لَكَ»**. قال: يا رسولَ اللَّهِ فما يوجَدُ فى القَريَةِ الخَرابِ العادِىِّ[5]؟ قال: **«فيه وفِى الرِّكازِ الخُمُسُ»**[6].

(١) تقدم (١٢١٨٠).

(٢) البخارى (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢/ ٥).

(٣) فى م: «يأتيها».

(٤) فى م: «الغامرة».

(٥) الخراب العادىّ: أى القديم. والأرض العادية التى لم يَجْرِ عليها عمارة إسلامية ولم تدخل فى ملك مسلم. مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٠٣.

(٦) أخرجه أبو داود (١٧١١) من طريق أبى أسامة به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٥٠٥).

ورَواه عمرُو بنُ الحارِثِ وهِشامُ بنُ سَعدٍ عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بِمَعناه قال فيه: فكَيفَ تَرَى فى ضالَّةِ الغَنَمِ؟ قال: «**طَعامٌ مأكولٌ لَكَ أو لأخيكَ أو لِلذِّئبِ، احبِسْ على أخيكَ ضالَّته**». وقَد مَضَى بإسنادِه فى كِتابِ الزَّكاةِ[1].

١٢١٩٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن أبى حَيّانَ التَّيمِىِّ، حَدَّثَنِى الضَّحّاكُ خالُ المُنذِرِ بنِ جَريرٍ، عن المُنذِرِ بنِ جَريرٍ قال: كُنتُ مَعَ أبى بالبَوازيجِ[2] بالسَّوادِ فراحَتِ البَقَرُ، فرأى بَقَرَةً أنكَرَها فقالَ: ما هذه البَقَرَةُ؟ قالوا: بَقَرَةٌ لَحِقَت بالبَقَرِ. فأمَرَ بها فطُرِدَت حَتَّى تَوارَت، ثُمَّ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لا يَأْوِى الضّالَّةَ إلَّا ضالٌّ**»[3].

١٢١٩٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عُمَرَ المُقرِئُ ابنُ الحَمّامِىِّ ببَغدادَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ علىٍّ الخُطَبِىُّ، حدثنا مُعاذُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ المُبارَكِ، حدثنا وُهَيبٌ، حدثنا أيّوبُ، عن

---

(١) تقدم فى (٧٧١٦).

(٢) البوازيج: بلد بالعراق قرب تكريت. معجم البلدان ١/ ٧٥٠.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٢٠٩)، والنسائى فى الكبرى (٥٨٠٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣) من طريق يحيى بن سعيد به، وعند النسائى مقتصرًا على ذكر المرفوع. وأبو داود (١٧٢٠) من طريق أبى حيان. والنسائى فى الكبرى (٥٧٩٩) من طريق أبى حيان عن أبى زرعة بن عمرو كلاهما عن المنذر بن جرير به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٥١٣).

أبى العَلاءِ، عن أبى مُسلِمٍ، عن الجارودِ قال: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، تأتى علىَّ ضالَّةُ الإبِلِ فأترُكُها. فقالَ: «**ضالَّةُ المُسلِمِ حَرَقُ النّارِ**»[1].

وكَذَلِكَ رَواه حَمّادُ بنُ زَيدٍ عن أيّوبَ[2].

وكَذَلِكَ رَواه قَتادَةُ عن أبى العَلاءِ:

١٢١٩٩- أخبرَناه علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا هِشامُ بنُ علىٍّ، حدثنا عمرُو بنُ مَرزوقٍ، حدثنا هِشامٌ، عن قَتادَةَ، عن أبى العَلاءِ، عن أبى مُسلِمٍ، عن الجارودِ، أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «**ضالَّةُ المُؤمِنِ حَرَقُ النّارِ**»[3].

وكَذَلِكَ رَواه خالِدٌ الحَذّاءُ عن أبى العَلاءِ يَزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ فى إحدَى الرِّوايَتَينِ عنه:

١٢٢٠٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا سعيدُ بنُ عامِرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عن أبى مُسلِمٍ، عن الجارودِ قال: أتَينا رسولَ اللَّهِ ﷺ ونَحنُ على إبِلٍ عِجافٍ، فقُلنا: يا رسولَ اللَّهِ، إنّا

---

(١) حرق النار: بالتحريك وقد يسكّن: أى لهبها. والمعنى: أن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليتملكها أدّته إلى النار. ينظر النهاية ١/ ٣٧١.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٥٨)، والنسائى فى الكبرى (٥٧٩٧) من طريق حماد به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٧٥٧)، والنسائى فى الكبرى (٥٧٩٦)، وابن حبان (٤٨٨٧) من طريق قتادة به.

نَمُرُّ بالجَرْفِ[1] فنَجِدُ إبِلًا فنَركَبُها فقالَ: «ضالَّةُ المُسلِمِ حَرَقُ النّارِ»[2].

وقيلَ: عنه، عن يَزيدَ، عن أخيه مُطَرِّفٍ، عن الجارودِ:

١٢٢٠١- / أخبرَناه أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِيُّ، ٦/١٩١ أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ الشَّرْقِيِّ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى الذُّهلِيُّ وأحمَدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ قالا: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا سفيانُ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عن مُطَرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ، عن الجارودِ العَبْدِيِّ يَرفَعُه إلَى النَّبِيِّ ﷺ قال: «ضالَّةُ المُسلِمِ حَرَقُ النّارِ فلا تَقرَبَنَّها»[3].

وقَد قيلَ: عنه، عن مُطَرِّفٍ، عن أبى مُسلِمٍ، عن الجارودِ[4].

وقَد قيلَ: عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ عن أبيه:

١٢٢٠٢- أخبرَنا الأستاذُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الإسفَرايِينِيُّ، أخبرَنا دَعلَجُ بنُ أحمدَ السِّجزِيُّ، حدثنا علِيُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا القاسِمُ بنُ سَلامٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن حُمَيدٍ الطَّويلِ، عن الحَسَنِ، عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه أن رَجُلًا سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: إنّا

---

(١) الجرف: الكلأ. ينظر تاج العروس ٢٣/ ٧٨.

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٧٩٤) من طريق سعيد بن عامر به. وأحمد (٢٠٧٥٦) من طريق خالد الحذاء به مختصرا.

(٣) عبد الرزاق (١٨٦٠٣)، وعنه أحمد (٢٠٧٥٥). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٥٧٩٣) من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٧٥٤)، والنسائى فى الكبرى (٥٧٩٢) من طريق أبى العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير به مطولًا.

نُصيبُ هَوامِىَ[1] الإبِلِ. فقالَ: «ضالَّةُ المُسلِمِ - أو: المُؤمِنِ - حَرَقُ النّارِ»[2].

١٢٢٠٣- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن يَحيَى ابنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ قال وهو مُسنِدٌ ظَهرَه إلَى الكَعبَةِ: مَن أخَذَ ضالَّةً فهو ضالٌّ[3].

١٢٢٠٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا أبو النَّضرِ، حدثنا أبو خَيثَمَةَ، حدثنا أبو الجوَيرِيَةِ قال: سَمِعتُ أعرابيًّا مِن بَنِى سُلَيمٍ سألَه - يَعنِى ابنَ عباسٍ - عن الضَّوالِّ فقالَ: ما تَرَى فى الضَّوالِّ؟ قال: مَن أكَلَ مِنَ الضَّوالِّ فهو ضالٌّ. قال: ما تَرَى فى الضَّوالِّ؟ قال: مَن أكَلَ مِنَ الضَّوالِّ فهو ضالٌّ. ثُمَّ سَكَتَ الرَّجُلُ وأخَذَ ابنُ عباسٍ يُفتِى النّاسَ - يقولُ أبو الجوَيرِيَةِ: فتوَى كَثيرَةً لا أحفَظُها - فقالَ الأعرابِىُّ: أراكَ قَد أصدَرتَ النّاسَ غَيرِى أفتَرَى لِى تَوبَةً[4]؟ قال: ويلَكَ لا تَسألْ هذه المَسألَةَ. قال: وما أشَدَّ مَسألَتَكَ! قال: أستَغفِرُ اللَّهَ

---

(١) الهَوامِى: المُهمَلة التى لا راعى لها ولا حافظ، يقال منه: ناقة هامية وبعير هام. غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٣.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣١٤)، والنسائى فى الكبرى (٥٧٩٠)، وابن ماجه (٢٥٠٢)، وابن حبان (٤٨٨٨) من طريق يحيى به.

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١١/ ١٥و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٧٥٩. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦١٢)، وابن أبى شيبة (٢١٩٧٣) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٤) فى م: «نوبة». وقال فى حاشية الأصل: «لعله نوبة بالنون».

وأتوبُ إليه أَجْلَ[1] ما صَنعتُ. قال: أتَدرِى ما نَزَلَت هذه الآيَةُ: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] حَتَّى فرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّها. قال: كان قَومٌ يَسألونَ رسولَ اللَّهِ ﷺ استِهزاءً، فيَقولُ الرَّجُلُ: مَن أبى؟ ويَقولُ الرَّجُلُ [2]تَضِلُّ ناقَتُه[2]: أينَ ناقَتِى؟ فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ فيه هذه الآيَةَ[3]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن الفَضلِ بنِ سَهلٍ عن أبى النَّضرِ مُختَصَرًا[4].

١٢٢٠٥- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مَخلَدُ بنُ خالِدٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن عمرِو بنِ مُسلِمٍ، عن عِكرِمَةَ أحسِبُه عن أبى هريرةَ، أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «**ضالَّةُ الإبِلِ المَكتومَةِ**[5] **غَرامَتُها ومِثلُها مَعَها**»[6].

بابُ الرَّجُلِ يَجِدُ ضالَّةً يُريدُ رَدَّها على صاحِبِها لا يُريدُ أكلَها

١٢٢٠٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ

(١) فى النسخ عدا ص٦: «وأجمل». وضبب فى الأصل على الواو.

(٢ - ٢) فى الأصل: «يُضِل ناقة». وفى حاشيته كالمثبت، وفى م: «يضل ناقته».

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٦٨٧٧)، والطبرانى (١٢٦٩٥) من طريق أبى خيثمة مختصرًا.

(٤) البخارى (٤٦٢٢).

(٥) المكتومة: التى كتمها الواجد ولم يعرفها ولم يُشهد عليها. عون المعبود ٢/ ٦٩.

(٦) أبو داود (١٧١٨)، وعبد الرزاق (١٨٥٩٩). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٤٦ من طريق معمر به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٥١١).

عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى عمرُو بنُ الحارِثِ، عن بكرِ بنِ سَوادَةَ، عن أبى سالِمٍ الجَيشانِيِّ، عن زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «مَن آوَى ضالَّةً فهو ضالٌّ ما لَم يُعَرِّفْها»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ عن ابنِ وهبٍ[2].

١٢٢٠٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا محمدُ بنُ رِبحٍ[3]، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ سعيدٍ الأنصارِيُّ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن ثابِتِ بنِ الضَّحّاكِ أنَّه وجَدَ بَعيرًا، فأتَى به عُمَرَ بنَ الخطابِ، فأمَرَه أن يُعَرِّفَه، ثُمَّ إنَّه رَجَعَ إلَى عُمَرَ فقالَ: إنَّه قَد شَغَلَنِى عن عَمَلِى. فقالَ له: اذهَبْ فأرسِلْه مِن حَيثُ أخَذتَه[4].

وبِمَعناه رَواه مالكُ بنُ أنَسٍ[5]، ولَيسَ فيه ما يَدُلُّ على سُقوطِ الضَّمانِ عنه إذا أرسَلَها فهَلَكَت.

١٢٢٠٨- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ أنَّه سَمِعَ ابنَ شِهابٍ

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٥٥)، والنسائى فى الكبرى (٥٨٠٦)، وابن حبان (٤٨٩٧) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (١٧٢٥/ ١٢).

(٣) فى ص٥، م: «رمح». وينظر الإكمال لابن ماكولا ٤/ ٩٢.

(٤) فى حاشية الأصل، س، ز: «أخذت».

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٩٧٥) من طريق يحيى بن سعيد بنحوه.

(٥) مالك ٢/ ٧٥٩، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٣٨.

يقولُ: كانَت ضَوالُّ الإبِلِ فى زَمانِ عُمَرَ بنِ الخطابِ إبِلًا مُؤَبَّلَةً[1] تَناتَجُ لا يَمَسُّها، حَتَّى إذا كان زَمانُ عثمانَ بنِ عَفّانَ أمَرَ بمَعرِفَتِها وتَعريفِها ثُمَّ تُباعُ، فإذا جاءَ صاحِبُها أُعطِىَ ثَمَنَها[2].

/بابُ الاختيارِ فى أخذِ اللُّقَطَةِ ٦/١٩٢

إذا كان مِن أهلِ الأمانَةِ، ومَنِ اختارَ تَركَها

١٢٢٠٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ الرَّمادِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا سفيانُ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن سُوَيدِ ابنِ غَفَلَةَ قال: خَرَجتُ مَعَ زَيدِ بنِ صُوحانَ وسَلمانَ بنِ رَبيعَةَ، فالتَقَطتُ سَوطًا بالعُذَيبِ[3] فقالا: دَعْه دَعْه. قُلتُ: واللَّهِ لا أدَعُه تأكُلُه السِّباعُ لأستَمتِعَنَّ به. فقَدِمتُ على أُبَىِّ بنِ كَعبٍ، فذَكَرتُ ذَلِكَ له، فقالَ: أحسَنتَ أحسَنتَ، إنِّى وجَدتُ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فيها مِائَةُ دينارٍ، فأتَيتُ النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: **«عَرِّفْها حولًا»**. فعَرَّفتُها حَولًا، ثُمَّ أتَيتُه فقالَ: **«عَرِّفْها حَولًا»**. فعَرَّفتُها حَولًا، ثُمَّ أتَيتُه فقالَ: **«عَرِّفْها حَولًا»**. فأتَيتُ بها بَعدَ أحوالٍ ثَلاثَةٍ فقالَ: **«اعرِفْ عَدَدَها ووِكاءَها ووِعاءَها، فإن جاءَ أحَدٌ يُخبِرُكَ بعَدَدِها ووِكائِها**

---

(١) إبلا مؤبلة: هى فى الأصل المجعولة للقنية، والمعنى أنها كالمؤبلة المقتناة فى عدم تعرض أحد لها واجتزائها بالكلأ. ينظر شرح الزرقانى على الموطأ ٤/ ٦.

(٢) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١١/ ١٥و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٧٥٩، ومن طريقه المصنف فى المعرفة (٣٨٢٦).

(٣) العذيب: اسم ماء لبنى تميم على مرحلة من الكوفة مُسمًّى بتصغير العَذْب. النهاية ٣/ ١٩٥.

فادفَعْها إلَيه وإلا فاستَمتِعْ بها»[1]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ سُفيانَ الثَّورِىِّ[2].

١٢٢١٠- أخبرَنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو عثمانَ عمرُو بنُ عبدِ اللَّهِ البَصرِىُّ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا سفيانُ، عن قابوسَ بنِ أبى ظَبيانَ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: لا تَرفَعْها مِنَ الأرضِ، لَستَ مِنها فى شَىءٍ، يَعنِى اللُّقَطَةَ[3].

وقَولُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فى ذَلِك قَد مَضَى فى المَسألَةِ الأولَى[4].

بابُ تَعريفِ اللُّقَطَةِ ومَعرِفَتِها والإشهادِ عَلَيها

١٢٢١١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن يَزيدَ مَولَى المُنبَعِثِ، عن زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِىِّ أنَّه قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فسأله عن اللُّقَطَةِ فقالَ: **«اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها ثُمَّ عَرِّفْها سنةً، فإن جاءَ صاحِبُها وإلا فشأنَكَ بها»**[5]. أخرَجاه فى

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٢٢٨)، وعبد الرزاق (١٨٦١٥). وينظر ما تقدم فى (١٢١٨٤).

(٢) مسلم (١٧٢٣/ ١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٢٤) من طريق سفيان الثورى به بنحوه. وابن أبى شيبة (٢١٩٦٣) من طريق قابوس به.

(٤) تقدم فى (١٢١٩١)، وهو قوله: «لا آمرك أن تأكلها، و لو شئت لم تأخذها». ولعل المصنف يقصد بالمسألة الأولى الباب الأول من أبواب اللقطة، فقد ورد قول ابن عمر فى آخره.

(٥) الشافعى ٤/ ٦٩.

«الصحيح» مِن حَديثِ مالِكٍ[1].

وبِمَعناه رَواه سُلَيمانُ بنُ بلالٍ عن رَبيعَةَ ويَحيَى بنِ سعيدٍ عن يَزيدَ[2].

١٢٢١٢- ورَواه إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عن رَبيعَةَ فقالَ فى الحديثِ: **«عَرِّفْها سنةً، ثُمَّ اعرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها، ثُمَّ استَنفِقْ بها، فإن جاءَ رَبُّها فأَدِّها إلَيه»**. أخبرَناه أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ. فذَكَرَه[3]، وقَد مَضَى بطولِهِ[4].

ورَواه الثَّورِىُّ عن رَبيعَةَ كما:

١٢٢١٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أبو القاسِمِ سُلَيمانُ بنُ أحمدَ اللَّخمِىُّ، حدثنا إسحاقُ الدَّبَرِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ (ح) قال: وحَدَّثَنا حَفصُ بنُ عُمَرَ، حدثنا قَبيصَةُ، عن سُفيانَ الثَّورِىِّ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن يَزيدَ مَولَى المُنبَعِثِ، عن زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِىِّ قال: جاءَ أعرابِىٌّ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فسأَلَه عن اللُّقَطَةِ فقالَ: **«عَرِّفْها سنةً، ثُمَّ اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها ووِعاءَها، فإن جاءَ صاحِبُها فادفَعْها إلَيه وإلا فاستَنفِقْها. أو: استَمتِعْ بها»**. فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، ضالَّةُ الغَنَمِ؟ فقالَ: **«إنَّما هِىَ لَكَ أو**

---

(١) البخارى (٢٣٧٢، ٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢/ ١)، وتقدم فى (١٢١٧٨، ١٢١٩٣).

(٢) أخرجه البخارى (٩١) من طريق سليمان عن ربيعة به، وتقدم فى (١٢١٨٠) من طريق سليمان عن يحيى، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٣٤، والدارقطنى ٤/ ٢٣٥ من طريق سليمان عن يحيى وربيعة به.

(٣) أبو داود (١٧٠٤).

(٤) تقدم فى (١٢١٩٤).

لأخيكَ أو للذئبِ». فسألَه عن ضالَّةِ الإبلِ، فتغَيَّرَ وجهُه وقالَ: **«ما لَكَ ولَها؟ مَعَها حِذاؤُها وسِقاؤُها، تَرِدُ الماءَ وَ تأكُلُ الشَّجَرَ، دَعْها حَتَّى تلقَى رَبَّها»**[1]. أخرَجَه البخاريُّ مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن الثَّورِيِّ دونَ قَولِه: «**وِعاءَها**» وقالَ: **«فإن جاءَ أحَدٌ يُخبِرُكَ بها وإلا فاستَنفِقْها»**[2].

١٢٢١٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا أبو بكرٍ الحَنَفِىُّ، حدثنا الضَّحّاكُ بنُ عثمانَ، عن سالِمٍ أبى النَّضرِ، عن
٦/١٩٣ بُسرِ بنِ سعيدٍ، عن زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِىِّ، عن النَّبِىِّ ﷺ / قال: **«مَنِ التَقَطَ لُقَطَةً فليُعَرِّفْها سنةً، فإن جاءَ رَبُّها وإلا فليعرِفْ عَدَدَها ووِكاءَها ثُمَّ ليأكُلْها، فإن جاءَ صاحِبُها فليَرُدَّها عَلَيه»**[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ مَنصورٍ عن أبى بكرٍ الحَنَفِىِّ، إلَّا أنَّه قال فى مَتنِه: **«فإنِ اعترِفَت فأدِّها، وإلا فاعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها وعَدَدَها»**[4].

١٢٢١٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ الفَرَجِ يَعنِى الأزرَقَ، حدثنا أبو النَّضرِ، حدثنا

---

(١) الطبرانى (٥٢٤٩)، وعبد الرزاق (١٨٦٠٢). وتقدم فى (١٢١٧٩، ١٢١٩٣) من طريق سفيان به.

(٢) البخارى (٢٤٢٧، ٢٤٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٠٤٦)، والترمذى (١٣٧٣)، وابن ماجه (٢٥٠٧) من طريق أبى بكر الحنفى به. وتقدم فى (١٢١٨٢).

(٤) مسلم (٨/١٧٢٢).

شُعبَةُ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ قال: سَمِعتُ سُوَيدَ بنَ غَفَلَةَ أنَّه كان فى غَزوَةٍ فوَجَدَ سَوطًا فأخَذَه، فقالَ زَيدُ بنُ صُوحانَ وسَلمانُ بنُ رَبيعَةَ: اطرَحْه. قال: فأبَيتُ عَلَيهِما، فقَضَينا غَزاتَنا ثُمَّ حَجَجتُ فمَرَرتُ بالمَدينَةِ، فأتَيتُ أُبَىَّ بنَ كَعبٍ فذَكَرتُ ذَلِكَ له فقالَ: إنِّى وجَدتُ صُرَّةً على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فيها مِائَةُ دينارٍ، فأتَيتُ النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: **«عَرِّفْها حولًا»**. فعَرَّفتُها حَولًا فلَم أجِدْ أحَدًا يَعرِفُها، فعُدتُ إلَيه فقالَ مِثلَ ذَلِكَ ثلاثَ مَرّاتٍ، فقالَ: **«احفَظْ عِدَّتَها ووِعاءَها ووِكاءَها، فإن جاءَ صاحِبُها وإلا فاستَمتِعْ بها»**. قال: فاستَمتَعتُ بها. قال سَلَمَةُ: لا أدرِى عَرَّفَها حَولًا إلَى ثَلاثَةِ أحوالٍ أو فى الحَولِ[1]. أخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ شُعبَةَ[2].

١٢٢١٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا جَريرٌ، عن الأعمَشِ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ قال: كُنّا حُجاجًا فوَجَدتُ سَوطًا. فذَكَرَ الحديثَ دونَ تَسميَةِ زَيدِ بنِ صُوحانَ وسَلمانَ بنِ رَبيعَةَ، وقالَ فى آخِرِه: فقُلتُ: قَد عَرَّفتُها. قال: **«انتَفِعْ بها، واحفَظْ وِعاءَها وخِرقَتَها وأحصِ عَدَدَها»**[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ بنِ سعيدٍ[4].

---

(١) أخرجه الشاشى فى مسنده (١٤٦٤) من طريق أبى النضر به. وتقدم فى (١٢١٨٣) من طريق شعبة به.

(٢) البخارى (٢٤٢٦، ٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣/ ٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢١١٦٨)، والنسائى (٥٨٢١) من طريق جرير به.

(٤) مسلم (١٧٢٣/ ١٠).

١٢٢١٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا خالِدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا خالِدٌ الحَذّاءُ، عن أبى العَلاءِ، عن مُطَرِّفٍ، عن عياضِ بنِ حِمارٍ المُجاشِعِىِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن وجَدَ لُقَطَةً فليُشهِدْ ذا عَدلٍ، أو: ذَوَىْ عَدلٍ، ولا يَكتُمْ ولا يُغَيِّبْ، فإذا وجَدَ صاحِبَها فليَرُدَّها عَلَيه، وإلا فهِىَ مالُ اللَّهِ يُؤْتيه مَن يَشاءُ»**[1].

١٢٢١٨- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن أيّوبَ بنِ موسَى، عن مُعاويَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بَدرٍ أن أباه أخبَرَه أنَّه نَزَلَ مَنزِلًا بطَريقِ الشّامِ، فوَجَدَ صُرَّةً فيها ثَمانونَ دينارًا، فذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بنِ الخطابِ، فقالَ له عُمَرُ: عَرِّفْها على أبوابِ المَسجِدِ، واذكُرْها لِمَن يَقدَمُ مِنَ الشّامِ سنةً، فإذا مَضَتِ السَّنَةُ فشأنَكَ بها[2].

بابُ بَيانِ مُدَّةِ التَّعريفِ

اتَّفَقَت رِوايَةُ زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِىِّ وعَبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ عن النَّبِىِّ ﷺ على تَعريفِ اللُّقَطَةِ سنةً واحِدَةً، وقَد مَضَتِ الرِّوايَةُ عَنهُما، وكَذَلِكَ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ عن النَّبِىِّ ﷺ، وعن عُقبَةَ بنِ سُوَيدٍ عن أبيه عن

(١) تقدم فى (١٢١٨٥).

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٨١٨)، والشافعى ٦٩/٤، ومالك ٧٥٧/٢، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل ١١٨/١٢.

النَّبِىِّ ﷺ، وأمّا حَديثُ سلمةَ بنِ كُهَيلٍ عن سوَيدِ بنِ غَفَلَةَ عن أُبَىِّ بنِ كَعبٍ عن النَّبِىِّ ﷺ، فرِوايَةُ الأعمَشِ وزَيدِ بنِ أبى أُنَيسَةَ وحَمّادٍ عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ تَدُلُّ على أنَّه يُعَرِّفُها ثَلاثَةَ أحوالٍ[1].

ورُوِّينا عن شُعبَةَ عن سلمةَ كَذَلِكَ. قال شُعبَةُ: فلَقِيتُه بعدَ ذَلِك بمَكَّةَ فقالَ: لا أدرِى ثَلاثَةَ أحوالٍ أو حَولًا واحِدًا:

١٢٢١٩- أخبرَناه أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، أخبرَنى سَلَمَةُ بنُ كُهَيلٍ قال: سَمِعتُ سُوَيدَ بنَ غَفَلَةَ يقولُ: غَزَوتُ أنا وزَيدُ بنُ صُوحانَ وسَلمانُ بنُ رَبيعَةَ، فوَجَدتُ سَوطًا فأخَذتُه فقالا لِى: ألقِه. فقُلتُ: لا، ولَكِنِّى أُعَرِّفُه، فإن وجَدتُ مَن يَعرِفُه وإلا استَمتَعتُ به. فأبَيتُ عَلَيهِما، فلَمّا رَجَعنا مِن غَزاتِنا قُضِىَ لِى أنِّى حَجَجتُ، / فأتَيتُ المَدينَةَ فلَقِيتُ أُبَىَّ بنَ كَعبٍ، فأخبَرتُه بشأنِ ٦/١٩٤ السَّوطِ وبِقَولِهِما، فقالَ أُبَىُّ بنُ كَعبٍ: وجَدتُ صُرَّةً فيها مِائَةُ دينارٍ على عَهدِ النَّبِىِّ ﷺ، فأتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فذَكَرتُ ذَلِكَ له فقالَ: **«عَرِّفْها حَولًا»**. فعَرَّفتُها فلَم أجِدْ مَن يَعرِفُها ثَلاثَ مَرّاتٍ، فقالَ: **«احفَظْ عَدَدَها ووِكاءَها ووِعاءَها، فإن جاءَ صاحِبُها وإلا فاستَمتِعْ بها»**. قال شُعبَةُ: فلَقِيتُ سلمةَ بعدَ ذَلِكَ فقالَ: لا أدرِى ثَلاثَةَ أحوالٍ أو حَولًا واحِدًا. فأعجَبَنِى هذا الحديثُ، فقُلتُ لأبِى صادِقٍ: تَعالَ فاسمَعه مِنه[2].

(١) بعده فى س: «أو حول واحد».

(٢) الطيالسى (٥٥٤). وينظر ما تقدم فى (١٢١٨٣).

١٢٢٢٠- ورَواه بَهزُ بنُ أسَدٍ عن شُعبَةَ عن سلمةَ، قال شُعبَةُ: فسَمِعتُه بعدَ عَشرِ سِنينَ يقولُ: «عَرِّفْها عامًا واحِدًا». أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ بشرٍ، حدثنا بَهزٌ، حدثنا شُعبَةُ. فذَكَرَه[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ الرَّحمَنِ[2]، وكأن سلمةَ بنَ كُهَيلٍ كان يَشُكُّ فيه ثُمَّ تَذَكَّرَه، فثَبَتَ على عامٍ واحِدٍ.

١٢٢٢١- وأمّا ما أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عيسَى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى عمرُو بنُ الحارِثِ أن بُكَيرَ بنَ الأشَجِّ حَدَّثَه، أن عُبَيدَ اللَّهِ بنَ مِقسَمٍ حَدَّثَه عن رَجُلٍ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ أن علىَّ بنَ أبى طالِبٍ ﷺ وجَدَ دينارًا، فأتَى به فاطِمَةَ عَلَيها السَّلامُ فقالَت: هذا رِزقٌ رَزَقَنا اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ، للهِ الحَمدُ، فاشتَرِ به لَحمًا وطَعامًا. فهَيَّأ طَعامًا، فقالَ لِفاطِمَةَ: أرسِلِى إلَى أبيكِ فتُخبِريه، فإن رآه حَلالًا أكَلنا به. فلَمّا صَنَعوا طَعامًا دَعَوا رسولَ اللَّهِ ﷺ، فلَمّا أتَى ذَكَروا ذَلِكَ له، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هو رِزقُ اللَّهِ». فأكَلَ مِنه وأكَلوا، فلَمّا كان بعدَ ذَلِكَ أتَتِ امرأةٌ تَنشُدُ الدّينارَ: أنشُدُ اللَّهَ الدّينارَ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا علىُّ أدِّ الدّينارَ»[3].

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٨٢٣) من طريق بهز به.

(٢) مسلم (١٧٢٣) عقب (٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧١٤) من طريق ابن وهب مختصرًا. وقال الذهبى ٥/ ٢٣٤٣: وهو حديث منكر جدًّا.

١٢٢٢٢- وأخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ مُسافِرٍ، حدثنا ابنُ أبى فُدَيكٍ، حدثنا موسَى[(١)] بنُ يَعقوبَ الزَّمعِيُّ[(٢)]، عن أبى حازِمٍ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ أخبَرَه أن علىَّ بنَ أبى طالِبٍ دَخَلَ على فاطِمَةَ وحَسَنٌ وحُسَينٌ يَبكيانِ فقالَ: ما يُبكيهِما؟ قالَتِ: الجوعُ. فخَرَجَ علىٌّ، فوَجَدَ دينارًا بالسّوقِ، فجاءَ إلَى فاطِمَةَ فأخبَرَها فقالَتِ: اذهَبْ إلَى فُلانٍ اليَهودِىِّ فخُذْ لَنا دَقيقًا. فجاءَ اليَهودِىَّ فاشتَرَى به دَقيقًا، فقالَ اليَهودِىُّ: أنتَ خَتَنُ[(٣)] هذا الَّذِى يَزعُمُ أنَّه رسولُ اللَّهِ؟ قال: نَعَم. قال: فخُذْ دينارَكَ ولَكَ الدَّقيقُ. فخَرَجَ علىٌّ حَتَّى جاءَ به فاطِمَةَ فأخبَرَها، فقالَتِ: اذهَبْ إلَى فُلانٍ الجَزّارِ فخُذْ لَنا بدِرهَمٍ لَحمًا. فذَهَبَ ورَهَنَ الدّينارَ بدِرهَمٍ لَحمًا، فجاءَ به فعَجَنَت ونَصَبَت وخَبَزَت، فأرسَلَت إلَى أبيها فجاءَهُم، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أذكُرُ لَكَ، فإن رأيتَه لَنا حَلالًا أكَلناه وأكَلتَ، مِن شأنِه كَذا وكَذا. فقالَ: **«كُلوا باسمِ اللَّهِ»**. فأكَلوا، فبَينا هُم مَكانَهُم إذا غُلامٌ يَنشُدُ اللَّهَ والإسلامَ الدّينارَ، فأمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فدُعِىَ له، فسألَه فقالَ: سَقَطَ مِنِّى فى السّوقِ. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: **«يا علىُّ اذهَبْ إلَى الجَزّارِ فقُلْ له: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ لَكَ: أرسِلْ إلَىَّ بالدّينارِ ودِرهَمُكَ علىَّ»**. فأرسَلَ به، فدَفَعَه رسولُ اللَّهِ ﷺ إلَيهِ[(٤)].

---

(١) فى ز: «يحيى». وينظر الأنساب ٣/ ١٦٤.

(٢) ضبطه فى الأنساب ٣/ ١٦٤، واللباب ٢/ ٧٤، ولب اللباب ١/ ٤٠ بسكون الميم، وضبطه فى نسخة الأصل هنا، وفى تبصير المنتبه ٢/ ٦٥٩ بفتحها.

(٣) ختن: أى زوج ابنته. النهاية ٢/ ١٠.

(٤) أبو داود (١٧١٦). وأخرجه الطبرانى (٥٧٥٩) من طريق جعفر بن مسافر به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٥١٠).

قال الشيخ: ظاهِرُ الحديثِ عن عليٍّ ﷺ في هذا البابِ يَدُلُّ على أنَّه أنفَقَه قبلَ التَّعريفِ في الوَقتِ، وقَد رُوِّينا عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن عليٍّ في هذه القِصَّةِ، أن النَّبِيَّ ﷺ أمَرَه أن يُعَرِّفَه فلَم يُعتَرَفْ، فأمَرَه أن يأكُلَه، وظاهِرُ تِلكَ الرِّوايَةِ أنَّه شَرَطَ التَّعريفَ في الوَقتِ، وأباحَ أكلَه قبلَ مُضِيِّ السَّنَةِ، والأحاديثُ التي ورَدَت في اشتِراطِ التَّعريفِ سنةً في جَوازِ الأكلِ أصَحُّ وأكثَرُ، فهِيَ أولَى، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ إنَّما أباحَ له إنفاقَه قبلَ مُضِيِّ سنةٍ لِوُقوعِ الاضطِرارِ إلَيه، والقِصَّةُ تَدُلُّ عَلَيه، ويَحتَمِلُ أنَّه لَم يَشتَرِطْ مُضِيَّ سنةٍ في قَليلِ اللُّقَطَةِ، واللَّهُ أعلَمُ.

١٢٢٢٣- وأخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الهَيثَمُ بنُ خالِدٍ الجُهَنِيُّ، حدثنا وكيعٌ، عن سَعدِ بنِ أوسٍ، عن بلالِ بنِ يَحيَى العَبسِيِّ، عن عليٍّ أنَّه التَقَطَ دينارًا، فاشتَرَى به دَقيقًا، فعَرَفَه صاحِبُ الدَّقيقِ، فرَدَّ عَلَيه الدّينارَ، فأخَذَه عليٌّ فقَطَعَ مِنه قيراطَينِ، فاشتَرَى به لَحمًا[1]. في مَتنِ هذا الحديثِ اختِلافٌ وفِي أسانيدِه ضَعفٌ، واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) أبو داود (١٧١٥).

١٩٥/٦

/بابُ ما جاءَ فى قَليلِ اللُّقَطَةِ

ظاهِرُ الأحاديثِ عن زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ وعَبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ على التَّسويةِ بَينَ قَليلِ اللُّقَطَةِ وكَثيرِها فى التَّعريفِ.

١٢٢٢٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو علِيٍّ الحُسَينُ بنُ علِيٍّ الحافظُ إملاءً، حدثنا (١)علِيُّ بنُ(١) أحمدَ بنِ الحُسَينِ العِجلِيُّ بالكوفَةِ، حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن زائدَةَ، عن مَنصورٍ، عن طَلحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بتَمرَةٍ بالطَّريقِ فقالَ: «**لَولا أن تَكونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلتُها**». رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى كُرَيبٍ، وقالَ البخاريُّ: وقالَ زائدَةُ: عن مَنصورٍ. فذَكَرَه[٢].

١٢٢٢٥- أخبرَنا أبو محمدٍ جَناحُ بنُ نَذيرِ بنِ جَناحٍ، حدثنا أبو جَعفَرِ ابنُ دُحَيمٍ، حدثنا محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ أبى الحُنَينِ القَزّازُ، حدثنا قَبيصَةُ بنُ عُقبَةَ، عن سُفيانَ، عن مَنصورٍ، عن طَلحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن أنَسٍ قال: مَرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ على تَمرَةٍ فى الطَّريقِ مَطروحَةٍ فقالَ: «**لَولا أنِّى أخشَى أن تَكونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلتُها**». قال: ومَرَّ ابنُ عُمَرَ بتَمرَةٍ مَطروحَةٍ فى الطَّريقِ فأكَلَها[٣].

(١ - ١) ليس فى: م. وأشار فى حاشية الأصل، وحاشية ز أنه كذلك فى نسخة بدونها.

(٢) مسلم (١٠٧١/ ١٦٥)، والبخارى (٢٤٣١).

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى- كما فى تحفة الأشراف ٢٤٤/١ من طريق قبيصة به، وأحمد (١٢١٩٠)، والبخارى (٢٤٣١) من طريق سفيان دون فعل ابن عمر.

رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن قَبيصَةَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن الثَّورِيِّ دونَ ابنِ عُمَرَ[1].

وقَد رُوِّيناه مِن حَديثِ أبى هريرةَ عن النَّبِيِّ ﷺ إلَّا أنَّه قال: **«إنِّى لأدخُلُ بَيتِى فأجِدُ التَّمرَةَ مُلقاةً على فِراشِى»**. وفِى رِوايَةٍ: **«ولا أدرِى أمِن تَمرِ الصَّدَقَةِ أم مِن تَمرِ أهلِى؟ فأدَعُها»**[2]. وذَلِكَ لا يَتَناوَلُ اللُّقَطَةَ.

١٢٢٢٦- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الدِّمَشقِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالِينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا الوَليدُ بنُ حَمّادٍ الرَّملِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، حدثنا محمدُ بنُ شُعَيبٍ، عن المُغيرَةِ بنِ زيادٍ، عن أبى الزُّبَيرِ المَكِّىِّ أنَّه حَدَّثَه عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: رَخَّصَ لَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فى العَصا والسَّوطِ والحَبلِ وأشباهِه، يَلتَقِطُ الرَّجُلُ يَنتَفِعُ بِهِ. لَفظُ حَديثِ أبى داودَ، وفِى رِوايَةِ الرَّملِىِّ قال: عن أبى الزُّبَيرِ. والباقِى سَواءٌ[3]، قال أبو داودَ: رَواه النُّعمانُ بنُ عبدِ السَّلامِ عن المُغيرَةِ أبى سلمةَ بإسنادِهِ[4].

قال الشيخُ: وكأن محمدَ بنَ شُعَيبٍ عنه أخَذَه فقد:

---

(١) البخارى (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١/ ١٦٤).

(٢) سيأتى فى (١٣٣٦٢).

(٣) أبو داود (١٧١٧)، وابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٣٥٣. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٩٢٦٢) عن الوليد بن حماد به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٧٧).

(٤) أبو داود عقب (١٧١٧). وأخرجه أبو الشيخ فى طبقات المحدثين ٣/ ٣٧ من طريق النعمان به.

١٢٢٢٧- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ أحمدَ بنِ عاصِمٍ، حدثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ، حدثنا محمدُ بنُ شُعَيبٍ، أخبرَنِى رَجُلٌ، حَدَّثَنِى أبو سلمةَ المُغيرَةُ بنُ زيادٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ قال: رَخَّصَ لَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ. فذَكَرَه ولَم يَذكُرِ الحَبلَ[1]. قال أبو داودَ: ورَواه شَبابَةُ عن مُغيرَةَ بنِ مُسلِمٍ عن أبى الزُّبَيرِ عن جابِرٍ قال: كانوا. لَم يَذكُرِ النَّبِىَّ ﷺ[2].

قال الشيخُ: فى رَفعِ هذا الحديثِ شَكٌّ، وفِى إسنادِه ضَعفٌ، واللَّهُ أعلَمُ.

١٢٢٢٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا إسرائيلُ، حدثنا عُمَرُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ يَعلَى، عن جَدَّتِه حُكَيمَةَ، عن يَعلَى بنِ مُرَّةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ التَقَطَ لُقَطَةً يَسيرَةً حَبلًا أو دِرهَمًا أو شِبهَ ذَلِكَ فليُعَرِّفْه ثَلاثَةَ أيّامٍ، فإن طابَ فوقَ[3] ذَلِكَ فليُعَرِّفْه[4] سِتَّةَ أيّامٍ»**[5]. تَفَرَّدَ به عُمَرُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ يَعلَى[6]، وقَد ضَعَّفَه يَحيَى بنُ مَعينٍ[7]، ورَماه جَريرُ بنُ عبدِ الحَميدِ وغَيرُه

(١) الكامل لابن عدى ٦/ ٢٣٥٣.

(٢) أبو داود عقب (١٧١٧).

(٣) فى الأصل، ز، ص٦: «طاب». وفى حاشية الأصل كالمثبت.

(٤) فى الأصل: «فليرفعه». وفى حاشيته كلمة غير واضحة.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٥٦٦) عن يزيد بن هارون به.

(٦) هو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفى الكوفى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير للبخارى ٦/ ١٧٠، والجرح والتعديل ٦/ ١١٨، وتهذيب الكمال ٢١/ ٤١٧. وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٥٩: ضعيف.

(٧) تاريخ يحيى بن معين برواية الدورى ٢/ ٤٣١، ٤/ ١٩٩.

بشُربِ الخَمرِ[1].

١٢٢٢٩- وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ حَمشاذَ، حدثنا يَزيدُ بنُ الهَيثَمِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى اللَّيثِ، حدثنا الأشجَعِىُّ، عن سُفيانَ، عن طَلحَةَ بنِ يَحيَى القُرَشِىِّ، عن فرّوخَ مَولَى طَلحَةَ قال: سَمِعتُ أُمَّ سلمةَ سُئلَت عن التقاطِ السَّوطِ فقالَت: يَلتَقِطُ سَوطَ أخيه / يَصِلُ به يَدَيه ما أرَى بأسًا. قال: والحَبلُ؟ قالَت: والحَبلُ. قال: والحِذاءُ؟ ٦/١٩٦
قالَت: والحِذاءُ. قال: فالوِعاءُ؟ قالَت: لا أُحِلُّ ما حَرَّمَ اللَّهُ، الوِعاءُ يَكونُ فيه النَّفَقَةُ ويَكونُ فيه المَتاعُ[2].

وعن سُفيانَ عن الرَّبيعِ بنِ صَبيحٍ عن الحَسَنِ أنَّه رَخَّصَ فى السَّوطِ والعَصا والسَّيرِ يَجِدُه يَستَمتِعُ بِهِ.

بابُ ما جاءَ فى اتِّباعِ الحَصّادينَ واخذِ ما يَسقُطُ مِنهُم

١٢٢٣٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن عمرِو بنِ مَيمونِ بنِ مِهرانَ، عن أبيه، عن أُمِّ الدَّرداءِ قالَت: قال لِى أبو الدَّرداءِ: لا تَسألِى أحَدًا شَيئًا. قُلتُ: إنِ احتَجتُ؟ قال: تَتَبَّعِى الحَصّادينَ فانظُرِى ما يَسقُطُ مِنهُم فخُذِيه، فاخبِطِيه ثُمَّ اطحَنيه ثُمَّ اعجِنيه ثُمَّ كُليه، ولا تَسألِى

---

(١) ينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤١٩.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٩٤٣) من طريق طلحة بنحوه، وفيه: عن عبد الله بن فروخ.

أحَدًا شَيئًا[(١)].

١٢٢٣١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ حَمدانَ الجَلَّابُ بهَمَذانَ، حدثنا أبو حاتِمٍ محمدُ بنُ إدريسَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الدِّمَشقِىُّ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ قال: سَمِعتُ الأوزاعِىَّ يقولُ: ما أخطأت يَدُ الحاصِدِ أو جَنَت يَدُ القاطِفِ، فلَيسَ لِصاحِبِ الزَّرعِ عَلَيه سَبيلٌ، إنَّما هو لِلمارَّةِ وأبناءِ السَّبيلِ[(٢)].

بابُ ما جاءَ فى إنشادِ الضّالَّةِ فى المَسجِدِ

١٢٢٣٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ الهِلالِىُّ، حدثنا المُقرِئُ، حدثنا حَيوَةُ قال: سَمِعتُ أبا الأسوَدِ، أخبرَنِى أبو عبدِ اللَّهِ مَولَى شَدّادٍ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى حَيوَةُ بنُ شُرَيحٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى عبدِ اللَّهِ مَولَى شَدّادِ بنِ الهادِ، أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«مَن سَمِعَ رَجُلًا يَنشُدُ فى المَسجِدِ ضالَّةً فليَقُلْ: لا أدّاها اللَّهُ إلَيكَ. فإنَّ المَساجِدَ لَم تُبنَ**

---

(١) أخرجه ابن عساكر ٧٠/ ١٥٥ من طريق ابن بشران به. والخطيب فى الموضح ١/ ٣٥٦ من طريق الصفار به. وأحمد فى الزهد ١/ ١٤١ عن أبى معاوية به.

(٢) ذكره الذهبى فى السير ٧/ ١١٦ عن سليمان بن عبد الرحمن به.

لِهَذا»[(١)]. رَواه مسلمٌ عن أبى الطّاهِرِ عن ابنِ وهبٍ، وعن زُهَيرِ بنِ حَربٍ عن المُقرِئ[(٢)].

١٢٢٣٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الصَّيدَلانِيُّ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا جَريرٌ، عن محمدِ بنِ شَيبَةَ، عن عَلقَمَةَ بنِ مَرثَدٍ، عن ابنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه أن النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أعرابيًّا أو رَجُلًا يقولُ: مَن دَعا إلَى الجَمَلِ الأحمَرِ؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا وجَدتَ، إنَّما بُنِيَت هذه المَساجِدُ لِما بُنِيَت له»[(٣)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ[(٤)].

بابُ ما جاءَ فيمَن يَعتَرِفُ اللُّقَطَةَ

١٢٢٣٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ سَلمانَ الفقيهُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ قالا: حدثنا حَمّادٌ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيلٍ، عن سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ. فذَكَرَ الحديثَ عن أُبَىِّ بنِ كَعبٍ عن النَّبِىِّ ﷺ فى اللُّقَطَةِ قال فى التَّعريفِ: «عَرِّفْها عامَينِ أو ثَلاثَةً». وقالَ: «اعرِفْ عَدَدَها ووِعاءَها ووِكاءَها

(١) تقدم فى (٤٣٩٩).

(٢) مسلم (٥٦٨/ ٧٩).

(٣) تقدم فى (٤٤٠٠).

(٤) مسلم (٥٦٩) عقب (٨١).

واستَنفِعْ بها، فإن جاءَ صاحِبُها فعَرَفَ عَدَدَها ووِكاءَها فادفَعْها إلَيه»[1]. قال أبو داودَ: لَيسَ يقولُ إلَّا حَمّادٌ: **«فعَرَفَ عَدَدَها»**[2].

قال الشيخُ: قَد أخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ بَهزٍ عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ[3].

وهَذِه اللَّفظَةُ قَد أتَى بمَعناها سفيانُ الثَّورِيُّ عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ:

١٩٧/٦ **١٢٢٣٥**- / أخبرَناه علِيُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا سفيانُ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ، عن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ فى اللُّقَطَةِ، فقالَ: **«اعرِفْ عَدَدَها ووِكاءَها ووِعاءَها، فإن جاءَ أحَدٌ يُخبِرُكَ بعَدَدِها ووِكائِها، فادفَعْها إلَيه وإلا فاستَمتِعْ بها»**[4]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ عن الثَّورِيِّ[3].

١٢٢٣٦- وأخبرَنا علِيُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا تَمتامٌ، حدثنا أبو حُذَيفَةَ، حدثنا سفيانُ، عن سلمةَ. فذَكَرَ الحديثَ قال فى آخِرِه: وقالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أحصِ عَدَدَها ووِكاءَها وخَيطَها، فإن جاءَ صاحِبُها فعَرَفَ الصِّفَةَ فأعطِه إيّاها وإلا فاستَنفِعْ**[5] **بها»**.

---

(١) أبو داود (١٧٠٣). وأخرجه أحمد (٢١١٧٠) عن بهز وغيره عن حماد به. وتقدم عقب (١٢١٨٤).

(٢) أبو داود عقب (١٧٠٣).

(٣) مسلم (١٧٢٣/ ١٠).

(٤) ينظر ما تقدم فى (١٢١٨٤، ١٢٢٠٩).

(٥) فى س، ز، ص٥: «فاستمتع».

وبِمَعناه رُوِىَ فى إحدَى الرِّوايَتَينِ عن زَيدِ بنِ أبى أُنَيسَةَ عن سَلَمَةَ[1].

١٢٢٣٧- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، عن حَمّادِ بنِ سلمةَ، عن يَحيَى ابنِ سعيدٍ ورَبيعَةَ، عن يَزيدَ مَولَى المُنبَعِثِ، عن زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِىِّ، عن النَّبِىِّ ﷺ فى حَديثِ اللُّقَطَةِ قال: **«فإن جاءَ باغِيها فعَرَفَ عِفاصَها وعَدَدَها، فادفَعْها إلَيه»**[2].

قال أبو داودَ: قال حَمّادٌ أيضًا: عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِىِّ ﷺ مِثلَه.

١٢٢٣٨- أخبرَناه أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا العَوذِىُّ محمدُ بنُ أحمدَ، حدثنا علىُّ بنُ عثمانَ، حدثنا حَمّادٌ، عن عُبَيدِ اللَّه ابنِ عُمَرَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئلَ عن ضالَّةِ الإبِلِ. فذَكَرَ الحديثَ قال: ثُمَّ سألَه عن اللُّقَطَةِ فقالَ: **«اعرِفْ عَدَدَها ووِعاءَها وعِفاصَها وعَرِّفْها عامًا، فإن جاءَ صاحِبُها فعَرَفَ عَدَدَها وعِفاصَها فادفَعْها إلَيه وإلا فهِىَ لَكَ»**[3].

قال أبو داودَ: وهَذِه الزِّيادَةُ التى زادَ حَمّادُ بنُ سلمةَ فى حَديثِ سلمةَ بنِ

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٤٢٩) من طريق ابن أبى أنيسة به. وينظر ما تقدم عقب (١٢١٨٤).

(٢) أبو داود (١٧٠٨). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٥٨١٢) من طريق حماد به. وتقدم فى (١٢١٨٠، ١٢١٩٥).

(٣) أبو داود عقب (١٧٠٨).

كُهَيلٍ ويَحيَى بنِ سعيدٍ ورَبيعَةَ وعُبَيدِ اللَّهِ: «**إن جاءَ صاحِبُها فعَرَفَ عِفاصَها ووِكاءَها فادفَعْها إلَيه**». لَيسَت بمَحفوظَةٍ[1].

قال الشيخُ: قَد رُوِّيناه عن الثَّورِيِّ عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ[2].

١٢٢٣٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ، حَدَّثَنِى أبِى، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ، عن سُفيانَ، عن رَبيعَةَ بنِ أبِى عبدِ الرَّحمَنِ، حَدَّثَنِى يَزيدُ مَولَى المُنبَعِثِ، عن زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِىِّ قال: جاءَ أعرابِىٌّ إلَى النَّبِىِّ ﷺ بلُقَطَةٍ فقالَ: «**عَرِّفْها سنةً، ثُمَّ اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها، فإن جاءَ أحَدٌ يُخبِرُكَ بها وإلا فاستَنفِقْها**». وذَكَرَ باقِىَ الحديثِ[3]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن عمرِو بنِ عباسٍ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِىٍّ بهَذا اللَّفظِ، ورَواه عن محمدِ بنِ يوسُفَ عن سُفيانَ: «**فإن جاءَ أحَدٌ يُخبِرُكَ بعِفاصِها ووِكائِها وإلا فاستَنفِقْ بها**»[4]. وهَذِه اللَّفظَةُ لَيسَت فى رِوايَةِ أكثَرِهِم، فيُشبِهُ أن تَكونَ غيرَ مَحفوظَةٍ كما قال أبو داودَ.

١٩٨/٦ / وقَد أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبِى عمرٍو قال: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِىُّ: أُفتِى المُلتَقِطَ إذا عَرَفَ العِفاصَ والوِكاءَ والعَدَدَ والوَزنَ، ووَقَعَ فى نَفسِه أنَّه لَم يَدَّعِ باطِلًا، أن

---

(١) أبو داود عقب (١٧٠٨).

(٢) ينظر ما تقدم فى (١٢٢٠٩).

(٣) أحمد (١٧٠٦٠).

(٤) البخارى (٢٤٢٧، ٢٤٣٨).

يُعطيَه، ولا أُجبِرُه فى الحُكْمِ إلَّا ببيِّنَةٍ تَقومُ عَلَيها كما تَقومُ على الحُقوقِ. ثُمَّ ساقَ الكَلامَ إلَى أن قال: وإنَّما قَولُه ﷺ: «**اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها**». واللَّهُ أعلمُ أن يُؤَدِّىَ عِفاصَها ووِكاءَها مَعَ ما يُؤَدِّى مِنها، وليَعلَمَ إذا وضَعَها فى مالِه أنَّها اللُّقَطَةُ دونَ مالِه، وقَد يَحتَمِلُ أن يَكونَ استَدَلَّ على صِدقِ المُعتَرِفِ وهَذا الأظهَرُ، إنَّما قَولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «**البَيِّنَةُ على المُدَّعِى**». فهَذا مُدَّعٍ، أرأيتَ لَو أن عَشَرَةً أو أكثَرَ وصَفوها كُلُّهُم فأصابوا صِفَتَها، ألَنا أن نُعطيَهُم إيّاها يَكونونَ شُرَكاءَ فيها؟ ولَو كانوا ألفًا أو ألفَينِ ونَحنُ نَعلَمُ أن كُلَّهُم كاذِبٌ إلَّا واحِدًا بغَيرِ عَينِه، ولَعَلَّ الواحِدَ أن يَكونَ كاذِبًا، لَيسَ يَستَحِقُّ أحَدٌ بالصِّفَةِ شَيئًا[١].

بابُ ما جاءَ فيمَن أحيا حَسيرًا[٢]

١٢٢٤٠- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادٌ (ح) قال: وحَدَّثَنا موسَى، حدثنا أبانٌ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ الحِميَرِىِّ، عن الشَّعبِىِّ. **قال:** عن أبانٍ أن عامِرًا الشَّعبِىَّ حَدَّثَه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن وجَدَ دابَّةً قَد عَجَزَ عَنها أهلُها أن يَعلِفوها فسَيَّبوها، فأخَذَها فأحياها، فهِىَ له**». قال فى حَديثِ أبانٍ: قال عُبَيدُ اللَّهِ: فقُلتُ: عَمَّن؟ قال: عن غَيرِ واحِدٍ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. قال أبو داودَ: هذا لَفظُ حَديثِ حَمّادٍ، وهو أبيَنُ وأتَمُّ[٣].

---

(١) الأم ٤/٦٦.

(٢) الحسير: البعير المُعْيِى الذى كَلَّ من كثرة السَّيْر. تاج العروس ١١/ ١٣ (ح س ر).

(٣) أبو داود (٣٥٢٤)، ومن طريقه الدارقطنى ٣/ ٦٨. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٠٩).

١٢٢٤١- وأخبرَنا أبو علىٍّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، عن حَمّادِ بنِ زَيدٍ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن الشَّعبِىِّ يَرفَعُ الحديثَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن تَرَكَ دابَّةً بمَهلِكٍ فأحياها رَجُلٌ فهِىَ لِمَن أحياها**»[1].

١٢٢٤٢- [2]وأخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا مَنصورٌ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ حُمَيدٍ الحِميَرِىِّ قال: سَمِعتُ الشَّعبِىَّ يقولُ: مَن قامَت عَلَيه دابَّتُه فتَرَكَها فهِىَ لِمَن أحياها[2]. قُلتُ: عَمَّن هذا يا أبا عمرٍو؟ فقالَ: إن شِئتَ عَدَدتُ لَكَ كَذا وكَذا مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ[3].

هذا حَديثٌ مُختَلَفٌ فى رَفعِه، وهو عن النَّبِىِّ ﷺ مُنقَطِعٌ، وكُلُّ أحَدٍ أحَقُّ بمالِه حَتَّى يَجعَلَه لِغَيرِه، واللَّهُ أعلَمُ.

١٢٢٤٣- وأخبرَنا أبو حازِمٍ، أخبرَنا أبو الفَضلِ، أخبرَنا أحمدُ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا خالِدٌ، حدثنا مُطَرِّفٌ، عن الشَّعبِىِّ فى رَجُلٍ سَيَّبَ دابَّتَه، فأخَذَها رَجُلٌ فأصلَحَها، قال: قال الشَّعبِىُّ: هذا قَد قُضِىَ فيه: إن كان سَيَّبَها فى كَلأٍ وماءٍ وأمنٍ فصاحِبُها أحَقُّ بها، وإن كان سَيَّبَها فى مَفازَةٍ

---

(١) أبو داود (٣٥٢٥). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٧٠٦) من طريق ابن حميد به بنحوه. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠١٠).

(٢ - ٢) ليس فى: ص٥.

(٣) أخرجه ابن الجوزى فى التحقيق (١٦٤٥) من طريق سعيد بن منصور به. وذكره ابن حزم فى المحلى ٩/ ١٠٤ عن سعيد بن منصور به.

ومَخافَةٍ، فالَّذِى أخَذَها أحَقُّ بها[1].

بابٌ: لا تَحِلُّ لُقَطَةُ مَكَّةَ إلَّا لِمُنْشِدٍ

٦/١٩٩ **١٢٢٤٤**- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ المَحبوبِىُّ، حدثنا سعيدُ بنُ مَسعودٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، حدثنا شَيبانُ، عن يَحيَى ابنِ أبى كَثيرٍ، أخبرَنى أبو سلمةَ أن أبا هريرةَ أخبرَه عن النَّبِىِّ ﷺ فى قِصَّةِ مَكَّةَ: **«لا يُختَلَى[2] شَوكُها، ولا يُعضَدُ شَجَرُها، ولا يَلتَقِطُ ساقِطَتَها إلَّا مُنشِدٌ»**[3]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ عن شَيبانَ، ورَواه مسلمٌ عن إسحاقَ بنِ مَنصورٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ موسَى[4].

١٢٢٤٥- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو الوَليدِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا مُفَضَّلُ بنُ مُهَلهِلٍ، عن مَنصورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ يَومَ فتحِ مَكَّةَ: **«إنَّ هذا البَلَدَ حَرامٌ حَرَّمَه اللَّهُ، لَم يَحِلَّ فيه القَتلُ لأحَدٍ قَبلِى، (٥وإنها لى ساعةً، فهى٥) حَرامٌ حَرَّمَه اللَّهُ إلَى يَومِ القيامَةِ، لا يُنَفَّرُ**

---

(١) ذكره ابن حزم فى المحلى ٩/ ١٠٤ عن سعيد بن منصور به. وأخرجه ابن أبى شيبة (٣٤٢٤٢) من طريق مطرف به بنحوه.

(٢) يختلى: يُجَزُّ. المصباح المنير ص٦٩.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٩٧، وأبو نعيم فى المستخرج (٣١٥٥) من طريق شيبان به. وينظر ما تقدم فى (١٠٠٤٠).

(٤) البخارى (١١٢، ٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥/ ٤٤٨).

(٥ - ٥) فى ص٥: «ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو». وفى م: «وإنها أحلت لى ساعة فهو».

صَيدُه، ولا يُعضَدُ شَوكُه، ولا يَلتقِطُ لُقَطتَه إلَّا مَن عَرَّفَها، ولا يُختلَى خَلاه[1]». فقالَ العباسُ: إلَّا الإذخِرَ[2] فإنَّه لِبُيوتِهِم. فقالَ: «إلَّا الإذخِرَ»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ[4]، وأخرَجاه مِن حَديثِ جَريرٍ عن مَنصورٍ[5].

١٢٢٤٦- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، حدثنا القاسِمُ بنُ زَكَريّا، حدثنا عباسُ بنُ عبدِ العَظيمِ العَنبَرِيُّ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا زَكَريّا بنُ إسحاقَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يُختَلَى خَلاها، ولا يُعضَدُ عِضاهُها[6]، ولا يُنَفَّرُ صَيدُها، ولا تَحِلُّ لُقَطَتُها إلَّا لِمُنشِدٍ». فقالَ العباسُ: إلَّا الإذخِرَ. فقالَ: «إلَّا الإذخِرَ»[7]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ سعيدٍ عن رَوحٍ[8].

١٢٢٤٧- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ

---

(١) الخلا: النبات الرطب الرقيق ما دام رَطْبًا، واختلاؤه: قطعه. النهاية ٢/ ٧٥.

(٢) الإذخر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تُسقَّف بها البيوت فوق الخشب. النهاية ١/ ٣٣. وينظر مشارق الأنوار ١/ ٢٥.

(٣) أخرجه النسائى (٢٨٧٥) عن ابن رافع مختصرًا. وأحمد (٢٨٩٦)، وابن حبان (٣٧٢٠) من طريق يحيى بن آدم به بنحوه.

(٤) مسلم (١٣٥٣) عقب (٤٤٥).

(٥) البخارى (١٥٨٧، ٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣/ ٤٤٥)، وتقدم فى (١٠٠٣٦).

(٦) العِضاه: اسم يقع على شجر من شجر الشوك، له أسماء مختلفة يجمعها العِضاه، واحدها عِضاهة. تاج العروس ١٨/ ٤٣٩ (ع ض ض).

(٧) أخرجه أحمد (٢٩٦٢) عن روح به. والنسائى (٢٨٩٢) من طريق عمرو بن دينار، وفيه زيادة. وينظر ما تقدم فى (١٠٠٣٧).

(٨) البخارى (٢٤٣٣).

الكارزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: قال أبو عُبَيدٍ: لَيسَ لِلحَديثِ عِندِى وجهٌ إلَّا ما قال عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِىٍّ أنَّه لَيسَ لِواجِدِها مِنها شَىءٌ إلَّا الإنشادُ أبَدًا، وإلا فلا يَحِلُّ له أن يَمَسَّها[1].

١٢٢٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عمرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشَجِّ، عن يَحيَى بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ حاطِبٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عثمانَ التَّيمِىِّ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن لُقَطَةِ الحاجِّ[2]. رَواه مسلمٌ عن أبى الطاهِرِ وغَيرِه عن ابنِ وهبٍ[3].

بابُ الجِعالَةِ[4]

١٢٢٤٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن أبى بشرٍ، عن أبى المُتَوَكِّلِ، عن / أبى سعيدٍ أن رَهطًا مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ انطَلَقوا فى سَفْرَةٍ سافَروها، فنَزَلوا بحَىٍّ مِن أحياءِ العَرَبِ فاستَضافوهُم فأبَوا أن ٦/٢٠٠

(١) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ١٣٤

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٢٣١). وأخرجه أحمد (١٦٠٧٠)، وأبو داود (١٧١٩)، والنسائى فى الكبرى (٥٨٠٥)، وابن حبان (٤٨٩٦) من طريق ابن وهب به.

(٣) مسلم (١٧٢٤/ ١١).

(٤) الجعالة بكسر الجيم، وبعضهم يحكى التثليث، الجُعْل، أى الأجر. المصباح المنير (ج ع ل).

يُضَيِّفوهُم. قال: فلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَىِّ، فسَعَوا له بكُلِّ شَىءٍ لا يَنفَعُه شَىءٌ، قال بَعضُهُم: لَو أَتَيتُم هَؤُلاءِ الَّذينَ نَزَلوا بكُم لَعَلَّ يَكونُ عِندَ بَعضِهِم مَن يَنفَعُ صاحِبَكُم؟ فقالَ بَعضُهُم: أيُّها الرَّهطُ، إنَّ سَيِّدَنا لَديغٌ[1]، فسَعَينا له بكُلِّ شَىءٍ، فهَل عِندَ أحَدٍ مِنكُم ما يَنفَعُ صاحِبَنا؟ فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ: نَعَم إنِّى لأرقِى، ولَكِن استَضَفناكُم فأبَيتُم أن تُضَيِّفونا، وما أنا براقٍ حَتَّى تَجعَلوا لِى جُعلًا. فجَعَلوا له قَطيعًا مِنَ الشّاءِ. قال: فأتاه فقَرأ عَلَيه أُمَّ الكِتابِ ويَتفُلُ عَلَيه حَتَّى بَرأ كأنَّه نُشِطَ مِن عِقالٍ. قال: فأوفاهُم، فجَعَلَ لَهُم الَّذِى صالَحوه عَلَيه، فقالَ: اقسِموا. فقالَ الَّذِى رَقَى: لا تَفعَلوا حَتَّى نأتِىَ النَّبِىَّ ﷺ فنَستأمِرَه. فغَدَوا على رسولِ اللَّهِ ﷺ فذَكَروا له، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مِن أينَ عَلِمتَ أنَّها رُقيَةٌ؟»**. وقالَ: **«أحسَنتُم، فاقتَسِموا واضرِبوا لِى مَعَكُم بسَهمٍ»**[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى النُّعمانِ عن أبى عَوانَةَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن أبى بشرٍ[3]. وهو فى هذا كالدَّلالَةِ على أن الجُعلَ إنَّما يَكونُ مُستَحَقًّا بالشَّرطِ، فأمّا الَّذِى:

١٢٢٥٠- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مَحمودٍ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ الشّاهِدُ، حدثنا أبو إسحاقَ[4]

(١) فى ص٥، ز: «الدغ».

(٢) تقدم فى (١١٧٨٧).

(٣) البخارى (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١/ ٦٥).

(٤) بعده فى م: «بن». وينظر تاريخ بغداد ٦/ ١٦٥.

إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ أبى ثابتٍ العَطّارُ الدِّمَشقِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ بكرٍ البالِسِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، حدثنا خُصَيفٌ، عن مَعمَرٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ فى العَبدِ الآبِقِ يوجَدُ فى الحَرَمِ بعَشَرَةِ دَراهِمَ[1]. فهَذا ضَعيفٌ.

والمَحفوظُ حَديثُ ابنِ جُرَيجٍ عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ وعَمرِو بنِ دينارٍ قالا: جَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فى الآبِقِ يوجَدُ خارِجًا مِنَ الحَرَمِ عَشَرَةَ دَراهِمَ[2]. وذَلِك مُنقَطِعٌ.

١٢٢٥١- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا مُعَمَّرٌ، عن الحَجّاجِ، عن الشَّعبِىِّ، عن الحارِثِ، عن علىٍّ فى جُعلِ الآبِقِ دينارٌ، قَريبًا أُخِذَ أو بَعيدًا[3].

١٢٢٥٢- وعن الحَجّاجِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، أن سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ كان يقولُ ذَلِكَ[4]. وعن الحَجّاجِ أن ابنَ مَسعودٍ كان يقولُ: إذا خَرَجَ مِنَ المِصرِ فجُعلُه أربَعونَ. الحَجّاجُ بنُ أرطاةَ لا يُحتَجُّ بِهِ[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٠٧) عن معمر دون ذكر ابن عمر.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٢٤٨، ٢٢٢٥٩) من طريق ابن جريج بنحوه، مع اختلاف فى السند والمتن؛ فقال فى الأول: عطاء وابن أبى مليكة وعمرو بن دينار، وقال فى الثانى: دينار، بدلًا من: عشرة دراهم.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٢٥١) من طريق الشعبى به بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٢٥٠) من طريق حجاج به، وفيه: «عن سعيد بن المسيب أن عمر»، فنسبه إلى عمر.

(٥) تقدم قبل (٣٣).

١٢٢٥٣- وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الحافظُ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ الهِلالِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن أبى رَباحٍ، عن أبى عمرٍو الشَّيبانِيِّ قال: أصَبتُ غِلمانًا أُبّاقًا بالعَينِ، فأتَيتُ عبدَ اللَّهِ بنَ مَسعودٍ فذَكَرتُ ذَلِكَ له فقالَ: الأجرُ والغَنيمَةُ. قُلتُ: هذا الأجرُ، فما الغَنيمَةُ؟ قال: أربَعونَ دِرهَمًا مِن كُلِّ رأسٍ(١).

وهَذا أمثَلُ ما رُوِىَ فى هذا البابِ، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ عبدُ اللَّهِ عَرَفَ شَرطَ مالكِهِم لِمَن رَدَّهُم عن كُلِّ رأسٍ أربَعينَ دِرهَمًا فأخبَرَه بذَلِك، واللَّهُ أعلَمُ.

١٢٢٥٤- أخبرَنا الفقيهُ أبو الفَتحِ العُمَرِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ إبراهيمَ العَبقَسِيُّ، حدثنا أبو محمدٍ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ المُقرِئُ، حدثنا جَدِّى، حدثنا سفيانُ، عن عَمّارِ بنِ رُزَيقٍ وعُمَرَ بنِ سعيدٍ، عن رَجُلٍ مِن خَثعَمَ يُقالُ له: حَزْنٌ، عن / رَجُلٍ مِنهُم قال: ٦/ ٢٠١
جِئتُ بعَبدٍ آبِقٍ مِنَ السَّوادِ فانفَلَتَ مِنِّى، فخاصَمونِى إلَى شُرَيحٍ فضَمَّنَنيه. قال: فرُفِعَ ذَلِك إلَى علىٍّ ﷺ فقالَ: كَذَبَ شُرَيحٌ وأخطأَ القَضاءَ، يُحَلَّفُ العَبدُ الأسوَدُ لِلعَبدِ الأحمَرِ لانفَلَت مِنه انفِلاتًا، ثُمَّ لا شَىءَ عَلَيهِ(٢).

١٢٢٥٥- وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ الفارِسِيُّ، أخبرَنا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩١١)، وابن أبى شيبة (٢٢٢٤٩) من طريق سفيان به بنحوه.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٩١٥)، ومصنف ابن أبى شيبة (٢١٦٠٥).

أبو إسحاقَ الأصفهانيُّ، حدثنا أبو أحمدَ ابنُ فارسٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ قال: قال لَنا محمدُ بنُ يوسُفَ: عن سُفيانَ، عن [1]حَزْمِ بنِ بَشيرٍ[1]، عن رَجاءِ بنِ الحارِثِ، عن علىٍّ ﷺ فى الرَّجُلِ يَجِدُ الآبِقَ فيأبِقُ مِنه: لا يَضمَنُه. وضَمَّنَه شُرَيحٌ[2].

ونَحنُ نَقولُ بقَولِ علىٍّ إن كان الآبِقُ أبَقَ مِنه دونَ تَعَدِّيه، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ التِقاطِ المَنبوذِ وأنَّه لا يَجوزُ تَركُه ضائعًا

١٢٢٥٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا يَحيَى، حَدَّثَنِى اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، أن سالِمَ بنَ عبدِ اللَّهِ أخبَرَه، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ أخبَرَه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«المُسلِمُ أخو المُسلِمِ لا يَظلِمُه ولا يُسلِمُه، مَن كان فى حاجَةِ أخيه كان اللَّهُ فى حاجَتِه، ومَن فرَّجَ عن مُسلِمٍ كُربَةً فرَّجَ اللَّهُ عنه بها كُربَةً مِن كُرَبِ يَومِ القيامَةِ، ومَن سَتَرَ على مُسلِمٍ سَتَرَه اللَّهُ يَومَ القيامَةِ»**[3]. رَواه البخارىُّ عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ، ورَواه مسلمٌ عن قُتَيبَةَ عن اللَّيثِ[4].

١٢٢٥٧- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو النَّضرِ الفقيهُ،

(١ - ١) فى ص٥، م: «حرم بن بشر» وضبب فى الأصل على الميم ولم يكتب غيرها. وفى مصادر التخريج: «حزن بن بشير». وسيأتى على الصواب فى (١٢٣٨٨).

(٢) التاريخ الكبير ٣/ ٣١٣.

(٣) تقدم فى (١١٦٢٣).

(٤) البخارى (٢٤٢٢، ٦٩٥١)، ومسلم (٢٥٨٠/ ٥٨).

حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا شُعبَةُ، عن عَدِيٍّ، عن أبى حازِمٍ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«مَن تَرَكَ مالًا فلِوَرَثَتِه، ومَن تَرَكَ كَلًّا**[1] **فإلَينا»**[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى الوَليدِ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن شُعبَةَ[3].

١٢٢٥٨- حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ إملاءً، أخبرَنا أبو القاسِمِ عُبَيدُ اللَّهِ بنُ إبراهيمَ بنِ بالُويَه المُزَكِّى، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: هذا ما حدثنا أبو هريرةَ قال: وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أنا أولَى النّاسِ بالمُؤمِنينَ فى كِتابِ اللَّهِ، فأيُّكُم ما تَرَكَ دَينًا أو ضَيعَةً فادعونِى فإنِّى ولِيُّه، وأيُّكُم ما تَرَكَ مالًا فليُؤثَرْ بمالِه عَصَبَتُه مَن كان»**[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ[5].

١٢٢٥٩- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ قالا: حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن المَعرورِ بنِ

---

(١) الكَلُّ: العيال. ثم استعمل فى كل أمر ضائع أو أمر مثقل. هدى السارى ص١٨٠.

(٢) أخرجه أحمد (٩٨٧٥)، وأبو داود (٢٩٥٥) من طريق شعبة به. وسيأتى فى (١٣١٣١).

(٣) البخارى (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩/ ١٧).

(٤) عبد الرزاق (١٥٢٦١)، وعنه أحمد (٨٢٣٦).

(٥) مسلم (١٦١٩/ ١٦).

سُوَيدٍ، عن عُمَرَ فى قِصَّةٍ ذَكَرَها قال: ثُمَّ قرأ عُمَرُ هذه الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١] الآيَة. فجَعَلَ لَهُمُ الصَّفقَتَينِ جَميعًا، واللَّهِ لَولا أن اللَّهَ أمَدَّكُم بخَزائنَ مِن قِبَلِه لأخَذتُ[1] فضلَ مالِ الرَّجُلِ عن نَفسِه وعيالِه، فقَسَمتُه بَينَ فُقَراءِ المُهاجِرينَ[2].

١٢٢٦٠- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا علىُّ بنُ بَيانٍ، حدثنا عارِمُ بنُ الفَضلِ أبو النُّعمانِ، حدثنا الصَّعْقُ[3] بنُ حَزْنٍ، عن فِيلِ بنِ عَرادَةَ، عن جَرادِ[4] بنِ طارِقٍ قال: جِئتُ أو أقبَلتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ مِن صَلاةِ الغَداةِ، حَتَّى إذا كان فى السّوقِ فسَمِعَ صَوتَ صَبِىٍّ مَولودٍ يَبكِى حَتَّى قامَ عَلَيه، فإذا عِندَه أُمُّه فقالَ لَها: ما شأنُكِ؟ قالَت: جِئتُ إلَى هذا السّوقِ لِبَعضِ الحاجَةِ فعَرَضَ لِى المَخاضُ فوَلَدْتُ غُلامًا - قال: وهِىَ إلَى جَنبِ دارِ قَومٍ فى السّوقِ - فقالَ: هَل شَعَرَ بِكِ أحَدٌ مِن أهلِ هذه الدّارِ؟ وقالَ: ما ضَيَّعَ اللَّهُ أهلَ هذه الدّارِ! أما إنِّى لَو عَلِمتُ أنَّهُم شَعَروا بِكِ ثُمَّ لَم يَنفَعوكِ فعَلتُ بِهِم وفَعَلتُ. ثُمَّ دَعا لَها بشَربَةِ سَوِيقٍ فقالَ: اشرَبِى هذه تَقطَعُ الحَشَى[5] وتَعصِمُ الأمعاءَ وتُدِرُّ العُروقَ. ثُمَّ

---

(١) بعده فى حاشية الأصل، ز: «من».

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٦/ ١٨٨٦ من طريق أبى معاوية به مختصرًا.

(٣) كذا ضبط فى الأصل، ز: بسكون العين. وضبط بكسرها فى الإكمال ٥/ ١٨٠، ومشارق الأنوار ٢/ ٥٣.

(٤) فى ص٥، م: «حراد». وينظر الإكمال ٧/ ٣٣٩.

(٥) كذا فى النسخ، وفى النهاية ١/ ٣٨٥، وتاج العروس ١٥/ ٥٣٦: «الحِسّ». قال فى النهاية: الحِسّ: =

دَخَلنا المَسجِدَ فصَلَّى بالنّاسِ.

قال الصَّعْقُ: حَدَّثَنِى أزهَرُ عن فِيلٍ قال: ولَو عَلِمتُ أنَّهُم شَعَروا بِكِ ثُمَّ لَم يَنفَعوكِ بشَىءٍ لَحَرَّقتُ عَلَيهِم.

١٢٢٦١- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى السُّكَّرِىُّ ببَغدادَ، حدثنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مالكٌ. وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سُنَينٍ أبى جَميلَةَ - رَجُلٌ مِن بَنِى سُلَيمٍ - أنَّه وجَدَ مَنبوذًا زَمانَ عُمَرَ بنِ الخطابِ، فجاءَ به / إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ، فقالَ: ما ٦/ ٢٠٢ حَمَلَكَ على أخذِ هَذِه النَّسَمَةِ؟ فقالَ: وجَدتُها ضائعَةً فأخَذتُها. فقالَ له عَريفِى[1]: يا أميرَ المُؤمِنينَ، إنَّه رَجُلٌ صالِحٌ. قال: أكَذلِكَ؟ قال: نَعَم. قال عُمَرُ: اذهَبْ فهو حُرٌّ، ولَكَ وَلاؤُه وعَلَينا نَفَقَتُه. لَفظُ حَديثِ الشّافِعِىِّ[2]، وحَديثُ عبدِ الرَّزّاقِ مُختَصَرٌ أنَّه التَقَطَ مَنبوذًا فجاءَ به إلَى عُمَرَ، فقالَ له عُمَرُ: فهو حُرٌّ ووَلاؤُه لَكَ، ونَفَقَتُه عَلَينا مِن بَيتِ المالِ[3].

= وجع يأخذ المرأة عند الولادة وبعدها.

(١) العريف: هو القيِّم بأمر القبيلة والمحلة يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم. معالم السنن ٣/ ٤، وينظر القاموس المحيط (ع ر ف).

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٨٢٩)، والشافعى ٤/ ٧١، ومالك ٢/ ٧٣٨.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٢٣٤)، وعبد الرزاق (١٦١٨٢).

١٢٢٦٢- أخبرَنا أبو القاسمِ عبدُ الخالِقِ بنُ علىِّ بنِ عبدِ الخالِقِ المُؤَذِّنُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ خَنْبٍ، حدثنا أبو إسماعيلَ التِّرمِذِىُّ، حدثنا أيّوبُ بنُ سُلَيمانَ، حَدَّثَنِى أبو بكرِ ابنُ أبى أوَيسٍ، حَدَّثَنِى سُلَيمانُ بنُ بلالٍ قال: قال يَحيَى: أخبرَنِى ابنُ شِهابٍ أن سُنَينًا أبا جَميلَةَ أخبَرَه- قال: ونَحنُ مَعَ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ جُلوسٌ. قال: وزَعَمَ أبو جَميلَةَ أنَّه أدرَكَ النَّبِىَّ ﷺ- أنَّه كان خَرَجَ مَعَه عامَ الفَتحِ، فأخبَرَه أنَّه وجَدَ مَنبوذًا فى خِلافَةِ عُمَرَ بنِ الخطابِ فأخَذَه، قال: فذَكَرَ ذَلِكَ عَريفِى، فلَمّا رآنِى عُمَرُ قال: عَسَى الغُوَيرُ أبؤُسًا[1]، ما حَمَلَكَ على أخذِكَ هذه النَّسَمَةَ؟ قال: قُلتُ: وجَدتُها ضائعَةً فأخَذتُها. فقالَ عَرِيفِى: إنَّه رَجُلٌ صالِحٌ. قال: كَذلِكَ؟ قال: نَعَم. قال: فاذهَبْ به فهو حُرٌّ، ولَكَ ولاؤُه وعَلَينا نَفَقَتُه[2].

بابُ مَن قال: اللَّقيطُ حُرٌّ لا وَلاءَ عَلَيه

لِقَولِ النَّبِىِّ ﷺ: «إنَّما الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ»[3].

١٢٢٦٣- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا

---

(١) الغوير: تصغير غار، والأبؤس: جمع بؤس وهو الشدة. وأصل هذا المثل- فيما يقال- من قول الزَّبَّاء حين قالت لقومها، عند رجوع قصير من العراق ومعه الرجال، وبات بالغوير على طريقه: «عسى الغوير أبؤسًا». أى: لعل الشر يأتيكم من قِبَلِ الغار. وقيل: الغوير ماء لكلب. مجمع الأمثال للميدانى ٢/ ٣٤١، وينظر النهاية ١/ ٩٠.

(٢) سيأتى فى (٢١٤٩٤).

(٣) تقدم فى (١٠٩٤٧).

أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحَسَنِ[1] بنِ أحمدَ بنِ إسماعيلَ السَّرّاجُ، أخبرَنا أبو خَليفَةَ، حدثنا أبو الوَليدِ وابنُ كَثيرٍ، عن شُعبَةَ، عن يونُسَ، عن الحَسَنِ، عن علىٍّ أنَّه قَضَى فى اللَّقيطِ أنَّه حُرٌّ، وقَرأ هذه الآيَةَ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾[2] [يوسف: ٢٠].

١٢٢٦٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا جُهَيرُ بنُ يَزيدَ العَبْدِىُّ قال: سَمِعتُ الحَسَنَ وسُئلَ عن اللَّقيطِ: أيُباعُ؟ فقالَ: أبَى اللَّهُ ذَلِكَ، أما تَقرأُ سورَةَ «يوسُفَ»؟.

بابٌ: الوَلَدُ يَتبَعُ أبَوَيه فى الكُفرِ، فإذا أسلَمَ أحَدُهُما تَبِعَه الوَلَدُ فى الإسلامِ

قال اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ﴾ [الطور: ٢١]، وتُقرأُ: (وأتبَعناهُم ذُرِّيّاتِهِم بإيمانٍ ألحَقنا بهِم ذُرِّيّاتِهِم)[3].

١٢٢٦٥- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا القَعنَبِىُّ، عن مالِكٍ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ مَولودٍ يولَدُ على الفِطرَةِ، فأبَواه يُهَوِّدانِه**

---

(١) فى م: «الحسين». وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٦١. وتقدم على الصواب فى (٣٤١٦).

(٢) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢/ ٦٩ من طريق شعبة به. وابن أبى شيبة (٢٢٢٠٦) من طريق الحسن بنحوه دون ذكر الآية.

(٣) وهى قراءة أبى عمرو ابن العلاء. ينظر حجة القراءات ص٦٨١.

ويُنَصِّرانِه، كما تَناتَجُ الإبِلُ مِن بَهيمَةٍ جَمعاءَ[(١)]**، هَل تُحِسُّ مِن جَدعاءَ؟»**[(٢)]. قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، أفَرأيتَ مَن يَموتُ وهو صَغيرٌ؟ قال: **«اللَّهُ أعلَمُ بما كانوا عامِلينَ»**[(٣)].

١٢٢٦٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ بنِ يوسُفَ الأخرَمُ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا كَثيرُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ ابنُ حَربٍ، عن الزُّبَيدِىِّ، عن الزُّهرِىِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: كان أبو هريرةَ يُحَدِّثُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«ما مِن مَولودٍ فى بَنِى آدَمَ إلَّا يولَدُ على الفِطرَةِ، حَتَّى يَكونَ أبَواه يُهَوِّدانِه أو يُنَصِّرانِه أو يُمَجِّسانِه، كما تُنتَجُ البَهيمَةُ بَهيمَةً**[(٤)] **جَمعاءَ، هَل تُحِسُّونَ فيها مِن جَدعاءَ؟»**. ثُمَّ يَقولُ أبو هريرةَ: واقرَءوا إن شِئتُم ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن حاجِبِ بنِ الوَليدِ عن محمدِ بنِ حَربٍ[(٥)].

وكَذَلِكَ رَواه مَعمَرٌ عن الزُّهرِىِّ[(٦)].

---

(١) البهيمة الجمعاء: هى السليمة، سميت بذلك لاجتماع السلامة لها فى أعضائها. غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٣٥١.

(٢) الجدعاء: مجدوعة الأذن. غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ١٠١. ينظر مشارق الأنوار ١/ ١٤٢.

(٣) المصنف فى الاعتقاد ص١٩٤، وأبو داود (٤٧١٤)، ومالك ١/ ٢٤١، ومن طريقه ابن حبان (١٣٣).

(٤) ليس فى: م.

(٥) مسلم (٢٦٥٨/ ٢٢).

(٦) أخرجه أحمد (٧١٨١)، ومسلم (٢٦٥٨) عقب (٢٢)، وابن حبان (١٣٠) من طريق معمر به.

ورَواه يونُسُ بنُ يَزيدَ عن الزُّهرِيِّ عن أبى سلمةَ عن أبى هريرةَ:

١٢٢٦٧- / أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ أبى نَصرٍ ٦/ ٢٠٣
الدّارَبَردِيُّ بمَروَ، حدثنا أبو الموَجِّهِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ، عن يونُسَ، عن الزُّهرِيِّ، أخبرَنِى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ أن أبا هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ما مِن مَولودٍ إلَّا يولَدُ على الفِطرَةِ، أبَواه يُهَوِّدانِه»**. فذَكَرَ الحديثَ بمِثلِ حَديثِ ابنِ المُسَيَّبِ[1]. رَواه البخارِيُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عثمانَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ ابنِ وهبٍ عن يونُسَ[2].

١٢٢٦٨- وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: هذا ما حدثنا أبو هريرةَ قال: وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن يولَدُ يولَدُ على هذه الفِطرَةِ، فأبَواه يُهَوِّدانِه ويُنَصِّرانِه كما تُنتِجونَ[3] البَهيمَةَ، فهَل تَجِدونَ فيها مِن جَدعاءَ حَتَّى تَكونوا أنتُم تَجدَعونَها؟»**. قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، أفَرأيتَ مَن يَموتُ وهو صَغيرٌ؟ قال: **«اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عامِلينَ»**[4]. رَواه البخارِيُّ عن إسحاقَ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ رافِعٍ، كِلاهُما عن عبدِ الرَّزّاقِ[5].

---

(١) المصنف فى القضاء والقدر (٥٩٢). وأخرجه أحمد (٩١٠٢) من طريق الزهرى به.

(٢) البخارى (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨) عقب (٢٢).

(٣) فى م، وحاشية الأصل: «تنتج». وفى س: «ينتجون».

(٤) المصنف فى القضاء والقدر (٥٩٤). وأخرجه أحمد (٨١٧٩) عن عبد الرزاق به.

(٥) البخارى (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨/ ٢٤).

١٢٢٦٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ مِن مَولودٍ يولَدُ إلَّا على هذه المِلَّةِ حَتَّى يُبِينَ عنه لِسانُه، فأبَواه يُهَوِّدانِه أو[1] يُنَصِّرانِه أو يُشَرِّكانِه أو يُمَجِّسانِه». قال: فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، فكَيفَ بمَن كان قبلَ ذَلِكَ؟ يَعنِى ماتَ. قال: «اللَّهُ أعلَمُ بما كانوا عامِلِينَ»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه عن أبى مُعاويَةَ[3].

واختُلِفَ فيه على الأعمَشِ؛ فقالَ عنه جَريرٌ: «إلَّا على الفِطرَةِ». وكَذَلِكَ قالَه عنه جَماعَةٌ[4]، وقالَ عنه حَفصُ بنُ غِياثٍ وأبو بكرِ ابنُ عَيّاشٍ: «على الإسلامِ»[5]. وكانَ الأعمَشُ يَروِى هذا الحديثَ على المَعنَى عِندَه لا على اللَّفظِ المَروِىِّ، واللَّهُ أعلَمُ.

١٢٢٧٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن العَلاءِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «كُلُّ إنسانٍ تَلِدُه

---

(١) فى س، ز: «و».

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٤٥) عن أبى معاوية به. والترمذى(٢١٣٨) من طريق الأعمش بنحوه

(٣) مسلم (٢٦٥٨) عقب (٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥٨/ ٢٣) من طريق جرير. وأحمد (١٠٢٤١)، والترمذى عقب (٢١٣٨) من طريق وكيع، كلاهما عن الأعمش به.

(٥) أخرجه قاسم المطرز فى فوائده (١٨٦- ضمن مجموع أجزاء حديثية) من طريق ابن عياش به.

أُمُّه على الفِطرَةِ، أبَواه يُهَوِّدانِه أو يُنَصِّرانِه أو يُمَجِّسانِه، فإن كانا مُسلِمَينِ فمُسلِمٌ، كُلُّ إنسانٍ تَلِدُه أُمُّه يَلكُزُه الشَّيطانُ فى حِضْنَيه[1] **إلَّا مَريَمَ وابنَها»**[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ[3].

١٢٢٧١- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا أبو المُثَنَّى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن يونُسَ، عن الحَسَنِ، عن الأسوَدِ بنِ سَريعٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**كُلُّ مَولودٍ يولَدُ على الفِطرَةِ حَتَّى يُعرِبَ عن نَفسِه**». زادَ فيه غَيرُه: «**فأبَواه يُهَوِّدانِه ويُنَصِّرانِه**»[4].

قال الشّافِعِىُّ فى القَديمِ فى رِوايَةِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ البَغدادِىِّ عنه: قَولُ النَّبِىِّ ﷺ: «**كُلُّ مَولودٍ يولَدُ على الفِطرَةِ**». التى فطَرَ اللَّهُ عَلَيها الخَلقَ، فجَعَلَهُم رسولُ اللَّهِ ﷺ- ما لَم يُفصِحوا بالقَولِ فيَختاروا أحَدَ القَولَينِ: الإيمانَ أوِ الكُفرَ- لا حُكمَ لَهُم فى أنفُسِهِم، إنَّما الحُكمُ لَهُم بآبائِهِم، فما كان آباؤُهُم يَومَ يولَدونَ فهو بحالِه، إمّا مُؤمِنٌ فعَلَى إيمانِه، أو كافِرٌ فعَلَى كُفرِهِ[5].

١٢٢٧٢- وأخبرَنا أبو علِىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ،

---

(١) تثنية حضن، وهو الجنب، وقيل: الخاصرة. صحيح مسلم بشرح النووى ١٦/ ٢١٠.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٢٣٥)، والقضاء والقدر (٥٩٧). وأخرجه أحمد (٨٨١٥) من طريق العلاء بطرفه الأخير.

(٣) مسلم (٢٦٥٨/ ٢٥).

(٤) مسدد - كما فى الإتحاف للبوصيرى (٦٠٩١)، ومن طريقه الطبرانى (٨٢٩) مطولًا. وأخرجه أحمد (١٥٥٨٩) من طريق يونس به مطولًا. وقال الهيثمى فى المجمع ٥/ ٣١٦: رواه أحمد بأسانيد ثم قال: وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٥) ينظر معرفة السنن والآثار عقب (٣٨٣١)، والشعب عقب (٨٥).

حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ، حدثنا الحَجّاجُ بنُ المِنهالِ قال: سَمِعتُ حَمّادَ بنَ سلمةَ يُفَسِّرُ حديثَ: «**كُلُّ مَولودٍ يولَدُ عَلى الفِطرَةِ**». قالَ: هذا عِندَنا حَيثُ أخَذَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ عَلَيهِمُ العَهدَ فى أصلابِ آبائِهِم حَيثُ قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[1] [الأعراف: ١٧٢].

١٢٢٧٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السُّوسِىُّ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا العباسُ بنُ الوَليدِ، أخبرَنى أبى، حَدَّثَنِى الأوزاعِىُّ، حَدَّثَنِى الزُّهرِىُّ، حَدَّثَنِى حُمَيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، حدثنا أبو هريرةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**كُلُّ مَولودٍ يولَدُ على الفِطرَةِ، فأبَواه يُهَوِّدانِه ويُنَصِّرانِه ويُمَجِّسانِه**». قال الأوزاعِىُّ: لا يُخرِجانِه مِن عِلمِ اللَّهِ، وإلَى عِلمِ اللَّهِ يَصيرونَ[2].

٦/ ٢٠٤ /**بابُ ذِكرِ بَعضِ مَن صارَ مُسلِمًا بِإسلامِ أبَوَيه أو أحَدِهِما مِن أولادِ الصَّحابَةِ** ﷺ

١٢٢٧٤- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ علىِّ بنِ مُكرَمٍ الطَّستِىُّ، حدثنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ بنِ شَريكٍ البَزّارُ[3]، حدثنا يَحيَى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بُكَيرٍ، حدثنا

(١) المصنف فى القضاء والقدر (٦٠٦)، وأبو داود (٤٧١٦).

(٢) المصنف فى القضاء والقدر (٦٠٤). وأخرجه اللالكائى فى اعتقاد أهل السنة (٩٩٦) من طريق العباس بن الوليد به. وابن حبان (١٢٨) من طريق الأوزاعى، بدون قول الأوزاعى.

(٣) فى ز، ص٥: «البزاز». وينظر تاريخ بغداد ١١/ ٩٩.

اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ أن عُروةَ بنَ الزُّبَيرِ أخبَرَه أن عائشةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَت: واللَّهِ ما عَقَلتُ أبَوَيَّ قَطُّ إلَّا يَدينانِ الدِّينَ، وما مَرَّ عَلَينا يَومٌ قَطُّ إلَّا يأتينا فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ بُكرَةً وعَشيًّا[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ[2].

قال الإمامُ أحمدُ: وعائشَةُ رضي الله عنها وُلِدَت على الإسلامِ؛ لأنَّ أباها أسلَمَ فى ابتِداءِ المَبعَثِ، وثابِتٌ عن الأسوَدِ عن عائشةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَها وهِىَ ابنَةُ سِتٍّ، وبَنَى بها وهِىَ ابنَةُ تِسعٍ، وماتَ عَنها وهِىَ ابنَةُ ثَمانَ عَشْرَةَ[3]، لَكِنَّ أسماءَ بنتَ أبى بكرٍ وُلِدَت فى الجاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أسلَمَت بإسلامِ أبيها؛ لأنَّها هاجَرَت إلَى النَّبِىِّ ﷺ وهِىَ حُبلَى بعَبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ فوَضَعَته بقُباءٍ، فلَم تُرضِعْه حَتَّى أتَت به النَّبِىَّ ﷺ فحَنَّكَه ودَعا له، وكانَ أوَّلَ مَولودٍ وُلِدَ فى الإسلامِ بعدَ مَقدَمِه المَدينَةَ:

١٢٢٧٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ وعَبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن هِشامٍ، عن أبيه، عن أسماءَ أنَّها حَمَلَت بعَبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ بمَكَّةَ، قالَت: فخَرَجتُ وأنا مُتِمٌّ[4]، فأتَيتُ المَدينَةَ فنَزَلتُ

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٢٦)، وابن خزيمة (٢٦٥)، وابن حبان (٦٢٧٧) من طريق الزهرى به مطولًا.

(٢) البخارى (٤٧٦).

(٣) سيأتى فى (١٣٧٧٦).

(٤) يقال: امرأة مُتِمٌّ. للحامل إذا شارفت الوضع. النهاية ١/ ١٩٧.

بقُباءٍ، فوَلَدتُه بقُباءٍ، ثُمَّ أتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فوَضَعَه فى حَجرِه، ثُمَّ دَعا بتَمرَةٍ فمَضَغَها ثُمَّ تَفَلَ فى فِيهِ، فكانَ أوَّلَ شَىءٍ دَخَلَ جَوفَه ريقُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَه ثُمَّ دَعا له وبَرَّكَ عَلَيه، وكانَ أوَّلَ مَولودٍ وُلِدَ فى الإسلامِ[١]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى كُرَيبٍ، وأخرَجَه البخارىُّ عن زَكَريّا بنِ يَحيَى وغَيرِه عن أبى أُسامَةَ[٢].

زادَ فيه علىُّ بنُ مُسهِرٍ عن هِشامٍ: فلَم تُرضِعْه حَتَّى أتَت به النَّبِىَّ ﷺ[٣].

وفيما ذَكَرَ أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ مَندَه حِكايَةً عن ابنِ أبى الزِّنادِ، أن أسماءَ بنتَ أبى بكرٍ كانَت أكبَرَ مِن عائشةَ بعَشْرِ سِنينَ[٤].

قال الإمامُ أحمدُ: وإسلامُ أُمِّ أسماءَ تأخَّرَ، قالَت أسماءُ: قَدِمَت علىَّ أُمِّى وهِىَ مُشرِكَةٌ. فى حَديثٍ ذَكَرَته[٥]، وهِىَ قُتَيلَةُ مِن بَنِى مالِكِ بنِ حِسْلٍ ولَيسَت بأُمِّ عائشةَ، فكانَ إسلامُ أسماءَ بإسلامِ أبيها دونَ أُمِّها. وأمّا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى بكرٍ فكأنَّه كان بالِغًا حينَ أسلَمَ أبَواه فلَم يَتبَعْهُما فى الإسلامِ حَتَّى أسلَمَ بعدَ مُدَّةٍ طَويلَةٍ، وكانَ أسَنَّ أولادِ أبى بكرٍ.

١٢٢٧٦- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٩٣٨) عن أبى أسامة به.

(٢) البخارى (٣٩٠٩، ٥٤٦٩)، ومسلم (٢١٤٦/ ٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٤٦/ ...)، وعلقه البخارى عقب (٣٩٠٩) من طريق على بن مسهر ولم يذكر القصة، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد (٥٧٣) من طريق ابن مسهر بدون الزيادة.

(٤) معرفة الصحابة لابن منده (٦٧٢).

(٥) أخرجه البخارى (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣/ ٥٠). وتقدم فى (٧٩١٩، ٧٩٢٠).

أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ وعَبدُ العَزيزِ بنُ يَحيَى المَعنَى، قال أحمدُ: حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ، عن ابنِ إسحاقَ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ قال: كُنتُ أقرأُ على أُمِّ سَعدٍ بنتِ الرَّبيعِ، وكانَت يَتيمَةً فى حَجرِ أبى بكرٍ، فقَرأتُ: (والَّذينَ عاقَدَت[1] أيمانُكُم) [النساء: ٣٣] فقالَت: لا تَقرأْ[2]: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ[3] أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ إنَّما نَزَلَت فى أبى بكرٍ وابنِه عبدِ الرَّحمَنِ حينَ أبَى الإسلامَ، فحَلَفَ أبو بكرٍ ألَّا يوَرِّثَه، فلَمّا أسلَمَ أمَرَه نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أن يُؤتيَه نَصيبَه. زادَ عبدُ العَزيزِ: وما أسلَمَ حَتَّى حُمِلَ على الإسلامِ بالسَّيفِ[4].

قال الإمامُ أحمدُ: وزَعَمَ الواقِدِىُّ أن عبدَ الرَّحمَنِ أسلَمَ فى هُدنَةِ الحُدَيبيَةِ، / وزَعَمَ علىُّ بنُ زَيدٍ أنَّه هاجَرَ فى فتيَةٍ مِن قُرَيشٍ إلَى النَّبِىِّ ﷺ قبلَ ٢٠٥/٦ الفَتحِ، وزَعَمَ أبو عُبَيدَةَ[5] أن اسمَ عبدِ الرَّحمَنِ فى الجاهِليَّةِ عبدُ العُزَّى، فسَمّاه رسولُ اللَّهِ ﷺ عبدَ الرَّحمَنِ، وزَعَمَ مُصعَبُ بنُ عبدِ اللَّهِ الزُّبَيرِىُّ أن أُمَّ عبدِ الرَّحمَنِ وعائشَةَ أُمُّ رومانَ بنتُ عامِرٍ أسلَمت وحَسُنَ إسلامُها.

١٢٢٧٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ

---

(١) هى قراءة الحجازيين والبصرى والشامى، وقرأ الكوفيون: (عقدت) بغير مد. النشر ٢/ ١٨٧، وحجة القراءات ص٢٠١.

(٢) فى حاشية الأصل: «تقرءوا».

(٣) فى حاشية الأصل: «عاقدت». وهو الموافق لأبى داود، وينظر عون المعبود ٣/ ٨٩.

(٤) أبو داود (٢٩٢٣). وأخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٧٩٩٣) من طريق محمد بن سلمة بنحوه. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٢٦).

(٥) ينظر المستدرك ٣/ ٤٧٣.

عيسَى بنِ إبراهيمَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن ابنِ عُمَرَ قال: لَمّا أسلَمَ عُمَرُ اجتَمَعَ النّاسُ عَلَيه قالوا: صَبأ عُمَرُ، صَبأ عُمَرُ. وأنا على ظَهرِ بَيتٍ، فجاءَ العاصُ بنُ وائلٍ وعَلَيه قَباءُ دِيباجٍ مُكَفَّفَةٌ بحَريرٍ، فقالَ: صَبأ عُمَرُ فمَهْ؟ أنا له جارٌ[1]. قال: فتَفَرَّقَ النّاسُ. قال: فعَجِبتُ مِن عِزِّه يَومَئذٍ[2]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن علىِّ ابنِ عبدِ اللَّهِ عن سُفيانَ[3].

فعُمَرُ بنُ الخطابِ أسلَمَ وعَبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ صَبِىٌّ، فصارَ مُسلِمًا بإسلامِه، وذَلِكَ لِما فى الحديثِ الثّابِتِ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: عَرَضَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ يَومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربَعَ عَشْرَةَ سنةً فاستَصغَرَنِى[4].

وقَد قيلَ: إنَّ حَفصَةَ وعَبدَ اللَّهِ أسلَما قبلَ أبيهِما، وعَبدُ اللَّهِ كان صَغيرًا حينَئذٍ، فإنَّما تَمَّ إسلامُه بإسلامِ أبيه، واللَّهُ أعلمُ.

وأمّا العباسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ فإنَّه خَرَجَ إلَى بَدرٍ مَعَ المُشرِكينَ، وأُسِرَ حَتَّى فدَى نَفسَه وأسلَمَ:

١٢٢٧٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أحمدَ بنِ عَتّابٍ، حدثنا القاسِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ المُغيرَةِ،

---

(١) أنا له جار: أى أجرته من أن يظلمه ظالم. فتح البارى ٧/ ١٧٨.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى فضائل الصحابة (٣٧٣) عن ابن أبى عمر به.

(٣) البخارى (٣٨٦٥).

(٤) تقدم فى (٥١٥٣).

حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقبَةَ قال: قال موسَى بنُ عُقبَةَ: قال ابنُ شِهابٍ: حَدَّثَنِى أنَسُ بنُ مالِكٍ أن رِجالًا مِنَ الأنصارِ استأذَنوا رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالوا: ائذَنْ لَنا يا رسولَ اللَّهِ فلنَترُكْ لابنِ أُختِنا عباسٍ فِداءَه. فقالَ: «لا واللَّهِ لا تَذَرونَ[1] دِرهَمًا»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى أوَيسٍ[3]. وعَبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ إذ ذاكَ كان صَبيًّا صَغيرًا، إلَّا أن أُمَّه كانَت أسلَمَت، فصارَ مُسلِمًا بإسلامِ أُمِّهِ. قال البخارىُّ: كان ابنُ عباسٍ مَعَ أُمِّه مِنَ المُستَضعَفينَ، ولَم يَكُنْ مَعَ أبيه على دينِ قَومِهِ[4].

١٢٢٧٩- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى يَزيدَ قال: سَمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: أنا وأُمِّى مِنَ المُستَضعَفينَ؛ كانَت أُمِّى مِنَ النِّساءِ وأنا مِنَ الوِلدانِ[5]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ عن سُفيانَ[6].

١٢٢٨٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ،

(١) فى حاشية الأصل: «تدعون منه».

(٢) المصنف فى دلائل النبوة ٣/ ١٤٢. وأخرجه ابن حبان (٤٧٩٤) من طريق إسماعيل بن أبى أويس به.

(٣) البخارى (٢٥٣٧، ٣٠٤٨).

(٤) البخارى عقب (١٣٥٣).

(٥) جزء سعدان (٤٩).

(٦) البخارى (١٣٥٧).

أخبرَنا عليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو النُّعمانِ عارِمٌ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، عن ابنِ عباسٍ فى هَذِه الآيَةِ: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨]. قال: كُنتُ أنا وأُمِّى مِمَّن عَذَرَ اللَّهُ تَعالَى ذِكرُه[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن أبى النُّعمانِ وسُلَيمانَ بنِ حَربٍ[2].

١٢٢٨١- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن عمرِو بنِ أبى حَكيمٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيدَةَ، عن يَحيَى بنِ يَعمَرَ، عن أبى الأسوَدِ الدِّيلِىِّ، عن مُعاذِ ابنِ جَبَلٍ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**الإسلامُ يَزيدُ ولا يَنقُصُ**»[3].

١٢٢٨٢- ورَواه عبدُ الوارِثِ، عن عمرٍو، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيدَةَ، عن يَحيَى، عن أبى الأسوَدِ أن رَجُلًا حَدَّثَه أن مُعاذًا قال. فذَكَرَه كَذَلِكَ مَرفوعًا. أخبرَناه أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الوارِثِ[4].

وإنَّما أرادَ[5] واللَّهُ أعلمُ أن حُكمَ الإسلامِ يُغَلَّبُ، ومِن تَغليبِه أن يُحكَمَ

(١) أخرجه الطبرانى (١١٢٤٠) عن على بن عبد العزيز به.

(٢) البخارى (٤٥٨٨، ٤٥٩٧).

(٣) الطيالسى (٥٦٩). وأخرجه أحمد (٢٢٠٠٥، ٢٢٠٥٧)، وأبو داود (٢٩١٣) من طريق شعبة به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٢٥). وسيأتى فى (١٢٥٩٥).

(٤) أبو داود (٢٩١٢)، ومسدد - كما فى الإتحاف للبوصيرى (٤٠٨٢) مطولًا. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٢٤). وسيأتى فى (١٢٥٩٦).

(٥) فى الأصل، ص٥: «أرادوا».

لِلوَلَدِ بالإسلامِ بإسلامِ أحَدِ أبَوَيهِ.

١٢٢٨٣- أخبرَنا أبو سعيدٍ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ محمدِ بنِ شُبانَةَ(١) الشّاهِدُ بهَمَذانَ، أخبرَنا (٢أبو جَعفَر٢) محمدُ بنُ مَحمُويَه النَّسَوِيُّ، حدثنا أبو العباسِ السَّرّاجُ، حدثنا شَبابُ بنُ خَيّاطٍ العُصفُرِيُّ، حدثنا حَشرَجُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ حَشرَجٍ، حَدَّثَنِى أبى، عن جَدِّى، عن عائذِ بنِ عمرٍو أنَّه جاءَ يَومَ الفَتحِ مَعَ أبى سُفيانَ ابنِ حَربٍ ورسولُ اللَّهِ ﷺ حَولَه أصحابُه، فقالوا: هذا أبو سُفيانَ وعائذُ بنُ عمرٍو. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«هذا عائذُ بنُ عمرٍو وأبو سُفيانَ، الإسلامُ أعَزُّ مِن ذَلِكَ، الإسلامُ يَعلو ولا يُعلَى»**(٣).

قال الإمامُ أحمدُ: وقالَ الحَسَنُ وشُرَيحٌ وإبراهيمُ وقَتادَةُ: إذا أسلَمَ أحَدُهُما، فالوَلَدُ مَعَ المُسلِمِ(٤).

/بابُ مَن قال: لا يُحكَمُ بإسلامِ الصَّبِيِّ بنَفسِه وأبَواه كافِرانِ حَتَّى يَبلُغَ فيَصِفَ الإسلامَ　٦/٢٠٦

١٢٢٨٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ وأبو محمدٍ ابنُ موسَى قالا: أخبرَنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا أبو الوَليدِ الطَّيالِسِيُّ

(١) فى حاشية س، ص٥: «شبابة». وهو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن بندار بن شبانة، قال شيرويه: كان صدوقا من أهل الشهادات ومن ثناء البلد. توفى سنة (٤٢٥هـ). السير ١٧/ ٤٣٢.

(٢ - ٢) فى س، م: «جعفر بن»، وفى سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٣٢: «محمد بن على بن محمويه النسوى».

(٣) أخرجه الرويانى (٧٨٣) عن السراج مختصرا، والدارقطنى ٣/ ٢٥٢ من طريق شباب به.

(٤) علقه عنهم البخارى قبل (١٣٥٤). وسيأتى قول الحسن وشريح موصولين فى (٢١٣٣٣، ٢١٣٣٤). وينظر فى قول إبراهيم وقتادة مصنف عبد الرزاق (٩٨٩٩). وعن إبراهيم فى (١٩٣٢٤). وينظر تغليق التعليق ٢/ ٤٨٨.

وموسَى بنُ إسماعيلَ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن حَمّادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ؛ عن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحتَلِمَ، وعن المَعتوهِ حَتَّى يُفيقَ، وعن النّائمِ حَتَّى يَستَيقِظَ**»[1].

ورُوِّينا عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ[2].

بابُ مَن قال: يُحكَمُ بصِحَّةِ إسلامِه

١٢٢٨٥- استِدلالًا بما أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ حَمشاذَ العَدلُ، أخبرَنا أبو خَليفَةَ. وأخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنى أبو خَليفَةَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن ثابِتٍ، عن أنَسٍ، أن غُلامًا مِنَ اليَهودِ كان يَخدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فمَرِضَ، فأتاه النَّبِيُّ ﷺ يَعودُه، فقَعَدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عِندَ رأسِه، فنَظَرَ الغُلامُ إلَى أبيه فقالَ: أطِعْ أبا القاسِمِ. فأسلَمَ، فخَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو يقولُ: «**الحَمدُ للهِ الَّذِى أنقَذَه بى مِنَ النّارِ**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ[4].

١٢٢٨٦- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عَبدانَ، أخبرَنا أحمدُ ابنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ الفَرَجِ الأزرَقُ، حدثنا أبو النَّضرِ، حدثنا

---

(١) تقدم فى (١١٥٦٤).

(٢) تقدم فى (٥١٥٤).

(٣) تقدم فى (٦٦٧١).

(٤) البخارى (١٣٥٦).

شُعبَةُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ أخبرَنِى قال: سَمِعتُ أبا حَمزَةَ - رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ- قال: سَمِعتُ زَيدَ بنَ أرقَمَ يقولُ: أوَّلُ مَن صَلَّى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ علىُّ ابنُ أبى طالِبٍ. قال: فذَكَرتُ ذَلِكَ لإبراهيمَ، فأنكَرَ ذَلِكَ وقالَ: أبو بكرٍ[1].

١٢٢٨٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا محمدُ بنُ يونُسَ (ح) وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ زَكَرِيّا البَزّازُ، حدثنا موسَى بنُ محمدِ بنِ عَطاءٍ المَقدِسِىُّ، حَدَّثَنِى أبو عبدِ اللَّهِ الشّامِىُّ، عن النَّجيبِ بنِ السَّرِىِّ قال: قال علىٌّ فى حَديثٍ ذَكَرَه:

سَبَقتُهُمُ إلَى الإسلامِ قِدْمًا غُلامًا ما بَلَغتُ أوانَ حُلْمِى[2]

لَيسَ فى رِوايَةِ ابنِ عبدانَ: قِدمًا. وهَذا شائعٌ فيما بَينَ النّاسِ مِن قَولِ علىٍّ رضي الله عنه، إلا أنَّه لَم يَقَعْ إلَينا بإسنادٍ يُحتَجُّ بمِثلِه. واختَلَفَ أهلُ العِلمِ فى سِنِّه يَومَ أسلَمَ:

١٢٢٨٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا يَحيَى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بُكَيرٍ، حَدَّثَنِى اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، حَدَّثَنِى أبو الأسوَدِ، عن عُروةَ قال: أسلَمَ علىٌّ

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٨١)، والترمذى (٣٧٣٥)، والنسائى فى الكبرى (٨١٣٧) من طريق شعبة به.
وعند أحمد والترمذى: أول من أسلم. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٤٢/ ٥٢٠ من طريق المصنف به .

وهو ابنُ ثمانِ سِنينَ[1].

١٢٢٨٩- حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ إملاءً، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، أن عليَّ بنَ أبى طالِبٍ أسلَمَ وهو ابنُ عَشرِ سِنينَ[2].

١٢٢٩٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ فى المَغازِى، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا أحمدُ، حدثنا[3] يونُسُ، حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ أبى نَجيحٍ قال: أُراه عن مُجاهِدٍ قال: أسلَمَ علىُّ بنُ أبى طالِبٍ وهو ابنُ عَشرِ سِنينَ[4].

١٢٢٩١- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو عثمانَ البَصرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ قال: سَمِعتُ الحُسَينَ بنَ الوَليدِ يقولُ: سَمِعتُ شَريكًا يقولُ: أسلَمَ علىٌّ وهو ابنُ إحدَى[5] عَشْرَةَ سنةً[6].

١٢٢٩٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ. وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنِى عيسَى بنُ محمدٍ

---

(١) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٦/ ٢٥٩، والطبرانى (١٦٢) من طريق يحيى ابن بكير به.

(٢) الحاكم ٣/ ١١١. وأخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٣١٠) من طريق آخر عن محمد بن إسحاق.

(٣) فى ز: «بن».

(٤) أخرجه ابن إسحاق فى سيرته (١٧٤) عن ابن أبى نجيح.

(٥) سقط من: ز.

(٦) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٤٢/ ٢٦ من طريق المصنف به.

وأبو بشرٍ قالوا: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن قَتادَةَ، عن / الحَسَنِ ٢٠٧/٦
وغَيرِه: وكانَ أوَّلَ مَن آمَنَ به علىُّ بنُ أبى طالِبٍ وهو ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ أو سِتَّ عَشْرَةَ. لَفظُ حَديثِهِما، وفِى حَديثِ أحمدَ بنِ مَنصورٍ قال: عن الحَسَنِ وغَيرِ واحِدٍ قال: أوَّلُ مَن أسلَمَ علىٌّ بعدَ خَديجَةَ وهو ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سنةً أو سِتَّ عَشْرَةَ سنةً(١).

١٢٢٩٣- وحَدَّثَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ حَمشاذَ، حدثنا محمدُ بنُ المُغيرَةِ، حدثنا القاسِمُ بنُ الحَكَمِ، حدثنا [٦/٧و] مِسعَرٌ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ، عن مِقسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ الرّايَةَ إلَى علىٍّ يَومَ بَدرٍ وهو ابنُ عِشرينَ سنةً(٢).

قال الإمامُ أحمدُ: ووَقعَةُ بَدرٍ كانَت بعدَما قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المَدينَةَ بسَنَةٍ ونِصفِ سنةٍ، واختَلَفوا فى قَدرِ مُقامِه بمَكَّةَ بَعدما بُعِثَ؛ فقيلَ: عَشْرًا. وقيلَ: ثلاثَ عَشْرَةَ سنةً. وقيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ سنةً. فإن كان عَشْرًا وصَحَّ أن عَلِيًّا كان ابنَ عِشرينَ سنةً يَومَ بَدرٍ رَجَعَ سِنُّه يَومَ أسلَمَ إلَى قَريبٍ مِمّا قال عُروَةُ ابنُ الزُّبَيرِ، وإن كان ثلاثَ عَشْرَةَ أو خَمْسَ عَشْرَةَ فإلَى أقَلَّ مِن ذَلِك، واللَّهُ أعلمُ.

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٢٣٨)، وعبد الرزاق عقب (٩٧١٩)، وفى (٢٠٣٩١)، ومن طريقه الطبرانى (١٦٣)، والحاكم ٣/ ١١١.

(٢) الحاكم ٣/ ١١١ وصححه.

واختلَفوا فى سِنِّ علىٍّ ﷺ يَومَ قُتِلَ؛ فقيلَ: خَمسٌ وسِتّونَ. وقيلَ: ثَلاثٌ وسِتّونَ. وقيلَ أقَلُّ مِن ذَلِكَ. وأشهَرُه ثَلاثٌ وسِتّونَ على رأسِ أربَعينَ مِن مُهاجَرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ فيَرجِعُ سِنُّه يَومَ أسلَمَ على قَولِ مَن قال: مَكَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بمَكَّةَ عَشْرًا. إلَى ثلاثَ عَشْرَةَ سنةً. وعَلَى قَولِ مَن قال: ثلاثَ عَشْرَةَ. إلَى عَشرِ سِنينَ، ففِى أكثَرِ الرِّواياتِ كان ﷺ بَلَغَ مِنَ السِّنِّ حينَ صَلَّى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ قَدرًا يَحتَمِلُ أن يَكونَ احتَلَمَ فيه، وما رُوِىَ مِنَ الشِّعرِ مُحتَمِلٌ لِلتّأويلِ مَعَ ضَعفِ إسنادِه، على أن الحُكمَ بصِحَّةِ قَولِ البالِغِ دونَ الصَّبِىِّ المُمَيِّزِ وقَعَ شَرعُه بعدَ إسلامِ علىٍّ ﷺ، فإسلامُه كان مَحكومًا بصِحَّتِه؛ إمّا لأنَّه بَقِىَ حَتَّى وصَفَ الإسلامَ بعدَ بُلوغِه، أو لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ خاطَبَه بالدُّعاءِ إلَى الإسلامِ وغَيرُه مِنَ الصِّبيانِ غَيرُ مُخاطَبٍ، أو لأن قَولَ الصَّبِىِّ المُمَيِّزِ إذ ذاكَ كان مَحكومًا بصِحَّتِه قبلَ وُرودِ الشَّرعِ بغَيرِه، أو كان قَدِ احتَلَمَ فصارَ بالِغًا به، واللَّهُ أعلمُ.

هذا وقَد ذَهَبَ الحَسَنُ البَصرِىُّ وغَيرُ واحِدٍ فى رِوايَةِ قَتادَةَ إلَى أن عَلِيًّا ﷺ أسلَمَ وهو ابنُ خَمسَ عَشْرَةَ سنةً أو سِتَّ عَشْرَةَ سنةً كما مَضَى ذِكرُه.

١٢٢٩٤- وقَد أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا الحَجّاجُ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلَمةَ .وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلَمةَ، عن عَمّارِ بنِ أبى عَمّارٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: أقامَ

رسولُ اللَّهِ ﷺ بمَكَّةَ خَمسَ عَشْرَةَ سنةً؛ يَسمَعُ الصَّوتَ ويَرَى الضَّوءَ سَبْعَ سِنينَ ولا يَرَى شَيئًا، وثَمانَ سِنينَ يوحَى إلَيه، وأقامَ بالمَدينَةِ عَشْرًا. وفِى رِوايَةِ حَجّاجِ بنِ مِنهالٍ: سَبْعًا يَرَى الضَّوءَ ويَسمَعُ الصَّوتَ، وثَمانيًا يوحَى إلَيه، وأقامَ بالمَدينَةِ عَشْرًا[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[2].

قال الإمامُ أحمدُ: وإلَى مِثلِ هذا ذَهَبَ الحَسَنُ فى قَدرِ ما كان يوحَى إلَى النَّبِىِّ ﷺ بمَكَّةَ، فعَلَى هذا التَّفصيلِ يَكونُ إسلامُ علِىٍّ بعدَ السِّنينَ السَّبْعِ وهو بعدَما أوحِىَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فيَكونُ مُقامُه بمَكَّةَ بعدَ الوَحيِ ثَمانَ سِنينَ، فيَكونُ علِىٌّ رضي الله عنه على قَولِ مَن قال: قُتِلَ وهو ابنُ ثَلاثٍ وسِتّينَ سنةً عَلِى رأسِ أربَعينَ مِن مُهاجَرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ أسلَمَ ابنَ خَمسَ عَشْرَةَ سنةً كما رُوِّينا عن الحَسَنِ البَصرِىِّ، إلّا أن الرِّواياتِ المَشهورَةَ فى مُقامِ النَّبِىِّ ﷺ بمَكَّةَ بعدَ الوَحيِ تَدُلُّ على أكثَرَ مِن ذٰلِكَ، واللَّهُ أعلَمُ.

١٢٢٩٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا علِىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو نُعَيمٍ الفَضلُ بنُ دُكَينٍ، حدثنا شَيبانُ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن أبى سلَمةَ، عن ابنِ عباسٍ وعائشَةَ، أن النَّبِىَّ ﷺ لَبِثَ بمَكَّةَ عَشْرَ سِنينَ يُنزَلُ عَلَيه القُرآنُ، وبِالمَدينَةِ عَشْرَ سِنينَ يُنزَلُ

---

(١) المصنف فى الدلائل ٧/ ٢٤٠. وأخرجه الطبرانى (١٢٨٤٠)، والحاكم ٢/ ٦٢٧ من طريق الحجاج ابن منهال به. وأحمد (٢٣٩٩) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) مسلم (١٢٣/٢٣٥٣).

عَلَيهِ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ[2].

وكَذا رَواه رَبيعَةُ بنُ أبى عبدِ الرَّحمَنِ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ[3].

١٢٢٩٦- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا حَنبَلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا سُرَيجُ[4] بنُ النُّعمانِ، حدثنا
٢٠٨/٦ حَمّادُ بنُ / سلَمةَ، عن أبى جَمرَةَ، أن ابنَ عباسٍ قال: أقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بمَكَّةَ ثلاثَ عَشْرَةَ سنةً، وبِالمَدينَةِ عَشْرًا، وماتَ وهو ابنُ ثلاثٍ وسِتّينَ[5]. أخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ[6].

[٦/٩٧ظ] وكَذلِكَ رَواه عمرُو بنُ دينارٍ وعِكرِمَةُ عن ابنِ عباسٍ:

١٢٢٩٧- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ إسماعيلَ البَزّازُ الطّابَرانِىُّ بها، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ مَنصورٍ الطُّوسِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصّائغُ، حدثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ، حدثنا زَكَريّا بنُ إسحاقَ، حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: مَكَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بمَكَّةَ ثلاثَ عَشْرَةَ سنةً، وتوُفِّىَ وهو ابنُ ثَلاثٍ وسِتّينَ[7]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مَطَرِ بنِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٩٦)، والنسائى فى الكبرى (٧٩٧٧) من طريق شيبان به.

(٢) البخارى (٤٤٦٤، ٤٤٦٥).

(٣) أخرجه البخارى (٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٥٩٠٠).

(٤) فى ز: «شريح».

(٥) أخرجه أحمد (٣٤٢٩) من طريق حماد به.

(٦) مسلم (١١٨/٢٣٥١).

(٧) أخرجه أحمد (٣٥١٦)، والترمذى (٣٦٥٢) من طريق روح به.

الفَضلِ، ورَواه مسلمٌ عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، كِلاهُما عن رَوحٍ[(١)].

١٢٢٩٨- وأخبرَنا أبو نَصرٍ الطّابَرانِيُّ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ مَنصورٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا هِشامٌ، حدثنا عِكرِمَةُ، عن ابنِ عباسٍ قال: بُعِثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو لأربَعينَ سنةً، فمَكَثَ بمَكَّةَ ثلاثَ عَشْرَةَ يوحَى إلَيه، ثُمَّ أُمِرَ بالهِجرَةِ فهاجَرَ عَشْرَ سِنينَ، وماتَ وهو ابنُ ثَلاثٍ وسِتّينَ[(٢)]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن مَطَرِ بنِ الفَضلِ عن رَوحٍ[(٣)].

وأمّا الزُّبَيرُ بنُ العَوّامِ فقَدِ اختَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى مَبلَغِ سِنِّه يَومَ أسلَمَ عن عُروَةَ:

١٢٢٩٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا يَحيَى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، حَدَّثَنِى أبو الأسوَدِ، عن عُروَةَ قال: أسلَمَ الزُّبَيرُ وهو ابنُ ثَمانِ سِنينَ[(٤)].

١٢٣٠٠- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ، حدثنا يَعقوبُ، حدثنا

---

(١) البخارى (٣٩٠٣)، ومسلم (٢٣٥١/ ١١٧).

(٢) المصنف فى الدلائل ٧/ ٢٣٩. وأخرجه أحمد (٣٥١٧) عن روح به. وأحمد (٢١١٠)، والترمذى (٣٦٢١) من طريق هشام به.

(٣) البخارى (٣٩٠٢).

(٤) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ١٨/ ٣٤٤ من طريق المصنف به. والطبرانى عقب (٢٣٨)، والحاكم ٣/ ٣٦٠ من طريق ابن بكير به. والطبرانى (٢٣٩) من طريق الليث عن أبى الأسود من قوله.

يوسُفُ الصَّفّارُ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن هِشامٍ، أخبرَنِى أبى أن الزُّبَيرَ أسلَمَ يَومَ أسلَمَ وهو ابنُ سِتَّ عَشْرَةَ سنةً، فما تَخَلَّفَ عن غَزوَةٍ غَزاها رسولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، وقُتِلَ وهو ابنُ بضعٍ وسِتّينَ سنةً[1].

(1) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ١٨/ ٣٤٥ من طريق المصنف به. وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ١/ ١٢١ (٤١٢) من طريق أبى أسامة به.

وإلى هنا آخر ما وصلنا من نسخة (ص٥) وكتب فى آخرها: «يتلوه كتاب الفرائض».

كتاب الفرائض

بابُ الحَثِّ على تَعليمِ[1] الفَرائضِ

١٢٣٠١- أخبرَنا أبو طاهرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ مَحمِشٍ الفقيهُ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى بنِ بلالٍ البَزّازُ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يَزيدَ المُقرِئُ. [2]وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ المُقرِئُ[2]، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ زيادِ بنِ أنعُمٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ ابنِ رافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«العِلمُ ثَلاثَةٌ وما سِوَى ذَلِكَ فهو فضلٌ؛ آيَةٌ مُحكَمَةٌ، أو سُنَّةٌ قائمَةٌ، أو فريضَةٌ عادِلَةٌ»**[3].

١٢٣٠٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن عَوفٍ، عَمَّن حَدَّثَه، عن سُلَيمانَ بنِ جابِرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَعَلَّموا القُرآنَ وعَلِّموه النّاسَ، وتَعَلَّموا العِلمَ وعَلِّموه النّاسَ، وتَعَلَّموا الفَرائضَ وعَلِّموه النّاسَ؛ فإنَّ العِلمَ سَيُقبَضُ وتَظهَرُ الفِتَنُ حَتَّى يَختَلِفَ الاثنانِ فى الفَريضَةِ لا يَجِدانِ مَن يَفصِلُ بَينَهُما»**[4].

وقَد قيلَ: عن عَوفٍ، عن سُلَيمانَ، عن أبى الأحوَصِ، عن عبدِ اللَّهِ:

(١) فى س، ز، وحاشية الأصل: «تعلم».

(٢ - ٢) ليس فى: ص٦.

(٣) يعقوب بن سفيان ٢/ ٥٢٨. وأخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤) من طريق عبد الرحمن بن زياد به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦١٥).

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٢٤٢). وأخرجه الترمذى عقب (٢٠٩١) من طريق أبى أسامة به.

١٢٣٠٣- أخبرَناه أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا المُثَنَّى بنُ بكرٍ العَطّارُ، حدثنا عَوفٌ، حدثنا سُلَيمانُ، عن أبى الأحوَصِ، عن عبدِ اللَّهِ. فذَكَرَه مَرفوعًا، إلّا أنَّه قال: «**فإنِّى امرُؤٌ مَقبوضٌ، وإنَّ العِلمَ سَيُقبَضُ حَتَّى يَختَلِفَ الرَّجُلانِ فى الفَريضَةِ فلا يَجِدانِ مَن يُخبِرُهُما بها**»[1].

١٢٣٠٤- وأخبرَنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ أحمدَ بنِ إبراهيمَ بنِ فِراسٍ المالِكِىُّ بمَكَّةَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الضَّحّاكِ أبو ٦/٢٠٩ عبدِ اللَّهِ / المِصرِىُّ، حدثنا علِىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ بنِ أبى العَطّافِ مَولَى بَنى سَهمٍ (ح) وأخبرَنا محمدُ بنُ موسَى بنِ الفَضلِ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ نَصرٍ المَروَزِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عَبّادٍ المَكِّىُّ، حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ المَدَنِىُّ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «**تَعَلَّموا الفرائضَ وعَلِّموه النّاسَ؛ فإنَّه نِصفُ العِلمِ، وهو يُنسَى، وهو أوَّلُ شَىءٍ يُنتَزَعُ مِن أُمَّتِى**»[2]. تَفَرَّدَ به حَفصُ بنُ عُمَرَ ولَيسَ بالقَوِىِّ[3].

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٠٢٨) من طريق محمد بن أبى بكر به. وذكره الدارقطنى ٤/ ٨١ عن المثنى بن بكر به. وينظر تحفة الأشراف ٧/ ٣١.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) من طريق حفص بن عمر به. وفى مصباح الزجاجة (٩٦٤): رواه الحاكم فى المستدرك، وقال: إنه صحيح الإسناد، وتصحيحه فيه نظر؛ فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخارى والنسائى وأبو حاتم، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن عدى: قليل الحديث، وحديثه كما قال البخارى: منكر. وينظر معرفة التذكرة لابن طاهر ص١٣٩.

(٣) تقدم فى (٣٢٢٦).

١٢٣٠٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، [٦/٩٨و] حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا أبو عَوانَةَ، عن عاصِمٍ، عن مورِّقٍ قال: قال عُمَرُ: تَعَلَّموا الفَرائضَ واللَّحنَ والسُّنَّةَ كما تَعَلَّمونَ القُرآنَ(١).

١٢٣٠٦- قال: وحَدَّثَنا يَحيَى بنُ يَحيَى، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ قال: قال عُمَرُ ﷺ: تَعَلَّموا الفَرائِضَ؛ فإنَّها مِن دينِكُم(٢).

١٢٣٠٧- قال: وحَدَّثَنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا وكيعٌ، عن أبى هِلالٍ، عن قَتادَةَ قال: كَتَبَ عُمَرُ: إذا لَهَوتُم فالهُوا بالرَّمىِ، وإذا تَحَدَّثتُم فتَحَدَّثوا بالفَرائضِ(٣).

١٢٣٠٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الشَّيبانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ المَروَزِيُّ، حدثنا محمدُ ابنُ بَشّارٍ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى إسحاقَ قال: سَمِعتُ أبا الأحوَصِ يُحَدِّثُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ قال: مَن تَعَلَّمَ القُرآنَ فليَتَعَلَّمِ الفَرائضَ، ولا يَكُنْ كَرَجُلٍ لَقِيَه أعرابِىٌّ فقالَ له: يا عبدَ اللَّهِ أأعرابِىٌّ(٤) أم

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١) عن أبى عوانة به. وابن أبى شيبة (٣١٥٦٧) من طريق عاصم به.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢)، وابن أبى شيبة (٣١٥٥٧) عن أبى معاوية به.
(٣) أخرجه الحاكم ٣٣٣/٤ من طريق أبى هلال عن قتادة عن ابن المسيب عن عمر.
(٤) فى م: «أعرابى».

مُهاجِرٌ؟ فإن قال: مُهاجِرٌ. قال: إنسانٌ مِن أهلِى ماتَ، فكَيفَ نَقسِمُ[1] ميراثَه؟ فإن عَلِمَ[2] كان خَيرًا أعطاه اللَّهُ إيّاه، وإن قال: لا أدرِى. قال: فما فضلُكُم عَلَينا؟ إنَّكُم تَقرَءونَ القُرآنَ ولا تَعلَمونَ الفَرائضَ[3].

١٢٣٠٩- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ خَلَّادٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، حدثنا سفيانُ، حَدَّثَنِى أبو إسحاقَ، عن أبى عُبَيدَةَ قال: قال عبدُ اللَّهِ: مَن تَعَلَّمَ القُرآنَ فليَتَعَلَّمِ الفَرائضَ، فإن لَقيَه أعرابِىٌّ قال: يا مُهاجِرُ أتَقرأُ القُرآنَ؟ قال: نَعَم. قال: وأنا أقرأُ القُرآنَ. فإن قال: تَفرِضُ؟ قال: نَعَم. كان ذَلِكَ، وإن قال: لا. قال: فما فضلُكَ عَلَىَّ[4]؟

١٢٣١٠- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا أبو خَيثَمَةَ، عن أبى إسحاقَ أُرَى، عن أبى عُبَيدَةَ، عن أبيه قال: مَن قرَأ القُرآنَ فليَتَعَلَّمِ الفَرائضَ، ولا يَكُنْ كَرَجُلٍ لَقيَه أعرابِىٌّ فيَقولُ: يا مُهاجِرُ أتَقرأُ القُرآنَ؟ فإن قال: نَعَم. قال: فإنَّ إنسانًا مِن أهلِى ماتَ، فتَفُضُّ[5] فريضَتَه؟ فإن حَدَّثَه فهو عِلمٌ عَلِمَه وزيادَةٌ زادَه اللَّهُ،

(١) فى ص٦: «يقسم».

(٢) فى ز: «علمه».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٥٥٥، ٣١٥٥٦) من طريق أبى إسحاق به.

(٤) أخرجه الدارمى (٢٩٠٠)، والطبرانى (٨٧٤٣) من طريق سفيان به. والحاكم ٤/ ٣٣٣ من طريق أبى إسحاق به.

(٥) فى س: «فتقضى». وفى م: «فتقض».

وإلا قال: فبِما تَفضُلونَنا يا مَعشَرَ المُهاجِرينَ[1]؟

١٢٣١١- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا حُسَينُ بنُ الأسوَدِ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا محمدُ بنُ طَلحَةَ ابنِ مُصَرِّفٍ، عن القاسِمِ بنِ الوَليدِ قال: قال ابنُ مَسعودٍ: تَعَلَّموا الفَرائضَ والحَجَّ والطَّلاقَ؛ فإنَّه مِن دينِكُم[2].

١٢٣١٢- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدَةَ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا الزُّبَيرُ بنُ الخِرِّيتِ، عن عِكرِمَةَ قال: كان ابنُ عباسٍ يَضَعُ الكَبلَ[3] فى رِجلِى يُعَلِّمُنِى القُرآنَ والفَرائضَ[4].

١٢٣١٣- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو عثمانَ البَصرِىُّ، حدثنا أبو أحمدَ ابنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنِى بشرُ بنُ الحَكَمِ قال: سَمِعتُ سُفيانَ بنَ عُيَينَةَ يقولُ: إنَّما قيلَ: الفَرائضُ نِصفُ العِلمِ. لأنَّه يُبتَلَى به النّاسُ كُلُّهُم.

قال الشيخُ: ويُذكَرُ عن طاوُسٍ وقَتادَةَ: الفَريضَةُ ثُلُثُ العِلمِ[5].

---

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٥٣٩) عن زهير أبى خيثمة. بذكر: أبى الأحوص. مكان أبى عبيدة.

(٢) أخرجه الدارمى (٢٨٩٨) من طريق محمد بن طلحة به.

(٣) الكبل: القيد. المغرب فى ترتيب المعرب ٢/ ٢٠٥.

(٤) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٤١/ ٨٢ من طريق المصنف به.

(٥) أخرجه أحمد فى علله (١١٧) من قول طاوس. وعبد الرزاق (٢١٠١٣) من قول قتادة.

١٢٣١٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ الخَليلِ، حدثنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ، حدثنا الأعمَشُ، عن إبراهيمَ قال: سألتُ عَلقَمَةَ عن الفَرائضِ قال: إذا أرَدتَ أن تَعلَّمَها فأمِتْ جيرانَكَ ووَرِّثْ بَعضَهُم مِن بَعضٍ[1].

٦/ ٢١٠

/بابُ تَرجيحِ قَولِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ على قَولِ غَيرِه مِنَ الصَّحابَةِ رَضِىَ اللَّهُ عنهم أجمَعينَ فى عِلمِ الفَرائضِ

١٢٣١٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ البَختَرِيِّ الرزازُ، حدثنا حَنبَلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا قَبيصَةُ بنُ عُقبَةَ، حدثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن خالِدٍ وعاصِمٍ، عن أبى قِلابَةَ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أرحَمُ أُمَّتِى[2] أبو بكرٍ، وأشَدُّهُم فى دينِ اللَّهِ عُمَرُ، وأصدَقُهُم حَياءً عثمانُ، وأفرَضُهُم زَيدٌ، وأقرَؤُهُم أُبَىٌّ، وأعلَمُهُم بالحَلالِ والحَرامِ مُعاذٌ، وإنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أمينًا، وأمينُ هذه الأُمَّةِ أبو عُبَيدَةَ ابنُ الجَرّاحِ»**[3].

وكَذَلِكَ رَواه قُطَبَةُ بنُ العَلاءِ عن سُفيانَ عن خالِدٍ الحَذّاءِ عن أبى قِلابَةَ عن أنَسٍ مَوصولًا[4].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٥٦٦)، والدارمى (٢٨٩٧) من طريق الأعمش به.

(٢) بعده فى س: «بأمتى».

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٨٠٩) من طريق قبيصة به. وأحمد (١٢٩٠٤)، وابن ماجه (١٥٥) من طريق سفيان عن خالد وحده به.

(٤) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٣٩٣٠) من طريق قطبة به.

وكَذَلِكَ رَواه وُهَيبُ بنُ خالِدٍ وعَبدُ الوَهّابِ بنُ عبدِ المَجيدِ الثَّقَفِيُّ عن خالِدٍ الحَذّاءِ مَوصولًا:

١٢٣١٦- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو طاهِرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ المُحَمَّداباذِيُّ، حدثنا أبو قِلابَةَ، [٦/٩٨ظ] حدثنا عَفّانُ وسَهلُ بنُ بَكّارٍ قالا: حدثنا وُهَيبٌ، عن خالِدٍ، عن أبى قِلابَةَ، عن أنَسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أرافُ أُمَّتِى بأُمَّتِى أبو بكرٍ، وأشَدُّهُم فى دينِ اللَّهِ عُمَرُ، وأصدَقُهُم حَياءً عثمانُ، وأفرَضُهُم زَيدٌ، وأقرَؤُهُم أُبَىٌّ، وأعلَمُهُم بالحَلالِ والحَرامِ مُعاذٌ، و لِكُلِّ أُمَّةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأُمَّةِ أبو عُبَيدَةَ ابنُ الجَرّاحِ»**[٢].

١٢٣١٧- حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ حَمشاذَ العَدلُ، حدثنا أبو المُثَنَّى ومُحَمَّدُ بنُ أيّوبَ قالا: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ (ح) وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ ابنُ نَصرٍ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ خَلّادٍ الباهِلِىُّ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِىُّ، حدثنا خالِدٌ، عن أبى قِلابَةَ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أرحَمُ أُمَّتِى بأُمَّتِى أبو بكرٍ، وأشَدُّهُم فى أمرِ**[٣] **اللَّهِ عُمَرُ»**. ثُمَّ ذَكَرا ما بَعدَه بمَعناه[٤].

---

(١) ليس فى: م.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٩٩٠)، والنسائى فى الكبرى (٨٢٤٢) من طريق عفان به.

(٣) فى حاشية الأصل، ز، ص٦: «دين».

(٤) الحاكم ٣/ ٤٢٢. وأخرجه الترمذى (٣٧٩١)، والنسائى فى الكبرى (٨٢٨٧)، وابن ماجه (١٥٤)، وابن حبان (٧١٣١) من طريق عبد الوهاب به. وقال الترمذى: حسن صحيح. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٢٥).

ورَواه بشرُ بنُ المُفَضَّلِ وإسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ومُحَمَّدُ بنُ أبى عَدِيٍّ عن خالِدٍ الحَذّاءِ عن أبى قِلابَةَ عن النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا، إلّا قَولَه فى أبى عُبَيدَةَ، فإنَّهُم وصَلوه فى آخِرِه فجَعَلوه عن أنَسِ بنِ مالِكٍ عن النَّبِىِّ ﷺ[1]. وكُلُّ هَؤُلاءِ الرُّواةِ ثِقاتٌ أثباتٌ، واللَّهُ أعلَمُ.

١٢٣١٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو صالِحٍ، حَدَّثَنى موسَى بنُ عُلَىٍّ، عن أبيه، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه خَطَبَ النّاسَ بالجابيَةِ فقالَ: مَن أرادَ أن يَسألَ عن القُرآنِ فليأتِ أُبَىَّ بنَ كَعبٍ، ومَن أرادَ أن يَسألَ عن الفَرائضِ فليأتِ زَيدَ بنَ ثابِتٍ، ومَن أرادَ أن يَسألَ عن الفِقهِ فليأتِ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ، ومَن أرادَ أن يَسألَ عن المالِ فليأتِنِى؛ فإنَّ اللَّهَ تَعالَى جَعَلَنِى له خازِنًا وقاسِمًا[2].

١٢٣١٩- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عبدِ المَلِكِ، حدثنا كَثيرُ بنُ هِشامٍ، حدثنا جَعفَرُ بنُ بُرقانَ قال: سَمِعتُ الزُّهرِىَّ يقولُ: لَولا أن زَيدَ بنَ ثابِتٍ كَتَبَ الفَرائضَ لَرأَيتُ أنَّها سَتَذهَبُ مِنَ النّاسِ[3].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢٤٦٧)، والخطيب فى المدرج ٢/ ٦٨٢ من طريق ابن علية به. وعند ابن أبى شيبة بالمرسل فقط.

(٢) يعقوب بن سفيان ١/ ٤٦٣. وأخرجه ابن أبى شيبة (٣١٥٦٢) من طريق موسى بن على به.

(٣) يعقوب بن سفيان ١/ ٤٨٦. وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه ١٩/ ٣٢٢ من طريق أبى الحسين ابن الفضل به.

١٢٣٢٠- /أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ الحُلوانىُّ، حدثنا عارِمٌ، حدثنا يوسُفُ بنُ الماجِشونِ قال: سَمِعتُ ابنَ شِهابٍ يقولُ: لَو هَلَكَ عثمانُ بنُ عَفّانَ وزَيدُ بنُ ثابِتٍ رضي الله عنهما فى بَعضِ الزَّمانِ لَهَلَكَ عِلمُ الفَرائضِ إلَى يَومِ القيامَةِ، جاءَ على النّاسِ زَمانٌ وما يُحسِنُه غَيرُهُما[١]. ٢١١/٦

١٢٣٢١- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرِ بنِ أحمدَ بنِ فارِسٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ قال: سَمِعتُ أنَسًا يقولُ: جَمَعَ القُرآنَ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أربَعَةٌ؛ أُبَىُّ بنُ كَعبٍ، ومُعاذُ بنُ جَبَلٍ، وزَيدُ بنُ ثابِتٍ، وأبو زَيدٍ. قال: قُلتُ لأنَسٍ: مَن أبو زَيدٍ؟ قال: أحَدُ عُمومَتِى[٢]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى موسَى عن أبى داودَ، وأخرَجَه البخارىُّ عن بُندارٍ عن يَحيَى عن شُعبَةَ[٣].

١٢٣٢٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستَويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنِى شُعَيبٌ (ح) قال: وحَدَّثَنا حَجّاجُ بنُ أبى مَنيعٍ، قال: حَدَّثَنِى جَدِّى، جَميعًا

---

(١) أخرجه الدارمى (٢٨٩٤) من طريق محمد بن عيسى عن يوسف به.

(٢) الطيالسى (٢١٣٠). وأخرجه أحمد (١٣٩٤٢)، والترمذى (٣٧٩٤)، والنسائى فى الكبرى (٨٠٠٠) من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (٢٤٦٥/١١٩)، والبخارى (٣٨١٠).

عن الزُّهرِيِّ قال: أخبرَنِى ابنُ السَّبّاقِ أن زَيدَ بنَ ثابِتٍ الأنصارِيَّ قال: قال لِى أبو بكرٍ الصِّدّيقُ ﷺ: إنَّكَ رَجُلٌ شابٌّ عاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ، وكُنتَ تكتُبُ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فتَتَبَّعِ القُرآنَ فاجمَعْه[1].

وقَد مَضَت هذه القِصَّةُ بطولِها فى كِتابِ الصَّلاةِ[2]، وفيها فضيلَةٌ سَنيَّةٌ لِزَيدِ بنِ ثابِتٍ ﷺ.

١٢٣٢٣- أخبرَنا هِلالُ بنُ محمدٍ الحَفّارُ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ يَحيَى بنِ عَيّاشٍ، حدثنا يَحيَى بنُ السَّرِىِّ، حدثنا جَريرٌ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو الوَليدِ هِشامُ بنُ عبدِ المَلِكِ، حدثنا جَريرٌ، عن الأعمَشِ، عن ثابِتِ بنِ عُبَيدٍ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ قال: قال لِى النَّبِىُّ ﷺ: **«تأتِينِى كُتُبٌ لا أُحِبُّ أن يَقرأَها أحَدٌ، فتُحسِنُ السُّريانِيَّةَ؟»**. قُلتُ: لا. قال: **«فتَعَلَّمْها»**. فتَعَلَّمتُها فى سَبعَةَ عَشَرَ يَومًا[3]. لَفظُ حَديثِ ابنِ الفَضلِ.

١٢٣٢٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحَسَنِ بنِ إسحاقَ البَزّازُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ الفاكِهِىُّ، حدثنا أبو يَحيَى ابنُ أبى مَسَرَّةَ، حدثنا يَحيَى بنُ قَزَعَةَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن [٦/٩٩و] خارِجَةَ بنِ زَيدٍ، عن أبيه قال: لما قَدِمَ

---

(١) يعقوب بن سفيان ١/ ٤٨٥. وأخرجه البخارى (٤٦٧٩) عن أبى اليمان به.

(٢) تقدم فى (٢٤٠٨).

(٣) يعقوب بن سفيان ١/ ٤٨٣، ٤٨٤. وأخرجه ابن أبى داود فى المصاحف ص٣ من طريق جرير به.

النَّبِىُّ ﷺ المَدينَةَ أُتِىَ بى إلَيه فقَرأتُ عَلَيه، فقالَ لِى: «**تَعَلَّمْ كِتابَ اليَهودِ؛ فإنِّى لا آمَنُهُم على كِتابِنا**». قال: فما مَرَّ بى خَمسَةَ عَشَرَ حَتَّى تَعَلَّمتُه، فكُنتُ أكتُبُ لِلنَّبِىِّ ﷺ وأقرأُ كُتُبَهُم إلَيهِ[1].

١٢٣٢٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عبدِ الرَّحمَنِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ التّاجِرُ، حدثنا أبو حاتِمٍ الرّازِىُّ، حدثنا الأنصارِىُّ محمدُ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ المُثَنَّى، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، أن ابنَ عباسٍ أخَذَ بِرِكابِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، فقالَ له: تَنَحَّ يا ابنَ عَمِّ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فقالَ: إنّا هَكَذا نَفعَلُ بكُبَرائِنا وعُلَمائِنا[2]. وبِمَعناه رَواه الشَّعبِىُّ[3].

١٢٣٢٦- وأخبرَنا محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الفَضلِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلَمَةَ، عن عَمّارِ بنِ أبى عَمّارٍ قال: لما ماتَ زَيدُ بنُ ثابِتٍ قَعَدْنا إلَى ابنِ عباسٍ فى ظِلِّ قَصرٍ، فقالَ: هَكَذا ذَهابُ العِلمِ، لَقَد دُفِنَ اليَومَ عِلمٌ كَثيرٌ[4].

١٢٣٢٧- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ

---

(١) الفاكهى فى فوائده (٧٨). وأخرجه أحمد (٢١٦١٨)، وأبو داود (٣٦٤٥)، والترمذى (٢٧١٥) من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد به. وقال الترمذى: حسن صحيح. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٩٨): حسن صحيح.

(٢) الحاكم ٣/ ٤٢٣، ٤/ ٣٣٤ وصححه.

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان ١/ ٤٨٤.

(٤) يعقوب بن سفيان ١/ ٤٨٥. وأخرجه ابن سعد فى الطبقات ٢/ ٣٦١، ٣٦٢ من طريق موسى بن إسماعيل به.

القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن أبى إسحاقَ، عن مَسروقٍ قال: أتَيتُ المَدينَةَ فسألتُ عن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأخبَرونِى أن زَيدَ بنَ ثابِتٍ كان مِنَ الرّاسِخينَ فى العِلمِ[1].

٦/٢١٢ **١٢٣٢٨**- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ العَنَزِىُّ، حدثنا الحُسَينُ بنُ إدريسَ الأنصارِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، عن عاصِمٍ الأحوَلِ، عن الشَّعبِىِّ قال: عِلمُ زَيدِ بنِ ثابِتٍ بخَصلَتَينِ؛ بالقُرآنِ وبِالفَرائضِ[2].

بابُ مَن لا يَرِثُ مِن ذَوِى الأرحامِ

١٢٣٢٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ البَصرِىُّ، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ قال: سَمِعتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: دَخَلَ علىَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنا مَريضٌ فتَوَضَّأَ ونَضَحَ علىَّ مِن وَضوئِه. قال: فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّما يَرِثُنِى كَلالَةٌ، فكَيفَ المِيراثُ؟ فنَزَلَت آيَةُ الفَرضِ[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى الوَليدِ

---

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان ١/ ٤٨٥ عن عبيد الله بن موسى به.

(٢) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ١٩/ ٣٢١ من طريق المصنف به.

(٣) فى س، ص٦، م: «الفرائض».

والحديث عند المصنف فى الصغرى (٢٢٦٧). وأخرجه البغوى فى الجعديات (١٦٩٢)، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٢٣٠) من طريق وهب به، وتقدم فى (١١٣٤).

عن شُعبَةَ، ورَواه مسلمٌ عن أبى موسَى عن وهبِ بنِ جَريرٍ[(١)].

١٢٣٣٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو صادِقٍ محمدُ بنُ أحمدَ الصَّيدَلانىُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى ابنُ جُرَيجٍ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن جابرٍ قال: عادَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكرٍ ﷺ فى بَنِى سَلِمَةَ، فوَجَدَنى لا أعقِلُ، فدَعا بماءٍ فتَوَضَّأ، فرَشَّ علىَّ مِنه، فأفَقتُ فقُلتُ: كَيفَ أصنَعُ فى مالِى يا رسولَ اللَّهِ؟ فنَزَلَت فىَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[(٢)] [النساء: ١١]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ ابنِ جُرَيجٍ[(٣)].

١٢٣٣١- وقَد أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، حدثنا شُرَحبيلُ بنُ مُسلِمٍ الخَوْلانىُّ، سَمِعَ أبا أُمامَةَ يقولُ: شَهِدتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوَداعِ، فسَمِعتُه يقولُ: «**إنَّ اللَّهَ قَد أعطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّه، فلا وصيَّةَ لِوارِثٍ**»[(٤)].

---

(١) البخارى (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦/ ...).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٢٤٨). وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى(٩٥٦)، وأبو عوانة فى مسنده (٥٦٠٢) عن بحر بن نصر به. والنسائى فى الكبرى (٦٣٢٣، ١١٠٩١) من طريق ابن جريج به.

(٣) البخارى (٤٥٧٧)، ومسلم (١٦١٦/٦).

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٢٧٨)، والمعرفة (٣٩٠٣)، والطيالسى (١٢٢٣). وأخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذى (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) من طريق إسماعيل به. وسيأتى فى (١٢٥٣٤، ١٢٦٦٥).

١٢٣٣٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ المُجَبَّرِ عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ قال: أتَى رَجُلٌ مِن أهلِ العاليَةِ[1] رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ رَجُلًا هَلَكَ وتَرَكَ عَمَّةً وخالَةً، انطَلِقْ تَقسِمْ ميراثَه. فتَبِعَه رسولُ اللَّهِ ﷺ على حِمارٍ وقالَ: «يا رَبِّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وخالَةً». ثُمَّ سارَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قال: «يا رَبِّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وخالَةً؟». ثُمَّ سارَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قال: «يا رَبِّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وخالَةً؟». ثُمَّ قال: «لا أرَى يُنزَلُ علىَّ شَىءٌ، لا شَىءَ لَهُما»[2].

١٢٣٣٣- ورَوَى أبو داودَ فى «المراسيل» عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسلَمَةَ عن عبدِ العَزيزِ بنِ محمدٍ عن زَيدِ بنِ أسلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، أن [٦/٩٩و] رسولَ اللَّهِ ﷺ /رَكِبَ إلَى قُباءٍ يَستَخيرُ فى ميراثِ العَمَّةِ والخالَةِ، فأُنزِلَ ٦/٢١٣
عَلَيه: لا ميراثَ لَهُما. أخبرَناه أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ الفَسَوِىُّ، حدثنا أبو علىٍّ اللُّؤلُؤِىُّ، حدثنا أبو داودَ. فذَكَرَه[3].

ورَواه أبو نُعَيمٍ ضِرارُ بنُ صُرَدٍ عن عبدِ العَزيزِ مَوصولًا بذِكرِ أبى سعيدٍ

---

(١) العالية: هى أعلى المدينة من حيث يأتى وادى بطحان، ويطلق على تلك الجهات: العوالى. ينظر المعالم الجغرافية ص٢٠٠.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٣٩٦ من طريق يزيد بن هارون به.

(٣) المراسيل (٣٦١). وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٣) من طريق عبد العزيز به.

الخُدرِىِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه[١]. وروِىَ عن شَريكِ بنِ أبى نَمِرٍ أن الحارِثَ بنَ عبدٍ أخبَرَه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئلَ عن ميراثِ العَمَّةِ والخالَةِ فسَكَتَ، فنَزَلَ عَلَيه جِبريلُ عَلَيه السَّلامُ فقالَ: «**حَدَّثَنِى جِبريلُ أنْ لا ميراثَ لَهُما**»[٢].

١٢٣٣٤- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ الفارِسِىُّ مِن أصلِ كِتابِه، أخبرَنا أبو سعيدٍ إسماعيلُ بنُ أحمدَ الخَلَّالِىُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى المَوصِلِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ الأنصارِىِّ، عن أبيه زَيدِ بنِ ثابِتٍ، أن مَعانِىَ هذه الفَرائضِ وأُصولَها عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادِ على مَعانِى زَيدِ بنِ ثابِتٍ، قال: لا يَرِثُ ابنُ الأخِ لِلأُمِّ برَحِمِه تِلكَ[٣] شَيئًا، ولا تَرِثُ الجَدَّةُ أُمُّ أبى الأُمِّ[٤]. وأظُنُّه قال: ولا الجَدُّ أبو الأُمِّ، ولا ابنَةُ الأخِ لِلأُمِّ والأبِ، ولا العَمَّةُ أُختُ الأبِ لِلأُمِّ والأبِ، ولا الخالَةُ، ولا مَن هو أبعَدُ نَسَبًا مِنَ المُتَوَفَّى مِمَّن سُمِّىَ[٥] فى هذا الكِتابِ، لا يَرِثُ أحَدٌ مِنهُم برَحِمِه ذَلِكَ شَيئًا[٦].

١٢٣٣٥- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٤٣ من طريق ضرار به.

(٢) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٤٣ من طريق شريك، وعنده: الحارث بن عبد الله.

(٣) فى م: «ذلك».

(٤) بعده فى م: «ولا الخالة».

(٥) فى م: «هو».

(٦) المصنف فى الصغرى (٢٢٥١)، والمعرفة (٣٨٦٣).

أبو عمرٍو ابنُ نُجَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البُوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن محمدِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ حَنظَلَةَ الزُّرَقِىِّ أنَّه أخبَرَه عن مَولًى لِقُرَيشٍ كان قَديمًا يُقالُ له: ابنُ مِرسَا، قال: كُنتُ جالِسًا عِندَ عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ، فلَمّا صَلَّى الظُّهرَ قال: يا يَرفا هَلُمَّ الكِتابَ. لِكِتابٍ كان كَتَبَه فى شأنِ العَمَّةِ يَسألُ عَنها ويَستَخيرُ فيها، فأتاه به يَرفا، فدَعا بتَورٍ أو قَدَحٍ فيه ماءٌ فمَحا ذَلِك الكِتابَ فيه، ثُمَّ قال: "لَو رَضِيَك اللَّهُ لأقَرَّكِ"، لَو رَضِيَكِ اللَّهُ لأقَرَّكِ[2].

١٢٣٣٦- وبإسنادِه قال: حدثنا مالكٌ، عن محمدِ بنِ أبى بكرِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ أنَّه سَمِعَ أباه كَثيرًا يقولُ: كان عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ يقولُ: عَجَبًا لِلعَمَّةِ تُورَثُ ولا تَرِثُ[3].

٦/٢١٤ وقَد رُوِىَ عن عُمَرَ بخِلافِه، ورِوايَةُ المَدَنيّينَ أولَى / بالصِّحَّةِ. واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ مَن قال بتَوريثِ ذَوِى الأرحامِ

١٢٣٣٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا قَبيصَةُ بنُ عُقبَةَ، حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ ابنِ عَيّاشِ بنِ أبى رَبيعَةَ، عن حَكيمِ بنِ حَكيمِ بنِ عَبّادِ بنِ حُنَيفٍ، عن

(١ - ١) ليس فى: ز، ص٦.

(٢) مالك ٢/٥١٦. وأخرجه المصنف فى المعرفة (٣٨٩٩) من طريق محمد بن إبراهيم به.

(٣) مالك ٢/٥١٧. وأخرجه المصنف فى المعرفة (٣٩٠٠) من طريق محمد بن إبراهيم به.

أبى أُمامَةَ ابنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ قال: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه إلى أبى عُبَيدَةَ ابنِ الجَرّاحِ رضي الله عنه أن عَلِّموا غِلمانَكُمُ العَومَ، ومُقاتِلَتَكُمُ الرَّمىَ. قال: وكانوا يَختَلِفونَ بَينَ الأغراضِ(١)، فجاءَ سَهمُ غَرْبٍ(٢) فأصابَ غُلامًا فقَتَلَه، فى حَجرِ خالٍ له، لا يُعلَمُ له أصلٌ. قال: فكَتَبَ أبو عُبَيدَةَ إلى عُمَرَ رضي الله عنهما يَسألُه إلَى مَن يَدفَعُ عَقلَه؟ قال: فكَتَبَ إلَيه عُمَرُ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقولُ: **«اللَّهُ ورسولُه مَولَى مَن لا مَولَى له، والخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ له»**(٣).

١٢٣٣٨- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ(٤) ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا هاشِمُ بنُ القاسِمِ، حدثنا شُعبَةُ، عن بُدَيلٍ العُقَيلِىِّ قال: سَمِعتُ علىَّ بنَ أبى طَلحَةَ يُحَدِّثُ عن راشِدِ بنِ سَعدٍ، عن أبى عامِرٍ الهَوْزَنِىِّ، عن المِقدامِ صاحِبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«مَن تَرَكَ كَلًّا فإلَينا - ورُبَّما قال: إلَى اللَّهِ ورسولِه - ومَن تَرَكَ مالًا فلِوَرَثَتِه، وأنا وارِثُ مَن لا وارِثَ له، أعقِلُ عنه**(٥)

(١) الأغراض: جمع غرض، وهو الهدف الذى يرمى إليه. ينظر التاج ١٨/ ٤٥١ (غ ر ض).

(٢) سهم غرب: بالإضافة وغير الإضافة، قال الكسائى والأصمعى: سهمُ غَرَبٍ، بفتح الراء، وهو السهم الذى لا يعرف راميه، فإذا عرف راميه فليس بغرب. قال أبو عبيد: والمحدثون يحدثونه بتسكين الراء، والفتح أجود وأكثر فى كلام العرب. غريب الحديث لأبى عبيد ٤/ ٣٤٤، ٣٤٥. وينظر مشارق الأنوار ٢/ ١٣٠.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩، ٣٢٣)، والترمذى (٢١٠٣)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٥١)، وابن ماجه (٢٧٣٧) من طريق سفيان به. وينظر كلام المصنف عليه عقب (١٢٣٤٠).

(٤) بعده فى س، ز: «أحمد».

(٥) أعقل عنه: أى أؤدى عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التى تتحملها العاقلة. مرقاة المفاتيح ٦/ ٢١٥.

وأرِثُه، والخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ له، يَعقِلُ عنه ويَرِثُه»[(١)].

١٢٣٣٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا حَمّادٌ، عن بُدَيلٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن راشِدِ بنِ سَعدٍ، عن أبى[(٢)] عامِرٍ الهَوْزَنِىِّ، عن المِقدامِ الكِندِىِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أنا أولَى بكُلِّ مُؤمِنٍ مِن نَفسِه؛ فمَن تَرَكَ دَينًا أو ضَيعَةً[(٣)] فإلَىَّ، ومَن تَرَكَ مالًا فلِوَرَثَتِه، وأنا مَولَى مَن لا مَولَى له، أرِثُ مالَه وأفُكُّ عانَه[(٤)]، والخالُ مَولَى مَن لا مَولَى له، يَرِثُ مالَه ويَفُكُّ عانَه»[(٥)].

قال أبو داودَ: رَواه الزُّبَيدِىُّ عن راشِدِ بنِ سَعدٍ عن ابنِ عائذٍ عن المِقدامِ، ورَواه مُعاويَةُ بنُ صالِحٍ عن راشِدِ بنِ سَعدٍ، قال: سَمِعتُ المِقدامَ[(٦)].

١٢٣٤٠- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا

---

(١) أخرجه أحمد (١٧١٧٥، ١٧٢٠٤)، وأبو داود (٢٨٩٩)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٥٦)، وابن ماجه (٣٧٣٨)، وابن حبان (٦٠٣٥) من طريق شعبة به. وعند النسائى: «وأنا عصبة من لا عصبة له» «والخال عصبة من لا عصبة له...».

(٢) سقط من: ز، ص٦. وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٤٨٥.

(٣) قال أبو داود عقب (٢٩٠٠): يقول: الضيعة معناه العيال.

(٤) قال الخطابى: يريد عانيه فحذف الياء، والعانى: الأسير، وكذلك قوله: يفك عُنيه... ومعنى الإسار ههنا هو ما تتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التى سبيلها أن تتحملها العاقلة. معالم السنن ٤/ ٩٨، وينظر اللسان ١٥/ ١٠١ (ع ن ا).

(٥) أبو داود (٢٩٠٠). وأخرجه أحمد (١٧٢٠٣)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٥٥)، وابن ماجه (٢٦٣٤) من طريق حماد بن زيد به. وعند ابن ماجه والنسائى بعجزه دون صدره، وعند ابن ماجه: «أنا وارث من لا وارث له...»، «والخال وارث من لا وارث له...».

(٦) أبو داود عقب (٢٩٠٠).

أبو داودَ، حدثنا عبدُ السَّلامِ بنُ [٦/ ١٠٠و] عَتيقٍ الدِّمَشقِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ المُبارَكِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن يَزيدَ بنِ حُجرٍ[1]، عن صالِحِ بنِ يَحيَى بنِ المِقدامِ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«أنا وارِثُ مَن لا وارِثَ له؛ أفُكُّ عَنِيَه**[2] **وأرِثُ مالَه، والخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ له؛ يَفُكُّ عَنِيَه ويَرِثُ مالَه»**[3].

/ أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِىُّ ببَغدادَ، ٦/ ٢١٥
أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِىُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ الأزهَرِ، حدثنا المُفَضَّلُ بنُ غَسّانَ الغَلّابِىُّ قال: كان يَحيَى بنُ مَعينٍ يُبطِلُ حَديثَ: **«الخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ له»**. يَعنِى حَديثَ المِقدامِ، وقالَ: لَيسَ فيه حَديثٌ قَوِىٌّ[4].

قال الشيخُ: ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ أضعَفَ مِن ذَلِكَ:

١٢٣٤١- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الصَّيدَلانِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ نَصرٍ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا شَريكٌ، عن لَيثٍ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«الخالُ وارِثٌ»**[5].

---

(١) فى س، ز، ص٦: «حجير». وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ١٠٥، ٣٢/ ١٠٧.

(٢) فى س: «عانيه».

(٣) أبو داود (٢٩٠١)، وعنده: «عانيه». فى الموضعين من الحديث.

(٤) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٦٠/ ١٨٧ من طريق المصنف به.

(٥) أخرجه الدارمى (٣٠٩٥) عن أبى نعيم به.

١٢٣٤٢- وأخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا يَحيَى ابنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا شَريكٌ، عن لَيثٍ، عن أبى هُبَيرَةَ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الخالُ وارِثٌ»[١].

هذا مُختَلَفٌ فيه على شَريكٍ كما تَرَى، ولَيثُ بنُ أبى سُلَيمٍ غيرُ مُحتَجٍّ به[٢]، واللَّهُ أعلمُ.

١٢٣٤٣- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ مُسلِمٍ، عن طاوُسٍ، عن عائشةَ قالَت: اللَّهُ ورسولُه مَولَى مَن لا مَولَى له، والخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ لَه[٣]. هذا هو المَحفوظُ، مِن قَولِ عائشةَ مَوقوفًا عَلَيها.

وكَذَلِكَ رَواه عبدُ الرَّزّاقِ عن ابنِ جُرَيجٍ مَوقوفًا[٤]، وقَد كان أبو عاصِمٍ يَرفَعُه فى بَعضِ الرِّواياتِ عنه ثُمَّ شَكَّ فيه، فالرَّفعُ غيرُ مَحفوظٍ، واللَّهُ أعلمُ.

١٢٣٤٤- أخبَرَنا أبو سَعدٍ المالِينِىُّ، أخبَرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا محمدُ بنُ الحُسَينِ الأهوازِىُّ، حدثنا عمرُو بنُ علىٍّ، حدثنا أبو عاصِمٍ. فذَكَرَه

(١) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٨٦ من طريق شريك به.

(٢) تقدم فى (٥٣٢).

(٣) أخرجه الدارمى (٣٠٢٠) عن أبى عاصم به.

(٤) عبد الرزاق (١٦٢٠٢، ١٩١٢٤).

مَرفوعًا[1]. وكانَ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ ويَحيَى بنُ مَعينٍ يَقولانِ: عمرُو بنُ مُسلِمٍ صاحِبُ طاوُسٍ لَيسَ بالقَوِىِّ[2].

ورُوِىَ عن ابنِ طاوُسٍ مُرسَلًا[3].

١٢٣٤٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ هِشامٍ، حدثنا سفيانُ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأَرْدَسْتانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ، عن واسِعِ بنِ حَبّانَ، أن ثابِتَ بنَ الدَّحداحِ وكان رَجُلًا أَتِيًّا[4] فى بَنِى أُنَيْفٍ- أو فى بَنِى العَجلانِ- ماتَ، فسأَلَ النَّبِىُّ ﷺ: **«هَل له وارِثٌ؟»**. فلَم يَجِدوا له وارِثًا، فدَفَعَ النَّبِىُّ ﷺ ميراثَه إلَى ابنِ أُختِه، وهو أبو لُبابَةَ ابنُ عبدِ المُنذِرِ[5]. لَفظُ حَديثِ الأَرْدَسْتانِىِّ، وحَديثُ أبى عبدُ اللَّهِ مُختَصَرٌ؛ لَم يُسَمِّ الوارِثَ و لا المورِّثَ[6]، وهو مُنقَطِعٌ.

---

(١) ابن عدى ٥/ ١٧٧١. وأخرجه الترمذى (٢١٠٤)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٥٢) من طريق أبى عاصم به.

(٢) ينظر الكامل لابن عدى ٥/ ١٧٧١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٧١) من طريق ابن طاوس به.

(٤) أتِىّ: أى غريبٌ. يقال: رجل أتِىّ وأتاوِىٌّ وسيل أتِىٌّ، لا يدرى من أين أتى. ينظر النهاية ١/ ٢١، والتاج ٣٧/ ٣٧ (أ ت ى).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٢٠) عن سفيان الثورى به.

(٦) فى م: «الموروث».

١٢٣٤٦- ورُوِىَ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن يَعقوبَ بنِ عُتبَةَ عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ عن عَمِّه واسِعِ بنِ حَبّانَ عن النَّبِىِّ ﷺ، أنَّه سأل عاصِمَ بنَ عَدِىٍّ الأنصارِىَّ عن ثابِتِ بنِ الدَّحداحِ وتُوُفِّىَ: «هَل تَعلَمونَ له نَسَبًا فيكُم؟» فقالَ: لا، وإنَّما هو أتِىٌّ فينا. قال: فقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بميراثِه لابنِ أُختِه .أخبرَناه أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن أبى عُبَيدٍ، حدثنا عَبّادُ بنُ عَبّادٍ، عن محمدِ بنِ ٢١٦/٦ إسحاقَ، /عن يَعقوبَ بنِ عُتبَةَ، عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ، عن عَمِّه واسِعِ بنِ حَبّانَ رَفعَه[1]. وهَذا أيضًا مُنقَطِعٌ.

وقَد أجابَ عنه الشّافِعِىُّ فى القَديمِ فقالَ: ثابِتُ بنُ الدَّحداحَةِ قُتِلَ يَومَ أُحُدٍ قبلَ أن تَنزِلَ الفَرائضُ[2].

قال الشيخُ: قَتلُه فى يَومِ أُحُدٍ فى رِوايَةِ الزُّهرِىِّ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وذَلِكَ فيما:

١٢٣٤٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو محمدٍ المُزَنِىُّ[3]، أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنى شُعَيبٌ، عن الزُّهرِىِّ، حَدَّثَنى سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ فى قِصَّةٍ ذَكَرَها قال: فلَم يَلبَثِ ابنُ الدَّحداحَةِ[4] إلا يَسيرًا حَتَّى جاءَ كُفّارُ قُرَيشٍ يَومَ أُحُدٍ، فخَرَجَ مَعَ

(١) المصنف فى المعرفة (٣٨٩٨). وأخرجه الحارث بن أبى أسامة (٤٧٥) عن أبى عبيد به.

(٢) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٣٨٩٨).

(٣) فى م: «اليزنى». وقد تقدم على الصواب مرارًا، وهو أحمد بن عبد الله المزنى.

(٤) فى م: «الدحداح».

رسولِ اللَّهِ ﷺ فقاتَلَهم فقُتِلَ شَهيدًا[1].

قال الشّافِعِيُّ: وإنَّما نَزَلَت آيَةُ الفَرائضِ فيما يُثبِتُ أصحابُنا فى بَناتِ مَحمودِ بنِ مَسلَمَةَ وقُتِلَ يومَ خَيبَرَ، وقَد قيلَ: نَزَلَت بعدَ أُحُدٍ فى بَناتِ سَعدِ بنِ الرَّبيعِ. وهَذا كُلُّه بعدَ أمرِ ثابِتِ بنِ الدَّحداحَةِ[2].

قال الشيخُ: فيما ذَكَرنا مِن حَديثِ جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ وقَولِه لِلنَّبِىِّ ﷺ: إنَّما يَرِثُنِى كَلالَةٌ، فكَيفَ الميراثُ؟ فنَزَلَت آيَةُ الفَرضِ - دَلالَةٌ على أنَّها نَزَلَت بعدَ أُحُدٍ؛ فإنَّ قبلَ أُحُدٍ كان أبوه حَيًّا، وإنَّما قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شَهيدًا، وخَلَّفَ جابِرًا وبَناتٍ له، فحينَ مَرِضَ جابِرٌ كانَت له أخَواتٌ ولَم يَكُنْ له أبٌ ولا ولَدٌ فقالَ: إنَّما يَرِثُنِى كَلالَةٌ. فنَزَلَت آيَةُ الفَرائضِ، وقَد قيلَ: إنَّما نَزَلَت فيه آيَةُ الفَرائضِ التى فى آخِرِ سورَةِ «النِّساءِ»، ونَزَلَتِ التى فى أوَّلِها فى ابنَتَىْ سَعدِ بنِ الرَّبيعِ كما قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ.

١٢٣٤٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عَبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ الفَضلِ بنِ جابِرٍ، حدثنا يَحيَى يَعنِى ابنَ يوسُفَ الزِّمِّىَّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو، عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ، عن جابِرِ بنِ عبد اللَّهِ قال: جاءَتِ امرأةُ سَعدِ بنِ الرَّبيعِ بابنَتَيها مِن سَعدٍ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، هاتانِ ابنَتا سَعدِ بنِ الرَّبيعِ، قُتِلَ أبوهُما مَعَكَ شَهيدًا[3] يَومَ أُحُدٍ، وإنَّ عَمَّهُما

(١) تقدم فى (١٢٠٠٧) بطوله.

(٢) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٣٨٩٨).

(٣) فى ص٦، م: «الفرائض».

(٤) ليس فى: ز.

أَخَذَ مالَهُما فسَعَى[1] ولَم يَترُكْ لَهُما مالًا، ولا تُنكَحانِ إلا ولَهُما مالٌ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقضِى اللَّهُ فى ذَلِكَ». فأنزَلَ اللَّهُ الميراثَ، فأرسَلَ إلَى عَمِّهِما فدَعاه فقالَ: «أعطِ ابنَتَىْ سَعدٍ الثُّلُثَينِ، وأعطِ أُمَّهُما الثُّمُنَ، ولَكَ ما بَقِىَ»[2].

١٢٣٤٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا داودُ بنُ أبى هِندٍ، عن الشَّعبِىِّ قال: أُتِىَ زيادٌ فى رَجُلٍ تُوُفِّىَ وتَرَكَ عَمَّتَه وخالَتَه،
٦/٢١٧ فقالَ: هَل تَدرونَ كَيفَ قَضَى عُمَرُ ﷺ فيها؟ قالوا: لا. / فقالَ: واللَّهِ إنِّى لأعلَمُ النّاسِ بقَضاءِ عُمَرَ فيها، جَعَلَ العَمَّةَ بمَنزِلَةِ الأخِ، والخالَةَ بمَنزِلَةِ الأُختِ، فأعطَى العَمَّةَ الثُّلُثَينِ، والخالَةَ الثُّلُثَ[3].

ورَواه الحَسَنُ وجابِرُ بنُ زَيدٍ وبَكرُ بنُ عبدِ اللَّهِ المُزَنِىُّ وغَيرُهُم، أن عُمَرَ ﷺ جَعَلَ لِلعَمَّةِ الثُّلُثَينِ ولِلخالَةِ الثُّلُثَ[4]. وجَميعُ ذَلِكَ مَراسيلُ، ورِوايَةُ المَدَنيّينَ عن عُمَرَ أولَى أن تكونَ صَحيحَةً، واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) فى م: «استغاء»، وضبب فوق المثبت فى الأصل وكتب: «كذا». وينظر ما سيأتى فى (١٢٤٤٢) ففيه: استفاء..

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٢٤٩). وأخرجه أحمد (١٤٧٩٨)، والترمذى (٢٠٩٢) من طريق عبيد الله به. وقال الترمذى: حديث صحيح. وسيأتى فى (١٢٤٤٢، ١٢٤٤٣) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٩٩ من طريق يزيد بن هارون به. وابن أبى شيبة (٣١٦٣٧) من طريق داود به.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١١٣، ١٩١١٤)، ومصنف ابن أبى شيبة (٣١٦٣٨، ٣١٦٤٤)، وشرح المعانى ٤/ ٤٠٠.

١٢٣٥٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن مَسروقٍ، عن عبدِ اللَّهِ قال: الخالَةُ بمَنزِلَةِ الأُمِّ، والعَمَّةُ بمَنزِلَةِ الأبِ، وابنَةُ الأخِ بمَنزِلَةِ الأخِ، وكُلُّ ذِى رَحِمٍ بمَنزِلَةِ الرَّحِمِ التى تَليه إذا لَم يَكُنْ وارِثٌ ذو قَرابَةٍ[1].

ورُوِّينا عن أبى إسحاقَ الشَّيبانِىِّ[2] عن الشَّعبِىِّ عن مَسروقٍ قال: قال عبدُ اللَّهِ: أنزِلُوهُم مَنازِلَ آبائِهِم. يقولُ: ورِّثْ كُلَّ إنسانٍ بمَنزِلَةِ أبيهِ[3].

١٢٣٥١- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصفَهانِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن أصحابِه، كان علىٌّ وعَبدُ اللَّهِ إذا لَم يَجِدوا ذا سَهمٍ أعطَوُا القَرابَةَ؛ أعطَوْا بنتَ البِنتِ المالَ كُلَّه، والخالَ المالَ كُلَّه، وكَذَلِك ابنَةُ الأخِ، وابنَةُ الأُختِ لِلأُمِّ، أو لِلأبِ والأُمِّ، أو لِلأبِ، والعَمَّةُ، وابنَةُ العَمِّ، وابنَةُ بنتِ الابنِ، والجَدُّ مِن قِبَلِ الأُمِّ، وما قَرُبَ أو بعُدَ إذا كان رَحِمًا فلَه المالُ إذا لَم يوجَدْ غَيرُه، فإن وُجِدَ ابنَةُ بنتٍ وابنَةُ أُختٍ فالنِّصفُ والنِّصفُ، وإن كانَت عَمَّةٌ وخالَةٌ فالثُّلُثُ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٥٥)، والدارمى (٣٠٢٤) من طريق محمد بن سالم به.

(٢) فى م: «السبيعى».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩١١٦)، وابن أبى شيبة (٣١٧٠٣، ٣١٧٠٤) من طريق الشيبانى من قول مسروق.

والثُّلُثانِ، وابنَةُ الخالِ وابنَةُ الخالَةِ الثُّلُثُ والثُّلُثانِ[1].

بابٌ: لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ ولا الكافِرُ المُسلِمَ

١٢٣٥٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو محمدِ ابنُ أبى حامِدٍ المُقرِئُ وأبو صادِقٍ محمدُ بنُ أبى الفَوارِسِ الصَّيدَلانِيُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، أخبرَنِى أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن علىِّ بنِ حُسَينٍ، [٦/١٠١و] عن عمرِو بنِ عثمانَ، عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ قال: قال
٦/٢١٨ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ، /ولا الكافِرُ المُسلِمَ»**[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى عاصِمٍ[3].

١٢٣٥٣- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِىُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِىِّ، عن علىِّ بنِ الحُسَينِ بنِ علىٍّ، عن عمرِو بنِ عثمانَ، عن أُسامَةَ بنِ زَيدِ بنِ حارِثَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَرِثُ الكافِرُ المُسلِمَ، ولا المُسلِمُ الكافِرَ»**[4]. رَواه مسلمٌ فى

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٨٦٢، ٣٨٦٤) بذكر ميراث العصبات، وليس فيه ذكر ذوى الأرحام.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٥٥٩٥) من طريق الصغانى به. والبزار (٢٥٨٥) من طريق أبى عاصم به. وأحمد (٢١٨٠٨) من طريق ابن جريج به.

(٣) البخارى (٦٧٦٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٧٤٧)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذى (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٢٩) من طريق ابن عيينة به. وسيأتى فى (٢١٤٩٦).

«الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى وغَيرِه عن سُفيانَ[(١)]؛

١٢٣٥٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ ومُحَمَّدُ بنُ يَحيَى قالا: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن علىِّ بنِ حُسَينٍ، عن عمرِو بنِ عثمانَ، عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ قال: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أينَ تَنزِلُ غَدًا؟ وذَلِكَ فى حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. فقالَ: «**وهَل تَرَكَ لَنا عَقيلُ بنُ أبى طالِبٍ شَيئًا؟**». ثُمَّ قال: «**لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسلِمَ**». ثُمَّ قال: «**نَحنُ نازِلونَ غَدًا بخَيفِ بَنِى كِنانَةَ حَيثُ قاسَمَت قُرَيشٌ على الكُفرِ**»[(٢)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مَحمودٍ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ مِهرانَ وغَيرِهِما[(٣)]، عن عبدِ الرَّزّاقِ[(٤)].

١٢٣٥٥- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو بكرِ ابنُ قُرَيشٍ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حَرمَلَةُ بنُ يَحيَى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ قال: حَدَّثَنِى علىُّ بنُ حُسَينٍ أن عمرَو بنَ عثمانَ أخبرَه عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ أنَّه قال: يا رسولَ اللَّهِ، أتَنزِلُ فى دارِكَ بمَكَّةَ؟ قال: «**وهَل تَرَكَ لَنا عَقيلٌ مِن رِباعٍ أو دُورٍ؟**». وكانَ عَقيلٌ ورِثَ أبا طالِبٍ هو وطالِبٌ، ولَم يَرِثْه جَعفَرٌ ولا علىٌّ؛ لأنَّهما كانا مُسلِمَينِ وكانَ

---

(١) مسلم (١٦١٤).

(٢) تقدم فى (٩٨٢٠).

(٣) فى م: «وغيرهم».

(٤) البخارى (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١/ ٤٤٠).

عَقيلٌ وطالِبٌ كافِرَينِ، فكانَ عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ مِن أجلِ ذَلِكَ يقولُ: لا يَرِثُ المُؤمِنُ الكافِرَ[1]. رَواه البخاريُّ عن أصبَغَ عن ابنِ وهبٍ، ورَواه مسلمٌ عن حَرمَلَةَ[2].

١٢٣٥٦- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الفقيهُ، أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابوريُّ، حدثنا يونُسُ بنُ عبدِ الأعلَى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى محمدُ بنُ عمرٍو، عن ابنِ جُرَيجٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيبانِيُّ، حدثنا أبو العَلاءِ محمدُ بنُ أحمدَ الكوفِيُّ بمِصرَ، حدثنا الحارِثُ بنُ مِسكينٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ يوسُفَ بنِ خالِدٍ، حدثنا الحارِثُ بنُ مِسكينٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ قال: أخبرَنِى محمدُ بنُ عمرٍو اليافِعِيُّ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا يَرِثُ المُسلِمُ النَّصرانِيَّ إلا أن يَكونَ عبدَه أو أمَتَه»**[3].

١٢٣٥٧- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابوريُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ بشرٍ وأبو الأزهَرِ قالا:

---

(١) تقدم فى (١١٢٨٩). وسيأتى فى (١٨٣٣١).

(٢) البخارى (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١/ ٤٣٩).

(٣) الدارقطنى ٤/ ٧٤. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٨٩) عن يونس به. والحاكم ٤/ ٣٤٥ من طريق ابن وهب به، وصححه ووافقه الذهبى.

حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى أبو الزُّبَيرِ، عن جابرٍ قال: لا يَرِثُ اليَهودِىُّ ولا النَّصرانِىُّ المُسلِمَ ولا يَرِثُهُم، إلا أن يَكونَ عبدًا لِرَجُلٍ أو أمَتَه[١]. هذا مَوقوفٌ، قال علىٌّ: وهو المَحفوظُ[٢].

١٢٣٥٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الشَّرْقِىِّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ بشرِ بنِ الحَكَمِ العَبْدِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ قال: سَمِعتُ عِدَّةً مِنهُم يَعقوبُ بنُ عَطاءٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «**لا يَتَوارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ شَتَّى**»[٣].

وكَذَلِكَ رَواه حَبيبٌ المُعَلِّمُ عن عمرٍو[٤].

١٢٣٥٩- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا تَمتامٌ، حدثنا عبدُ المُتَعالِ[٥] بنُ طالِبٍ، حدثَنا ابنُ وهبٍ، حدثنا الخَليلُ بنُ مُرَّةَ، عن قَتادَةَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن[٦] عبدِ اللَّهِ بنِ

---

(١) الدارقطنى ٤/ ٧٥، وعبد الرزاق (٩٨٦٥).

(٢) الدارقطنى ٤/ ٧٥.

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٦٤)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٨٤) من طريق سفيان به. وابن ماجه (٢٧٣١) من طريق عمرو بن شعيب به.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩١١) من طريق حبيب به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٢٧): حسن صحيح.

(٥) فى م: «المتعالى».

(٦) بعده فى م: «جده».

عمرٍو، عن النَّبىِّ ﷺ قال: «لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسلِمَ، ولا يَتوارَثونَ أهلُ مِلَّتَينِ»[1].

١٢٣٦٠- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، أن محمدَ بنَ الأشعَثِ أخبَرَه أن عَمَّةً له يَهوديَّةً أو نَصرانيَّةً تُوُفِّيَت، وأن محمدَ بنَ الأشعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فقالَ له:
٢١٩/٦ مَن يَرِثُها؟ فقالَ له عُمَرُ رضي الله عنه: [٦/ ١٠١ظ] يَرِثُها أهلُ دينِها. ثُمَّ / أتَى عثمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه فسألَه عن ذَلِكَ، فقالَ له عثمانُ بنُ عَفّانَ رضي الله عنه: أتُرانِى نَسيتُ ما قال لَكَ عُمَرُ رضي الله عنه؟ ثُمَّ قال: يَرِثُها أهلُ دينِها[2].

١٢٣٦١- وبِهَذا الإسنادِ قال: أخبرَنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: لا نَرِثُ أهلَ المِلَلِ ولا يَرِثُونا[3].

١٢٣٦٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ حَليمٍ المَروَزِىُّ بها قال: حدثنا أبو المُوَجِّهِ، أخبرَنا عبدانُ، أخبرَنِى أبى، عن شُعبَةَ، عن قَيسِ بنِ مُسلِمٍ، عن طارِقِ بنِ شِهابٍ قال: تُوُفِّيَت عَمَّةٌ لِلأشعَثِ

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٤٥ من طريق ابن وهب به.

(٢) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٨/ ١٧و-مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥١٩.

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٨/ ١٧و-مخطوط). وبرواية أبى مصعب ٢/ ٥٤٠ (٣٠٦٣).

وهِىَ يَهوديَّةٌ، فأتَى عُمَرَ فأبَى أن يوَرِّثَه وقالَ: يَرِثُها أهلُ دينِها[1].

١٢٣٦٣- وبِهَذا الإسنادِ عن شُعبَةَ عن حُصَينٍ قال: رأيتُ شَيخًا يَمشِى على عَصًا فقالوا: هذا وارِثُ صَفيَّةَ بنتِ حُيَىٍّ. فكُنّا نَتَحَدَّثُ أنَّها لما ماتَت أسلَمَ مِن أجلِ ميراثِها، فلَم يوَرَّثْ[2].

بابٌ: لا يَرِثُ المَملوكُ

١٢٣٦٤- استِدلالًا بما أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِىِّ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن باعَ عبدًا له مالٌ فمالُه لِلبائعِ، إلا أن يَشتَرِطَه[3] المُبتاعُ**»[4].

قال الشّافِعِىُّ: فلَمّا كان بَيِّنًا فى سُنَّةِ النَّبِىِّ ﷺ أن العَبدَ لا يَملِكُ مالًا، وأن ما يَملِكُ العَبدُ فإنَّما يَملِكُه لِسَيِّدِه[5]، ولَم يَكُنِ السَّيِّدُ بأبِى المَيِّتِ ولا وارِثٍ سُمِّيَت له فريضَةٌ، فكُنّا لَو أعطَينا العَبدَ بأنَّه أبٌ إنَّما أعطَينا السَّيِّدَ الَّذِى

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٩٦٤) من طريق شعبة به. والدارمى (٢٩٨٩) من طريق قيس بن مسلم به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢١٦٢) من طريق شعبة به.

(٣) فى س، ز: «يشترط».

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٤٨٤، ٣٨٣٦)، والشافعى ٤/ ٧٢، ٥/ ٤٣. وأخرجه أحمد (٤٥٥٢)، وعنه أبو داود (٣٤٣٣) عن سفيان به. والبخارى (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣/ ٨٠)، والنسائى فى الكبرى (٤٩٩٠، ٤٩٩٢) من طريق الزهرى به. وعند النسائى فى الموضع الأول من مسند عمر. وتقدم فى (١٠٨٦٥) من طريق نافع من مسند عمر، وفى (١٠٨٧٠) من طريق نافع عن ابن عمر.

(٥) فى م: «سيده».

لا فريضَةَ له فوَرَّثنا غيرَ مَن ورَّثَ اللَّهُ، فلَم نوَرِّثْ عبدًا لِما وصَفتُ، ولا أحَدًا لَم تَجتَمِعْ فيه الحُرِّيَّةُ والإسلامُ والبَراءَةُ مِنَ القَتلِ[1].

قال الشيخُ: وبِه قال زَيدُ بنُ ثابِتٍ[2].

بابٌ: لا يَرِثُ القاتِلُ

١٢٣٦٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنى ابنُ أبى ذِئبٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا يَرِثُ قاتِلٌ مِن دِيَةِ مَن قَتَلَ»**[3].

أخرَجَه أبو داودَ فى «المراسيل» عن عيسَى بنِ يونُسَ الطَّرَسوسِىِّ عن حَجّاجٍ عن ابنِ أبى ذِئبٍ، إلا أنَّه قال فى مَتنِه: **«لا يَرِثُ قاتِلٌ عَمدٍ ولا خَطأٍ شَيئًا مِنَ الدِّيَةِ»**.

١٢٣٦٦- أخبرَناه محمدُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا الفَسَوِىُّ، حدثنا اللُّؤلُؤِىُّ، حدثنا أبو داودَ. فذَكَرَه[4].

١٢٣٦٧- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنى حَفصُ بنُ مَيسَرَةَ، أن عبدَ الرَّحمَنِ بنَ حَرمَلَةَ الأسلَمِىَّ حَدَّثَه قال: حَدَّثَنِى غيرُ واحِدٍ، أن عَدِيًّا الجُذامِىَّ كانَت له

(١) المصنف فى المعرفة عقب (٣٨٣٦)، والشافعى ٤/ ٧٢.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٦٧٠). وينظر ما سيأتى فى (١٢٣٩٢).

(٣) موطأ ابن وهب (٤٨١). وأخرجه ابن أبى شيبة (٣١٩٢٣) من طريق ابن أبى ذئب به. وسيأتى فى (١٦٥٦٣).

(٤) أبو داود فى المراسيل (٣٦٠).

امرأتانِ اقتَتَلَتا، فرَمَى إحداهما فماتَت مِنها، فلَمّا قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أتاه فذَكَرَ ذَلِكَ له، فقالَ له: «اعقِلْها ولا تَرِثْها»(١).

١٢٣٦٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، أن رَجُلًا مِن بَنِى مُدلِجٍ يُدعَى قَتادَةَ كانَت له أُمُّ ولَدٍ وكانَ له مِنها ابنانِ، فتَزَوَّجَ عَلَيها امرأةً مِنَ العَرَبِ، فقالَت: لا أرضَى عَنكَ حَتَّى تَرعَى علَىَّ أُمُّ ولَدِكَ. فأمَرَها أن تَرعَى عَلَيها، فأبَى ابناها ذَلِكَ، فتَناوَلَ قَتادَةُ أحَدَ ابنَيه بالسَّيفِ فماتَ، فقَدِمَ سُراقَةُ بنُ مالِكِ بنِ جُعشُمٍ على عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ فذَكَرَ ذَلِكَ له، فقالَ له: اعدُدْ لِى بقُدَيدٍ- وهِىَ أرضُ بَنِى مُدلِجٍ- عِشرينَ ومِائَةً مِنَ الإبِلِ. فلَمّا قَدِمَ عُمَرُ ﷺ أخَذَ ثَلاثينَ جَذَعَةً، وثَلاثينَ حِقَّةً، وأربَعينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قال: أينَ أخُ المَقتولِ؟ سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لَيسَ لِلقاتِلِ شَىءٌ»(٢).

هذه مَراسيلُ جَيِّدَةٌ يَقوَى بَعضُها ببَعضٍ.

وقَد رُوِىَ مَوصولًا مِن أوجُهٍ. / مِنها ما: ٦/ ٢٢٠

١٢٣٦٩- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ

(١) أخرجه الطبرانى ١٧/ ١١٠ (٢٦٩) من طريق حفص بن ميسرة به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٢٩٢). وأخرجه أحمد (٣٤٧) عن يزيد به بنحوه. وابن ماجه (٢٦٤٦) من طريق يحيى بن سعيد به. وسيأتى فى (١٦٠٥٧، ١٦٠٥٨، ١٦٢٢٩).

الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ جَعفَرٍ أبو الشيخِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ، حدثنا شَيبانُ بنُ فرّوخَ، حدثنا محمدُ بنُ راشِدٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ موسَى، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيسَ لِقاتِلٍ شَيءٌ، فإن لَم يَكُنْ له وارِثٌ يَرِثُه أقرَبُ النّاسِ إلَيه، ولا يَرِثُ القاتِلُ شَيئًا»**[1].

١٢٣٧٠- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ ابنُ عُبَيدٍ الصَّفارُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ الفِريابِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ العَلاءِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، [٦/ ١٠٢و] عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيسَ لِلقاتِلِ مِنَ الميراثِ شَيءٌ»**.

رَواه جَماعَةٌ عن إسماعيلَ بنِ عَيّاشٍ[2].

وقيلَ: عنه عن يَحيَى بنِ سعيدٍ وابنِ جُرَيجٍ والمُثَنَّى بنِ الصَّبّاحِ عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه عن النَّبِيِّ ﷺ مِثلَه[3].

١٢٣٧١- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرَنا أبو الشيخِ الأصبَهانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ جعفَرٍ، حدثنا العباسُ بنُ يَزيدَ، حدثنا

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٢٩٣). وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤) من طريق شيبان به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٨١٨).

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٩٦، ٢٣٧ من طريق الحسن بن عرفة عن إسماعيل به. والطبرانى فى الأوسط (٨٨٤) من طريق سعيد بن سليمان عن إسماعيل بن عياش به.

(٣) سيأتى مسندا فى (١٦٨٥٥).

عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا معمرٌ، عن رَجُلٍ - قال عبدُ الرَّزّاقِ: وهو عمرُو بَرقٍ- عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَن قَتلَ قَتيلًا فإنَّه لا يَرِثُه**». وإن لَم يَكُنْ له وارِثٌ غيرُه، وإن كان ولَدَه أو والِدَه؛ فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: «**لَيسَ لِقاتِلٍ ميراثٌ**»[1].

١٢٣٧٢- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى فروَةَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**القاتِلُ لا يَرِثُ**»[2]. إسحاقُ بنُ عبدِ اللَّهِ لا يُحتَجُّ به[3]، إلا أن شَواهِدَه تُقَوِّيه، واللَّهُ أعلمُ.

١٢٣٧٣- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ حَمدُويَه المَروَزِيُّ، حدثنا مَحمودُ بنُ آدَمَ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ عَيّاشٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن الشَّعبِيِّ، قال عُمَرُ: لا يَرِثُ القاتِلُ خَطأً ولا عَمدًا[4].

١٢٣٧٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

---

(١) عبد الرزاق (١٧٧٨٧) من قول ابن عباس.

(٢) أخرجه الترمذى (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥، ٢٧٣٥) من طريق الليث به. وقال الترمذى: هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه.

(٣) تقدم عقب (٣٨٢٧).

(٤) الدارقطنى ٤/ ١٢٠. وأخرجه ابن أبى شيبة (٣١٩٢١)، والدارمى (٣١٢٧) من طريق أبى بكر به.

يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن علِيٍّ وزَيدٍ وعَبدِ اللَّهِ قالوا: لا يَرِثُ القاتِلُ عَمدًا ولا خَطأً شيئًا[1].

١٢٣٧٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، حدثنا يَزيدُ، أخبرَنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسٍ، أن رَجُلًا رَمَى بحَجَرٍ فأصابَ أُمَّه فماتَت مِن ذَلِكَ، فأرادَ نَصيبَه مِن ميراثِها، فقالَ له إخوَتُه: لا حَقَّ لَكَ. فارتَفَعوا إلَى علِيٍّ رضي الله عنه، فقالَ له علِيٌّ رضي الله عنه: حَظُّكَ مِن ميراثِها الحَجَرُ. وأغرَمَه الدِّيَةَ، ولَم يُعطِه مِن ميراثِها شَيئًا[2].

١٢٣٧٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، حدثنا يَزيدُ، أخبرَنا حَبيبُ بنُ أبى حَبيبٍ، عن عمرِو بنِ هَرِمٍ، عن جابِرِ بنِ زَيدٍ قال: أيُّما رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا أوِ امرأةً عَمدًا أو خَطأً مِمَّن يَرِثُ فلا ميراثَ له مِنهُما، وأيُّما امرأةٍ قَتَلَت رَجُلًا أوِ امرأةً عَمدًا أو خَطأً فلا ميراثَ لَها مِنهُما، وإن كان القَتلُ عَمدًا فالقَوَدُ إلا أن يَعفوَ أولياءُ المَقتولِ، فإن عَفَوا فلا ميراثَ له مِن عَقلِه ولا مِن مالِه، قَضَى بذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخطابِ وعَلِيٌّ رضي الله عنهما وشُرَيحٌ وغَيرُهُم مِن قُضاةِ المُسلِمينَ[3].

١٢٣٧٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا:

---

(١) أخرجه الدارمى (٣١٢٥) من طريق محمد بن سالم عن على وحده.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٨٣٤٤) من طريق سعيد بن أبى عروبة به.

(٣) ذكره فى كنز العمال (٣٠٦٨٠) عن جابر بن زيد، وعزاه للمصنف فى السنن.

حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ السَّلمانِيِّ قال: كان فى بَنِى إسرائيلَ عَقيمٌ لا يولَدُ له، وكانَ له مالٌ كَثيرٌ، وكانَ ابنُ أخيه وارِثَه فقَتَلَه، ثُمَّ احتَمَلَه لَيلًا حَتَّى أتى به حَيًّا آخَرينَ فوَضَعَه على بابِ رَجُلٍ مِنهُم، ثُمَّ أصبَحَ يَدَّعيه عَلَيهِم حَتَّى تَسَلَّحوا ورَكِبَ بَعضُهُم إلَى بَعضٍ، فقالَ ذو[1] الرّأيِ والنُّهَى: علامَ يَقتُلُ بَعضُكُم بَعضًا وهَذا رسولُ اللَّهِ [2]صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم[2] فيكُم؟! فأتَوه فقالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]. قال: فلَو لَم يَعتَرِضوا / البَقَرَ لأجزأت عَنهُم أدنَى بَقَرَةٍ، ولَكِنَّهُم شَدَّدوا فشُدِّدَ عَلَيهِم، ٦/ ٢٢١ حَتَّى انتَهَوا إلَى البَقَرَةِ التى أُمِروا بذَبحِها فوَجَدوها عِندَ رَجُلٍ لَيسَ له بَقَرَةٌ غَيرُها، فقالَ: واللَّهِ لا أنقُصُها مِن مِلءِ جِلدِها[3]. فأخَذوها بمِلءِ جِلدِها ذَهَبًا، فذَبَحوها فضَرَبوه ببَعضِها فقامَ، فقالوا: مَن قَتَلَكَ؟ قال: هذا. لابنِ أخيه، ثُمَّ مالَ مَيِّتًا، فلَم يُعطَ ابنُ أخيه مِن مالِه شَيئًا، ولَم يوَرَّثْ قاتِلٌ بَعدَه[4].

---

(١) فى م: «ذوو».

(٢ - ٢) ضبب عليها فى: الأصل.

(٣) بعده فى م: «ذهبًا».

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٦٩٠) من طريق يزيد بن هارون به.

بابُ مَن قال: يَرِثُ قاتِلُ الخَطأ مِنَ المالِ، ولا يَرِثُ[1] مِنَ الدّيَةِ

رُوِىَ ذَلِكَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وعَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ ومُحَمَّدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ[2].

قال الشّافِعِىُّ: ورُوِىَ ذَلِكَ عن بَعضِ أصحابِنا عن النَّبِىِّ ﷺ بحَديثٍ [٦/١٠٢ظ] لا يُثبِتُه أهلُ العِلمِ بالحَديثِ[3]. يَعنِى ما:

١٢٣٧٨- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ المَطيرِىُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مَيمونٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، حدثنا حَسَنُ بنُ صالِحٍ، عن محمدِ بنِ سعيدٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ قال: أخبرَنِى أبى، عن جَدِّى عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ يَومَ فتحِ مَكَّةَ فقالَ: **«لا يَتَوارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ، المَرأةُ تَرِثُ مِن دِيَةِ زَوجِها ومالِه، وهو يَرِثُ مِن دِيَتِها ومالِها، ما لَم يَقتُلْ أحَدُهُما صاحِبَه عَمدًا، فإن قَتَلَ أحَدُهما صاحِبَه عَمدًا لَم يَرِثْ مِن دِيَتِه ومالِه شَيئًا، وإن قَتَلَ صاحِبَه خَطأً ورِثَ مِن مالِه ولَم يَرِثْ مِن دِيَتِه»**[4].

١٢٣٧٩- قال: وأخبرَنا علىٌّ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا

---

(١) فى م: «يورث».

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٣١٩٢٥، ٣١٩٢٩، ٣١٩٣٣).

(٣) الأم ٤/ ٧٢، ٧٣.

(٤) الدارقطنى ٤/ ٧٢، ٧٣.

محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا عُبَيدُ اللَّه بنُ موسَى، حدثنا الحَسَنُ بنُ صالِحٍ. بإسنادِه مِثلَه[(١)]. قال علىٌّ: محمدُ بنُ سعيدٍ الطّائفِىُّ ثِقَةٌ[(٢)].

قال الشيخُ: وقَد رَواه محمدُ بنُ عُمَرَ الواقِدِىُّ - ولَيسَ بحُجَّةٍ[(٣)] - عن الضَّحّاكِ بنِ عثمانَ عن عمرٍو عن[(٤)] مَخرَمَةَ بنِ بُكَيرٍ عن أبيه عن عمرٍو[(٥)]، والشّافِعِىُّ كالمُتَوَقِّفِ فى رِواياتِ عمرِو بنِ شُعَيبٍ إذا لَم يَنضَمَّ إلَيها ما يُؤَكِّدُها.

قال الشّافِعِىُّ: لَيسَ فى الفَرقِ بَينَ أن يَرِثَ قاتِلُ الخَطأ ولا يَرِثَ قاتِلُ العَمدِ خَبَرٌ يُتَّبَعُ إلا خَبَرَ رَجُلٍ فإنَّه يَرفَعُه لَو كان ثابِتًا كانَتِ الحُجَّةُ فيه، ولَكِن لا يَجوزُ أن يُثبَتَ له شَىءٌ ويُرَدَّ له آخَرُ لا مُعارِضَ له[(٦)].

قال الشّافِعِىُّ: وإذا لَم يَثبُتِ الحديثُ فلا يَرِثُ عَمدًا ولا خَطأً شَيئًا، أشبَهُ بعُمومِ ألَّا يَرِثَ قاتِلٌ مِمَّن قَتَلَ[(٧)].

/بابُ ميراثِ مَن عَمِىَ مَوتُهُ ٦/ ٢٢٢

١٢٣٨٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

(١) الدارقطنى ٤/ ٧٣. وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (٩٦٧) عن محمد بن يحيى به.

(٢) الدارقطنى ٤/ ٧٢، ٧٣.

(٣) تقدم فى (١٦٣).

(٤) كذا بالنسخ. والصواب: «وعن». كما فى الدارقطنى والمهذب ٥/ ٢٣٧٣.

(٥) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٧٥، ٧٦ من طريق الواقدى عن الضحاك، وعن مخرمة عن أبيه به.

(٦) الشافعى ٧/ ٣٢٩.

(٧) الشافعى ٧/ ٧٣.

يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا زُهَيرُ بنُ مُعاويَةَ، حدثنا عَبّادُ بنُ كَثيرٍ، حَدَّثَنِى أبو الزِّنادِ، عن خارِجَةَ بنِ زَيدٍ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ قال: أمَرَنِى أبو بكرٍ حَيثُ قُتِلَ أهلُ اليَمامَةِ أن يوَرِّثَ الأحياءُ مِنَ الأمواتِ، ولا أوَرِّثَ بَعضَهُم مِن بَعضٍ[1].

١٢٣٨١- وبِهَذا الإسنادِ قال: أمَرَنِى عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ لَيالِىَ طاعونِ عَمَواسَ[2]. قال: كانَتِ القَبيلَةُ تَموتُ بأسرِها فيَرِثُهُم قَومٌ آخَرونَ. قال: فأمَرَنِى أن أُوَرِّثَ الأحياءَ مِنَ الأمواتِ، ولا أُوَرِّثَ الأمواتَ بَعضَهُم مِن بَعضٍ.

قال الشيخُ: وقَد رُوِىَ عن الشَّعبِىِّ عن عُمَرَ أنَّه ورَّثَ بَعضَهُم مِن بَعضٍ مِن تِلادِ أموالِهِم[3]. وفِى رِوايَةٍ أنَّه قال لِعَلِىٍّ ﷺ: ورِّثْ هَؤُلاءِ. فوَرَّثَهُم مِن تِلادِ أموالِهِم. وعن قَتادَةَ أن عُمَرَ ورَّثَ أهلَ طاعونِ عَمَواسَ بَعضَهُم مِن بَعضٍ، فإذا كانَت يَدُ أحَدِهِما ورِجلُه على الآخَرِ ورَّثَ الأعلَى مِنَ الأسفَلِ ولَم يوَرِّثِ الأسفَلَ مِنَ الأعلَى. وهاتانِ الرِّوايَتانِ مُنقَطِعَتانِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٦٧) عن عباد بن كثير عن أبى الزناد عن خارجة أن أبا بكر قضى فى أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من بعض.

(٢) عمواس: بفتح العين والميم.قرية بين الرملة وبيت المقدس. ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠٧/١، وقيل: بكسر العين وسكون الميم. ينظر معجم البلدان ٣/ ٧٢٩.

(٣) التلاد: كل مال قديم يرثه عن آبائه، أو مال استخرجه، كالدابة ينتجها أو الرقيق يولدون فى ملكه. غريب الحديث لأبى عبيد ٤/ ٣٠٩، ٣١٠.
والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥١) من طريق الشعبى به.

وقَد قيلَ: عن قَتادَةَ عن رَجاءِ بنِ حَيوَةَ عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ عن عُمَرَ[(١)]. وهو أيضًا مُنقَطِعٌ، فما رُوِّينا عن عُمَرَ أشبَهُ، واللَّهُ أعلَمُ.

١٢٣٨٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى مَريَمَ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ قال: حَدَّثَنِى أبى، عن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، عن أبيه زَيدِ بنِ ثابِتٍ أنَّه قال فى قَومٍ مُتَوارِثينَ هَلَكوا فى هَدمٍ أو غَرَقٍ أو غَيرِ ذَلِك مِنَ المَتالِفِ فلَم يُدرَ أيُّهُم ماتَ قبلُ، قال: لا يَتَوارَثونَ[(٢)].

١٢٣٨٣- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ الرَّفّاءُ، أخبرَنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا ابنُ أبى أُوَيسٍ وعيسَى بنُ مِيناءَ قالا: حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن الفُقَهاءِ مِن أهلِ المَدينَةِ كانوا يَقولُون: كُلُّ قَومٍ مُتَوارِثينَ ماتوا فى هَدمٍ أو غَرَقٍ أو حَريقٍ أو غَيرِه فعَمِىَ مَوتُ بَعضِهِم قبلَ بَعضٍ، فإنَّهُم لا يَتَوارَثونَ ولا يَحجُبونَ. وعَلَى ذَلِك كان قَولُ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وقَضَى بذَلِك عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ.

١٢٣٨٤- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا علِىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ القاسِمِ بنِ زَكَريّا، حدثنا هِشامُ بنُ يونُسَ، حدثنا

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٨٧١) من طريق قتادة عن رجل عن قبيصة به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٤١)، والدارمى (٣٠٨٧)، والدارقطنى ٤/ ١١٩ من طريق ابن أبى الزناد به.

الدَّراوَردِىُّ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أن أُمَّ كُلثومٍ بنتَ علىٍّ وابنَها زَيدًا وقَعا فى يَومٍ واحِدٍ والتَقَتِ الصّائحَتانِ فلَم يُدرَ أيُّهُما هَلَكَ قَبلُ، فلَم تَرِثْه ولَم يَرِثْها، وأَنَّ أهلَ صِفّينَ لَم يَتَوارَثوا، وأنَّ أهلَ الحَرَّةِ لَم يَتَوارَثوا[1].

١٢٣٨٥- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ الخَلّالِىُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ قال: قال أبو الزِّنادِ: أخبرَنِى الثِّقَةُ، أن أهلَ الحَرَّةِ حينَ أُصيبوا كان القَضاءُ فيهِم على زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وفِى النّاسِ يَومَئذٍ مِن أصحابِ النَّبِىِّ [٦/١٠٣و] ﷺ ومِن أبنائِهِم ناسٌ كَثيرٌ[2].

١٢٣٨٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا شَيخٌ مِن أهلِ البَصرَةِ، عن عُمارَةَ بنِ حَزْنٍ، عن أبيه، أن عَليًّا رضي الله عنه ورَّثَ قَتلَى الجَمَلِ فوَرَّثَ ورَثَتَهُمُ الأحياءَ.

١٢٣٨٧- قال: وأخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا نَصرُ بنُ طَريفٍ الباهِلِىُّ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، أن قَتلَى الجَمَلِ والحَرَّةِ وُرِّثَ ورَثَتُهُمُ الأحياءُ[3].

---

(١) الدارقطنى ٤/ ٨١. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٤٠)، والدارمى (٣٠٨٩) من طريق الدراوردى به.

(٢) ذكره المصنف فى الصغرى (٢٢٦٤) عن أبى الزناد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٦٥)، وسعيد بن منصور (٢٣٨) من طريق آخر عن يحيى بن سعيد. وعند عبد الرزاق بلفظ: أن أهل الحرة وأهل الجمل لم يتوارثوا. وعند سعيد: «صفين». بدلًا من: «الجمل».

١٢٣٨٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ هِشامٍ، عن سُفيانَ، عن حَزْنِ بنِ بَشيرٍ الخَثعَمِيِّ، عن أبيه، أن عَليًّا ورَّثَ رَجُلًا وابنَه أو أخَوَينِ أُصيبا بصِفّينَ لا يُدرَى أيُّهُما ماتَ قبلَ الآخَرِ، فوَرَّثَ بَعضَهُم مِن بَعضٍ[1]. كَذا قال، ونَحنُ إنَّما نأخُذُ بالرِّوايَةِ الأولَى.

١٢٣٨٩- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن غَيرِ واحِدٍ مِن عُلَمائِهِم، أنَّه لَم يَتَوارَثْ مَن قُتِلَ يَومَ الجَمَلِ ويَومَ صِفّينَ ويَومَ الحَرَّةِ، ثُمَّ كان يَومُ قُدَيدٍ فلَم يَتَوارَثْ أحَدٌ مِمَّن قُتِلَ مِنهُم مِن صاحِبِه شَيئًا إلا مَن عُلِمَ أنَّه قُتِلَ قبلَ صاحِبِه. قال مالكٌ: وذَلِكَ الأمْرُ الَّذِى لا اختِلافَ فيه عِندَنا ولا شَكَّ / عِندَ أحَدٍ مِن أهلِ العِلمِ ببَلَدِنا[2]. ٦/ ٢٢٣

قال[3] الإمامُ أحمدُ رَحِمَه اللَّهُ: ورُوِىَ عن إياسِ بنِ عبدٍ المُزَنِىِّ أنَّه قال: يوَرَّثُ بَعضُهُم مِن بَعضٍ[4]. وقَولُ الجَماعَةِ أولَى.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥٢)، وابن أبى شيبة (٣١٨٧٠)، والدارمى (٣٠٩١) من طريق سفيان به.
وعند عبد الرزاق وابن أبى شيبة: حريش. وعند الدارمى: حريس. بدلًا من: حزن بن بشير الخثعمى.

(٢) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٨/ ١٧ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٢٠.

(٣) فى هذا الموضع فى: س، ز، ص٦ الحديث الأول من باب حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم.... وتكرر فى «س» فقط فى مكانه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥٩)، وسعيد بن منصور (٢٣٤)، وابن أبى شيبة (٣١٨٦٣).

بابٌ: لا يَحجُبُ مَن لا يَرِثُ مِن[1] هَؤُلاءِ

١٢٣٩٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا أنَسُ بنُ سيرينَ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ قال: لا يَتَوارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ شَتَّى، ولا يَحجُبُ مَن لا يَرِثُ[2].

١٢٣٩١- قال: وأخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ قال: قال علىٌّ ﷺ وزَيدٌ ﷺ: المُشرِكُ لا يَحجُبُ ولا يَرِثُ. وقالَ عبدُ اللَّهِ ﷺ: يَحجُبُ ولا يَرِثُ[3].

١٢٣٩٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ حَلِيمٍ، أخبرَنا أبو المَوَجِّهِ، أخبرَنا عبدانُ، أخبرَنِى أبى، عن شُعبَةَ، عن المُغيرَةِ، عن الشَّعبِىِّ، عن علىٍّ وزَيدِ بنِ ثابِتٍ قالا: المَملوكونَ وأهلُ الكِتابِ بمَنزِلَةِ الأمواتِ. قال: وقالَ عبدُ اللَّهِ: يَحجُبونَ ولا يَرِثونَ[4].

---

(١) ليس فى: س، ز، ص٦.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٦٧١)، والدارمى (٢٩٩٧)، والبغوى فى الجعديات (١٩٠٣) من طريق حماد بن زيد به. وعبد الرزاق (١٩١٠٤) من طريق ابن سيرين به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٨٤٥). وأخرجه الدارمى (٢٩٤٠)، والبغوى فى الجعديات (٢١٣) من طريق شعبة به، وعند الدارمى والبغوى نحوه. بلفظ: المملوكون وأهل الكتاب لا يرثون ولا يحجبون. قال عبدالله: يحجبون ولا يرثون. وابن أبى شيبة (٣١٦٦٩) من طريق إبراهيم به عن على وحده بلفظ: أن عليا كان يقول فى المملوكين وأهل الكتاب: لا يحجبون ولا يرثون.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٦٦٩)، والدارمى (٢٩٣٩) من طريق الشعبى بنحوه، وعند ابن أبى شيبة عن على وحده. وينظر ما تقدم عن زيد عقب (١٢٣٦٤).

بابُ حَجبِ الإخوَةِ والأخَواتِ مِن قِبَلِ الأُمِّ بالأبِ والجَدِّ والوَلَدِ ووَلَدِ الابنِ

١٢٣٩٣- (١) أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن يَعلَى بنِ عَطاءٍ، عن القاسِمِ بنِ رَبيعَةَ بنِ قانِفٍ يقولُ: قَرأتُ على سَعدٍ - يَعنِى ابنَ أبى وقّاصٍ - حَتَّى بَلَغتُ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ﴾ [النساء: ١٢]. فقالَ سَعدٌ: مِن أُمِّهِ (١).

١٢٣٩٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا عاصِمٌ الأحوَلُ، عن الشَّعبِىِّ قال: سُئلَ أبو بكرٍ ﵁ عن الكَلالَةِ فقالَ: إنِّى سأقولُ فيها برأيِى، فإن يَكُ صَوابًا فمِنَ اللَّهِ، وإن يَكُ خَطأً فمِنِّى ومِنَ الشَّيطانِ، أُراه ما خَلا الوَلَدَ والوالِدَ. فلَمّا استُخلِفَ عُمَرُ ﵁ قال: إنِّى لأستَحيِى اللَّهَ أن أرُدَّ شَيئًا قالَه أبو بكرٍ (٢).

(١ - ١) تغير موضعه فى ز، ص٦ إلى الموضع المشار إليه منذ قليل.
والحديث أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٨٣ من طريق وهب بن جرير به. وابن أبى حاتم فى تفسيره (٤٩٣٦) من طريق شعبة به. والدارمى (٣٠١٨)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٤٩٣٦) من طريق يعلى بن عطاء به. وسيأتى فى (١٢٤٥٣).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٢٦٩). وأخرجه الدارمى (٣٠١٥) عن يزيد به. وابن أبى شيبة (٣٢١٣٠) من طريق عاصم به. وعبد الرزاق (١٩١٩٠) من طريق الشعبى به. وسيأتى فى (١٢٤٠٤).

١٢٣٩٥- أخبرَنا[١] أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا أبو مُعاويَةَ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالِدٍ، عن الشَّعبِيِّ قال: مَن زَعَمَ أن أحَدًا مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ ورَّثَ إخوَةً مِن أُمٍّ مَعَ جَدٍّ فقَد كَذَبَ[٢].

١٢٣٩٦- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن الشَّعبِىِّ قال: ما ورَّثَ أحَدٌ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ الإخوَةَ مِنَ الأُمِّ مَعَ الجَدِّ شَيئًا قَطُّ[٣].

١٢٣٩٧- قال: وأخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ نَحوَه[٤].

بابُ حَجبِ الإخوَةِ والأخَواتِ مَن كانوا بالأبِ والابنِ وابنِ الابنِ

١٢٣٩٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو بكرٍ

---

(١) من هنا سقط من: ص٦ حتى آخر الحديث (١٢٦٣٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧٨) من طريق أبى معاوية به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٧٦٢) من طريق إسماعيل به. وسيأتى قريبًا فى (١٢٤٥١).

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٧٦٣، ٣١٧٦٤) من طريق سفيان به.

ابنُ خَلَّادٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن ابنِ المُنكَدِرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: مَرِضتُ فأتانِى النَّبِىُّ ﷺ يَعودُنِى فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، كَيفَ أقضِى فى مالِى؟ كَيفَ أصنَعُ فى مالِى؟ فلَم يُحَدِّثْنِى بشَىءٍ حَتَّى نَزَلَت آيَةُ الميراثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[1] [النساء: ١٧٦]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ، ورَواه مسلمٌ عن عمرٍو النّاقِدِ، كِلاهُما عن سُفيانَ[2].

٦/ ٢٢٤ **١٢٣٩٩**- / وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا سفيانُ قال: سَمِعتُ ابنَ المُنكَدِرِ[3]، أنَّه سَمِعَ جابِرًا يقولُ: مَرِضتُ فأتانِى النَّبِىُّ ﷺ يَعودُنِى هو وأبو بكرٍ ماشيَينِ وقَد أُغمِىَ علىَّ فلَم أُكَلِّمْه، فتَوَضَّأَ وصَبَّه علىَّ فأَفَقتُ، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، كَيفَ أصنَعُ فى مالِى ولِى أخَواتٌ؟ قال: فنَزَلَت آيَةُ الميراثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ مَن كان لَيسَ له ولَدٌ ولَه أخَواتٌ[4].

وفِى رِوايَةِ شُعبَةَ عن ابنِ المُنكَدِرِ عن جابِرٍ فى هذا الحديثِ قال: إنَّما تَرِثُنِى كَلالَةٌ. فسَمَّى مَن يَرِثُه كَلالَةً. وقَد مَضَى ذِكرُه[5].

قال الشيخُ: وجابِرُ بنُ عبدِ اللَّهِ الَّذِى نَزَلَت فيه آيَةُ الكَلالَةِ لَم يَكُنْ له ولَدٌ

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٠٩٧، ٣٠١٥)، والنسائى (١٣٨)، وابن ماجه (١٤٣٦، ٢٧٢٨)، وابن خزيمة (١٠٦) من طريق ابن عيينة به.

(٢) البخارى (٦٧٢٣)، ومسلم (١٦١٦/ ٥).

(٣) بعده فى ص٦، م: «يحدث».

(٤) أبو داود (٢٨٨٦)، وأحمد (١٤٢٩٨).

(٥) تقدم فى (١٢٣٢٩).

ولا والِدٌ؛ لأنَّ أباه قُتِلَ يومَ أُحُدٍ، وهَذِه الآيَةُ نَزَلَت بَعدَه.

١٢٤٠٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ الشَّرْقِىِّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ بشرٍ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن أبى إسحاقَ، عن البَراءِ قال: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ خَشرَمٍ عن وكيعٍ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن أبى إسحاقَ[2].

١٢٤٠١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا حامِدُ بنُ محمدِ بنِ شُعَيبٍ، حدثنا زُهَيرُ بنُ حَربٍ أبو خَيثَمَةَ، حدثنا شَبابَةُ بنُ سَوّارٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ، عن سالِمِ بنِ أبى الجَعدِ، عن مَعدانَ بنِ أبى طَلحَةَ اليَعمَرِىِّ قال: خَطَبَ عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ. فذَكَرَ الحديثَ، قال فيه: ما أغلَظَ لِى رسولُ اللَّهِ ﷺ -أو: ما نازَلتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ- فى شَىءٍ أكثَرَ مِن آيَةِ الكَلالَةِ، حَتَّى ضَرَبَ صَدرِى وقالَ: «يَكفيكَ مِنها آيَةُ الصَّيفِ التى أُنزِلَت فى آخِرِ سورَةِ النِّساءِ». ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ. وسأقضِى فيها بقَضاءٍ يَعلَمُه مَن يَقرأُ ومَن لا يَقرأُ، وهو ما خَلا الأبَ، كَذا أحسِبُ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن

---

(١) المصنف فى الدلائل ٧/ ١٣٦. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٢٧) من طريق إسماعيل به. وأحمد (١٨٦٣٨)، وأبو داود (٢٨٨٨)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٢٦) من طريق أبى إسحاق به.

(٢) مسلم (١٦١٨/ ١٠)، والبخارى (٤٣٦٤، ٤٦٠٥، ٤٦٥٤، ٦٧٤٤).

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى التحفة ٨/ ١٠٩- وابن حبان (٢٠٩١) من طريق شبابة بن سوار به. وسيأتى فى (١٦٦٥٦) من طريق قتادة بذكر القصة بطولها.

زُهَيرِ بنِ حَربٍ[1].

١٢٤٠٢- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مَنصورُ بنُ أبى مُزاحِمٍ، حدثنا أبو بكرٍ، عن أبى إسحاقَ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، يَسْتَفتونَكَ فى الكَلالَةِ، فما الكَلالَةُ؟ قال: **«تَجزيكَ آيَةُ الصَّيفِ»**. قُلتُ لأبِى إسحاقَ: هو مَن ماتَ ولَم يَدَعْ ولَدًا ولا والِدًا؟ قال: كَذَلِكَ ظَنُّوا أنَّه كَذَلِكَ[2].

١٢٤٠٣- وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ عبدُ اللَّهِ بنُ إبراهيمَ الدّاوُدِىُّ، حدثنا أبو علىٍّ محمدُ بنُ أحمدَ اللُّؤلُؤِىُّ، حدثنا أبو داودَ السِّجِستانِىُّ، حدثنا حُسَينُ بنُ علىِّ بنِ الأسوَدِ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا عَمّارُ بنُ رُزَيقٍ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى سلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾. قال: **«مَن لَم يَترُكْ ولَدًا ولا والِدًا فوَرَثَته كَلالَةٌ»**.

قال أبو داودَ: رَوَى عَمّارٌ عن أبى إسحاقَ عن البَراءِ فى الكَلالَةِ قال: **«تَكفيكَ آيَةُ الصَّيفِ»**[3].

قال الشيخُ: هذا هو المَشهورُ، وحَديثُ أبى إسحاقَ عن أبى سلَمَةَ مُنقَطِعٌ

(١) مسلم (٥٦٧/ ...، ١٦١٧/ ...).

(٢) أبو داود (٢٨٨٩). وأخرجه أحمد (١٨٥٨٩)، والترمذى (٣٠٤٢) من طريق أبى بكر ابن عياش به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥١٢).

(٣) أبو داود فى المراسيل (٣٧١).

ولَيسَ بمَعروفٍ.

١٢٤٠٤- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ الفَضلِ الضَّبِّيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن عاصِمٍ الأحوَلِ، عن الشَّعبِيِّ قال: قال عُمَرُ ﵁: الكَلالَةُ ما عَدا الوَلَدَ. قال أبو بكرٍ: الكَلالَةُ ما عَدا الوَلَدَ والوالِدَ. فلَمّا طُعِنَ [٦/ ١٠٤و] عُمَرُ قال: إنِّى لأستَحيِى أن أُخالِفَ أبا بكرٍ؛ الكَلالَةُ ما عَدا الوَلَدَ والوالِدَ[١].

١٢٤٠٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ الأعلَى، حدثنا حَمّادٌ، عن عِمرانَ بنِ حُدَيرٍ، عن السُّمَيطِ بنِ عُمَيرٍ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ ﵁ قال: أتَى علَىَّ زَمانٌ وما أدرِى ما الكَلالَةُ، وإذا الكَلالَةُ مَن لا أبَ له ولا ولَدَ[٢].

١٢٤٠٦- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا هُشَيمٌ، عن زَكَرِيّا بنِ أبى زائدَةَ، عن أبى إسحاقَ، عن سُلَيمِ بنِ عبدٍ السَّلولِىِّ أنَّه سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: الكَلالَةُ الَّذِى لا يَدَعُ ولَدًا ولا والِدًا.

وكَذَلِكَ رَواه إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩١) من طريق ابن عيينة به. وتقدم فى (١٢٣٩٤) من طريق عاصم الأحول.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢١٣٦) من طريق عمران به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢١٣٥)، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٧٧ من طريق إسرائيل به.

١٢٤٠٧- / أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن الحَسَنِ يَعنِى ابنَ محمدٍ قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن الكَلالَةِ قال: هو ما عَدا الوالِدَ والوَلَدَ. قال: قُلتُ: فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ يقولُ: ﴿ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾. قال: فغَضِبَ وانتَهَرَنِى[1]. ٦/٢٢٥

١٢٤٠٨- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ الصَّبّاحِ، حدثنا سفيانُ قال: قال عمرٌو: سَمِعتُ الحَسَنَ بنَ محمدٍ يُحَدِّثُ قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن الكَلالَةِ فقالَ: مَن لا ولَدَ له ولا والِدَ. فقُلتُ له: قال اللَّهُ: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾. فغَضِبَ وانتَهَرَنِى، وقالَ: مَن لا ولَدَ له ولا والِدَ.

١٢٤٠٩- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنِى أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِيِّ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ قالا: حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ، حَدَّثَنِى سُلَيمانُ الأحوَلُ، عن طاوُسٍ قال: سَمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: كُنتُ آخِرَ النّاسِ عَهدًا بعُمَرَ رضي الله عنه فسَمِعتُه يقولُ: القَولُ ما قُلتُ. قُلتُ: وما قُلتَ؟ قال: الكَلالَةُ مَن لا ولَدَ له[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٨٩)، والطحاوى فى شرح المشكل عقب (٥٢٣٢) من طريق سفيان بن عيينة به. وابن أبى شيبة (٣٢١٣١) من طريق عمرو بن دينار به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٨٨)، وابن أبى شيبة (٣٢١٢٩)، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٢٢٦) من طريق سفيان بن عيينة به.

كَذا فى هذه الرِّوايَةِ، والَّذِى رُوِّينا عن عُمَرَ وابنِ عباسٍ فى تَفسيرِ الكَلالَةِ أشبَهُ بدَلائلِ الكِتابِ والسُّنَّةِ مِن هذه الرِّوايَةِ، وأولَى أن يَكونَ صَحيحًا؛ لانفِرادِ هذه الرِّوايَةِ وتَظاهُرِ الرِّواياتِ عَنهُما بخِلافِها، واللَّهُ أعلَمُ.

١٢٤١٠- وقَد أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، سَمِعَ مُرَّةَ قال: قال عُمَرُ ﷺ: ثَلاثٌ لَأن يَكونَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَيَّنَهُنَّ أحَبُّ إلَىَّ مِن حُمْرِ النَّعَمِ: الخِلافَةُ، والكَلالَةُ، والرِّبا. فقُلتُ لِمُرَّةَ: ومَن يَشُكُّ فى الكَلالَةِ؟! ما هو دونَ الوَلَدِ والوالِدِ. قال: إنَّهُم يَشُكّونَ فى الوالِدِ[1].

١٢٤١١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ ذَكوانَ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدٍ، عن أبيه، أن مَعانِىَ هذه الفَرائضِ وأُصولَها عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادِ على مَعانِى زَيدٍ، قال: وميراثُ الإخوَةِ لِلأُمِّ أنَّهُم لا يَرِثونَ مَعَ الوَلَدِ ولا مَعَ وَلَدِ الابنِ ذَكَرًا كان أو أُنثَى شَيئًا، ولا مَعَ الأبِ ولا مَعَ الجَدِّ أبى الأبِ شَيئًا.

قال: وميراثُ الإخوَةِ لِلأبِ والأُمِّ أنَّهُم لا يَرِثونَ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ ولا مَعَ وَلَدِ الابنِ الذَّكَرِ ولا مَعَ الأبِ شَيئًا.

(١) الطيالسى (٦٠)، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل ١٣/ ٢٢٤. وأخرجه وابن ماجه (٢٧٢٧) من طريق عمرو بن مرة به.

قال: وميراثُ الإخوَةِ لِلأبِ إذا لَم يَكُنْ مَعَهُم أحَدٌ مِن بَنِى الأُمِّ والأبِ كَميراثِ الإخوَةِ لِلأبِ والأُمِّ سَواءٌ، فإذا اجتَمَعَ الإخوَةُ مِنَ الأبِ والأُمِّ والإخوَةُ مِنَ الأبِ، فكانَ فى بَنِى الأُمِّ والأبِ ذَكَرٌ، فلا ميراثَ مَعَه لأحَدٍ مِنَ الإخوَةِ(١) لِلأبِ(٢).

بابٌ: لا يَرِثُ مَعَ الأبِ أبَواهُ

١٢٤١٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ صَبيحٍ، حدثنا عَطاءٌ قال: كان أبو بكرٍ ﷺ يقولُ: الجَدُّ أبٌ ما لَم يَكُنْ دونَه أبٌ، كما أن ابنَ الابنِ ابنٌ ما لَم يَكُنْ دونَه ابنٌ(٣).

١٢٤١٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أن زَيدَ بنَ ثابِتٍ [٦/ ١٠٤ظ] لَم يَكُنْ يَجعَلُ لِلجَدَّةِ مَعَ ابنِها ميراثًا(٤).

---

(١) بعده فى ز: «والأخوات».

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٢٥٣، ٢٢٥٦، ٢٢٥٧)، والمعرفة (٣٨٥٣- ٣٨٥٥). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٧٣٦) من طريق الربيع به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٨٤٠) عن يزيد بن هارون به.

١٢٤١٤- قال: وأخبرَنا يَزيدُ قال: أخبرَنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِيِّ، أن عَليًّا وزَيدًا رضي الله عنهما كانا لا يَجعَلانِ لِلجَدَّةِ مَعَ ابنِها ميراثًا[١].

١٢٤١٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا هُشَيمٌ، عن مُغيرَةَ، عن فُضَيلِ بنِ عمرٍو، عن إبراهيمَ، أن عَليًّا وزَيدًا كانا لا يُوَرِّثانِ الجَدَّةَ مَعَ ابنِها[٢].

١٢٤١٦- قال: وحَدَّثَنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا/ مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، أن عثمانَ رضي الله عنه كان لا يوَرِّثُ ٦/٢٢٦
الجَدَّةَ إذا كان ابنُها حَيًّا[٣].

١٢٤١٧- وأمّا الَّذِى أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن مَسروقٍ، عن عبدِ اللَّهِ فى الجَدَّةِ مَعَ ابنِها أنَّه قال: أوَّلُ جَدَّةٍ أطعَمَها رسولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابنِها وابنُها حَيٌّ[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٨٤١) عن يزيد بن هارون به. وعبد الرزاق (١٩٠٩٠)، وسعيد بن منصور (١٠٠) من طريق محمد بن سالم به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٠١) عن هشيم به. وابن أبى شيبة (٣١٨٣٨) من طريق فضيل به.

(٣) عبد الرزاق (١٩٠٩١). وأخرجه ابن أبى شيبة (٣١٨٣٧)، والدارمى (٢٩٨٤) من طريق معمر به.

(٤) أخرجه الترمذى (٢١٠٢)، والبزار فى مسنده (١٩٤٦) من طريق يزيد بن هارون به.

فمُحَمَّدُ بنُ سالِمٍ يَنفَرِدُ به هَكَذا. رُوِىَ عن يونُسَ عن ابنِ سيرينَ قال: أُنبِئتُ. وعن أشعَثَ بنِ سَوّارٍ عن ابنِ سيرينَ عن عبدِ اللَّهِ، وعن أشعَثَ بنِ عبدِ المَلِكِ عن الحَسَنِ وابنِ سيرينَ عن النَّبِيِّ ﷺ[1]. وحَديثُ يونُسَ وأشعَثَ مُنقَطِعٌ، ومحمدُ بنُ سالِمٍ غَيرُ مُحتَجٍّ به[2]، وإِنَّما الرِّوايَةُ الصَّحيحَةُ فيه عن عُمَرَ وعَبدِ اللَّهِ وعِمرانَ بنِ حُصَينٍ:

١٢٤١٨- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن إبراهيمَ بنِ مَيسَرَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ ورَّثَ جَدَّةَ رَجُلٍ مِن ثَقيفَ مَعَ ابنِها[3].

١٢٤١٩- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو قُدامَةَ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبى خالِدٍ، عن أبى عمرٍو، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ ﷺ أنَّه ورَّثَ جَدَّةً مَعَ ابنِها[4].

١٢٤٢٠- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٩٥)، وابن أبى شيبة (٣٦٩٩٦) من طريق يونس عن ابن سيرين قال: نبئت... وابن أبى شيبة (٣١٨٢٨) من طريق أشعث بن سوار عن ابن سيرين به مرسلًا. وسعيد بن منصور (٩٦) من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن به.

(٢) تقدم فى (٢٢٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٤)، وسعيد بن منصور (٩٠)، وابن أبى شيبة (٣١٨٢٥) عن سفيان بن عيينة به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٩) عن سفيان به. وابن أبى شيبة (٣١٨٢٦) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به.

نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن سلَمةَ بنِ عَلقَمَةَ، عن حُمَيدِ بنِ هِلالٍ، عن أبى الدَّهماءِ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ أنَّه كان يوَرِّثُ الجَدَّةَ وابنُها حَىٌّ[1].

بابٌ: لا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ جَدَّةٌ

١٢٤٢١- أخبرَنا أبو طاهرٍ الفقيهُ وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا زَيدُ بنُ الحُبابِ، حدثنا أبو المُنيبِ عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ العَتَكِىُّ، عن ابنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أطعَمَ الجَدَّةَ السُّدُسَ إذا لَم يَكُنْ أُمٌّ[2].

١٢٤٢٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، عن أبيه، أن مَعانِىَ هَذِه الفَرائضِ وأُصولَها عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادِ على مَعانِى زَيدٍ، قال: وميراثُ الجَدّاتِ أن أُمَّ الأُمِّ لا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ شَيئًا، وهِىَ فيما سِوَى ذَلِك يُفرَضُ لَها السُّدُسُ فريضَةً، وأن أُمَّ الأبِ لا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ ولا مَعَ الأبِ شَيئًا، وهِىَ[3] فيما سِوَى ذَلِك يُفرَضُ لَها السُّدُسُ فريضَةً[4].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٨٢٧) عن ابن علية به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٧٩٩) عن زيد بن الحباب به، وعنده: إذا لم يكن ابن. وأبو داود (٢٨٩٥)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٣٨) من طريق عبيد الله به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦١٨).

(٣) ليس فى: ز. وبعده فى س: «ترث».

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٢٦١)، والمعرفة (٣٨٥٧). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به.

جماعُ أبوابِ المَواريثِ

بابُ فرضِ الزَّوجِ والزَّوجَةِ

١٢٤٢٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا ورقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ قال: كان الميراثُ لِلوَلَدِ، وكانَتِ الوَصيَّةُ لِلوالِدَينِ، فنَسَخَ اللَّهُ مِن ذَلِك ما أحَبَّ، فجَعَلَ لِلوَلَدِ الذَّكَرِ مِثلَ حَظِّ الأُنثَيَينِ، وجَعَلَ لِلوالِدَينِ السُّدُسَينِ، وجَعَلَ لِلزَّوجِ النِّصفَ أوِ الرُّبُعَ، وجَعَلَ لِلمَرأةِ الرُّبُعَ أوِ الثُّمُنَ[1]. رَواه البخارِىُّ عن محمدِ بنِ يوسُفَ/ عن ورقاءَ[2]. ٦/٢٢٧

١٢٤٢٤- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ الخَلّالِىُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى، [٦/١٠٥و] قالا: حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ ذَكوانَ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، عن أبيه، أن مَعانِىَ هذه الفَرائضِ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٢٥٠). وتفسير مجاهد ص٢٦٨. وأخرجه الدارمى (٣٣٠٥) من طريق ورقاء به. وسيأتى فى (١٢٦٦١).

(٢) البخارى (٢٧٤٧، ٤٥٧٨).

وأُصولَها كُلَّها عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادِ على مَعانِى زَيدٍ، قال: يَرِثُ الرَّجُلُ مِن امرأتِه إذا هِىَ لَم تَترُكْ ولَدًا ولا ولَدَ ابنٍ النِّصفَ، فإن تَرَكَت ولَدًا أو ولَدَ ابنٍ ذَكَرًا أو أُنثَى ورِثَها زَوجُها الرُّبُعَ لا يُنقَصُ مِن ذَلِكَ شَىءٌ، وتَرِثُ المَرأةُ مِن زَوجِها إذا هو لَم يَترُكْ ولَدًا ولا ولَدَ ابنٍ الرُّبُعَ، فإن تَرَكَ ولَدًا أو ولَدَ ابنٍ ورِثَته امرأتُه الثُّمُنَ[1].

بابُ فرضِ الأُمِّ

١٢٤٢٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ الفارِسِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ الخَلَّالِىُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى، قالا: حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، [2]عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ[2]، أن مَعانِىَ هذه الفَرائضِ وأُصولَها عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادِ على مَعانِى زَيدٍ، قال: وميراثُ الأُمِّ مِن ولَدِها إذا تُوُفِّىَ ابنُها أوِ ابنَتُها فتَرَكَ ولَدًا أو ولَدَ ابنٍ ذَكَرًا أو أُنثَى، أو تَرَكَ اثنَينِ مِنَ الإخوَةِ فصاعِدًا ذُكورًا أو إناثًا، مِن أبٍ وأُمٍّ، أو مِن أبٍ، أو مِن أُمٍّ - السُّدُسُ، فإن لَم يَترُكِ المُتَوَفَّى ولَدًا ولا ولَدَ ابنٍ ولا اثنَينِ مِنَ الإخوَةِ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٢٥١)، والمعرفة (٣٨٥١). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به.

(٢ - ٢) ليس فى: م.

فصاعِدًا فإن لِلأُمِّ الثُّلُثَ كامِلًا، إلا فى فريضَتَينِ فقَط وهُما: أن يُتَوَفَّى رَجُلٌ ويَترُكَ امرأتَه وأبَوَيه فيَكونُ لامرأتِه الرُّبُعُ ولأُمِّه الثُّلُثُ مِمّا بَقِىَ وهو الرُّبُعُ مِن رأسِ المالِ، وأن تُتوَفَّى امرأةٌ وتَترُكَ زَوجَها وأبَوَيها فيَكونُ لِزَوجِها النِّصفُ ولأُمِّها الثُّلُثُ مِمّا بَقِىَ وهو السُّدُسُ مِن رأسِ المالِ[1].

١٢٤٢٦- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ الحُلوانِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدٍ، عن أبيه أنَّه كان يَحجُبُ الأُمَّ بالأخوَينِ، فقالوا له: يا أبا سعيدٍ، فإنَّ اللَّهَ يقولُ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾. وأنتَ تَحجُبُها بأخوَينِ! فقالَ: إنَّ العَرَبَ تُسَمِّى الأخوَينِ إخوَةً. فقالوا له: يا أبا سعيدٍ أوْهَمتَ، إنَّما هِىَ ثَمانيَةُ أزواجٍ، مِنَ الضّأنِ اثنَينِ اثنَينِ، ومِنَ المَعزِ اثنَينِ اثنَينِ، ومِنَ الإبِلِ اثنَينِ[2]، ومِنَ البَقَرِ اثنَينِ اثنَينِ. فقالَ: لا، إنَّ اللَّهَ يقولُ: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [القيامة: ٣٩]. فهُما زَوجانِ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما زَوجٌ، يقولُ: الذَّكَرُ زَوجٌ والأُنثَى زَوجٌ[3].

١٢٤٢٧- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٢٥١)، وفى المعرفة (٣٨٥٠). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به.

(٢) بعده فى م: «اثنين». وضبب فى الأصل فوق المثبت.

(٣) عزاه فى الإتقان فى علوم القرآن ٢/ ٣٢٩ لابن أشتة فى المصاحف من طريق يحيى بن آدم به.

نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا خالِدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن خالِدٍ، عن أنَسِ بنِ سيرينَ، أن رَجُلًا سأل ابنَ عُمَرَ عن رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّه وأخَوَيه، فقالَ: انطَلِقْ إلَى زَيدٍ فسَلْه ثُمَّ ارجِعْ إلَىَّ فأخبِرْنِى ما يقولُ زَيدٌ. فأتَى زَيدًا فقالَ: حُجِبَتِ الأُمُّ عن الثُّلُثِ، لَها سُدُسُها.

١٢٤٢٨- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدٌ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا شَبابَةُ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن شُعبَةَ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه دَخَلَ على عثمانَ بنِ عَفّانَ ﷺ[1]: إن الأخَوَينِ لا يَرُدّانِ الأُمَّ عن الثُّلُثِ، قال اللَّهُ: ﴿إن[2] كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾. فالأخوانِ بلِسانِ قَومِك لَيسا بإخوَةٍ. فقالَ عثمانُ: لا أستَطيعُ أن أرُدَّ ما كان قَبلِى، ومَضَى فى الأمصارِ، وتَوارَثَ به النّاسُ[3].

ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ فى أبَوَينِ وإخوَةٍ أنَّه قال: إنَّما حَجَبَ الإخوَةُ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ لِيَكونَ السُّدُسُ لَهُم. وهو بخِلافِ قَولِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ وغَيرِه:

١٢٤٢٩- أخبرَناه أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ ومحمدُ بنُ يَحيَى قالا: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه قال: قال ابنُ عباسٍ فى السُّدُسِ الَّذِى حَجَبَه الإخوَةُ أُمَّه: هو لِلإخوَةِ ولا يَكونُ لِلأبِ، إنَّما نُقِصَته

(١) ضبب عليها فى الأصل.

(٢) كتب فوقها فى الأصل: «كذا»، والتلاوة: «فإن».

(٣) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٣٥ من طريق شبابة به، وصححه ووافقه الذهبى. وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٦٥ من طريق ابن أبى ذئب به.

الأُمُّ لِيَكونَ لِلإخوَةِ. قال ابنُ[1] طاوُسٍ: وبَلَغَنِى أن النَّبِىَّ ﷺ أعطاهُمُ السُّدُسَ، فلَقِيتُ بَعضَ ولَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِى أُعطِىَ إخوَتُه السُّدُسَ، فقالَ: بَلَغَنا أنَّها كانَت وصيَّةً لَهُم[2].

١٢٤٣٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ [٦/١٠٥ظ] بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا رَوحُ / بنُ عُبادَةَ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا مَنصورٌ وسُلَيمانُ، ٦/٢٢٨
عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ قال: كان عُمَرُ رضي الله عنه إذا سَلَكَ بنا طَريقًا وجَدناه سَهلًا، وإنَّه أُتِىَ فى امرأةٍ وأبَوَينِ، فجَعَلَ لِلمَرأةِ الرُّبُعَ، ولِلأُمِّ ثُلُثَ ما بَقِىَ[3].

وكَذَلِكَ رَواه سفيانُ بنُ عُيَينَةَ عن مَنصورٍ، وزادَ فيه: وما بَقِىَ فلِلأبِ[4].

١٢٤٣١- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عيسَى بنُ يونُسَ ووَكيعٌ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عبدِ اللَّهِ قال: كان عُمَرُ رضي الله عنه إذا سَلَكَ طَريقًا فاتَّبَعناه وجَدناه سَهلًا، وإنَّه أُتِىَ فى امرأةٍ

---

(١) ليس فى: ز.

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٢٧)، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٦/٤٦٨.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/٣٣٥، ٣٣٦ من طريق شعبة عن منصور وحده به، وصححه ووافقه الذهبى.
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠١٥)، والدارمى (٢٩١٤) من طريق منصور والأعمش به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٦)، وابن أبى شيبة (٣١٥٨٠) عن ابن عيينة به.

وأَبَوَينِ، فأعطَى المَرأةَ الرُّبُعَ، وأعطَى الأُمَّ ثُلُثَ ما بَقِىَ، وأعطَى الأبَ سَهمَينِ[1].

١٢٤٣٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ، حدثنا شُعبَةُ قال: سَمِعتُ أيّوبَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن أيّوبَ السَّختيانِيِّ، عن أبى قِلابَةَ، عن أبى المُهَلَّبِ، عن عثمانَ فى امرأةٍ وأبَوَينِ، أنَّها[2] جَعَلَها مِن أربَعَةِ أسهُمٍ، لِلمَرأةِ الرُّبُعُ سَهمٌ، ولِلأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِىَ سَهمٌ، ولِلأبِ ما يبقى[3].

١٢٤٣٣- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ، عن حَمّادٍ، عن الحَجّاجِ، عن عُمَيرٍ[4] بنِ سعيدٍ، عن الحارِثِ الأعوَرِ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ﵁: لِلزَّوجِ النِّصفُ، ولِلأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِىَ،

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٥٧٧) عن وكيع به. وفى (٣١٥٧٦) من طريق الأعمش به.

(٢) فى ص٦، م: «أنه».

(٣) فى س، ص٦، م: «بقى».

والأثر أخرجه الدارمى (٢٩٠٩) من طريق شعبة به. وعبد الرزاق (١٩٠١٦) عن الثورى به. وعبد الرزاق (١٩٠١٦)، وابن أبى شيبة (٣١٥٧٣)، والدارمى (٢٩١٠) من طريق أيوب به.

(٤) فى ص٦، م: «عمرو».

ولِلأبِ سَهمانِ[1].

ورُوِىَ عن علىٍّ وابنِ عباسٍ ﷺ بخِلافِ ذَلِكَ:

١٢٤٣٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ[2]، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ، عن الحَكَمِ، عن يَحيَى بنِ الجَزّارِ، عن علىٍّ ﷺ فى زَوجٍ وأبوَينِ قال: لِلزَّوجِ النِّصفُ ولِلأُمِّ الثُّلُثُ ولِلأبِ السُّدُسُ. الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ مَتروكٌ[3].

ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ مُنقَطِعٍ.

١٢٤٣٥- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو كامِلٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عُمَرَ وعَبدِ اللَّهِ فى امرأةٍ وأبَوَينِ: لِلأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِىَ. قال: وقالَ علىُّ بنُ أبى طالِبٍ ﷺ: لَها الثُّلُثُ مِن جَميعِ المالِ[4].

١٢٤٣٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا

---

(١) أخرجه الدارمى (٢٩١١) عن حجاج بن منهال به. وسعيد بن منصور (١٧) من طريق حجاج بن أرطاة به. وعندهما من قول الحارث الأعور. وأخرجه سعيد بن منصور (١٣) من طريق حجاج بن منهال عن شيخ من همدان عن الحارث به.

(٢) بعده فى س، م: «محمد بن يعقوب».

(٣) تقدم فى (١٠٧٠).

(٤) أخرجه الدارمى (٢٩١٩) من طريق أبى عوانة به مقتصرًا على قول علىٍّ وحده.

أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ، حدثنا الثَّورِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سفيانُ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الأصبَهانِىِّ، عن عِكرِمَةَ قال: أرسَلَنِى ابنُ عباسٍ إلَى زَيدِ بنِ ثابِتٍ أسألُه عن زَوجٍ وأبَوَينِ، فقالَ زَيدٌ: لِلزَّوجِ النِّصفُ، ولِلأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِىَ، ولِلأبِ بَقيَّةُ المالِ. فقالَ ابنُ عباسٍ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ كامِلًا.

لَفظُ حَديثِ يَزيدَ بنِ هارونَ. وفِى رِوايَةِ رَوحٍ: ولِلأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِىَ وهو السُّدُسُ. فأرسَلَ إلَيه ابنُ عباسٍ: أفِى كِتابِ اللَّهِ تَجِدُ هَذا؟ قال: لا، ولَكِن أكرَهُ أن أُفَضِّلَ أُمًّا على أبٍ. قال: وكانَ ابنُ عباسٍ يُعطِى الأُمَّ الثُّلُثَ مِن جَميعِ المالِ[1].

١٢٤٣٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ وأبو سعيدٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا شَريكُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الأصبَهانِىِّ، عن عِكرِمَةَ بمِثلِه. قال: فأتَيتُ ابنَ عباسٍ فأخبَرتُه. قال: فقالَ: ارجِعْ إلَيه فقُلْ له: أبِكِتابِ اللَّهِ قُلتَ أم برأيِكَ؟ قال: فأتَيتُه، فقالَ: برأيِى. فرَجَعتُ إلَى ابنِ عباسٍ فأخبَرتُه، فقالَ ابنُ عباسٍ: وأنا أقولُ برأيِى، لِلأُمِّ الثُّلُثُ كامِلًا[2].

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٠)، وابن أبى شيبة (٣١٥٨٦) من طريق الثورى به.

(٢) أخرجه الدارمى (٢٩١٧) من طريق الحكم بن عتيبة عن عكرمة.

١٢٤٣٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا سفيانُ الثَّورِىُّ، عن رَجُلٍ، عن فُضَيلٍ، عن إبراهيمَ قال: خالَفَ ابنُ عباسٍ فيها النّاسَ[1].

١٢٤٣٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا قَبيصَةُ[2]، حدثنا سفيانُ، عن أبى عبدِ اللَّهِ، عن فُضَيلٍ، عن [٦/١٠٦و] إبراهيمَ قال: خالَفَ ابنُ عباسٍ جميعَ أهلِ الصَّلاةِ فى زَوجٍ وأبَوَينِ[3].

١٢٤٤٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا يَحيَى، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا هَمّامُ بنُ يَحيَى، عن يَزيدَ الرِّشْكِ قال: سألتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ عن رَجُلٍ ماتَ وتَرَكَ امرأةً وأبَوَينِ قال: قَسَمَها زَيدٌ مِن أربَعَةِ أسهُمٍ: لِلمَرأةِ سَهمٌ، ولِلأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِىَ، ولِلأبِ بَقيَّةُ المالِ[4].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٥٨١)، والدارمى (٢٩٢٠) من طريق إدريس الأودى عن فضيل به.

(٢) فى ز: «شعبة».

(٣) يعقوب بن سفيان ٣/١٠٩ وفيه: ابن عبد الله. بدلًا من: أبى عبد الله. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠١٨)، وأبو نعيم فى الحلية ٧/١١٩ من طريق سفيان به. وعند أبى نعيم: «عن أبى عبد الله وهو إدريس الأودى». قلنا: وهو أبو عبد الله إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى. وينظر تهذيب الكمال ٢/٢٩٩.

(٤) أخرجه الدارمى (٢٩٠٨) عن يزيد بن هارون به. وابن أبى شيبة (٣١٥٧٤) من طريق آخر عن سعيد بن المسيب.

٢٢٩/٦ ## /بابُ فرضِ الابنَةِ

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١].

١٢٤٤١- أخبرَنا أبو عليٍّ الحُسَينُ بنُ محمدٍ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ مَحمُويَه العَسكَرِيُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ القَلانِسِيُّ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا أبو قَيسٍ قال: سَمِعتُ هُزَيلَ بنَ شُرَحبيلٍ يقولُ: سُئلَ أبو موسَى الأشعَرِيُّ عن ابنَةٍ وابنَةِ ابنٍ وأُختٍ، فقالَ: لِلابنَةِ النِّصفُ، ولِلأُختِ النِّصفُ. قال: وائتِ ابنَ مَسعودٍ فسَيُتابِعُنِى. فسُئلَ عَنها ابنُ مَسعودٍ وأُخبِرَ بقَولِ أبى موسَى فقالَ: لَقَد ضَلَلتُ إذن وما أنا مِنَ المُهتَدينَ، أقضِى فيه بما قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ، للابنَةِ النِّصفُ، ولابنَةِ الابنِ السُّدُسُ تكمِلَةَ الثُّلُثَينِ، وما بَقِىَ فلِلأُختِ. قال: فأَتَينا أبا موسَى الأشعَرِيَّ فأخبَرناه بقَولِ ابنِ مَسعودٍ، فقالَ: لا تَسألونِى عن شَيءٍ ما دامَ هذا الحَبرُ فيكُم(١). (٢)رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ(٢).

بابُ فرضِ الابنَتَينِ فصاعِدًا

١٢٤٤٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علِيُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بِشرُ بنُ

(١) المصنف فى الصغرى (٢٢٧٢). وأخرجه أحمد (٤٤٢٠)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٣٠) من طريق شعبة به. وسيأتى فى (١٢٤٤٨).

(٢ - ٢) ليس فى: م.

والحديث عند البخارى (٦٧٣٦).

المُفَضَّلِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: خَرَجْنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئنا امرأةً مِنَ الأنصارِ فى الأسوافِ[1] وهِىَ جَدَّةُ خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ. فذَكَرَ الحديثَ. قال: فجاءَتِ المَرأةُ بابنَتَينِ لَها فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، هاتانِ ابنَتا ثابِتِ بنِ قَيسِ بنِ شَمّاسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَومَ أُحُدٍ، وقَدِ استَفاءَ عَمُّهُما مالَهُما وميراثَهُما كُلَّه فلَم يَدَعْ مالًا إلا أخَذَه، فما تَرَى يا رسولَ اللَّهِ، فواللَّهِ لا تُنكَحانِ أبَدًا إلا ولَهُما مالٌ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقضِى اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ فى ذَلِكَ**». ونَزَلَت سورَةُ «النِّساءِ» ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ**﴾. الآيَة. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ادعُ لِى المَرأةَ وصاحِبَها**». فقالَ لِعَمِّهِما: «**أعطِهِما الثُّلُثَينِ، وأعطِ أُمَّهُما الثُّمُنَ، وما بَقِىَ فلَكَ**»[2].

قَولُه: استَفاءَ مالَهما. مَعناه: استَرَدَّ واستَرجَعَ حَقَّهُما مِنَ الميراثِ. وأصلُه مِنَ الفَىءِ وهو الرُّجوعُ. قَولُه: ثابِتِ بنِ قَيسٍ. خَطأٌ، إنَّما هو سَعدُ بنُ الرَّبيعِ.

١٢٤٤٣- أخبرَناه أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ السَّرحِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى داودُ بنُ قَيسٍ وغَيرُه مِن أهلِ العِلمِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ، عن جابِرٍ، أن امرأةَ سَعدِ بنِ

---

(١) فى ص٦، م: «الأسواق».

والأسواف اسم حرم المدينة. وقيل: موضع بعينه بناحية البقيع. وهو موضع صدقة زيد بن ثابت ﷺ. معجم البلدان ١/ ١٩١.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩١) عن مسدد به. والدارقطنى ٤/ ٧٨ من طريق بشر بن المفضل به، وعنده: أو قالت: سعد بن الربيع.

الرَّبيعِ قالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ سَعدًا هَلَكَ وتَرَكَ ابنَتَينِ. قال: وساقَ الحديثَ. قال أبو داودَ: هذا هو الصَّوابُ[1].

بابُ ميراثِ أولادِ الابنِ

١٢٤٤٤- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ الفارِسِيُّ، أخبرَنا إسماعيلُ الخَلَّالِيُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى، قالا: حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدٍ، عن أبيه زَيدِ بنِ ثابِتٍ، أن مَعانِيَ هذه الفَرائضِ وأُصولَها عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادِ على مَعانِى زَيدٍ، قال: وميراثُ الوَلَدِ أنَّه إذا تُوُفِّىَ رَجُلٌ أوِ امرأةٌ فتَرَكَ ابنَةً واحِدَةً فلَها النِّصفُ، فإن كانَتا اثنَتَينِ فما فوقَ ذَلِك مِنَ الإناثِ كان لَهُنَّ الثُّلُثانِ، فإن كان مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فإنَّه لا فريضَةَ لأحَدٍ مِنهُم، ويُبدأُ بأحَدٍ إن شَرِكَهُم بفَريضَةٍ فيُعطَى فريضَتَه، فما بَقِىَ بعدَ ذَلِك فهو بَينَهُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ.

قال: ومَنزِلَةُ ولَدِ الأبناءِ إذا لَم يَكُنْ دونَهُم ولَدٌ كَمَنزِلَةِ الوَلَدِ سَواءً؛ ذَكَرُهُم كَذَكَرِهِم، وأُنثاهُم كأُنثاهُم، يَرِثونَ كما يَرِثونَ، ويَحجُبونَ كما يَحجُبونَ، فإنِ اجتَمَعَ الوَلَدُ ووَلَدُ الابنِ فكانَ فى الوَلَدِ ذَكَرٌ فإنَّه لا ميراثَ

(١) أبو داود (٢٨٩٢). وفيه: «وهذا هو أصح». وتقدم فى (١٢٣٤٨) من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

مَعَه لأحَدٍ مِن ولَدِ الابنِ، وإن لَم يَكُنْ الوَلَدُ ذَكَرًا وكانَتا اثنَتَينِ[1] فأكثَرَ مِنَ البَناتِ فإنَّه لا ميراثَ لِبَناتِ الابنِ مَعَهُنَّ، إلا أن يَكونَ مَعَ بَناتِ الابنِ ذَكَرٌ هو مِنَ المُتَوَفَّى / بمَنزِلَتِهِنَّ أو هو [٦/ ١٠٦ظ] أطرَفُ[2] مِنهُنَّ فيَرُدُّ على مَن بمَنزِلَتِه ٦/ ٢٣٠
ومَن فوقَه مِن بَناتِ الأبناءِ فضلًا إن فضَلَ، فيَقسِمونَه لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، فإن لَم يَفضُلْ شَيءٌ فلا شَيءَ لَهُم، وإن لَم يَكُنِ الوَلَدُ إلا ابنَةٌ واحِدَةٌ فتَرَكَ ابنَةَ ابنٍ فأكثَرَ مِن ذَلِك مِن بَناتِ الابنِ بمَنزِلَةٍ واحِدَةٍ فلَهُنَّ السُّدُسُ تَتِمَّةَ الثُّلُثَينِ، فإن كان مَعَ بَناتِ الابنِ ذَكَرٌ هو بمَنزِلَتِهِنَّ فلا سُدُسَ لَهُنَّ ولا فريضَةَ، ولَكِنْ إن فضَلَ فضلٌ بعدَ فريضَةِ أهلِ الفَرائضِ كان ذَلِك الفَضلُ لِذَلِك الذَّكَرِ ولِمَن بمَنزِلَتِه مِنَ الإناثِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، ولَيسَ لِمَن هو أطرَفُ مِنهُنَّ شَيءٌ، وإن لَم يَفضُلْ شَيءٌ فلا شَيءَ لَهُم[3].

١٢٤٤٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن مَعبَدِ بنِ خالِدٍ، عن مَسروقٍ، عن عائشةَ فى ابنَتَينِ وبَناتِ ابنٍ وبَنِى ابنٍ، وأُختَينِ لأبٍ وأُمٍّ، وإخوَةٍ وأخَواتٍ لأبٍ، أنَّها أشرَكَت بَينَ بَناتِ الابنِ وبَنِى الابنِ وبَينَ الإخوَةِ والأخَواتِ لِلأبِ

---

(١) فى س، ز: «ابنتين».

(٢) قال اللحيانى: هو أطرفهم: أبعدهم من الجد الأكبر. التاج ٢٤/ ٨٧ (ط ر ف).

(٣) فى م: «لهن».

والحديث عند المصنف فى الصغرى (٢٢٥٥)، والمعرفة (٣٨٥٢). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به.

فيما بَقِىَ، يَعنِى لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ. قال: وكانَ عبدُ اللَّهِ لا يُشرِكُ بَينَهُم. يَعنِى يَجعَلُ ما بَقِىَ لِلذُّكورِ[1] دونَ الإناثِ[2].

١٢٤٤٦- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ، حدثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ قال: قَدِمَ مَسروقٌ مِنَ المَدينَةِ وهو يُشرِكُ بَينَهُم، فقالَ له عَلقَمَةُ: أكانَ أحَدٌ أثبَتَ عِندَكَ مِن عبدِ اللَّهِ؟ قال: لا، ولَكِنِّى قَدِمتُ المَدينَةَ فرأيتُ زَيدَ بنَ ثابِتٍ وأهلَ المَدينَةِ يُشرِكونَ بَينَهُم فى رَجُلٍ تَرَكَ أخَواتٍ لأبٍ وأُمٍّ وإخوَةً وأخَواتٍ لأبٍ، وتَرَكَ بَناتٍ وبَناتِ ابنٍ وبَنِى ابنٍ[3].

١٢٤٤٧- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِىُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ القَطّانُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن أصحابِه، وعن أصحابِ إبراهيمَ والشَّعبِىِّ، [4]وعَن إبراهيمَ والشَّعبِىِّ[4]: هذا ما اختَلَفَ فيه علىٌّ وعَبدُ اللَّهِ وزَيدٌ: ابنَتانِ وابنُ ابنٍ وابنَةُ ابنٍ، فى قَولِ علىٍّ وزَيدٍ: للابنَتَينِ الثُّلُثانِ

---

(١) فى م: «للذكر».

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٩٤ من طريق يزيد بن هارون به. وابن أبى شيبة (٣١٦٠٢)، والدارمى (٢٩٣٥) من طريق الثورى به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٦٠٥)، والدارمى (٢٩٣٧) من طريق سفيان به.

(٤ - ٤) سقط من: م، وفى ص٦: «عن الشعبى». وسيأتى السند نفسه فى (١٢٤٥٨) كالمثبت من غير فروق بين النسخ.

وما بَقِىَ لابنِ الابنِ وابنَةِ الابنِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ. وفِى قَولِ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ: لِلابنَتَينِ الثُّلُثانِ وما بَقِىَ لِلذَّكَرِ دونَ الأُنثَى. لأنَّه لَم يَكُنْ يَزيدُ البَناتِ على الثُّلُثَينِ.

ابنَةٌ وابنَةُ ابنٍ وابنُ ابنٍ؛ فى قَولِ علىٍّ وزَيدٍ: لِلابنَةِ النِّصفُ وما بَقِىَ فلابنِ الابنِ ولِبَناتِ الابنِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ. [٦/١٠٧و] وفِى قَولِ عبدِ اللَّهِ: لِلابنَةِ النِّصفُ، ولِبَناتِ الابنِ تكمِلَةُ الثُّلُثَينِ، وما بَقِىَ فلابنِ الابنِ(١).

بابُ فرضِ ابنَةِ الابنِ مَعَ ابنَةِ الصُّلبِ لَيسَ مَعَهُما ذَكَرٌ

١٢٤٤٨- أخبرَنا أبو محمدٍ جَناحُ بنُ نَذيرِ بنِ جَناحٍ المُحارِبِىُّ بالكوفَةِ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ ابنُ دُحَيمٍ، حدثنا أبو عمرٍو أحمدُ بنُ حازِمٍ، أخبرَنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى وقَبيصَةُ، عن سُفيانَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سفيانُ الثَّورِىُّ، عن أبى قَيسٍ، عن الهُزَيلِ بنِ شُرَحبيلٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى أبى موسَى وسَلمانَ بنِ رَبيعَةَ فسألَهُما عن ابنَةٍ وابنَةِ ابنٍ وأُختٍ لأبٍ وأُمٍّ، فقالا: لِلابنَةِ النِّصفُ، ولِلأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ ما بَقِىَ. وقالا له: انطَلِقْ إلَى عبدِ اللَّهِ فسَلْه فإنَّه سَيُتابِعُنا. قال: فأتَى عبدَ اللَّهِ فذَكَرَ ذَلِكَ له فقالَ: قَد ضَلَلتُ إذن وما أنا مِنَ المُهتَدينَ، ولَكِن أقضِى فيها كما قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ: لِلابنَةِ النِّصفُ،

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٣١٦٠٧، ٣١٦٠٨).

ولابنَةِ الابنِ السُّدُسُ تكمِلَةَ الثُّلُثَينِ، ولِلأُختِ ما بَقِىَ. لَفظُ حَديثِ أبى عبدِ اللَّهِ[1]، وفِى رِوايَةِ جَناحٍ: بما قَضَى النَّبِىُّ ﷺ. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» مِن حَديثِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِىٍّ عن سُفيانَ[2].

١٢٤٤٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ جعفرٍ القَطيعِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه بمَعناه: لأقضيَنَّ فيها بقَضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. أو قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ -كَذا قال سفيانُ- لِلابنَةِ النِّصفُ، ولابنَةِ الابنِ السُّدُسُ، وما بَقِىَ فلِلأُختِ[3].

بابُ مَن لَم يوَرِّثِ ابنَ الأخِ مَعَ الجَدِّ شَيئًا

١٢٤٥٠- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا أبو إسحاقَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ القَطّانُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، / أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ عَيّاشٍ، عن المُغيرَةِ والأعمَشِ، عن ٦/٢٣١
إبراهيمَ، أن عَليًّا وعَبدَ اللَّهِ بنَ مَسعودٍ كانا لا يوَرِّثانِ ابنَ الأخِ مَعَ الجَدِّ[4].

١٢٤٥١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

(١) أخرجه الترمذى (٢٠٩٣) من طريق يزيد بن هارون به. وأحمد (٣٦٩١)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٢٨)، وابن ماجه (٢٧٢١) من طريق سفيان الثورى به. وتقدم فى (١٢٤٤١) من طريق أبى قيس.

(٢) البخارى (٦٧٤٢).

(٣) أحمد (٤١٩٥). وعنده: «قضاء رسول الله». مكان «قال رسول الله».

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٧٥٨) من طريق فضيل عن إبراهيم به بنحوه.

يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِىِّ قال: ما ورَّثَ أحَدٌ مِنَ النّاسِ أخًا لأُمٍّ ولا ابنَ أخٍ مَعَ جَدٍّ شَيئًا(١).

١٢٤٥٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن الشَّعبِىِّ قال: حُدِّثتُ أن عَليًّا رضي الله عنه كان يُنَزِّلُ بَنِى الأخِ مَعَ الجَدِّ مَنازِلَ آبائِهِم، ولَم يَكُنْ أحَدٌ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ يَفعَلُه غَيرُه(٢).

بابُ فرضِ الإخوَةِ والأخَواتِ لِلأُمِّ

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

١٢٤٥٣- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، حدثنا هُشَيمٌ، عن يَعلَى بنِ عَطاءٍ، عن القاسِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ رَبيعَةَ بنِ قانِفٍ، أن سَعدًا كان يَقرَؤُها: (وَإن كَانَ رجُلٌ يُورَثُ كلالةً أو امرأةٌ وَلَه أخٌ أو أختٌ مِن أُمٍّ)(٣).

١٢٤٥٤- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ

---

(١) تقدم فى (١٢٣٩٥، ١٢٣٩٦) من طرق غير هذا عن الشعبى بنحوه، وليس فيه موضع الشاهد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٢- تفسير)، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٨٣ من طريق هشيم به. وتقدم فى (١٢٣٩٣).

نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا رَوحٌ، حدثنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، أن أبا بكرٍ الصِّدّيقَ ﷺ قال فى خُطبَتِه: أَلَا إنَّ هذه الآيَةَ التى فى أوَّلِ سورَةِ «النِّساءِ» فى شأنِ[1] الفَرائضِ أنزَلَها اللهُ فى الوَلَدِ والوالِدِ، والآيَةَ الثّانيَةَ مِن سورَةِ «النِّساءِ» أنزَلَها اللَّهُ فى الزَّوجِ والزَّوجَةِ والإخوَةِ مِنَ الأُمِّ، والآيَةَ التى خَتَمَ بها سورَةَ «النِّساءِ» أنزَلَها اللَّهُ فى الإخوَةِ مِنَ الأُمِّ والأبِ[2].

١٢٤٥٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِيُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ[3] الخَلَّالِيُّ، حدثنا أبو يَعلَى قالا: حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا [٦/ ١٠٧ظ] عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ ذَكوانَ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ الأنصارِيِّ، عن أبيه، أن مَعانِىَ هذه الفَرائضِ وأُصولَها عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادِ على مَعانِى زَيدِ بنِ ثابِتٍ، قال: وميراثُ الإخوَةِ لِلأُمِّ أنَّهُم لا يَرِثونَ مَعَ الوَلَدِ ولا مَعَ ولَدِ الابنِ ذَكَرًا كان أو أُنثَى شيئًا، ولا مَعَ الأبِ ولا مَعَ الجَدِّ أبِ[4] الأبِ شَيئًا، وهُم فى كُلِّ ما سِوَى ذَلِكَ يُفرَضُ لِلواحِدِ مِنهُمُ السُّدُسُ ذَكَرًا كان أو

---

(١) فى م: «بيان».

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٧١٤ من طريق سعيد بن أبى عروبة به.

(٣) فى الأصل، ز: «إبراهيم». وكتب بعده فى الأصل «أحمد» وضرب عليها، وفى حاشية الأصل: «كذا وقع فى الأصل، وإنما هو ابن أحمد، وكذا هو نسخة: إبراهيمُ». ا.هـ وقد تقدم على الصواب مرارًا، وينظر الأنساب ٢/ ٤٢٣.

(٤) كذا فى النسخ، وهى لغة نادرة فى أب وأخ وحم بالنقص، والإعراب بالحركات. ينظر شرح ابن عقيل ١/ ٥٠.

أُنثَى، فإن كانوا اثنَينِ فصاعِدًا ذُكورًا أو إناثًا فُرِضَ لَهُمُ الثُّلُثُ يَقتَسِمونَه بالسَّواءِ[1].

بابُ فرضِ الأُختِ والأُختَينِ فصاعِدًا لأبٍ وأُمٍّ أو لأبٍ

قال اللَّهُ تبارَكَ وتَعالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] الآيَة.

١٢٤٥٦- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هِشامٌ الدَّستُوائِيُّ (ح) وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا وهبُ بنُ جَريرٍ، عن هِشامِ بنِ أبى عبدِ اللَّهِ صاحِبِ الدَّستُوائِيِّ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: اشتَكَيتُ وعِندِى سَبعُ أخَواتٍ لِى، فدَخَلَ علىَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ فنَضَحَ فى وجهِى فأفَقتُ، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أُوصِى لأخَواتِى بالثُّلُثَينِ؟ فقالَ: «**أحسِنْ**[2]». فقُلتُ: بالشَّطرِ؟ قال: «**أحسِنْ**[2]». ثُمَّ خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فقالَ: «**يا جابِرُ ما أُراكَ إلا مَيِّتًا** -أو قال: **ما أُراكَ مَيِّتًا**- **مِن هذا الوَجَعِ، وقَد أنزَلَ اللَّهُ فى أخَواتِكَ فبَيَّنَ فجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَينِ**». فكانَ جابِرٌ يقولُ: نَزَلَن[3] هَؤُلاءِ الآياتُ فِىَّ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٢٥٣)، والمعرفة (٣٨٤٧).وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به.

(٢) فى س، ز، ص٦، وحاشية الأصل: «احبس».

(٣) فى م: «نزلت».

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾. إلَى آخِرِها. لَفظُ حَديثِ وهبِ بنِ جَريرٍ، وحَديثُ الطَّيالِسِىِّ مُختَصَرٌ[1].

ورَواه كَثيرُ بنُ هِشامٍ عن هِشامٍ نَحوَ رِوايَةِ وهبٍ، إلا أنَّه قال: فقالَ: «يا جابِرُ، لا أُراكَ مَيِّتًا مِن وجَعِكَ هذا»[2].

٦/ ٢٣٢ **/بابُ ميراثِ الإخوَةِ والأخَواتِ لأبٍ وأُمٍّ أو لأبٍ**

١٢٤٥٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ الخَلّالِىُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدٍ، عن أبيه زَيدِ بنِ ثابِتٍ، أن مَعانِىَ هذه الفَرائضِ وأُصولَها عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادِ على مَعانِى زَيدِ بنِ ثابِتٍ، قال: وميراثُ الإخوَةِ لِلأبِ والأُمِّ أنَّهُم لا يَرِثونَ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ ولا مَعَ ولَدِ الابنِ الذَّكَرِ ولا مَعَ الأبِ شَيئًا، وهُم مَعَ البَناتِ وبَناتِ الأبناءِ[3] - ما لَم يَترُكِ المُتَوَفَّى جَدًّا أبا أبٍ - يُخلِّفونَ ويُبدأُ بمَن كانَت له فريضَةٌ فيُعطَونَ فرائضَهُم،

---

(١) الطيالسى (١٨٤٨). وفيه: «إنى لأراك ميتًا». من غير شك. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٢٥، ٧٥١٣) من طريق هشام به، وفيه: «إنى لا أراك ميتًا». من غير شك.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٩٨)، وأبو داود (٢٨٨٧). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥١٠).

(٣) فى م: «الابن».

فإن فضَلَ (١) بعدَ ذَلِكَ فضلٌ (١) كان لِلإخوَةِ لِلأمِّ والأبِ بَينَهُم على كِتابِ اللَّهِ إناثًا كانوا أو ذُكورًا، لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، فإن لَم يَفضُلْ شَىءٌ فلا شَىءَ لَهُم، وإن لَم يَترُكِ المُتَوَفَّى أبًا ولا جَدًّا أبا أبٍ (٢) ولا ابنًا ذَكَرًا ولا أُنثَى فإنَّه يُفرَضُ لِلأُختِ الواحِدَةِ مِنَ الأبِ والأمِّ النِّصفُ، فإن كانَتا اثنَتَينِ فأكثَرَ مِن ذَلِكَ مِنَ الأخَواتِ فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثانِ، فإن كان مَعَهُنَّ أخٌ ذَكَرٌ فإنَّه لا فريضَةَ لأحَدٍ مِنَ الأخَواتِ، ويُبدأُ بمَن شَرِكَهُم مِن أهلِ الفَرائضِ فيُعطَونَ فرائضَهُم، فما فضَلَ بعدَ ذَلِكَ كان بَينَ الإخوَةِ والأخواتِ لِلأبِ والأمِّ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، إلا فى فريضَةٍ واحِدَةٍ قَطْ لَم يَفضُلْ لَهُم فيها شَىءٌ فاشتَرَكوا مَعَ بَنِى أُمِّهِم، وهِىَ امرأةٌ تُوُفِّيَت وتَرَكَت زَوجَها وأُمَّها وأخَوَيها (٣) لأُمِّها وإخوَتَها (٤) لأبيها وأُمِّها، فكانَ لِزَوجِها النِّصفُ، ولأُمِّها السُّدُسُ، ولابنَىْ أُمِّها الثُّلُثُ، فلَم يَفضُلْ شَىءٌ؛ يُشَرَّكُ (٥) بَنِى الأمِّ والأبِ فى هذه الفَريضَةِ مَعَ بَنِى الأمِّ فى ثُلُثِهِم فيَكونُ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَى (٦)، مِن أجلِ أنَّهُم كُلَّهُم بَنو أُمِّ المُتَوَفَّى (٧).

(١ - ١) فى م: «فضل بعد ذلك».

(٢) بعده فى م، وحاشية الأصل: «ولا ابنًا ولا ولدًا ولا ولد ابن ذكرًا ولا أنثى».

(٣) فى الأصل، س: «وإخوتها».

(٤) فى الأصل: «وأخويها».

(٥) فى م: «يشترك».

(٦) في س، م: «الأنثيين». وهو خطأ قطعًا.

(٧) المصنف فى الصغرى (٢٢٥٦)، والمعرفة (٣٨٥٤). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به.

قال: ميراثُ الإخوَةِ مِنَ الأبِ إذا لَم يَكُنْ مَعَهُم أحَدٌ مِن بَنِى الأُمِّ والأبِ كَميراثِ الإخوَةِ لِلأبِ والأُمِّ سَواءٌ؛ ذَكَرُهُم كَذَكَرِهِم، وأُنثاهُم كأُنثاهُم إلا أنَّهُم لا يُشَرَّكونَ[1] مَعَ بَنِى الأُمِّ فى هذه الفَريضَةِ التى شَرِكَهُم بَنو الأبِ والأُمِّ، فإذا اجتَمَعَ الإخوَةُ مِنَ الأُمِّ والأبِ والإخوَةُ مِنَ الأبِ وكانَ فى بَنِى الأبِ والأُمِّ ذَكَرٌ فلا ميراثَ مَعَه لأحَدٍ مِنَ الإخوَةِ لِلأبِ، وإن لَم يَكُنْ بَنو الأُمِّ والأبِ إلا امرأةً واحِدَةً وكانَ بَنو الأبِ امرأةً واحِدَةً أو أكثَرَ مِن ذَلِكَ [٦/١٠٨و] مِنَ الإناثِ لا ذَكَرَ فيهِنَّ فإنَّه يُفرَضُ لِلأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ النِّصفُ، ويُفرَضُ لِبَناتِ الأبِ السُّدُسُ تَتِمَّةَ الثُّلُثَينِ، فإن كان مَعَ بَناتِ الأبِ أخٌ ذَكَرٌ فلا فريضَةَ لَهُم ويُبدأُ بأهلِ الفَرائضِ فيُعطَونَ فرائضَهُم، فإن فضَلَ بعدَ ذَلِكَ فضلٌ كان بَينَ بَنِى الأبِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، فإن لَم يَفضُلْ شَىءٌ فلا شَىءَ لَهُم، فإن كان بَنو الأُمِّ والأبِ امرأتَينِ فأكثَرَ مِن ذَلِكَ مِنَ الإناثِ فُرِضَ[2] لَهُنَّ الثُّلُثانِ، ولا ميراثَ مَعَهُنَّ لِبَناتِ الأبِ إلا أن يَكونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ مِن أبٍ، فإن كان مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بفَرائضِ مَن كانَت له فريضَةٌ فأُعطُوها، فإن فضَلَ بعدَ ذَلِكَ فضلٌ كان بَينَ بَنِى الأبِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، فإن لَم يَفضُلْ شَىءٌ فلا شَىءَ لَهُم[3].

١٢٤٥٨- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ

(١) فى ص٦، م: «يشتركون».

(٢) فى س،م: «فيفرض».

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٢٥٧)، والمعرفة (٣٨٥٥). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به.

عبدِ اللَّهِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن أصحابِه، وعن أصحابِ إبراهيمَ والشَّعبِيِّ، وعن إبراهيمَ والشَّعبِيِّ: أُختٌ لأبٍ وأُمٍّ وأخٌ وأخَواتٌ لأبٍ: فى قَولِ علىٍّ وزَيدٍ: لِلأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ النِّصفُ، وما بَقِىَ لِلأخَواتِ والأخِ مِنَ الأبِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ. وفِى قَولِ عبدِ اللَّهِ: لِلأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ النِّصفُ، ولِلأخَواتِ مِنَ الأبِ[1] تكمِلَةُ الثُّلُثَينِ، وما بَقِىَ لِلأخِ مِنَ الأبِ.

أُختانِ لأبٍ وأُمٍّ وأخٌ وأُختٌ لأبٍ: فى قَولِ علىٍّ وزَيدٍ: لِلأُختَينِ مِنَ الأبِ والأُمِّ الثُّلُثانِ، وما بَقِىَ بَينَ الأُختِ والأخِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ. وفِى قَولِ عبدِ اللَّهِ: لِلأُختَينِ لِلأبِ والأُمِّ الثُّلُثانِ، وما بَقِىَ لِلذَّكَرِ دونَ الأُنثَى. لأنَّه لَم يَكُنْ يَرَى أن يَزيدَ الأخَواتِ على الثُّلُثَينِ[2].

١٢٤٥٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ أحمدَ بنِ شَوذَبٍ المُقرِئُ بواسِطٍ، حدثنا شُعَيبُ بنُ أيّوبَ، حدثنا مُعاوِيَةُ بنُ هِشامٍ، عن سُفيانَ، عن أبى إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن علىٍّ قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن الدَّينَ قبلَ الوَصيَّةِ، وأنتُم تَقرَءونَها: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]. وإنَّ أعيانَ بَنِى الأُمِّ يَتَوارَثونَ دونَ بَنِى العَلَّاتِ[3]؛

---

(١) بعده فى م: «السدس».

(٢) تقدم فى (١٢٤٤٧).

(٣) بنو العلات: إذا كان أبوهم واحدًا وأمهاتهم شتى، وأولاد الأعيان: أولاد الأبوين وأولاد الأخياف: عكس العلات. المصباح المنير (ع ل ل).

٦/٢٣٣ يَرِثُ الرَّجُلُ أخاه لأبيه وأُمِّه/ دونَ إخوَتِه لأبيهِ[١].

بابٌ: الأخواتُ مَعَ البَناتِ عَصَبَةٌ

١٢٤٦٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى قَيسٍ، عن هُزَيلٍ قال: أتَى أبا موسَى رَجُلٌ يَسألُه عن امرأةٍ تَرَكَتِ ابنَتَها وابنَةَ ابنِها وأُختَها فقالَ: لابنَتِها النِّصفُ، ولأُختِها النِّصفُ، ولَيسَ لابنَةِ ابنِها شَىءٌ، وائتِ عبدَ اللَّهِ بنَ مَسعودٍ فإنَّه سَيَقولُ لَكَ مِثلَ الَّذِى قُلتُ لَكَ. فأتَى عبدَ اللَّهِ فسألَه فحَدَّثَه بالَّذِى قال أبو موسَى، قال: قَد ضَلَلتُ إذن وما أنا مِنَ المُهتَدينَ، لا بَل أقضِى فيها بما قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ؛ لابنَتِها النِّصفُ ولابنَةِ ابنِها السُّدُسُ تكمِلَةَ الثُّلُثَينِ، وما بَقِىَ لأُختِها. فرَجَعَ إلَى أبى موسَى فأخبَرَه، فقالَ: لا تَسألونا عن شَىءٍ ما دامَ هذا الحَبرُ بَينَ أظهُرِكُم[٢]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ عن شُعبَةَ[٣].

١٢٤٦١- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، حدثنا القاسِمُ بنُ زَكَريّا، حدثنا بِشرٌ هو ابنُ خالِدٍ، حدثنا محمدٌ هو ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن سُلَيمانَ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ قال: قَضَى فينا

(١) أخرجه أحمد (١٠٩١)، والترمذى (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥) من طريق سفيان الثورى به. وسيأتى فى (١٢٦٨٧).

(٢) تقدم تخريجه فى (١٢٤٤١).

(٣) البخارى (٦٧٣٦).

مُعاذُ بنُ جَبَلٍ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى امرأةٍ تَرَكَتِ ابنَتَها وأُختَها: النِّصفُ لِلابنَةِ والنِّصفُ لِلأُختِ. قال سُلَيمانُ بَعدُ: قَضَى فينا. ولَم يَذكُرْ: على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن بِشرِ بنِ خالِدٍ العَسكَرِىِّ[2].

١٢٤٦٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن الأشعَثِ بنِ أبى الشَّعثاءِ قال: سَمِعتُ الأسوَدَ بنَ يَزيدَ يقولُ: قَضَى فينا مُعاذٌ باليَمَنِ فى رَجُلٍ تَرَكَ ابنَتَه وأُختَه، فأعطَى الابنَةَ النِّصفَ، وأعطَى الأُختَ النِّصفَ[3].

١٢٤٦٣- قال أبو داودَ: قال شُعبَةُ: وأخبَرَنِى الأعمَشُ قال: سَمِعتُ إبراهيمَ يُحَدِّثُ عن الأسوَدِ بنِ يَزيدَ قال: قَضَى فينا مُعاذٌ باليَمَنِ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ حِىٌّ فى رَجُلٍ تَرَكَ ابنَتَه وأُختَه، فأعطَى الابنَةَ النِّصفَ والأُختَ النِّصفَ[4]. كَذا رَواه أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ، ورِوايَةُ غُندَرٍ أصَحُّ، وقَد أخرَجَه البخارىُّ مِن حَديثِ شَيبانَ عن أشعَثَ مَوقوفًا[5].

---

(١) عزاه ابن حجر فى فتح البارى ١٢/ ٢٥ للإسماعيلى. وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى(٩٦٣) من طريق شعبة به.

(٢) البخارى (٦٧٤١).

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٩٣ عن إبراهيم بن مرزوق به.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى٤/ ٣٩٣ عن إبراهيم بن مرزوق به بنحوه.

(٥) البخارى (٦٧٣٤).

١٢٤٦٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا [٦/١٠٨ظ] يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سفيانُ، عن أشعَثَ بنِ أبى الشَّعثاءِ، عن الأسوَدِ بنِ يَزيدَ قال: قَضَى ابنُ الزُّبَيرِ فى ابنَةٍ وأُختٍ فأعطَى الابنَةَ النِّصفَ، وأعطَى العَصَبَةَ سائرَ المالِ، فقُلتُ له: إنَّ مُعاذًا قَضَى فيها باليَمَنِ فأعطَى الابنَةَ النِّصفَ، وأعطَى الأُختَ النِّصفَ. فقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيرِ: فأنتَ رسولى إلَى عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ فتُحَدِّثُه بهَذا الحديثِ. وكانَ قاضيًا على الكوفَةِ[1].

١٢٤٦٥- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى الإمامُ أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ وفَيّاضُ بنُ زُهَيرٍ قالا: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن أبى سلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ قال: جاءَ ابنَ عباسٍ رَجُلٌ فقالَ: رَجُلٌ تُوُفِّىَ وتَرَكَ ابنَتَه وأُختَه لأبِيه وأُمِّه. فقالَ: لِلابنَةِ النِّصفُ، ولَيسَ لِلأُختِ شَىءٌ، ما بَقِىَ فهو لِعَصَبَتِه. فقالَ له رَجُلٌ: فإنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ قَد قَضَى بغَيرِ ذَلِكَ؛ جَعَلَ لِلابنَةِ النِّصفَ، ولِلأُختِ النِّصفَ. قال ابنُ عباسٍ: أنتُم أعلَمُ أمِ اللهُ؟ قال مَعمَرٌ: فلَم أدرِ ما وجهُ ذَلِكَ حَتَّى لَقِيتُ ابنَ طاوُسٍ فذَكَرتُ له حَديثَ الزُّهرِىِّ، فقالَ: أخبرَنى أبى أنَّه سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. قال

---

(١) عزاه ابن حجر فى فتح البارى ١٢/ ١٦ ليزيد بن هارون فى كتاب «الفرائض». وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٥)، والدارمى (٢٩٢١) من طريق سفيان به.

ابنُ عباسٍ: فقُلتُم أنتُم: لَها نِصفٌ وإن كان له ولَدٌ[1].

قال الشيخُ: المَرادُ بالوَلَدِ ههُنا الابنُ بدَليلِ ما مَضَى عن النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ عَمَّن بَعدَه.

بابُ ميراثِ الأبِ

١٢٤٦٦- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِيُّ، أخبرَنا إسماعيلُ الخَلَّالِىُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى، قالا: حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ ذَكوانَ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، /عن أبيه، أن مَعانِىَ هذه الفَرائضِ وأُصولَها عن ٦/ ٢٣٤ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادِ على مَعانِى زَيدٍ، قال: وميراثُ الأبِ مِنَ ابنِه أوِ ابنَتِه إذا[2] تُوُفِّىَ أنَّه إن تَرَكَ المُتَوَفَّى ولَدًا ذَكَرًا أو ولَدَ ابنٍ ذَكَرٍ فإنَّه يُفرَضُ لِلأبِ السُّدُسُ، وإن لَم يَترُكِ المُتَوَفَّى ولَدًا ذَكَرًا ولا ولَدَ ابنٍ ذَكَرٍ فإنَّ الأبَ يُخَلَّفُ ويُبدأُ بمَن شَرِكَه مِن أهلِ الفَرائضِ فيُعطَونَ فرائضَهُم، فإن فضَلَ مِنَ المالِ السُّدُسُ فأكثَرُ مِنه كان لِلأبِ، وإن لَم يَفضُلْ عنهُمُ السُّدُسُ فأكثَرُ مِنه فُرِضَ لِلأبِ السُّدُسُ فريضَةً[3].

---

(١) عبد الرزاق (١٩٢٣)، ومن طريقه الحاكم ٤/ ٣٣٩ وصححه ووافقه الذهبى.

(٢) فى ز، ص٦: «إن».

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٢٥٤)، والمعرفة (٣٨٥٦). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به.

١٢٤٦٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ مِن كِتابِه، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: قُلتُ لابنِ طاوُسٍ: تَرَكَ أباه وأُمَّه وابنَتَه، كَيفَ؟ قال: لابنَتِه النِّصفُ لا تُزادُ، والسُّدُسُ لِلأُمِّ، والسُّدُسُ لِلأبِ، ثُمَّ السُّدُسُ الآخِرُ لِلأبِ. ثُمَّ أخبرَنى عن أبيه[1] أن النَّبِىَّ ﷺ قال: **«ألحِقوا المالَ بالفَرائضِ، فما تَرَكَتِ الفَرائضُ فلأدنَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**[2].

١٢٤٦٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عَبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا وُهَيبُ بنُ خالِدٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدٍ العَنَزِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارِمِىُّ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا وُهَيبٌ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ألحِقوا الفَرائضَ بأهلِها، فما بَقِىَ فهو لأولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ وموسَى بنِ إسماعيلَ، ورَواه مسلمٌ عن عبدِ الأعلَى بنِ حَمّادٍ عن وُهَيبٍ[4].

---

(١) يعنى ابنُ جريج أن ابن طاوس أخبره عن أبيه طاوس.

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٣٧) وعنده: عن أبيه أنه قال: ألحقوا...

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٧، ٢٩٩٣)، والترمذى (٢٠٩٨)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٣١) من طريق وهيب به. وسيأتى فى (١٢٥٠٣، ١٢٥٠٨، ١٢٦٢٠، ٢١٥٣٥).

(٤) البخارى (٦٧٣٢، ٦٧٣٧)، ومسلم (١٦١٥/ ٢).

بابُ فرضِ الجَدَّةِ والجَدَّتَينِ

١٢٤٦٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدٍ العَنَزِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارميُّ، حدثنا القَعنَبِيُّ فيما قرأ على مالِكٍ (ح) وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عثمانَ بنِ إسحاقَ بنِ خَرَشَةَ، عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ قال: جاءَتِ الجَدَّةُ إلَى أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه تَسألُه ميراثَها، فقالَ لَها أبو بكرٍ رضي الله عنه: ما لَكِ فى كِتابِ اللَّهِ شَئٌ، وما عَلِمتُ لَكِ فى سُنَّةِ [٦/١٠٩و] رسولِ اللَّهِ ﷺ شَيئًا، فارجِعِى حَتَّى أسألَ النّاسَ. فقالَ المُغيرَةُ بنُ شُعبَةَ: حَضَرتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أعطاها السُّدُسَ. فقالَ أبو بكرٍ: هَل مَعَكَ غَيرُكَ؟ فقامَ محمدُ بنُ مَسلَمَةَ الأنصارِيُّ، فقالَ مِثلَ ما قال المُغيرَةُ، فأنفَذَه لَها أبو بكرٍ رضي الله عنه، ثُمَّ جاءَتِ الجَدَّةُ الأُخرَى إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه تَسألُه ميراثَها، فقالَ: ما لَكِ فى كِتابِ اللَّهِ شَئٌ، وما كان القَضاءُ الَّذِى قُضِىَ به إلا لِغَيرِكِ، وما أنا بزائدٍ فى الفَرائضِ شَيئًا، ولَكِن هو ذَلِكَ السُّدُسُ، فإنِ اجتَمَعتُما فيه فهو بَينَكُما، وأيَّتُكُما خَلَت به فهو لَها[(١)].

١٢٤٧٠- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ

---

(١) مالك ٢/٥١٣، ومن طريقه أحمد (١٧٩٨٠)، والترمذى (٢١٠١)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٤٦)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وابن حبان (٦٠٣١)، وأخرجه أبو داود (٢٨٩٤) عن القعنبى به، وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦١٧).

آدَمَ، حدثنا شَرِيكٌ، عن لَيثٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ ورَّثَ جَدَّةً سُدُسًا(١).

١٢٤٧١- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا يَحيَى بنُ جعفَرٍ، حدثنا زَيدُ بنُ الحُبابِ، حدثنا/ عُبَيدُ اللَّهِ العَتَكِيُّ أبو المُنيبِ، عن ابنِ بُرَيدَةَ، (٢عن أبيه٢)، ٦/ ٢٣٥
أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أطعَمَ السُّدُسَ الجَدَّةَ إذا لَم تَكُنْ أُمٌّ(٣).

١٢٤٧٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ غالِبِ بنِ حَربٍ، حدثنا يَحيَى بنُ عبدِ الحَميدِ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن يُونُسَ، عن الحَسَنِ، عن مَعقِلِ بنِ يَسارٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أعطَى الجَدَّةَ السُّدُسَ(٤).

١٢٤٧٣- ورُوِىَ عن شُعبَةَ عن يونُسَ بنِ عُبَيدٍ: أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عَبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ أخو خَطّابٍ، حدثنا ابنُ حُمَيدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ المُختارِ، حدثنا شُعبَةُ. فذَكَرَه بمِثلِهِ(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٥) من طريق شريك به. وفى مصباح الزجاجة (٩٦٥): هذا إسناد ضعيف، لضعف ليث بن أبى سليم وتدليسه.

(٢ - ٢) ليس فى: ز. وينظر تاريخ دمشق ٢٧/ ١٢٥.

(٣) تقدم فى (١٢٤٢١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٣١٠)، وأبو داود (٢٨٩٧)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٣٥)، وابن ماجه (٢٧٢٣) من طريق يونس به بنحوه، وقال الذهبى ٥/ ٢٣٨٩: لم يصح.

(٥) أخرجه ابن المظفر فى حديث شعبة (١١٦) من طريق ابن حميد الرازى به.

وكَذَلِكَ رَواه أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ عن محمدِ بنِ حُمَيدٍ[1]. تَفَرَّدَ به محمدُ بنُ حُمَيدٍ ولَيسَ بالقَوِىِّ[2]، والمَحفوظُ حَديثُ مَعقِلٍ فى الجَدِّ[3]، واللَّهُ أعلمُ.

١٢٤٧٤- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ نُجَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البُوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ أنَّه قال: أتَتِ الجَدَّتانِ إلَى أبى بكرٍ الصِّدّيقِ ﷺ، فأرادَ أن يَجعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِى مِن قِبَلِ الأُمِّ، فقالَ له رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ: أما إنَّكَ تَترُكُ التى لَو ماتت وهو حَىٌّ كان إيّاها يَرِثُ، فجَعَلَ أبو بكرٍ الصِّدّيقُ السُّدُسَ بَينَهُما[4].

١٢٤٧٥- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ قال: قُرِئَ على ابنِ صاعِدٍ: حَدَّثَكُم أبو عُبَيدِ اللَّهِ سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، أن جَدَّتَينِ أتَتا أبا بكرٍ الصِّدّيقَ ﷺ أُمُّ الأُمِّ وأُمُّ الأبِ، فأعطَى الميراثَ أُمَّ الأُمِّ دونَ أُمِّ الأبِ، فقالَ له عبدُ الرَّحمَنِ بنُ سَهلٍ أخو بَنِى

---

(١) البغوى فى الجعديات (١٣٥٦)، وعنه الدارقطنى ٤/ ٩١.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن حميد بن حيان التميمى الرازى، ينظر ترجمته فى تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٩، وتهذيب الكمال ٢٥/ ٩٧، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٥٥٣. وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ١٥٦: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأى فيه.

(٣) سيأتى فى (١٢٥٣٨).

(٤) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٨/ ١٤ظ-مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥١٣، ومن طريقه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٥٩٥.

حارِثَةَ: يا خَليفَةَ رسولِ اللَّهِ، قَد أعطَيتَ التى لَو أنَّها ماتَت لَم يَرِثْها. فجَعَلَه أبو بكرٍ بَينَهُما. يَعنِى السُّدُسَ[1].

وقَد رُوِىَ هذا عن النَّبِىِّ ﷺ فى إسنادٍ مُرسَلٍ:

١٢٤٧٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا فُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا موسَى بنُ عُقبَةَ، حَدَّثَنِى إسحاقُ بنُ يَحيَى بنِ الوَليدِ بنِ عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ قال: إنَّ مِن قَضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قَضَى لِلجَدَّتَينِ مِنَ الميراثِ بَينَهُما السُّدُسَ سَواءً[2]. إسحاقُ عن عُبادَةَ مُرسَلٌ.

بابُ مَن لَم يوَرِّثْ أكثَرَ مِن جَدَّتَينِ

١٢٤٧٧- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ، أن أبا بكرِ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ كان لا يَفرِضُ إلا لِلجَدَّتَينِ[3].

---

(١) الدارقطنى ٤/ ٩١. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٤)، وابن بشكوال فى الغوامض ٥/ ٥٩٦ من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (٢٢٧٧٨)، وعنه الحاكم ٤/ ٣٤٠ من طريق فضيل بن سليمان به، وعنده: الفضل، وهو خطأ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٧١.

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٨/ ١٤ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥١٤. ورواية ابن بكير: لجدتين. والمثبت عندنا موافق لرواية الليثى.

١٢٤٧٨- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن الزُّهرِىِّ قال: لا نَعلَمُه وُرِّثَ فى الإسلامِ إلا جَدَّتَينِ[1]. وهَذا قَولُ رَبيعَةَ أيضًا[2].

ورُوِىَ عن سَعدِ بنِ أبى وقّاصٍ أنَّه قال لابنِ مَسعودٍ: أنتُمُ الَّذينَ تَفرِضونَ لِثَلاثِ جَدّاتٍ! كأنَّه يُنكِرُ ذَلِكَ. وفِى رِوايَةٍ أُخرَى: [٦/١٠٩ظ] وَرِّثْ حَوّاءَ مِن بَنيها[3]. وإسنادُه لَيسَ بذاكَ.

أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ قال: قال محمدُ بنُ نَصرٍ: جاءَتِ الأخبارُ عن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ وجَماعَةٍ مِنَ التّابِعينَ أنَّهم ورَّثوا ثلاثَ جَدّاتٍ، مَعَ الحديثِ المُنقَطِعِ الَّذِى رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه ورَّثَ ثلاثَ جَدّاتٍ، ولا نَعلَمُ عن أحَدٍ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ خِلافَ ذَلِكَ، إلا ما رُوِّينا عن سَعدِ بنِ أبى وقّاصٍ، مِمّا لا يُثبِتُ أهلُ المَعرِفَةِ بالحَديثِ إسنادَه.

/بابُ تَوريثِ ثَلاثِ جَدّاتٍ مُتَحاذياتٍ أو أكثَرَ ٦/٢٣٦

١٢٤٧٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا شُعبَةُ

---

(١) ينظر التمهيد ٦/٣٤٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥١)، ومن طريقه الطبرانى (٩٤٢٣).

(٣) ينظر تنقيح التحقيق ٤/٢٧٠.

وسُفيانُ وشَريكٌ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ قال: أطعَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ثلاثَ جَدّاتٍ سُدُسًا. قُلتُ لإبراهيمَ: ما هُنَّ؟ قال: جَدَّتاكَ مِن قِبَلِ أبيكَ وجَدَّةُ أُمِّكَ[1]. هذا مُرسَلٌ.

١٢٤٨٠- وقَد رُوِىَ عن خارِجَةَ بنِ مُصعَبٍ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزيدَ، عن النَّبِىِّ ﷺ، وهو أيضًا مُرسَلٌ. أخبرَناه أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الفارِسِىُّ، حدثنا موسَى بنُ عيسَى بنِ المُنذِرِ، حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ الوَهْبِىُّ، حدثنا خارِجَةُ بنُ مُصعَبٍ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزيدَ قال. فذَكَرَه[2].

١٢٤٨١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، [3]أخبرَنا وكيعٌ[3]، عن الفَضلِ بنِ دَلهَمٍ، عن الحَسَنِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ ورَّثَ ثلاثَ جَدّاتٍ[4]. وهَذا أيضًا مُرسَلٌ، وفيه تأكيدٌ لِلأَوَّلِ.

وهو المَروِىُّ عن جَماعَةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه الدارمى (٢٩٧٧)، وأبو داود فى المراسيل (٣٥٥) من طريق شعبة به. وعبد الرزاق (١٩٠٧٩)، وابن أبى شيبة (٣١٨٠١) من طريق سفيان به.

(٢) الدارقطنى ٤/ ٩٠.

(٣ - ٣) ليس فى: ز. وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٦٢.

(٤) أخرجه أبو داود فى المراسيل (٣٥٩) من طريق وكيع به.

١٢٤٨٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ الأعلَى، حدثنا مُعتَمِرٌ قال: سَمِعتُ ابنَ عَونٍ يُحَدِّثُ عن محمدٍ فى الجَدّاتِ الأربَعِ أن عُمَرَ ﵁ أطعَمَهُنَّ السُّدُسَ.

١٢٤٨٣- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا هُشَيمٌ، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن الشَّعبِىِّ، أن زَيدَ بنَ ثابِتٍ وعَليًّا ﵄ كانا يوَرِّثانِ ثلاثَ جَدّاتٍ؛ ثِنتَينِ مِن قِبَلِ الأبِ وواحِدَةً مِن قِبَلِ الأُمِّ[1].

١٢٤٨٤- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ الفارِسِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ الخَلّالِىُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى قالا: حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدٍ، عن أبيه، أن مَعانِىَ هذه الفَرائضِ وأُصولَها عن زَيدٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادِ على مَعانِى زَيدٍ، قال: فإن تَرَكَ المُتَوَفَّى ثلاثَ جَدّاتٍ بمَنزِلَةٍ واحِدَةٍ لَيسَ دونَهُنَّ أُمٌّ ولا أبٌ فالسُّدُسُ بَينَهُنَّ ثَلاثَتِهِنَّ؛ وهُنَّ أُمُّ أُمِّ الأُمِّ وأُمُّ أُمِّ الأبِ وأُمُّ أبِ الأبِ[2].

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٨٤) من طريق هشيم به. والدارمى (٢٩٨٢) من طريق آخر عن الشعبى به وفيه زيادة.

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٨٥٠)، والصغرى (٢٢٦١) بنحوه. وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به مطولًا.

١٢٤٨٥- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا شَيبانُ، حدثنا حَمّادٌ، حدثنا حُمَيدٌ وداودُ أن زَيدَ بنَ ثابِتٍ قال: تَرِثُ ثَلاثُ جَدّاتٍ؛ جَدَّتَينِ مِن قِبَلِ الأبِ وواحِدَةٌ مِن قِبَلِ الأُمِّ.

١٢٤٨٦- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا وكيعٌ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللَّهِ قال: تَرِثُ ثَلاثُ جَدّاتٍ؛ جَدَّتَينِ مِن قِبَلِ الأبِ وواحِدَةٌ مِن قِبَلِ الأُمِّ[١].

١٢٤٨٧- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ الأعلَى، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن لَيثِ بنِ أبى سُلَيمٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: تَرِثُ الجَدّاتُ الأربَعُ جُمَعُ[٢].

١٢٤٨٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا أشعَثُ بنُ سَوّارٍ، عن الشَّعبِىِّ قال: جِئنَ أربَعُ جَدّاتٍ يَتَساوَقنَ[٣] إلَى

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٨٠٤) عن وكيع به.

(٢) جُمَعُ: من ألفاظ التوكيد. ينظر التاج ٢٠/ ٤٦٠ (ج م ع).
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٨٠٥) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) يتساوقن: يتتابعن، أو يتزاحمن. ينظر التاج ٢٥/ ٤٨١ (س و ق).

مَسروقٍ، فألقَى أُمَّ أبِ الأُمِّ، ووَرَّثَ ثلاثَ جَدّاتٍ[(١)].

١٢٤٨٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ الأعلَى وشَيبانُ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن داودَ بنِ أبى هِندٍ، عن الشَّعبِىِّ وحُمَيدٍ، عن الحَسَنِ قالا فى أُمِّ أبِ الأُمِّ: لا تَرِثُ. وقالَ داودُ عن الشَّعبِىِّ: ابنُها[(٢)] الَّذِى تُدلِى به لا يَرِثُ، فكَيفَ تَرِثُ هِىَ؟![(٣)].

بابُ تَوريثِ القُربَى مِنَ الجَدّاتِ دونَ البُعدَى

١٢٤٩٠- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا هُشَيمٌ، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن الشَّعبِىِّ، أن عَلِيًّا وزَيدًا رضي الله عنهما كانا يوَرِّثانِ القُربَى مِنَ الجَدّاتِ.

١٢٤٩١- قال: وحَدَّثَنا يَحيَى، أخبرَنا أبو مُعاويَةَ، عن أشعَثَ، عن الشَّعبِىِّ قال: / كان علىٌّ وزَيدٌ رضي الله عنهما يوَرِّثانِ مِنَ الجَدّاتِ الأقرَبَ فالأقرَبَ. ٦/ ٢٣٧

١٢٤٩٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

(١) أخرجه الدارمى (٢٩٨٧) عن يزيد به. وعبد الرزاق (١٩٠٨١)، وابن أبى شيبة (٣١٨١٣) من طريق أشعث به.

(٢) فى م: «إنما».

(٣) أخرجه الدارمى (٢٩٧٩) من طريق حماد بن سلمة دون ذكر حميد والحسن.

يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِىِّ قال: كان علىٌّ وزَيدٌ ﵄ يُطعِمانِ الجَدَّةَ أوِ الثِّنتَينِ أوِ الثَّلاثَ السُّدُسَ - لا يُنقِصْنَ مِنه ولا يُزَدْنَ عَلَيه - إذا كانَت قَرابَتُهُنَّ إلَى المَيِّتِ سَواءً، فإن كانَت إحداهُنَّ أقرَبَ فالسُّدُسُ لَها دونَهُنَّ، وكانَ عبدُ اللَّهِ يُشرِكُ بَينَ أقرَبِهِنَّ وأبعَدِهِنَّ فى السُّدُسِ إن كُنَّ بمَكانٍ شَتَّى، ولا يَحجُبُ الجَدّاتِ مِنَ السُّدُسِ إلا الأُمُّ[(١)].

١٢٤٩٣- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا حُسَينُ بنُ الأسوَدِ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا شَريكٌ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ قال: كان علىٌّ وزَيدٌ ﵄ يوَرِّثانِ القُربَى مِنَ الجَدّاتِ السُّدُسَ، وإن يَكُنَّ سَواءً فهو بَينَهُنَّ، وكانَ عبدُ اللَّهِ يقولُ: لا يَحجُبُ الجَدّاتِ إلا الأُمُّ. ويوَرِّثُهُنَّ وإن كان بَعضُهُنَّ أقرَبَ مِن بَعضٍ، إلا أن تكونَ إحداهُنَّ أُمَّ الأُخرَى فيوَرِّثُ الابنَةَ[(٢)].

ورَواه أبو عمرٍو الشَّيبانِىُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ بمَعناه.

ورُوِىَ عن أبى إسحاقَ عن الحارِثِ عن علىٍّ وزَيدٍ ﵄ بمَعناه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٠)، وسعيد بن منصور (٩١، ٩٢) من طريق محمد بن سالم أبى سهل به بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٢)، وسعيد بن منصور (٨٥) من طريق الأعمش به، مقتصرين على قول ابن مسعود.

بابُ تَوريثِ القُربَى مِنهُنَّ إذا كانَت مِن قِبَلِ الأُمِّ، والإِشراكِ بَينَهُنَّ إذا كانَتِ القُربَى مِن قِبَلِ الأبِ

وهو الصَّحيحُ مِن مَذهَبِ زَيدٍ.

١٢٤٩٤- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ مِن كِتابِه، أخبرَنا عبدَةُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ قال: إذا اجتَمَعَت جَدَّتانِ فبَينَهُما السُّدُسُ، وإذا كانَتِ التى مِن قِبَلِ الأُمِّ أقرَبَ مِنَ الأُخرَى فالسُّدُسُ لَها، وإذا كانَتِ التى مِن قِبَلِ الأبِ أقرَبَ فهو بَينَهُما[1].

١٢٤٩٥- أخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ الخَلَّالِىُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه قال: فإنّا قَد سَمِعنا أنَّها إن كانَتِ التى مِن قِبَلِ الأُمِّ هِىَ أقعَدَهُما[2] كان لَها السُّدُسُ دونَ التى مِن قِبَلِ الأبِ، وإن كانَتا مِنَ المُتَوَفَّى بمَنزِلَةٍ واحِدَةٍ أو كانَتِ التى مِن قِبَلِ الأبِ هِىَ أقعَدَهُما فإنَّ السُّدُسَ يُقسَمُ بَينَهُما نِصفَينِ[3].

---

(١) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٣٨٥٧) عن سعيد بن المسيب به.

(٢) الأقعد: القريب الآباء من الجد الأكبر. القاموس المحيط (ق ع د).

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٢٦١)، والمعرفة (٣٨٥٧). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به.

١٢٤٩٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا أبو أُمَيَّةَ ابنُ يَعلَى الثَّقَفِيُّ، عن أبى الزِّنادِ، عن عمرِو بنِ وُهَيبٍ، عن أبيه، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ أنَّه كان يقولُ: إذا كانَتِ الجَدَّةُ مِن قِبَلِ الأُمِّ أقعَدَ مِنَ الجَدَّةِ مِن قِبَلِ الأبِ، فهِىَ أحَقُّ بالسُّدُسِ، وإذا كانَتِ الجَدَّةُ مِن قِبَلِ الأبِ أقعَدَ، أشرَكتُ بَينَها وبَينَ جَدَّةِ الأُمِّ. قيلَ: وكَيفَ صارَت الجَدَّةُ مِن قِبَلِ الأُمِّ بهَذِه المَنزِلَةِ؟ قال: لأنَّ الجَدّاتِ إنَّما أُطعِمنَ السُّدُسَ مِن قِبَلِ سُدُسِ الأُمِّ.

١٢٤٩٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن أبى الزِّنادِ، عن خارِجَةَ بنِ زَيدٍ قال: إذا كانَتِ الجَدَّةُ مِن قَبلِ الأُمِّ، أقعَدَ مِنَ الجَدَّةِ مِن قِبَلِ الأبِ، كان لَها السُّدُسُ، وإذا كانَتِ الجَدَّةُ مِن قِبَلِ الأبِ هِىَ أقعَدَ مِنَ الجَدَّةِ مِنَ الأُمِّ، جُعِلَ السُّدُسُ بَينَهُما[(١)].

١٢٤٩٨- قال: وأخبرَنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا وكيعٌ، عن فِطرٍ، عن شَيخٍ مِن أهلِ المَدينَةِ، عن خارِجَةَ بنِ زَيدٍ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ أنَّه كان يقولُ ذَلِكَ[(٢)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٥) عن سفيان به. وابن أبى شيبة (٣١٨١٩) من طريق أبى الزناد به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٨٢٠) عن وكيع به.

١٢٤٩٩- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا وهبُ بنُ بَقيَّةَ، أخبرَنا خالِدٌ، عن حُمَيدٍ، عن عَمّارِ بنِ أبى عَمّارٍ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ قال: إذا كانَتِ الجَدَّةُ مِن قِبَلِ الأُمِّ أقعَدَ فهِىَ أحَقُّ بالسُّدُسِ[١].

/باب العَصَبَةِ　٦/٢٣٨

١٢٥٠٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ، حدثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زَيدٍ الصّائغُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ الحِزامِىُّ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ فُلَيحٍ، عن أبيه، عن هِلالِ بنِ علىٍّ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى عَمْرَةَ، عن أبى هريرةَ قال: قال لِى رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما مِن مُؤمِنٍ إلا أنا أولَى النّاسِ به فى الدُّنيا والآخِرَةِ، اقرَءوا إن شِئتُم ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾** [الأحزاب: ٦]، **وأيُّما امرِئٍ تَرَكَ مالًا فلتَرِثْه عَصَبَتُه مَن كانوا، وإن تَرَكَ دَينًا أو ضَياعًا فليأتِنِى فأنا مَولاه**»[٢]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إبراهيمَ بنِ المُنذِرِ[٣].

١٢٥٠١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ، حدثنا شَبابَةُ، حَدَّثَنِى ورقاءُ،

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٨٢٣) من طريق حميد به.

(٢) أخرجه أحمد (٨٤١٨) من طريق فليح بن سليمان به. وسيأتى فى (١٣٤٩٤).

(٣) البخارى (٤٧٨١).

عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«والَّذِى نَفسُ محمدٍ بيَدِه إنْ على الأرضِ مِن مُؤمِنٍ إلَّا أنا أولَى النّاسِ به، فأيُّكم ما تَرَكَ دَينًا أو ضَياعًا فلأُدعَ إلَيه فأنا مَولاه، وأيُّكم ما تَرَكَ مالًا فإلَى العَصَبَةِ مَن كان»**[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ[2].

١٢٥٠٢- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ الجَوهَرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ سابِقٍ، حدثنا إسرائيلُ، عن أبى حَصينٍ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أنا أولَى بالمُؤمِنينَ مِن أنفُسِهِم، مَن تَرَكَ مالًا فمالُه لِمَوالِى العَصَبَةِ، ومَن تَرَكَ كَلًّا**[3] **أو ضَياعًا فأنا ولِيُّه»**[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مَحمودٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ موسَى عن إسرائيلَ[5]. اسمُ المَوالِى يَقَعُ على [6]بَنِى الأعمامِ[6].

بابُ تَرتيبِ العَصَبَةِ

١٢٥٠٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ العَدلُ وأبو الفَضلِ الحَسَنُ بنُ يَعقوبَ قالا: حدثنا

---

(١) أخرجه أحمد (٩٩٨٣)، وأبو يعلى (٦٣١٢) من طريق أبى الزناد به.

(٢) مسلم (١٦١٩/ ١٥).

(٣) الكَلُّ: العيال. النهاية ٤/ ١٩٨.

(٤) أخرجه أحمد (٨٦٧٣) عن محمد بن سابق به. وسيأتى فى (٢١٥١٣).

(٥) البخارى (٦٧٤٥).

(٦ - ٦) فى م: «ذوى الأرحام».

السَّرِىُّ بنُ خُزَيمَةَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا وُهَيبٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنِى أبو النَّضرِ الفقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عبدُ الأعلَى بنُ حَمّادٍ وإبراهيمُ بنُ الحَجّاجِ قالا: حدثنا وُهَيبٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، أن النَّبِىَّ ﷺ قال: **«ألحِقوا المالَ بالفَرائضِ، فما أبقَتِ الفَرائضُ فلِأولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**. وفِى رِوايَةِ موسَى: **«ألحِقوا الفَرائضَ بأهلِها، فما بَقِىَ فهو لِأولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**[1]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن موسَى بنِ إسماعيلَ، ورَواه مسلمٌ عن عبدِ الأعلَى بنِ حَمّادٍ[2].

١٢٥٠٤- أخبرَنا أحمدُ بنُ علىٍّ الأصبَهانِىُّ الحافظُ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن أصحابِه فى قَولِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ وعَلِىِّ بنِ أبى طالِبٍ وابنِ مَسعودٍ ﷺ: إذا تَرَكَ المُتَوَفَّى ابنًا فالمالُ له، فإن تَرَكَ ابنَينِ فالمالُ بَينَهُما، فإن تَرَكَ ثَلاثَةَ بَنينَ فالمالُ بَينَهُم بالسَّويَّةِ، فإن تَرَكَ بَنينَ وبَناتٍ فالمالُ بَينَهُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، فإن لَم يَترُكْ ولَدًا لِلصُّلبِ وتَرَكَ بَنِى ابنٍ وبَناتِ ابنٍ نَسَبُهُم إلَى المَيِّتِ واحِدٌ فالمالُ بَينَهُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، وهُم بمَنزِلَةِ الوَلَدِ إذا لَم يَكُنْ ولَدٌ، وإذا تَرَكَ ابنًا وابنَ ابنٍ فلَيسَ لابنِ الابنِ شَىءٌ، وكَذَلِكَ[3] إذا تَرَكَ[3] ابنَ ابنٍ وأسفَلَ مِنه ابنُ ابنِ

---

(١) تقدم فى (١٢٤٦٨).

(٢) البخارى (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥/ ٢).

(٣ - ٣) ليس فى: ز.

وبَناتُ ابنٍ أسفَلَ فلَيسَ لِلَّذِى أسفَلَ مِنَ ابنِ الابنِ مَعَ الأعلَى شَىءٌ، كما أنَّه لَيسَ لابنِ الابنِ مَعَ الابنِ شَىءٌ. قال: وإن تَرَكَ أباه ولَم يَتْرُكْ أحَدًا غَيرَه فلَه المالُ، وإن تَرَكَ أباه وتَرَكَ ابنًا فلِلأبِ السُّدُسُ وما بَقِىَ فلِلابنِ، وإن تَرَكَ ابنَ ابنٍ ولَم يَترُكِ ابنًا فابنُ الابنِ بمَنزِلَةِ الابنِ[1].

١٢٥٠٥- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ الخَلّالِىُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى المَوصِلِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، عن أبيه، أن مَعانِىَ هذه الفَرائضِ وأُصولَها عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادُ على مَعانِى زَيدِ بنِ ثابِتٍ، قال: الأخُ لِلأُمِّ والأبِ
٦/٢٣٩ أولَى بالميراثِ مِنَ الأخِ لِلأبِ، والأخُ لِلأبِ أولَى بالميراثِ / مِن ابنِ الأخِ لِلأبِ والأُمِّ، وابنُ الأخِ لِلأُمِّ والأبِ أولَى[2] مِن ابنِ الأخِ لِلأبِ، وابنُ الأخِ لِلأبِ أولَى مِن ابنِ ابنِ الأخِ لِلأبِ والأُمِّ، وابنُ الأخِ لِلأبِ أولَى مِنَ العَمِّ أخِ الأبِ لِلأُمِّ والأبِ، والعَمُّ أخُ الأبِ لِلأُمِّ والأبِ [٦/ ١١١و] أولَى مِنَ العَمِّ أخِى الأبِ لِلأبِ، والعَمُّ أخُ الأبِ لِلأبِ أولَى مِن ابنِ العَمِّ أخِ الأبِ لِلأبِ والأُمِّ، وابنُ العَمِّ لِلأبِ أولَى مِن عَمِّ الأبِ أخِ أبى الأبِ لِلأُمِّ والأبِ، وكُلُّ شَىءٍ تُسألُ عنه مِن ميراثِ العَصَبَةِ فإنَّه على نَحوِ هذا، فما سُئلتَ عنه مِن ذَلِكَ فانسُبِ المُتَوَفَّى وانسُبْ مَن يُنازِعُ فى الوِلايَةِ مِن عَصَبَتِه، فإن وجَدتَ أحَدًا

(١) المصنف فى المعرفة (١٢٥٧٨).

(٢) بعده فى ص٦: «بالميراث».

مِنهُم يَلقَى المُتَوَفَّى إلَى أبٍ لا يَلقاه مَن سِواه مِنهُم إلا إلَى أبٍ فوقَ ذَلِك فاجعَلِ الميراثَ للَّذِى[1] يَلقاه إلَى الأبِ الأدنَى دونَ الآخَرِينَ، وإذا وجَدتَهُم كُلَّهُم يَلقونَه إلَى أبٍ واحِدٍ يَجمَعُهُم فانظُرْ أقعَدَهُم فى النَّسَبِ، فإن كان ابنَ ابنٍ فقط فاجعَلِ الميراثَ له دونَ الأطرَفِ[2]، فإن كان الأطرَفُ ابنَ أُمٍّ وأبٍ، فإن وجَدتَهُم مُستَوِيِينَ يتناسبون[3] فى عَدَدِ الآباءِ إلَى عَدَدٍ واحِدٍ حَتَّى يَلقَوا نَسَبَ المُتَوَفَّى وكانوا كُلُّهُم بَنِى أبٍ [4]أو بَنِى أبٍ[4] وأُمٍّ، فاجعَلِ الميراثَ بَينَهُم بالسَّواءِ، وإن كان والِدُ بَعضِهِم أخا والِدِ ذَلِكَ المُتَوَفَّى لأبيه وأُمِّه وكانَ والِدُ مَن سِواه إنَّما هو أخو والِدِ ذَلِكَ المُتَوَفَّى لأبيه قَطْ[5]، فإنَّ الميراثَ لِبَنِى الأبِ والأُمِّ دونَ بَنِى الأبِ، والجَدُّ أبُ الأبِ أولَى مِن ابنِ الأخِ لِلأُمِّ والأبِ، وأولَى مِنَ العَمِّ أخِ الأبِ لِلأُمِّ والأبِ[6].

١٢٥٠٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال: كُنتُ عِندَ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ -وكانَ قاضيًا- فأتاه قَومٌ يَختَصِمونَ فى ميراثِ امرأةٍ يُقالُ لَها: فُكَيهَةُ بنتُ سِمعانَ، فجَعَلَ هذا يقولُ: أنا فُلانُ بنُ فُلانِ بنِ

---

(١) فى س، ز، ص٦: «الذى».

(٢) الأطرف: هو الأبعد من الجد الأكبر. اللسان ٩/ ٢١٣ (ط ر ف).

(٣) فى الأصل: «يتسايون»، وفى ز: «ينسابون».

(٤ - ٤) ليس فى: ز.

(٥) فى م: «فقط».

(٦) المصنف فى الصغرى (٢٢٦٢). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به.

سِمعانَ. ويَقولُ هذا: أنا فُلانُ بنُ فُلانِ بنِ سِمعانَ. فلَم يَفهَمْ، فقامَ رَجُلٌ فكَتَبَ قِصَّتَهُم فى صَحيفَةٍ، ثُمَّ جاءَ بها إلَيه فقَرأها فقالَ: نَعَم قَد فهِمتُ، حَدَّثَنِى الضَّحّاكُ بنُ قَيسٍ أن عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ قَضَى فى أهلِ طاعونِ عَمَواسَ[1] أنَّهُم إذا كانوا مِن قِبَلِ الأبِ سَواءً فبَنو الأُمِّ أحَقُّ بالمالِ، فإن كان أحَدُهُم أقرَبَهُم بأبٍ فهو أحَقُّ بالمالِ[2].

١٢٥٠٧- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيم، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمِ بنِ أبى غَرَزَةَ، أخبرَنا قَبيصَةُ، حدثنا سفيانُ الثَّورِىُّ، عن أبى إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن علىٍّ ﷺ قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالدَّينِ قبلَ الوَصيَّةِ، وأنتُم تَقرَءونَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]. وإنَّ أعيانَ بَنِى الأُمِّ يَتَوارَثُونَ دونَ بَنِى العَلّاتِ؛ الإخوَةُ والأخَواتُ لِلأبِ والأُمِّ دونَ الإخوَةِ والأخَواتِ لِلأبِ[3].

بابُ ميراثِ ابنَى عَمٍّ أحَدُهُما زَوجٌ أو[4] أخٌ لأُمٍّ

١٢٥٠٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ

---

(١) عمواس: تقدم التعريف به فى (١٢٣٨١).

(٢) أخرجه الدارمى (٣٠٢٥) عن يزيد بن هارون به. وعبد الرزاق (١٩٠٣٩، ١٩١٣٦) من طريق ابن سيرين به.

(٣) تقدم تخريجه فى (١٢٤٥٩)، وسيأتى فى (١٢٦٨٨).

(٤) فى م: «والآخر».

عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا مُعاذُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا محمدُ بنُ المِنهالِ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ سَختُويَه وأبو الحَسَنِ علىُّ بنُ عيسَى وأبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفرٍ قالوا: حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أُمَيَّةُ بنُ بِسطامَ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا رَوحُ بنُ القاسِمِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**ألحِقوا الفَرائضَ بأهلِها، فما تَرَكَتِ الفَرائضُ فلأولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1]. رَواه البخارىُّ ومسلمٌ فى «الصحيح» عن أُمَيَّةَ بنِ بِسطامَ[2].

١٢٥٠٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن أوسِ بنِ ثابِتٍ، عن حَكيمِ بنِ عِقالٍ قال: أُتِىَ شُرَيحٌ فى امرأةٍ تَرَكَتِ ابنَى عَمِّيها[3] أحَدُهُما زَوجُها والآخَرُ أخوها لأُمِّها، فأعطَى الزَّوجَ النِّصفَ وأعطَى الأخَ مِنَ الأُمِّ ما بَقِىَ، فبَلَغَ ذَلِك عَليًّا ﷺ، فأرسَلَ إلَيه فقالَ: ادعُوا لِى العَبدَ الأبظَرَ[4]. فدُعِىَ / شُرَيحٌ فقالَ: ما قَضَيتَ؟ فقالَ: ٦/ ٢٤٠

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٥٦٠٠)، والطبرانى (١٠٩٠٣) وفيه: «بكتاب الله» بدلًا من: «أهلها»، والدارقطنى ٤/ ٧١ من طريق معاذ بن المثنى به. وتقدم فى (١٢٤٦٨)، وسيأتى فى (١٢٦٢٠، ٢١٥٣٥).

(٢) البخارى (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥/ ٣).

(٣) فى م: «عمها».

(٤) فى م: «الأبطر».

=

أعطَيتُ الزَّوجَ النِّصفَ والأخَ مِنَ الأُمِّ ما بَقِىَ. فقالَ علىٌّ ﷺ: أبِكِتابِ اللَّهِ أم بسُنَّةٍ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقالَ: بَل بكِتابِ اللَّهِ. فقالَ: أينَ؟ قال شُرَيحٌ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦]. فقالَ علىٌّ ﷺ: هَل قال: لِلزَّوجِ النِّصفُ ولِهَذا ما بَقِىَ؟ ثُمَّ أعطَى علىٌّ ﷺ الزَّوجَ النِّصفَ والأخَ مِنَ الأُمِّ السُّدُسَ، ثُمَّ (١) قَسَمَ ما بَقِىَ بَينهما(١).

ورَواه أيضًا شُعبَةُ عن أوسٍ الأنصارِىِّ(٢).

١٢٥١٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، [٦/ ١١١ظ] أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سفيانُ، عن أبى إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن علىٍّ ﷺ قال: أُتِىَ علىٌّ بابنَى عَمٍّ أحَدُهُما أخٌ لأُمٍّ، فقيلَ له: إنَّ عبدَ اللَّهِ كان يُعطِى الأخَ لِلأُمِّ المالَ كُلَّه. قال: يَرحَمُه اللَّهُ، إن كان لَفَقيهًا، ولَو كُنتُ أنا لأعطَيتُ الأخَ مِنَ الأُمِّ السُّدُسَ، ثُمَّ لَقَسَمتُ ما بَقِىَ بَينَهُما(٣).

١٢٥١١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا

= والأبظر: هو الذى فى شفته العليا طول ونتوء فى وسطها محاذى الأنف. غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٤٨٣.

(١ - ١) فى م: «ما بقى قسمه بينهما».

والأثر أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٣/ ٢٥ من طريق حماد به. وسعيد بن منصور (١٣٠) من طريق أوس به، وليس عنده: «ادعوا لى العبد الأبظر».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٦١٣)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٣/ ٢٥ من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٣٣)، وسعيد بن منصور (١٢٨)، وابن أبى شيبة (٣١٦١٠)، والدارمى (٢٩٣١)، والدارقطنى ٤/ ٨٧ من طريق سفيان به. والطبرانى (٨٤٧٩) من طريق أبى إسحاق به.

يَحيَى، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِيِّ: امرأةٌ تَرَكَت ابنَىْ عَمِّها أحَدُهُما زَوجُها والآخَرُ أخوها لأُمِّها: فى قَولِ علىٍّ وزَيدٍ ﷺ: لِلزَّوجِ النِّصفُ ولِلأخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وهُما شَريكانِ فيما يَبقَى[1]. وفِى قَولِ عبدِ اللَّهِ: لِلزَّوجِ النِّصفُ ولِلأخِ مِنَ الأُمِّ ما بَقِىَ. قال يَزيدُ: بقَولِ علىٍّ وزَيدٍ يُؤخَذُ[2].

بابُ الميراثِ بالوَلاءِ

١٢٥١٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عبدِ الرَّحمَنِ أحمدُ بنُ شُعَيبٍ النَّسائىُّ بمِصرَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أن عائشةَ ﵂ أرادَت أن تَشتَرِىَ جارِيَةً تُعتِقُها، فقالَ أهلُها: نَبيعُكِها على أن الوَلاءَ لَنا. فذَكَرَت ذَلِكَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: **«لا يَمنَعُكِ ذَلِكِ، فإنَّ الوَلاءَ لِمَن أعتَقَ»**[3]. رَواه البخارىُّ عن قُتَيبَةَ، وأخرَجَه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى عن مالِكٍ[4].

١٢٥١٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا هِشامُ بنُ

---

(١) فى م: «بقى».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٩) من طريق محمد بن سالم به. وابن أبى شيبة (٣١٦٠٩) من طريق الشعبى به، وليس فيهما قول يزيد.

(٣) النسائى (٤٦٥٨). وتقدم فى (١٠٩٤٧).

(٤) البخارى (٦٧٥٧)، ومسلم (٥/١٥٠٤).

حَسّانَ، عن الحَسَنِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«الوَلاءُ لُحمَةٌ[1] كَلُحمَةِ النَّسَبِ لا يُباعُ ولا يوهَبُ»**[2].

ورُوِىَ هذا مَوصولًا مِن وجهٍ آخَرَ عن ابنِ عُمَرَ، ولَيسَ بصَحيحٍ، ورُوِىَ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ وعَلِىٍّ رضي الله عنهما مِن قَولِهِما، وكُلُّ ذَلِكَ يَرِدُ فى كِتابِ الوَلاءِ إن شاءَ اللَّهُ[3].

١٢٥١٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، أخبرَنا يَزيدُ، عن أشعَثَ بنِ سَوّارٍ، عن الحَسَنِ، أن النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ إلَى البَقيعِ فرأى رَجُلًا يُباعُ، فساوَمَ به ثُمَّ تَرَكَه، فاشتَراه رَجُلٌ فأعتَقَه، ثُمَّ أتَى به النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: إنِّى اشتَرَيتُ هذا فأعتَقتُه، فما تَرَى فيهِ؟ قال: **«أخوكَ ومَولاكَ»**. قال: ما تَرَى فى صُحبَتِهِ؟ قال: **«إن شَكَرَكَ فهو خَيرٌ له وشَرٌّ لَكَ، وإن كَفَرَكَ فهو خَيرٌ لَكَ وشَرٌّ له»**. قال: ما تَرَى فى مالِهِ؟ قال: **«إن ماتَ ولَم يَدَعْ وارِثًا فلَكَ مالُه»**[4]. هَكَذا جاءَ مُرسَلًا.

١٢٥١٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علِىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ

---

(١) اللُّحمة بالضم: القرابة، والفتح لغة، والمعنى: قرابة كقرابة النسب. ينظر المصباح المنير ص٢١٠.

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٤٥٩)، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعى ص٢٠٨. وسيأتى فى (٢١٤٦٢).

(٣) سيأتى فى (٢١٤٦١، ٢١٤٦٣- ٢١٤٦٧).

(٤) أخرجه الدارمى (٣٠٥٥) عن يزيد بن هارون به. وعبد الرزاق (١٦٢١٤) من طريق آخر عن الحسن بنحوه.

عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَرِيكٍ، حدثنا محمدُ بنُ حَربٍ، حدثنا عُمَرُ بنُ رُؤبَةَ، عن عبدِ الواحِدِ بنِ عبدِ اللَّهِ النَّصرِيِّ، عن واثِلَةَ بنِ الأسقَعِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**تُحرِزُ**[1] **المَرأةُ ثلاثَ مَواريثَ: لَقيطَها وعَتيقَها ووَلَدَها الَّذِى لاعَنَت عَلَيه**»[2]. هذا غيرُ ثابِتٍ.

قال البخاريُّ: عُمَرُ بنُ رُؤبَةَ التَّغلِبِيُّ[3] عن عبدِ الواحِدِ النَّصرِيِّ فيه نَظَرٌ.

/ **أخبرَناه** أبو سَعدٍ المالينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ قال: سَمِعتُ ابنَ حَمّادٍ يَذكُرُه عن البُخارِيِّ. قال أبو أحمدَ: أنكَروا عَلَيه أحاديثَه عن عبدِ الواحِدِ النَّصرِيِّ[4]. ٦/ ٢٤١

١٢٥١٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ شَدّادِ بنِ الهادِ، أن ابنَةَ حَمزَةَ أعتَقَت غُلامًا لَها، فتوُفِّىَ وتَرَكَ ابنَةً[5] وابنَةَ

---

(١) فى ص٦، م: «تحوز».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٠٤)، وأبو داود (٢٩٠٦)، والترمذى (٢١١٥)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٦١)، وابن ماجه (٢٧٤٢) من طريق محمد بن حرب به.

(٣) فى الأصل، س، ز، ص٦: «الثعلبى». وينظر التاريخ الكبير ٦/ ١٥٥، وتهذيب الكمال ٢١/ ٣٤٣. وسيأتى فى (١٢٦٢٧) كالمثبت.

(٤) الكامل لابن عدى ٥/ ١٧٠٦، والتاريخ الكبير ٦/ ١٥٥.

(٥) فى م: «ابنته».

حَمزَةَ، فزَعَمَ أن النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لَها النِّصفَ ولابنَتِه النِّصفَ[1].

١٢٥١٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا قَبيصَةُ، حدثنا سفيانُ، عن مَنصورِ بنِ حَيّانَ الأسَدِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَدّادٍ قال: ماتَ مَولًى لابنَةِ حَمزَةَ وتَرَكَ ابنَةً[2] وابنَةَ حَمزَةَ، فجَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لابنَتِه النِّصفَ ولابنَةِ حَمزَةَ النِّصفَ[3].

وكَذَلِكَ رُوِىَ عن سلمةَ والشَّعبِىِّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَدّادٍ[4]، وابنُ شَدّادٍ أخو بنتِ حَمزَةَ مِنَ الرَّضاعَةِ، والحَديثُ مُنقَطِعٌ.

وقَد قيلَ: عن الشَّعبِىِّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَدّادٍ عن أبيه[5]. ولَيسَ بمَحفوظٍ. ورَواه ابنُ أبى لَيلَى عن الحَكَمِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَدّادٍ عن ابنَةِ حَمزَةَ[6].

وكُلُّ هَؤُلاءِ الرّواةِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَدّادٍ [٦/ ١١٢و] أجمَعوا على أن ابنَةَ حَمزَةَ هِىَ المُعتِقَةُ، وقالَ إبراهيمُ النَّخَعِىُّ: تُوُفِّىَ مَولًى لِحَمزَةَ بنِ

(١) المصنف فى الصغرى (٢٢٧٦). وأخرجه ابن أبى شيبة (٣١٦٦٠)، والطبرانى ٢٤/ ٣٥٥ (٨٨٠) من طريق شعبة به.

(٢) فى م: «ابنته».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٦٦٨)، والطبرانى ٢٤/ ٣٥٦ (٨٨٥) من طريق سفيان به.

(٤) سيأتى مسندا فى (٢١٥١٥) من طريق سلمة به.

(٥) ينظر علل الدارقطنى ١٥/ ٣٩٢.

(٦) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٩٨)، وابن ماجه (٢٧٣٤) من طريق ابن أبى ليلى به. وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢٢١٠).

عبدِ المُطَّلِبِ، فأعطَى النَّبيُّ ﷺ ابنَةَ حَمزَةَ النِّصفَ طُعمَةً وقَبَضَ النِّصفَ[1]. وهَذا غَلَطٌ، وقَد قال شَريكٌ: تَقَحَّمَ[2] إبراهيمُ هذا القَولَ تَقَحُّمًا إلا أن يَكونَ سَمِعَ شَيئًا فرَواه.

١٢٥١٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا حُمَيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن حَسَنِ بنِ صالِحٍ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ رُفَيعٍ، عن أبى بُردَةَ أن رَجُلًا ماتَ وتَرَكَ ابنَةً[3] ومَواليَه الَّذينَ أعتَقوه، فأعطَى النَّبيُّ ﷺ ابنَتَه النِّصفَ ومَواليَه النِّصفَ[4]. وهَذا أيضًا مُرسَلٌ.

١٢٥١٩- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن أصحابِه قالوا: كان زَيدٌ إذا لَم يَجِدْ أحَدًا مِن هَؤُلاءِ -يَعنِى العَصَبَةَ- لَم يَرُدَّ على ذِى سَهمٍ، ولَكِن يَرُدُّ على المَوالِى، فإن لَم يَكُنْ مَوالِى[5] فعَلَى بَيتِ المالِ[6].

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٥)، وابن أبى شيبة (٣١٦٨٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٠١، ٤٠٢.

(٢) يقال: اقتحم الإنسان الأمر العظيم وتقحمه. إذا رمى نفسه فيه من غير روية وتثبت. النهاية ٤/ ١٩.

(٣) فى م: «ابنته».

(٤) ابن أبى شيبة (٣١٦٦١).

(٥) كذا فى النسخ بالياء، وكتبت فى الأصل هكذا: مواليِ.

(٦) المصنف فى المعرفة (٣٨٦٤).

١٢٥٢٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا محمدٌ، عن الشَّعبِىِّ قال: كان عبدُ اللَّهِ لا يُوَرِّثُ مَوالِىَ مَعَ ذِى رَحِمٍ شَيئًا، وكانَ علىٌّ وزَيدٌ ﵄ يَقولانِ: إذا كان ذو رَحِمٍ ذو سَهمٍ فلَه سَهمُه، وما بَقِىَ فلِلمَوالِى، هُم كَلالَةٌ.

١٢٥٢١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ قال: رأيتُ المَرأَةَ التى ورَّثَها علىٌّ ﵁، فأعطَى الابنَةَ النِّصفَ والمَوالِىَ النِّصفَ[1].

٦/ ٢٤٢ الرِّوايَةُ فى هذا عن علىٍّ مُختَلِفَةٌ، فرُوِىَ عنه هَكَذا/ ورُوِىَ كما:

١٢٥٢٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا الحَجّاجُ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن مَنصورٍ، عن حَيّانَ بَيّاعِ الأنماطِ قال: كُنتُ جالِسًا مَعَ سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ - قال يَعقوبُ: وحَدَّثَنِى يَحيَى بنُ[2] عيسَى، عن ابنِ المُبارَكِ، عن سُفيانَ، عن حَيّانَ الجُعفِىِّ قال: كُنتُ عِندَ سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ - فأُتِىَ فى ابنَةٍ وامرأةٍ ومَولًى، فقالَ: كان علىٌّ ﵁ يُعطِى الابنَةَ النِّصفَ والمَرأَةَ الثُّمُنَ، ويَرُدُّ ما بَقِىَ على الابنَةِ[3].

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٠٢ من طريق سفيان به.

(٢) بعده فى س، ز: «سعيد».

(٣) يعقوب بن سفيان ٣/ ١٩١. وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٠٠ من طريق ابن المبارك به. وابن أبى شيبة (٣١٦٨٥) من طريق سفيان به.

١٢٥٢٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ يَعقوبَ العَدلُ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا سفيانُ الثَّورِىُّ وشُعبَةُ، عن مَنصورٍ، عن فُضَيلِ بنِ عمرٍو، عن إبراهيمَ قال: كان عُمَرُ وعَبدُ اللَّهِ رضي الله عنهما يوَرِّثانِ الأرحامَ دونَ المَوالِى. فقُلتُ له: أفكانَ علىٌّ رضي الله عنه يَفعَلُ ذَلِكَ؟ فقالَ: كان علىٌّ رضي الله عنه أشَدَّهُم فى ذَلِكَ(١).

بابُ ما جاءَ فى المَولَى مِن أسفَلَ

١٢٥٢٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عَوسَجَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن رَجُلًا تُوُفِّىَ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: **«انظُروا هَل له وارِثٌ؟»**. فقالوا: لا، إلا غُلامًا كان له فأعتَقَه. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ادفَعوا إلَيه ميراثَه»**(٢).

وكَذَلِكَ رَواه ابنُ عُيَينَةَ عن عمرٍو:

١٢٥٢٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا علىُّ بنُ المَدينِىِّ، حدثنا

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٠٠ من طريق يزيد به. وابن أبى شيبة (٣١٦٨٢) من طريق منصور به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٥) من طريق حماد به. والنسائى فى الكبرى (٦٤١٠) من طريق عمرو به.

سفيانُ، عن عمرٍو، عن عَوسَجَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ قال: ماتَ رَجُلٌ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ولَم يَترُكْ وارِثًا إلا عبدًا له هو أعتَقَه، فأعطاه رسولُ اللَّهِ ﷺ ميراثَه[1].

وخالَفَهُما حَمّادُ بنُ زَيدٍ فرَواه عن عمرِو بنِ دينارٍ مُرسَلًا:

١٢٥٢٦- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا سُلَيمانُ وعارِمٌ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن عمرٍو، عن عَوسَجَةَ مَولَى ابنِ عباسٍ، أن رَجُلًا ماتَ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ولَم يَدَعْ وارِثًا إلا مَولًى له هو أعتَقَه، فأعطاه النَّبِىُّ ﷺ ميراثَه. قال القاضِى[2]: هَكَذا رَواه حَمّادُ بنُ زَيدٍ مُرسَلًا لَم يَبلُغْ به ابنَ عباسٍ[3].

قال الشيخُ: وكَذَلِكَ رَواه رَوحُ بنُ القاسِمِ عن [٦/ ١١٢ظ] عمرِو بنِ دينارٍ مُرسَلًا:

١٢٥٢٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أبى المَعروفِ الفقيهُ، أخبرَنا أبو عمرٍو إسماعيلُ بنُ نُجَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أُمَيَّةُ بنُ بِسطامَ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا رَوحُ بنُ القاسِمِ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عَوسَجَةَ، أن رَجُلًا أعتَقَ رَجُلًا، فماتَ الَّذِى أعتَقَ ولَم يَكُنْ له

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٠)، والترمذى (٢١٠٦)، والنسائى فى الكبرى (٦٤٠٩)، وابن ماجه (٢٧٤١) من طريق سفيان به.

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق القاضى.

(٣) ينظر علل ابن أبى حاتم (١٦٤٣).

وارِثٌ، فأعطَى ميراثَه رسولُ اللَّهِ ﷺ المُعتَقَ.

وقَد أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ قال: سَمِعتُ ابنَ حَمّادٍ يقولُ: قال البخارىُّ: عَوسَجَةُ مَولَى ابنِ عباسٍ رَوَى عنه عمرُو بنُ دينارٍ، ولَم يَصِحَّ حَديثُه[1].

قال الشيخُ: ورَواه بَعضُ الرّواةِ عن عمرٍو عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ[2]. وهو غَلَطٌ لا شَكَّ فيه.

/بابُ مَن جَعَلَ ميراثَ مَن لَم يَدَعْ وارِثًا ولا مَولًى فى بَيتِ المالِ ٦/٢٤٣

١٢٥٢٨- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ الهِلالِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن بُدَيلِ بنِ مَيسَرَةَ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن راشِدِ بنِ سَعدٍ، عن أبى عامِرٍ الهَوزَنِىِّ، عن المِقدامِ الكِندِىِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أنا أولَى بكُلِّ مُؤمِنٍ مِن نَفسِه، فمَن تَرَكَ دَينًا أو ضَيعَةً فإلَينا، ومَن تَرَكَ مالًا فلِوَرَثَتِه، وأنا مَولَى مَن لا مَولَى له، أرِثُ مالَه وأفُكُّ عانَه، والخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ له، يَرِثُ مالَه ويَفُكُّ عانَه»**[3].

---

(١) الكامل لابن عدى ٥/ ٢٠٢٠، والتاريخ الكبير ٧/ ٧٦.

(٢) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٤٦ من طريق عمرو به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠٠) عن سليمان بن حرب به. وأحمد (١٧٢٠٣)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٥٥)، وابن ماجه (٢٦٣٤) من طريق حماد به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٢٠): حسن صحيح.

١٢٥٢٩- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ بنَيسابورَ وأبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ بِبَغدادَ قالا: أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن ابنِ الأصبَهانِيِّ، عن مُجاهِدِ بنِ وردانَ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، أن رَجُلًا وقَعَ مِن نَخلَةٍ فماتَ فتَرَكَ شَيئًا ولَم يَدَعْ ولَدًا ولا حَميمًا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أعطوا ميراثَه رَجُلًا مِن أهلِ قَريَتِه»[(١)].

١٢٥٣٠- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الأصبَهانِيِّ، عن مُجاهِدِ بنِ وَردانَ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، أن مَولًى لِرسولِ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّىَ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هـٰهُنا أحَدٌ مِن أهلِ قَريَتِه؟». فقالوا: نَعَم. فأعطاه النَّبِيُّ ﷺ ميراثَه[(٢)]. وهَذا يَحتَمِلُ أن[(٣)] كان مَولًى له بغَيرِ العَتاقِ، فلَم يأخُذْ ميراثَه، وجَعَلَه فى أهلِ قَريَتِه على طَريقِ المَصلَحَةِ.

١٢٥٣١- حدثنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شَريكٌ، أخبرَنى أبو بكرٍ الأحمَرِىُّ، عن ابنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه، أن رَجُلًا تُوُفِّىَ مِن خُزاعَةَ على عَهدِ النَّبِىِّ ﷺ، فأُتِىَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٥٤)، وأبو داود (٢٩٠٢)، وابن ماجه (٢٧٣٣) من طريق وكيع به. والترمذى (٢١٠٥)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٩٣) من طريق سفيان به. وعندهم جميعًا أن هذا الرجل كان مولًى لرسول الله ﷺ كما فى الحديث التالى. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٢٢).

(٢) الطيالسى (١٥٦٨). وأخرجه أحمد (٢٥٤٢٠)، وأبو داود (٢٩٠٢)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٩١) من طريق شعبة به.

(٣) فى م: «أنه».

النَّبِيُّ ﷺ بميراثِه فقالَ: «**انظُروا هَل مِن وارِثٍ**». فالتَمَسوه فلَم يَجِدوا له وارِثًا، فأُخبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ادفَعوه إلَى أكبَرِ خُزاعَةَ**»[(1)].

١٢٥٣٢- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ الكِندِىُّ، حدثنا المُحارِبِىُّ، عن جِبريلَ بنِ أحمَرَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه قال: أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ قال: إنَّ عِندِى ميراثَ رَجُلٍ مِنَ الأزدِ، ولَستُ أجِدُ أزديًّا أدفَعُه إلَيه. قال: «**فاذهَبْ فالتَمِسْ**[(2)] **أزديًّا حولًا**». قال: فأتاه بعدَ الحَولِ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، لَم أجِدْ أزديًّا أدفَعُه إلَيه. قال: «**فانطَلِقْ فانظُرْ أوَّلَ خُزاعِىٍّ تَلقاه فادفَعْه إلَيه**». فلَمّا ولَّى قال: «**علَىَّ بالرَّجُلِ**». فلَمّا جاءَ قال: «**انظُر كُبْرَ**[(3)] **خُزاعَةَ** [(4)]**فادفَعْه إلَيه**[(4)]»[(5)].

جِبريلُ بنُ أحمَرَ هو أبو بكرٍ الأحمَرِىُّ.

١٢٥٣٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا

---

(١) الطيالسى (٨٥٠). وأخرجه أحمد (٢٢٩٤٤)، وأبو داود (٢٩٠٤)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٩٤) من طريق شريك به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٢١).

(٢) بعده فى م: «رجلًا».

(٣) فى س، م: «أكبر».

والكُبْرُ: يقال: فلان كبر قومه: إذا كان أقعدهم فى النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عددًا من باقى عشيرته. النهاية ٤/ ١٤١.

(٤ - ٤) ليس فى: م.

(٥) أبو داود (٢٩٠٣). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٩٦) من طريق المحاربى به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٢٠).

يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سفيانُ، عن قَيسِ بنِ مُسلِمٍ، عن محمدِ بنِ المُنتَشِرِ، عن مَسروقٍ قال: أتَيتُ عبدَ اللَّهِ يَعنِى ابنَ مَسعودٍ فقُلتُ: إنَّ رَجُلًا كان فينا نازِلًا فخَرَجَ إلَى الجَبَلِ فماتَ وتَرَكَ ثَلاثَمِائَةِ دِرهَمٍ. فقالَ عبدُ اللَّهِ: هَل تَرَكَ وارِثًا أو لأحَدٍ مِنكُم عَلَيه عَقدُ ولاءٍ؟ قُلتُ: لا. قال: له هلهُنا ورَثَةٌ كَثيرٌ. فجَعَلَ مالَه فى بَيتِ المالِ[1].

٦/ ٢٤٤ /بابُ مَن جَعَلَ ما فضَلَ عن أهلِ الفَرائضِ [٦/١١٣و] ولَم يُخَلِّفْ عَصَبَةً ولا مَولًى فى بَيتِ المالِ، ولَم يَرُدَّ على ذِى فرضٍ شَيئًا

١٢٥٣٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ الفَضلِ بنِ جابِرٍ، حدثنا عبدُ الجَبّارِ بنُ عاصِمٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن شُرَحبيلِ بنِ مُسلِمٍ، عن أبى أُمامَةَ الباهِلِىِّ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ فى خُطبَتِه فى حَجَّةِ الوَداعِ: **«إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ قَد أعطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّه، لا وصيَّةَ لِوارِثٍ»**[2].

١٢٥٣٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن خارِجَةَ بنِ زَيدٍ قال: رأيتُ أبى يَجعَلُ فُضولَ المالِ فى بَيتِ المالِ، ولا يَرُدُّ على وارِثٍ شَيئًا[3].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢١١٠) من طريق سفيان به.

(٢) تقدم فى (١٢٣٣١)، وسيأتى فى (١٢٦٦٥).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١١٤) عن يزيد به. وعبد الرزاق (١٩١٣٢) من طريق محمد بن سالم به بنحوه.

١٢٥٣٦- قال: وأخبرَنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِيِّ قال: كان عليٌّ ﷺ يَرُدُّ على كُلِّ وارِثٍ الفَضلَ بحِصَّةِ ما ورِثَ غَيرَ المَرأةِ والزَّوجِ، وكانَ عبدُ اللَّهِ لا يَرُدُّ على امرأةٍ ولا زَوجٍ ولا ابنَةِ ابنٍ مَعَ ابنَةِ الصُّلبِ، ولا على أُختٍ لأبٍ مَعَ أُختٍ لأبٍ وأُمٍّ، ولا على إخوَةٍ لأُمٍّ مَعَ أُمٍّ، ولا على جَدَّةٍ إلا ألَّا يَكونَ وارِثٌ غَيرُها، وكانَ زَيدٌ لا يَرُدُّ على وارِثٍ شَيئًا ويَجعَلُه في بَيتِ المالِ[(١)].

جماعُ أبوابِ الجَدِّ

بابُ ميراثِ الجَدِّ

١٢٥٣٧- حدثنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هَمّامٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا هَمّامُ بنُ يَحيَى، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنَّ ابنَ[(٢)] ابنِى ماتَ، فما لِى مِن ميراثِهِ؟ قال: «**لَكَ السُّدُسُ**». فلَمّا ولَّى دَعاه فقالَ: «**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**». فلَمّا ولَّى دَعاه فقالَ: «**إنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعمَةٌ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١١٥، ١١٦) عن يزيد به دون ذكر زيد. وعبد الرزاق (١٩١٢٨)، والدارمى (٢٩٩١) من طريق محمد بن سالم به دون ذكر زيد. وأخرجه سعيد بن منصور (١١٣) من طريق الشعبى به مقتصرًا على ذكر زيد.

(٢) ليس فى: ز.

(٣) الطيالسى (٨٧٣). وأخرجه أحمد (١٩٩١٥)، والترمذى (٢٠٩٩)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٣٧) من طريق يزيد بن هارون به. وأبو داود (٢٨٩٦) من طريق همام به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦١٩).

١٢٥٣٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حَدَّثَنى عبدُ اللَّهِ بنُ سَوّارٍ أبو سَوّارٍ القاضِى، حدثنا وُهَيبٌ، عن يونُسَ، عن الحَسَنِ، عن مَعقِلِ بنِ يَسارٍ، أن عُمَرَ ﷺ سألَ النّاسَ: مَن عَلِمَ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ فى الجَدِّ شَيْئًا؟ قال مَعقِلٌ: أعطاه السُّدُسَ. قال: مَعَ مَن؟ ويلَكَ! قال: لا أدرِى. قال: لا دَرَيتَ[1].

وفِى رِوايَةِ يونُسَ بنِ أبى إسحاقَ عن أبى إسحاقَ عن عمرِو بنِ مَيمونٍ قال: حَجَجتُ مَعَ عُمَرَ فأنشَدَ النّاسَ: مَن كان سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَذكُرُ فى/ الجَدِّ شَيْئًا؟ فقامَ مَعقِلُ بنُ يَسارٍ المُزَنِىُّ فقالَ: أنا سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أُتِىَ بفَريضَةٍ فيها جَدٌّ فأعطاه ثُلُثًا أو سُدُسًا. فقالَ عُمَرُ: ما الفَريضَةُ؟ قال: لا أدرِى. قال: فرَكَلَه عُمَرُ وقالَ: لا دَرَيتَ، ما مَنَعَكَ أن تَدرِىَ؟[2] ٦/٢٤٥

وفِى رِوايَةٍ أُخرَى عن يونُسَ فى هذا الحديثِ قال: فجَمَعَ أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فجَعَلَ لِلجَدِّ نَصيبًا.

ورَواه محمدُ بنُ يَحيَى عن أحمدَ بنِ خالِدٍ الوَهبِىِّ عن يونُسَ، ورَواه ابنُ خُزَيمَةَ عن الزَّعفَرانِىِّ عن شَبابَةَ عن يونُسَ[3].

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٣٥) من طريق عبد الله بن سوار به. وأحمد (٢٠٣١٠)، وأبو داود (٢٨٩٧)، وابن ماجه (٢٧٢٣) من طريق يونس به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٠٩)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٣٣) من طريق يونس به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٢) من طريق شبابة به.

١٢٥٣٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ[١] الخَلَّالِىُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ الأنصارِىِّ، عن أبيه زَيدِ بنِ ثابِتٍ، أن مَعانِىَ هذه الفَرائضِ وأُصولَها عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادِ على مَعانِى زَيدٍ، قال: وميراثُ الجَدِّ أبى الأبِ أنَّه لا يَرِثُ مَعَ أبٍ دِنْيًا[٢] شَيئًا، وهو مَعَ الوَلَدِ الذَّكرِ ومَعَ ابنِ الابنِ يُفرَضُ له السُّدُسُ، وفيما سِوَى ذَلِكَ - ما لَم يَترُكِ المُتَوَفَّى أخًا أو أُختًا مِن أبيه - يُخَلَّفُ الجَدُّ ويُبدأُ بأحَدٍ إن شَرِكَه مِن أهلِ الفَرائضِ فيُعطَى فريضَتَه، فإن فضَلَ مِنَ المالِ السُّدُسُ فأكثَرُ مِنه كان لِلجَدِّ، وإن لَم يَفضُلِ السُّدُسُ فأكثَرُ مِنه فلِلجَدِّ السُّدُسُ[٣].

بابُ التَّشديدِ فى الكَلامِ فى مَسألَةِ الجَدِّ مَعَ الإخوَةِ لِلأبِ والأُمِّ أو لِلأبِ مِن غَيرِ اجتِهادٍ، وكَثرَةِ الاختِلافِ فيها

١٢٥٤٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ،

---

(١) فى الأصل، س: «إبراهيم». وفى حاشية الأصل كالمثبت. وقد تقدم على الصواب مرارًا، وينظر ما تقدم فى (١٢٤٥٥).

(٢) دنيا: أى قربا. ينظر شرح الزرقانى ٣/ ١٣٩، ١٤٣.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٢٥٨)، والمعرفة (٣٨٧٠). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) من طريق عبد الرحمن به.

أخبرَنا [٦/١١٣ظ] أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ وعَبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ ويَحيَى بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أبى غَنيَّةَ، عن أبى حَيّانَ وهو يَحيَى بنُ سعيدٍ التَّيمِيُّ، عن الشَّعبِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ قال: سَمِعتُ عُمَرَ على مِنبَرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يقولُ: أمّا بَعدُ، يا أيُّها النّاسُ إنَّه نَزَلَ تَحريمُ الخَمرِ وهِىَ مِنَ الخَمسَةِ؛ مِنَ العِنَبِ والتَّمرِ والعَسَلِ والحِنطَةِ والشَّعيرِ، والخَمرُ ما خامَرَ العَقلَ، وثَلاثٌ أيُّها النّاسُ وَدِدتُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ لَم يُفارِقْنا حَتَّى يَعهَدَ إلَينا فيهِنَّ عَهدًا نَنتَهِى إلَيه؛ الكَلالَةُ والجَدُّ وأبوابٌ مِن أبوابِ الرِّبا(١). رَواه البخاريُّ ومُسلِمٌ عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ(٢).

١٢٥٤١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ قال: إنِّى لأحفَظُ عن عُمَرَ فى الجَدِّ مِائَةَ قَضيَّةٍ، كُلُّها يَنقُضُ بَعضُها بَعضًا(٣).

١٢٥٤٢- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ الأعلَى، حدثنا مُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٣٥٩) من طريق إسحاق به. وأبو داود (٣٦٦٩)، والنسائى (٥٥٩٤، ٥٥٩٥) من طريق أبى حيان به، وليس عند النسائى ذكر آخر الحديث: «وثلاث أيها الناس...».

(٢) البخارى (٧٣٣٧)، ومسلم (٣٠٣٢/ ٣٣).

(٣) عزاه ابن حجر فى تغليق التعليق ٥/ ٢١٩ ليزيد بن هارون فى كتاب «الفرائض»، وقال ابن حجر عقب الأثر: هذا إسناد صحيح غريب جدًّا. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٤) عن هشام به. وابن أبى شيبة (٣١٧٩٠) من طريق ابن سيرين به.

قال: سَمِعتُ ابنَ عَونٍ يُحَدِّثُ عن محمدٍ، عن عَبيدَةَ قال: حَفِظتُ عن عُمَرَ مِائَةَ قَضيَّةٍ فى الجَدِّ. قال: وقالَ: إنِّى قَد قَضَيتُ فى الجَدِّ قَضايا مُختَلِفَةً كُلُّها لا آلو فيه عن الحَقِّ، ولَئن عِشتُ إن شاءَ اللَّهُ إلَى الصَّيفِ لأقضيَنَّ فيها بقَضيَّةٍ تَقضِى به(١) المَرأةُ وهِىَ على ذَيلِها(٢).

١٢٥٤٣- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا جَريرٌ، عن الأعمَشِ، عن قَيسِ بنِ مُسلِمٍ، عن طارِقِ بنِ شِهابٍ قال: أخَذَ عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ كَتِفًا وجَمَعَ أصحابَ محمدٍ ﷺ ليَكتُبَ الجَدَّ وهُم يَرَونَ أنَّه يَجعَلُه أبًا، فخَرَجَت عَلَيه حَيَّةٌ فتَفَرَّقوا، فقالَ: لَو أن اللَّهَ أرادَ أن يُمضيَه لأمضاه(٣).

١٢٥٤٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ القافُلائىُّ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ عمرٍو، حدثنا زُهَيرُ بنُ مُعاويَةَ، حدثنا أبو إسحاقَ، عن عمرِو بنِ مَيمونٍ الأودِىِّ قال: شَهِدتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ حينَ طُعِنَ. فذَكَرَ القِصَّةَ، وفيها: فقالَ عُمَرُ ﷺ: يا عبدَ اللَّهِ ائتِنِى بالكَتِفِ التى كَتَبتُ فيها شأنَ الجَدِّ بالأمسِ. وقالَ: لَو أرادَ اللَّهُ أن يُتِمَّ هذا الأمرَ لأتَمَّه. فقالَ عبدُ اللَّهِ: نَحنُ نَكفيكَ هذا الأمرَ يا أميرَ المُؤمِنينَ. قال: لا. فأخَذَها فمَحاها بيَدِهِ(٤).

(١) كذا فى النسخ، وضبب عليها فى الأصل.

(٢) أخرجه ابن البخترى فى مجموع مصنفاته (٦٦٩) من طريق ابن عون به. وعبد الرزاق (١٩٠٤٣)، وابن أبى شيبة (٣١٧٩٠) من طريق ابن سيرين بطرفه الأول.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٧٢١ من طريق الأعمش به.

(٤) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣/ ٣٤٠ عن معاوية بن عمرو به.

١٢٥٤٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، عن سُفيانَ الثَّورِىِّ، عن أيّوبَ السَّختيانِىِّ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن رَجُلٍ مِن مُرادٍ أنَّه
٢٤٦/٦ سَمِعَ عَليًّا ﷺ يقولُ: مَن سَرَّه أن يَقْتَحِمَ[(١)] جَراثيمَ / جَهَنَّمَ[(٢)]؛ فلْيَقضِ بَينَ الجَدِّ والإخوَةِ[(٣)].

بابُ مَن لَم يوَرِّثِ الإخوَةَ مَعَ الجَدِّ

١٢٥٤٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سَلمانَ الفقيهُ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو سلَمَةَ، حدثنا وُهَيبٌ، حدثنا أيّوبُ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: جَعَلَه الَّذِى قال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَو كُنتُ مُتَّخِذًا خليلًا لاتَّخذتُه خليلًا»**. يَعنِى أبا بكرٍ ﷺ جَعَلَ الجَدَّ أبًا[(٤)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى سَلَمَةَ[(٥)].

١٢٥٤٧- أخبرَنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدِ بنِ شَبّانَ العَطّارُ ببَغدادَ، حدثنا أحمدُ بنُ سَلمانَ الفقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، أن ابنَ الزُّبَيرِ كَتَبَ إلَى أهلِ العِراقِ:

---

(١) فى ز، م، وحاشية الأصل: «يقحم».

(٢) جراثيم جهنم: أى أصولها، والجراثيم جمع جرثومة، وهى الأصل. ينظر النهاية ١/ ٢٥٤.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٥٧)، وابن أبى شيبة (٣١٧٩٢)، والدارمى (٢٩٤٤) من طريق الثورى به.
وعبد الرزاق (١٩٠٤٨) من طريق أيوب به.

(٤) أخرجه أحمد (٣٣٨٥) من طريق أيوب به.

(٥) البخارى (٣٦٥٧).

إنَّ الَّذِى قال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَو كُنتُ مُتَّخِذًا خَليلًا لاتَّخَذتُ أبا بكرٍ خَليلًا**». جَعَلَ الجَدَّ أبًا[1].

١٢٥٤٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، أن أهلَ الكوفَةِ كَتَبوا إلَى عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ يَسألونَه عن الجَدِّ؟ فقالَ: أمّا الَّذِى قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَو اتَّخِذُ أحَدًا خَليلًا لاتَّخَذتُه**». فإنَّه أنزَلَه أبًا. يَعنِى أبا بكرٍ ﷺ[2].

١٢٥٤٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا خالِدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن الشَّيبانِىِّ، عن أبى بُردَةَ، عن مَروانَ بنِ الحَكَمِ، عن عثمانَ بنِ عَفّانَ، أن أبا بكرٍ ﷺ جَعَلَ الجَدَّ أبًا[3].

١٢٥٥٠- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا أبو بكرٍ[٦/ ١١٤و] محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عَتّابٍ، حدثنا القاسِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ المُغيرَةِ، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقبَةَ، عن عَمِّه موسَى بنِ عُقبَةَ، حدثنا عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ، أن مَروانَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَه، أن

---

(١) أخرجه أحمد (١٦١١٢) من طريق ابن جريج به.

(٢) أخرجه البخارى (٣٦٥٨) عن سليمان به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٤٣) عن خالد بن عبد الله به. والدارمى (٢٩٤٩، ٢٩٥١) من طريق أبى بردة به.

عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه حينَ طُعِنَ قال: إنِّى قَد رأيتُ فى الجَدِّ رأيًا، فإن رأيتُم أن تَتَّبِعوه فاتَّبِعوه. فقالَ عثمانُ بنُ عَفّانَ رضي الله عنه: إن نَتَّبِعْ رأيَكَ فإنَّه رُشدٌ، وإن نَتَّبِعْ رأىَ الشيخِ قَبلَكَ فنِعمَ ذو الرَّأيِ كانَ[1].

١٢٥٥١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا إسحاقُ بنُ عيسَى، حدثنا هُشَيمٌ (ح) وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا هُشَيمٌ، عن خالِدٍ، عن أبى المُتَوَكِّلِ النّاجِىِّ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ، أن أبا بكرٍ رضي الله عنه كان يُنزِلُ الجَدَّ بمَنزِلَةِ الأبِ[2].

١٢٥٥٢- أخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ الصَّبّاحِ، حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ: الجَدُّ أبٌ. وقالَ: لَو عَلِمَتِ الجِنُّ أن فى النّاسِ جُدودًا ما قالوا: ﴿تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن:٣]. وقرأ سفيانُ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف:٢٦]، ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ﴾[3] [يوسف:٣٨].

١٢٥٥٣- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٤٠ من طريق ابن أبى أويس به. وعبد الرزاق (١٩٠٥١)، والدارمى (٢٩٥٩) من طريق عروة به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٤٠) عن هشيم به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٥٣)، وسعيد بن منصور (٤٩) عن سفيان به.

نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ مِن كِتابِه، حدثنا جَريرٌ، عن الأعمَشِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ خالِدٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَعقِلٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى ابنِ عباسٍ فقالَ له: كَيفَ تَقولُ فى الجَدِّ؟ قال: إنَّه لا جَدَّ، أىُّ أبٍ لَكَ أكبَرُ؟ فسَكَتَ الرَّجُلُ فلَم يُجِبْه، وكأنَّه عَيِىَ عن جَوابِه، فقُلتُ أنا: آدَمُ. قال: أفَلا تَسمَعُ إلَى قَولِ اللَّهِ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1] [الأعراف: ٢٦]؟.

١٢٥٥٤- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا حَفصُ بنُ غِياثٍ، عن لَيثٍ، عن أبى عمرٍو العَبدِىِّ، عن علىٍّ قال: الدِّيَةُ لِمَن أحرَزَ الميراثَ، والجَدُّ أبٌ[2].

١٢٥٥٥- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ مِن كِتابِه، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى عَطاءٌ، أن عَليًّا كان يَجعَلُ الجَدَّ أبًا، فأنكَرَ قَولَ عَطاءٍ ذَلِك عن علىٍّ بَعضُ أهلِ العِراقِ[3].

الصَّحيحُ عن علىٍّ ﵁ أنَّه كان يُشَرِّكُ بَينَ الجَدِّ والإخوَةِ[4]، ولَعَلَّه جَعَلَه أبًا فى حُكمٍ آخَرَ، واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٧٣٢)، والدارمى (٢٩٦٦) من طريق عبد الله بن خالد به.

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٩/ ٥٤ من طريق حفص به مختصرًا.

(٣) عبد الرزاق (١٩٠٥٧).

(٤) سيأتى قريبًا فى (١٢٥٦٠، ١٢٥٦٦، ١٢٥٦٧، ١٢٥٦٩، ١٢٥٧٠، ١٢٥٧٢).

بابُ مَن ورَّثَ الإخوَةَ لِلأبِ والأمِّ أوِ الأبِ مَعَ الجَدِّ

١٢٥٥٦- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِىُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ القَطّانُ، حدثنا/ الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا عاصِمٌ، عن ٦/ ٢٤٧ الشَّعبِىِّ، أن أوَّلَ جَدٍّ ورِثَ فى الإسلامِ عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ، ماتَ ابنُ فُلانِ بنِ عُمَرَ، فأرادَ عُمَرُ أن يأخُذَ المالَ دونَ إخوَتِه، فقالَ له علىٌّ وزيدٌ: لَيسَ لَكَ ذَلِكَ. فقالَ عُمَرُ: لَولا أن رأيَكُما اجتَمَعَ لَم أرَ أن يَكونَ ابنِى ولا أكونَ أباه[1]. هذا مُرسَلٌ؛ الشَّعبِىُّ لَم يُدرِكْ أيّامَ عُمَرَ، غَيرَ أنَّه مُرسَلٌ جَيِّدٌ.

١٢٥٥٧- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ قالا: أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى ابنُ لَهيعَةَ ويَحيَى بنُ أيوبَ، عن عُقَيلِ بنِ خالِدٍ، أن سعيدَ بنَ سُلَيمانَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ حَدَّثَه، عن أبيه، عن جَدِّه زَيدِ بنِ ثابِتٍ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ استأذَنَ عَلَيه يَومًا فأذِنَ له ورأسُه فى يَدِ جارِيَةٍ له تُرَجِّلُه، فنَزَعَ رأسَه، فقالَ له عُمَرُ: دَعْها تُرَجِّلْكَ. فقالَ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، لَو أرسَلتَ إلَىَّ جِئتُكَ، فقالَ عُمَرُ: إنَّما الحاجَةُ لِى، إنِّى جِئتُكَ لِتَنظُرَ فى أمرِ الجَدِّ. فقالَ زَيدٌ: لا واللَّهِ ما نَقولُ[2] فيه. فقالَ عُمَرُ: لَيسَ[3]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤١)، والدارمى (٢٩٥٦، ٢٩٥٧) من طريق عاصم به.

(٢) فى م: «يقول».

(٣) بعده فى م: «هو».

بوَحيٍ حَتَّى نَزيدَ فيه ونَنقُصَ فيه[1]؛ إنَّما هو شَىءٌ نَراه، فإن رأيتَه وافقَنِى تَبِعتَه وإلا لَم يَكُنْ عَلَيكَ فيه شَىءٌ. فأبَى زَيدٌ، فخَرَجَ مُغضَبًا قال: قَد جِئتُكَ وأنا أظُنُّكَ سَتَفرُغُ مِن حاجَتِى. ثُمَّ أتاه مَرَّةً أُخرَى فى السّاعَةِ التى أتاه المَرَّةَ الأولَى، فلَم يَزَلْ به حَتَّى قال: فسأكتُبُ لَكَ فيه. فكَتَبَه فى قِطعَةِ قَتَبٍ[2] وضَرَبَ له مَثَلًا، إنَّما مَثَلُه مَثَلُ شَجَرَةٍ نَبَتَت على ساقٍ واحِدٍ فخَرَجَ فيها غُصنٌ، ثُمَّ خَرَجَ فى الغُصنِ غُصنٌ آخَرُ، فالسّاقُ يَسقِى الغُصنَ، فإن قَطَعتَ[3] الغُصنَ الأوَّلَ رَجَعَ الماءُ إلَى الغُصنِ يَعنِى الثّانِىَ، وإن قَطَعتَ الثّانِى رَجَعَ الماءُ إلَى الأوَّلِ. فأتَى به، فخَطَبَ النّاسَ عُمَرُ ثُمَّ قرأ قِطعَةَ القَتَبِ عَلَيهِم، ثُمَّ قال: إنَّ زَيدَ بنَ ثابِتٍ قَد قال فى الجَدِّ قَولًا وقَد أمضَيتُه. قال: وكانَ أوَّلُ جَدٍّ كان، فأرادَ أن يأخُذَ المالَ [٦/ ١١٤ظ] كُلَّه، مالَ ابنِ ابنِه دونَ إخوَتِه، فقَسَمَه بعدَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه[4].

١٢٥٥٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنِى أبو الطاهِرِ[5] أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرحِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى

(١) فى م: «منه».
(٢) القتب: الخشب الذى يوضع على ظهر البعير ليركب عليه. فتح البارى ٩/ ١٤.
(٣) فى م: «قطع».
(٤) الدارقطنى ٤/ ٩٣. وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٣٠٢) من طريق ابن وهب به مقتصرًا على ذكر أول الأثر دون باقيه.
(٥) فى النسخ عدا الأصل: «طاهر».

الزِّنادِ قال: أخَذَ أبو الزِّنادِ هذه الرِّسالَةَ مِن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ ومِن كُبَراءِ آلِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ: بسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ، لِعَبدِ اللَّهِ مُعاويَةَ أميرِ المُؤمِنينَ مِن زَيدِ بنِ ثابِتٍ. فذَكَرَ الرِّسالَةَ بطولِها، وفيها: ولَقَد كُنتُ كَلَّمتُ أميرَ المُؤمِنينَ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ فى شأنِ الجَدِّ والإخوَةِ مِنَ الأبِ كَلامًا شَديدًا، وأنا يَومَئذٍ أحسِبُ أن الإخوَةَ أقرَبُ حَقًّا فى أخيهِم مِنَ الجَدِّ، ويَرَى هو يَومَئذٍ أن الجَدَّ هو أقرَبُ مِنَ الإخوَةِ، فطالَ تَحاوُرُنا فيه حَتَّى ضَرَبتُ له بَعضَ بَنيه مَثَلًا بميراثِ بَعضِهِم دونَ بَعضٍ، فأقبَلَ علَىَّ كالمُغتاظِ فقالَ: واللَّهِ الَّذِى لا إلَهَ إلا هو لَو أنِّى قَضَيتُه[1] اليَومَ لِبَعضِهِم دونَ بَعضٍ لَقَضَيتُه لِلجَدِّ ولَرَأيتُ أنَّه أولَى به، ولَكِن لَعَلَّهُم أن يَكونوا ذَوِى حَقٍّ، ولَعَلِّى لا أُخَيِّبُ سَهمَ أحَدٍ مِنهُم، وسَوفَ أقضِى بَينَهُم إن شاءَ اللَّهُ نَحوَ الَّذِى أرَى يَومَئذٍ. فحَسِبتُه - وأستَغفِرُ اللَّهَ- أن ذَلِكَ مِن آخِرِ كَلامٍ حاوَرتُ فيه أميرَ المُؤمِنينَ عُمَرَ فى شأنِ الجَدِّ والإخوَةِ، ثُمَّ حَسِبتُ أنَّه كان يَقسِمُ بَعدَهُم، ثُمَّ أميرُ المُؤمِنينَ عثمانُ بنُ عَفّانَ بَينَ الجَدِّ والإخوَةِ نَحوَ الَّذِى كَتَبتُ به إلَيكَ فى هذه الصَّحيفَةِ، وحَسِبتُ[2] أنِّى قَد وعَيتُ ذَلِكَ فيما حَضَرتُ مِن قَضائِهِما[3].

١٢٥٥٩- وزادَ فيه غَيرُه عن ابنِ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ

---

(١) فى م: «قضيت».

(٢) فى س: «وخشيت».

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٨٧١). وأخرجه الطبرانى (٤٨٦٠) من طريق ابن أبى الزناد به مختصرًا بنحوه.

زَيدٍ، عن أبيه، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ لَمّا استَشارَهُم فى ميراثِ الجَدِّ والإخوَةِ قال زَيدٌ: وكانَ رأيِى يَومَئذٍ أن الإخوَةَ هُم أولَى بميراثِ أخيهِم مِنَ الجَدِّ، وعُمَرُ بنُ الخطابِ يَرَى يَومَئذٍ أن الجَدَّ أولَى بميراثِ ابنِ ابنِه مِن إخوَتِه. قال زَيدٌ: فضَرَبتُ لِعُمَرَ فى ذَلِكَ مَثَلًا فقُلتُ له: لَو أن شَجَرَةً تَشَعَّبَ مِن أصلِها غُصنٌ، ثُمَّ تَشَعَّبَ مِن ذَلِكَ الغُصنِ خُوطانِ[1]، ذَلِكَ الغُصنُ يَجمَعُ ذَينِكَ الخُوطَينِ دونَ الأصلِ ويَغذوهُما، ألا تَرَى يا أميرَ المُؤمِنينَ أن أحَدَ الخُوطَينِ أقرَبُ إلَى أخيه مِنه إلَى الأصلِ؟ قال زَيدٌ: اضرِبْ له أصلَ الشَّجَرَةِ مَثَلًا لِلجَدِّ، واضرِبِ الغُصنَ الَّذِى تَشَعَّبَ مِنَ الأصلِ مَثَلًا لِلأبِ، واضرِبِ الخُوطَينِ اللَّذَينِ تَشَعَّبا مِنَ الغُصنِ مَثَلًا لِلإخوَةِ[2].

١٢٥٦٠- أخبرَنا أحمدُ بنُ علىٍّ الأصبَهانِىُّ الحافظُ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا سفيانُ، عن عيسَى المَدَنِىِّ، عن الشَّعبِىِّ قال: كان مِن رأيِ أبى بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما أن يَجعَلا الجَدَّ أولَى مِنَ الأخِ، وكانَ عُمَرُ يَكرَهُ الكَلامَ فيه، فلَمّا صارَ عُمَرُ جَدًّا قال: هذا أمرٌ قَد وقَعَ لا بُدَّ لِلنّاسِ مِن مَعرِفَتِه، فأرسَلَ إلَى زَيدِ بنِ ثابِتٍ فسأَلَه، فقالَ: كان مِن[3] رأيِ أبى بكرٍ رضي الله عنه أن نَجعَلَ الجَدَّ أولَى مِنَ الأخِ. فقالَ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، لا تَجعَلْ شَجَرَةً

(١) الخوط: الغصن الناعم. التاج ١٩/ ٢٧٦ (خ و ط).

(٢) أخرجه ابن حزم فى الإحكام ٧/ ٤٥٨ من طريق إسماعيل بن أبى أويس عن ابن أبى الزناد به.

(٣) بعده فى ز، ص٦: «رأيى و».

٦/٢٤٨ نَبَتَت/ فانشَعَبَ مِنها غُصنٌ، فانشَعَبَ فى الغُصنِ غُصنٌ، (١)فما يَجعَلُ(١) الغُصنَ الأوَّلَ أولَى مِنَ الغُصنِ الثّانِى، وقَد خَرَجَ الغُصنُ مِنَ الغُصنِ؟ قال: فأرسَلَ إلَى علِىٍّ رضي الله عنه فسألَه، فقالَ له كما قال زَيدٌ إلا أنَّه جَعَلَه(٢) سَيلًا سالَ فانشَعَبَ مِنه شُعبَةٌ، ثُمَّ انشَعَبَ مِنه شُعبَتانِ، فقالَ: أرأيتَ لَو أن هذه الشُّعبَةَ الوُسطَى رَجَعَ، ألَيسَ إلَى الشُّعبَتَينِ جَميعًا؟ فقامَ عُمَرُ رضي الله عنه فخَطَبَ النّاسَ فقالَ: هَل مِنكُم مِن أحَدٍ سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَذكُرُ الجَدَّ فى فريضَةٍ؟ فقامَ رَجُلٌ فقالَ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَت له فريضَةٌ فيها ذِكرُ الجَدِّ، فأعطاه الثُّلُثَ. فقالَ: مَن كان مَعَه مِنَ الوَرَثَةِ؟ قال: لا أدرِى. قال: لا دَرَيتَ. ثُمَّ خَطَبَ النّاسَ فقالَ: هَل أحَدٌ مِنكُم سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الجَدَّ فى فريضَةٍ؟ فقامَ رَجُلٌ فقالَ: سَمِعتُ النَّبِىَّ ﷺ ذُكِرَت له فريضَةٌ فيها ذِكرُ الجَدِّ، فأعطاه رسولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ، قال: مَن كان مَعَه مِنَ الوَرَثَةِ؟ قال: لا أدرِى. قال: لا دَرَيتَ. قال الشَّعبِىُّ: وكانَ زَيدُ بنُ ثابِتٍ يَجعَلُه [٦/ ١١٥و] أخًا حَتَّى يَبلُغَ ثَلاثَةً هو ثالِثُهُم، فإذا زادوا على ذَلِكَ أعطاه الثُّلُثَ، وكانَ علِىُّ بنُ أبى طالِبٍ رضي الله عنه يَجعَلُه أخًا حَتَّى يَبلُغَ سِتَّةً هو سادِسُهُم، فإذا زادوا على ذَلِكَ أعطاه السُّدُسَ(٣).

١٢٥٦١- ورَواه عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ العَدَنِىُّ عن سُفيانَ بمَعناه، إلا أنَّه

(١ - ١) فى ز: «فلا تجعل».

(٢) فى م: «جعل».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٥٨) عن الثورى به. وتقدم قول علىٍّ عقب (١٢٥٥٥).

قال: فقالَ زَيدٌ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، لا تَجعَلْ شَجَرَةً نَبَتَت فانشَعَبَ مِنها غُصنٌ، فانشَعَبَ فى الغُصنِ غُصنانِ، فما جَعَلَ الأوَّلَ أولَى مِنَ الثّانى وقَد خَرَجَ الغُصنانِ مِنَ الغُصنِ الأوَّلِ؟ فأرسَلَ إلَى علىٍّ رضي الله عنه فسأله فقالَ لِعَلِىٍّ رضي الله عنه كما قال لِزَيدٍ، فقالَ علىٌّ كما قال زَيدٌ، إلا أن عَليًّا جَعَلَه سَيلًا سالَ فانشَعَبَ مِنه شُعبَةٌ، ثُمَّ انشَعَبَت مِنه شُعبَتانِ، فقالَ: أرأيتَ لَو أن ماءَ هذه الشُّعبَةِ الوُسطَى يَبِسَ، أكانَ يَرجِعُ إلَى الشُّعبَتَينِ جَميعًا؟ أخبرَناه أبو بكرٍ الأردَستانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ. فذَكَرَه.

قال الشيخُ: وكانَ عبدُ اللَّهِ بنُ مَسعودٍ يُشرِكُ بَينَ الجَدِّ والإخوَةِ والأخَواتِ لأبٍ وأُمٍّ أو لأبٍ[1].

بابُ كَيفيَّةِ المُقاسَمَةِ بَينَ الجَدِّ والإخوَةِ والأخَواتِ

١٢٥٦٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ (ح) وأخبرَنا أحمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا يونُسُ، عن الزُّهرِىِّ قال: حَدَّثَنِى سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ وعُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ وقَبيصَةُ بنُ ذُؤَيبٍ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه

(١) سيأتى فى (١٢٥٧٣).

قَضَى أن الجَدَّ يُقاسِمُ الإخوَةَ لِلأبِ والأُمِّ والإخوَةَ لِلأبِ ما كانَتِ المُقاسَمَةُ خَيرًا له مِن ثُلُثِ المالِ، فإن كَثُرَ[1] الإخوَةُ أُعطِىَ الجَدُّ الثُّلُثَ وكانَ لِلإخوَةِ ما بَقِىَ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، وقَضَى أن بَنِى الأبِ والأُمِّ أولَى بذَلِك مِن بَنِى الأبِ ذُكورُهُم وإناثُهُم، غَيرَ أن بَنِى الأبِ يُقاسِمونَ الجَدَّ لِبَنِى الأبِ والأُمِّ فيَرُدّونَ عَلَيهِم، ولا يَكونُ لِبَنِى الأبِ مَعَ بَنِى الأبِ والأُمِّ شَىءٌ، إلا أن يَكونَ بَنو الأبِ يُرَدّونَ على بَناتِ الأبِ والأُمِّ، فإن بَقِىَ شَىءٌ بعدَ فرائضِ بَناتِ الأبِ والأُمِّ فهو لِلإخوَةِ لِلأبِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ[2].

١٢٥٦٣- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنِى أبو الطّاهِرِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ قال: أخَذَ أبو الزِّنادِ هذه الرِّسالَةَ مِن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ ومِن كُبَراءِ آلِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ: بسمِ اللَّه الرَّحمَنِ الرَّحيمِ، لِعَبدِ اللَّهِ مُعاويَةَ أميرِ المُؤمِنينَ مِن زَيدِ بنِ ثابِتٍ. فذَكَرَ الرِّسالَةَ بطولِها، وفيها: إنِّى رأيتُ مِن نَحوِ قَسْمِ أميرِ المُؤمِنينَ يَعنِى عُمَرَ ﵁ بَينَ الجَدِّ والإخوَةِ مِنَ الأبِ إذا كان أخًا واحِدًا ذَكَرًا مَعَ الجَدِّ قُسِمَ ما ورِثا بَينَهُما شَطرَينِ، فإن كان مَعَ الجَدِّ أُختٌ واحِدَةٌ قُسِمَ لَها الثُّلُثُ، فإن كانَتا أُختَينِ مَعَ الجَدِّ قُسِمَ لَهُما الشَّطرُ، ولِلجَدِّ الشَّطرُ، فإن كان مَعَ الجَدِّ أخوانِ فإنَّه يُقسَمُ لِلجَدِّ الثُّلُثُ، فإن كانوا أكثَرَ مِن ذَلِك فإنِّى لَم أرَه حَسِبتُ

(١) فى م: «كثرت».

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٩٤ من طريق يونس به.

يَنقُصُ الجدَّ مِنَ الثُّلُثِ شيئًا، ثُمَّ ما خَلَصَ لِلإخوَةِ مِن ميراثِ أخيهِم بعدَ الجَدِّ فإِنَّ بَنِى الأبِ والأُمِّ هُم أولَى بَعضُهُم مِن بَعضٍ بما فرَضَ اللَّهُ لَهُم دونَ بَنِى العَلَّةِ، فلِذَلِكَ/ حَسِبتُ نَحوًا مِنَ الَّذِى كان عُمَرُ أميرُ المُؤمِنينَ يَقسِمُ بَينَ ٦/٢٤٩
الجَدِّ والإخوَةِ مِنَ الأبِ، ولَم يَكُنْ يورِّثُ الإخوَةَ مِنَ الأُمِّ الَّذينَ لَيسوا مِنَ الأبِ مَعَ الجَدِّ شيئًا. قال: ثُمَّ حَسِبتُ أميرَ المُؤمِنينَ عثمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه كان يَقسِمُ بَينَ الجَدِّ والإخوَةِ نَحوَ الَّذِى كَتَبتُ به إلَيكَ فى هذه الصَّحيفَةِ[1].

١٢٥٦٤- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكُ بنُ أنَسٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ أنَّه بَلَغَه أن مُعاويَةَ بنَ أبى سُفيانَ كَتَبَ إلَى زَيدِ بنِ ثابِتٍ يَسألُه عن الجَدِّ، فكَتَبَ إلَيه زَيدُ بنُ ثابِتٍ: إنَّكَ كَتَبتَ إلَىَّ تَسألُنِى عن الجَدِّ - واللَّهُ أعلمُ - وذَلِكَ ما لَم يَكُنْ يَقضِى فيه إلا الأُمَراءُ - يَعنِى الخُلَفاءَ - وقَد حَضَرتُ الخَليفَتَينِ قَبلَكَ يُعطيانِه النِّصفَ مَعَ الأخِ الواحِدِ، والثُّلُثَ مَعَ الاثنَينِ، فإِن كَثُرَ الإخوَةُ لَم يَنقُصاه مِنَ الثُّلُثِ[2].

١٢٥٦٥- قال: وأخبرَنا مالكٌ أنَّه بَلَغَه عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ أنَّه قال: فرَضَ عُمَرُ بنُ الخطابِ وعُثمانُ بنُ عَفّانَ وزَيدُ بنُ ثابِتٍ [٦/ ١١٥ظ] رضي الله عنهم لِلجَدِّ الثُّلُثَ مَعَ الإخوَةِ[3].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٨٧١). وأخرجه الطبرانى (٤٨٦٠) من طريق ابن أبى الزناد به مختصرًا.

(٢) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٨/ ١٣ظ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥١٠.

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٨/ ١٣ظ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥١١.

١٢٥٦٦- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ مِن كِتابِه، أخبرَنا جَريرٌ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَبيدَةَ السَّلمانِيِّ قال: كان علىٌّ ﷺ يُعطِى الجَدَّ مَعَ الإخوَةِ الثُّلُثَ، وكانَ عُمَرُ ﷺ يُعطيه السُّدُسَ، وكَتَبَ عُمَرُ إلَى عبدِ اللَّهِ: إنّا نَخافُ أن نَكونَ قَد أجحَفنا بالجَدِّ فأعطِه الثُّلُثَ. فلَمّا قَدِمَ علىٌّ ﷺ ههُنا أعطاه السُّدُسَ، فقالَ عَبيدَةُ: فرأيُهُما فى الجَماعَةِ أحَبُّ إلَىَّ مِن رأىِ أحَدِهِما فى الفُرقَةِ.

١٢٥٦٧- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ، حدثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عُبَيدِ بنِ نُضَيلَةَ[1]، أن علىَّ بنَ أبى طالِبٍ ﷺ كان يُعطِى الجَدَّ الثُّلُثَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إلَى السُّدُسِ، وأن عبدَ اللَّهِ كان يُعطيه السُّدُسَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إلَى الثُّلُثِ.

١٢٥٦٨- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، حدثنا أبو مُعاوِيَةَ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عُبَيدِ بنِ نُضَيلَةَ قال: كان عُمَرُ وعَبدُ اللَّهِ يُقاسِمانِ بالجَدِّ مَعَ الإخوَةِ ما بَينَه وبَينَ أن يَكونَ السُّدُسُ خَيرًا له مِن مُقاسَمَتِهِم، ثُمَّ إنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلَى عبدِ اللَّهِ: ما أُرانا إلا قَد أجحَفنا بالجَدِّ، فإذا جاءَكَ كِتابِى هذا

(١) فى م: «نضلة». وقيل فيه الاسمان. ينظر الثقات لابن حبان ٥/ ١٣٨، وتهذيب الكمال ١٩/ ٢٣٩، وتبصير المنتبه ٤/ ١٤٢٢.

فقاسِمْ به مَعَ الإخوَةِ ما بَينَه وبَينَ أن يَكونَ الثُّلُثُ خَيرًا له مِن مُقاسَمَتِهِم. فأخَذَ بذَلِك عبدُ اللهِ[1].

١٢٥٦٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن فِراسٍ، عن الشَّعبِىِّ قال: كَتَبَ ابنُ عباسٍ إلَى علىٍّ ﷺ يَسألُه عن سِتَّةِ إخوَةٍ وجَدٍّ، فكَتَبَ إلَيه: اجعَلْه كأحَدِهِم، وامحُ كِتابِى[2].

١٢٥٧٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا قَيسُ بنُ الرَّبيعِ، عن أبى إسحاقَ الشَّيبانِىِّ، عن الشَّعبِىِّ قال: كَتَبَ ابنُ عباسٍ إلَى علىٍّ ﷺ مِنَ البَصرَةِ فى سِتَّةِ إخوَةٍ وجَدٍّ، فكَتَبَ إلَيه علىٌّ ﷺ أن أعطِه سُبُعَ المالِ[3].

١٢٥٧١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ مُعاذِ بنِ مُعاذٍ، حدثنا أبى، حدثنا شُعبَةُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ سَلِمةَ يُحَدِّثُ عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ﷺ أنَّه كان يَجعَلُ الجَدَّ أخًا حَتَّى يَكونَ سادِسًا[4].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩)، وابن أبى شيبة (٣١٧٤٣) عن أبى معاوية به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٧٤٧) عن وكيع به.

(٣) أخرجه الدارمى (٢٩٦٠) من طريق الشيبانى به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٧٤٥)، والدارمى (٢٩٦٢، ٢٩٦٤) من طريق شعبة به.

١٢٥٧٢- أخبرَنا أحمدُ بنُ عليٍّ الأصبَهانيُّ الحافظُ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانيُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، أن عَليًّا رضي الله عنه كان يُشرِكُ الجَدَّ مَعَ الإخوَةِ إلَى سِتَّةٍ هو سادِسُهُم، فإذا كَثُروا أعطاه السُّدُسَ، ويُعطِى كُلَّ صاحِبِ فريضَةٍ فريضَتَه، ولا يوَرِّثُ أخًا لأُمٍّ ولا أُختًا لأُمٍّ مَعَ الجَدِّ، ولا يُقاسِمُ بأخٍ لأبٍ أخًا لأبٍ وأُمٍّ، ولا يَزيدُ الجَدَّ مَعَ الوَلَدِ على السُّدُسِ إلا ألَّا يَكونَ غَيرُه، وإذا كانَت أُختٌ لأبٍ وأُمٍّ وأخٌ لأبٍ وجَدٌّ أعطَى الأُختَ النِّصفَ وجَعَلَ النِّصفَ بَينَ الجَدِّ والأخِ، وإذا كانَت أُختٌ لأبٍ وأُمٍّ وأخٌ وأُختٌ لأبٍ وجَدٌّ جَعَلَها مِن عَشرَةٍ لِلأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ النِّصفُ خَمسَةُ أسهُمٍ، ولِلجَدِّ سَهمانِ، ولِلأخِ لِلأبِ سَهمانِ،
٦/٢٥٠ ولِلأُختِ/ لِلأبِ سَهمٌ[١].

١٢٥٧٣- وأخبرَنا أحمدُ بنُ عليٍّ، أخبرَنا إبراهيمُ، أخبرَنا إسماعيلُ، حدثنا الحَسَنُ، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ قال: كان عبدُ اللَّهِ يُشرِكُ الجَدَّ مَعَ الإخوَةِ إلَى الثُّلُثِ، فإن كان الثُّلُثُ خَيرًا له مِنَ المُقاسَمَةِ أعطاه الثُّلُثَ، ويُعطِى كُلَّ صاحِبِ فريضَةٍ فريضَتَه، ولا يُوَرِّثُ أخًا لأُمٍّ ولا أُختًا لأُمٍّ مَعَ الجَدِّ، ولا يُقاسِمُ بأخٍ لأبٍ أخًا لأبٍ وأُمٍّ، ولا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٤)، وابن أبى شيبة (٣١٧٦٠)، والدارمى (٢٩٦٥) من طريق سفيان الثورى به.

يُوَرِّثُ ابنَ أخٍ[1] مَعَ الجَدِّ، وإذا كانَت أُختٌ لأبٍ وأُمٍّ وأخٌ لأبٍ وجَدٌّ أعطَى الأُختَ لِلأبِ والأُمِّ النِّصفَ، وأعطَى الجَدَّ النِّصفَ، ولا يُعطِي الأخَ شَيئًا، وإذا كان له إخوَةٌ وأخَواتٌ وجَدٌّ ومَن له مَعَهُم فريضَةٌ أعطَى كُلَّ صاحِبِ فريضَةٍ فريضَتَه، فإن كان ثُلُثُ ما يَبقَى خَيرًا له مِنَ المُقاسَمَةِ أعطاه ثُلُثَ ما بَقِىَ، وإن كانَتِ المُقاسَمَةُ خيرًا له قاسَمَ، وإن كان سُدُسُ جَميعِ المالِ خَيرًا له مِنَ المُقاسَمَةِ أعطاه السُّدُسَ، وإن كانَتِ المُقاسَمَةُ خَيرًا له مِن سُدُسِ جَميعِ المالِ قاسَمَ[2].

١٢٥٧٤- وأخبرَنا أحمدُ بنُ علىٍّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، [٦/١١٦و] حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن أصحابِ إبراهيمَ والشَّعبِىِّ، وعن إبراهيمَ والشَّعبِىِّ، فى ابنَةٍ وأُختٍ وجَدٍّ، فى قَولِ علىٍّ ﷺ: لِلابنَةِ النِّصفُ ولِلجَدِّ السُّدُسُ ولِلأُختِ ما بَقِىَ، وكَذا قال فى ابنَةٍ وأُختَينِ وجَدٍّ، وفِى ابنَةٍ وأخَواتٍ وجَدٍّ.

١٢٥٧٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن مَسروقٍ، عن عبدِ اللَّهِ فى ابنَةٍ وأُختٍ وجَدٍّ قال: مِن أربَعَةٍ؛ لِلابنَةِ النِّصفُ سَهمانِ، ولِلجَدِّ سَهمٌ، ولِلأُختِ سَهمٌ، وإن

(١) فى م: «الأخ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٥)، وابن أبى شيبة (٣١٧٦٠) من طريق الثورى به.

كانَت[(١)] أُختَينِ فمِن ثَمانيَةٍ؛ لِلابنَةِ النِّصفُ أربَعَةٌ، وللجَدِّ سَهمانِ، ولِلأُختَينِ سَهمٌ سَهمٌ، فإن كانَت ثَلاثَ أخَواتٍ فمِن عَشرَةٍ؛ لِلابنَةِ النِّصفُ خَمسَةٌ، ولِلجَدِّ سَهمانِ وهو خُمسا ما بَقِيَ، ولِلأخَواتِ سَهمٌ سَهمٌ[(٢)].

١٢٥٧٦- أخبرَنا أحمدُ بنُ عليٍّ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، أن زَيدَ بنَ ثابِتٍ كان يُشرِكُ الجَدَّ إلَى الثُّلُثِ مَعَ الإخوَةِ والأخَواتِ، فإذا بَلَغَ الثُّلُثَ أعطاه الثُّلُثَ وكانَ لِلإخوَةِ والأخَواتِ ما بَقِيَ، ولا يوَرِّثُ أخًا لأُمٍّ ولا أُختًا لأُمٍّ مَعَ الجَدِّ شَيئًا ولا يُقاسِمُ بهِم، وكانَ يُقاسِمُ لِلإخوَةِ مِنَ الأبِ مَعَ الإخوَةِ لِلأبِ والأُمِّ ولا يوَرِّثُهُم شَيئًا، وإذا كان أخًا لأبٍ وأُمٍّ وجَدًّا[(٣)] أعطاه النِّصفَ وأعطَى الجَدَّ النِّصفَ، وإذا كانا أخَوَينِ وجَدًّا[(٤)] أعطاه الثُّلُثَ، وإن زادوا أعطاه الثُّلُثَ وما بَقِيَ كان لِلإخوَةِ، وإذا كانَت أُختٌ وجَدٌّ أعطاها الثُّلُثَ وأعطَى الجَدَّ الثُّلُثَينِ، وإذا كانَت أُختانِ وجَدٌّ أعطاهُما النِّصفَ وأعطَى الجَدَّ النِّصفَ ما بَينَه وبَينَ أن يَبلُغنَ خَمسًا، فإذا بَلَغنَ خَمسًا أعطاه الثُّلُثَ وما بَقِيَ فلِلأخَواتِ، فإن لَحِقَت فرائضُ امرأةٍ أو زَوجٍ أو أُمٍّ أعطَى أهلَ الفَرائضِ فرائضَهُم وما بَقِيَ قاسَمَ الإخوَةَ والأخَواتِ، فإن كان ثُلُثُ ما بَقِيَ خَيرًا له مِن

---

(١) في م: «كانتا».

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٩٣ من طريق يزيد بن هارون به مختصرًا.

(٣) فى النسخ: «جد». بغير ألف.

(٤) فى م: «وجد».

المُقاسَمَةِ أعطاه ثُلُثَ ما بَقِىَ، وإن كانَتِ المُقاسَمَةُ خَيرًا له مِن ثُلُثِ ما بَقِىَ قاسَمَ، وإن كان سُدُسُ جَميعِ المالِ خَيرًا له مِنَ المُقاسَمَةِ أعطاه السُّدُسَ، وإن كانَتِ المُقاسَمَةُ خَيرًا له مِن سُدُسِ جَميعِ المالِ قاسَمَ، وفِى الأكدَريَّةِ إذا كان زَوجٌ وأُمٌّ وأُختٌ وجَدٌّ جَعَلَها مِن تِسعَةٍ، ثُمَّ ضَرَبَها فى ثَلاثَةٍ فكانَ مِن سَبعَةٍ وعِشرينَ، فأعطَى الزَّوجَ تِسعَةَ أسهُمٍ وأعطَى الأُمَّ سِتَّةَ أسهُمٍ، وأعطَى الجَدَّ ثَمانيَةَ أسهُمٍ وأعطَى الأُختَ أربَعَةَ أسهُمٍ[1].

١٢٥٧٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ الخَلّالِىُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، عن أبيه، أن مَعانِىَ هذه الفَرائضِ وأُصولَها عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادِ على مَعانِى زَيدِ بنِ ثابِتٍ، قال: وميراثُ الجَدِّ أبى الأبِ مَعَ الإخوَةِ مِنَ الأبِ والأُمِّ أنَّهُم يُخَلَّفونَ ويُبدأُ بأحَدٍ إن شَرِكَهُم مِن أهلِ الفَرائضِ فيُعطَى فريضَتَه، فما بَقِىَ لِلجَدِّ والإخوَةِ مِن شَئٍ فإنَّه يُنظَرُ فى ذَلِكَ ويُحسَبُ أنَّه أفضَلُ لِحَظِّ الجَدِّ الثُّلُثُ مِمّا يَحصُلُ له ولِلإخوَةِ، أم يَكونَ أخًا ويُقاسِمُ الإخوَةَ فيما حَصَلَ[2] لَهُم ولَه، لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، أوِ السُّدُسُ مِن رأسِ المالِ كُلِّه فارِغًا، فأىُّ ذَلِكَ ما كان أفضَلَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٣)، وابن أبى شيبة (٣١٧٨٧) من طريق الثورى به. والدارمى (٢٩٧١) من طريق الأعمش به.

(٢) فى ز: «فضل».

لِحَظِّ الجَدِّ أُعطِيَه، وكانَ ما بَقِيَ بعدَ ذَلِكَ بَينَ الإخوَةِ لِلأُمِّ والأبِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، إلا فى فريضَةٍ واحِدَةٍ تكونُ قِسمَتُهُم فيها على غَيرِ ذَلِكَ، وهِىَ امرأةٌ تُوُفِّيَت وتَرَكَت زَوجَها وأُمَّها وجَدَّها وأُختَها لأبيها، فيُفرَضُ لِلزَّوجِ
٢٥١/٦ النِّصفُ/ ولِلأُمِّ الثُّلُثُ ولِلجَدِّ السُّدُسُ ولِلأُختِ النِّصفُ، ثُمَّ يُجمَعُ سُدُسُ الجَدِّ ونِصفُ الأُختِ فيُقسَمُ أثلاثًا؛ لِلجَدِّ مِنه الثُّلُثانِ ولِلأُختِ الثُّلُثُ، وميراثُ الإخوَةِ مِنَ الأبِ مَعَ الجَدِّ إذا لَم يَكُنْ مَعَهُم إخوَةٌ لأُمٍّ وأبٍ، كَميراثِ الإخوَةِ مِنَ الأُمِّ والأبِ سَواءٌ، ذَكَرُهُم كَذَكَرِهِم وأُنثاهُم كأُنثاهُم، فإذا اجتَمَعَ الإخوَةُ مِنَ الأبِ والأُمِّ والإخوَةُ مِنَ الأبِ فإنَّ بَنِى الأُمِّ والأبِ يُعادُّونَ الجَدَّ[1] [٦/١١٦ظ] ببَنِى أبيهِم فيَمنَعوه[2] بهِم كَثرَةَ الميراثِ، فما حَصَلَ لِلإخوَةِ بعدَ حَظِّ الجَدِّ مِن شَىءٍ فإنَّه يَكونُ لِبَنِى الأُمِّ والأبِ خاصَّةً دونَ بَنِى الأبِ، ولا يَكونُ لِبَنِى الأبِ مِنه شَىءٌ إلا أن يَكونَ بَنو الأُمِّ والأبِ إنَّما هِىَ امرأةٌ واحِدَةٌ، فإن كانَتِ امرأةٌ واحِدَةٌ فإنَّها تُعادُّ الجَدَّ ببَنِى أبيها ما كانوا، فما حَصَلَ لَها ولَهُم مِن شَىءٍ كان لَها دونَهُم ما بَينَها وبَينَ أن تَستَكمِلَ نِصفَ المالِ كُلِّه، فإن كان فيما يُحازُ لَها ولَهُم فضلٌ عن نِصفِ المالِ كُلِّه فإن ذَلِكَ الفَضلَ يَكونُ بَينَ بَنِى الأبِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، فإن لَم يَفضُلْ شَىءٌ فلا شَىءَ لَهُم[3].

(١) بعده فى س: «إذا». ويعادُّون الجد بنى أبيهم: يحاسبونه بهم. والمُعادَّة بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة: الذين يُعادُّ بعضهم بعضا فى الميراث. تهذيب اللغة ١/ ١٣، وحاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى ٢/ ٥٠٩.

(٢) فى م: «فيمنعونه».

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٢٥٩)، والمعرفة (٣٨٧٠). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به.

بابُ الاختِلافِ فى مَسألَةِ الأكدَريَةِ

١٢٥٧٨- أخبرَنا أحمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِىُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن أصحابِ إبراهيمَ والشَّعبِىِّ وإبراهيمَ والشَّعبِىِّ: أُمٌّ وأُختٌ وزَوجٌ وجَدٌّ؛ فى قَولِ علىٍّ ﷺ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ، ولِلأُختِ النِّصفُ، ولِلزَّوجِ النِّصفُ، ولِلجَدِّ السُّدُسُ مِن تِسعَةٍ. وفِى قَولِ عبدِ اللَّهِ: لِلأُختِ النِّصفُ، ولِلزَّوجِ النِّصفُ، ولِلأُمِّ الثُّلُثُ، ولِلجَدِّ السُّدُسُ مِن تِسعَةِ أسهُمٍ، ويُقاسِمُ الجَدُّ الأُختَ بسُدُسِه ونِصفِها فيَكونُ له ثُلُثاه ولَها ثُلُثُه؛ تُضرَبُ التِّسعَةُ فى ثَلاثَةٍ فتَكونُ سَبعَةٌ وعِشرونَ؛ لِلأُمِّ سِتَّةٌ ولِلزَّوجِ تِسعَةٌ، ويَبقَى اثنا عَشَرَ؛ لِلجَدِّ ثَمانيَةٌ، ولِلأُختِ أربَعَةٌ، وهِىَ الأكدَريَّةُ أُمُّ الفُروخِ[1].

بابُ بَيانِ الاختِلافِ فى مَسألَةِ المُعادَّةِ

١٢٥٧٩- أخبرَنا أحمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن أصحابِ إبراهيمَ والشَّعبِىِّ وإبراهيمَ والشَّعبِىِّ: أُختٌ لأبٍ وأُمٍّ وأُختٌ لأبٍ وجَدٌّ: فى قَولِ علىٍّ وعَبدِ اللَّه: لِلأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ

(١) فى س، ص٦، م: «الفروج». وسبب تسميتها بأم الفروخ كثرة الاختلاف فيها كما فى المغرب ٢/ ٢١٩، والمصباح المنير ص١٧٧ (ف ر خ)، أو لكثرة ما فرخت وعالت به من السهام كما فى المجموع ١٦/ ٩٣.

والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٦٥، ٦٦) من طريق المغيرة عن إبراهيم به.

النِّصفُ، ولِلأُختِ مِنَ الأبِ السُّدُسُ تكمِلَةَ الثُّلُثَينِ وما بَقِىَ لِلجَدِّ. وفِى قَولِ زَيدٍ: لِلأُختَينِ النِّصفُ، ولِلجَدِّ النِّصفُ، وتَرُدُّ الأُختُ مِنَ الأبِ نَصيبَها على الأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ.

أُختٌ لأبٍ وأُمٍّ وأُختانِ لأبٍ وجَدٌّ: فى قَولِ علىٍّ وعَبدِ اللَّه: لِلأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ النِّصفُ، ولِلأُختَينِ مِنَ الأبِ السُّدُسُ تكمِلَةَ الثُّلُثَينِ، وما بَقِىَ لِلجَدِّ، وإن كُنَّ أخواتٍ مِنَ الأبِ أكثَرَ مِنَ اثنَتَينِ لَم يُزَدنَ على هذا. وفِى قَولِ زَيدٍ: لِلجَدِّ خُمُسانِ، ولِلأخَواتِ سَهمٌ سَهمٌ مِن خَمسَةٍ، ثُمَّ تَرُدُّ الأُختانِ مِنَ الأبِ على الأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ حَتَّى تَستَكمِلَ النِّصفَ، ولَهُما ما[1] فَضَلَ، فإن كُنَّ ثلاثَ أخَواتٍ أو أربَعَ أخَواتٍ لأبٍ مَعَ أُختٍ لأبٍ وأُمٍّ وجَدٌّ لَم يُنقِصِ الجَدَّ مِنَ الثُّلُثِ شيئًا، وكانَ لِلأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ النِّصفُ، وما بَقِىَ بَينَ الأخَواتِ لِلأبِ.

أُختٌ لأبٍ وأُمٍّ وأخٌ لأبٍ وجَدٌّ: فى قَولِ علىٍّ ﷺ: لِلأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ النِّصفُ، وما بَقِىَ بَينَ الأخِ والجَدِّ نِصفانِ. وفِى قَولِ عبدِ اللَّهِ ﷺ: لِلجَدِّ النِّصفُ، ولِلأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ النِّصفُ، ويَبقَى[2] الأخُ مِنَ الأبِ ولا يَجعَلُ له شَيئًا. وفِى قَولِ زَيدٍ: مِن عَشَرَةِ أسهُمٍ؛ أربَعَةُ أسهُمٍ لِلجَدِّ، وأربَعَةٌ لِلأخِ، وسَهمانِ لِلأُختِ، ثُمَّ يَرُدُّ الأخُ على الأُختِ ثَلاثَةَ أسهُمٍ فتَستَكمِلُ النِّصفَ، ويَبقَى له سَهمٌ.

---

(١) سقط من النسخ، والمثبت من حاشية الأصل فقد كتب فى الحاشية: «صوابه: ما فضل».

(٢) فى م: «ويلغى».

أُختٌ لأبٍ وأُمٍّ وأخٌ لأبٍ وأُختٌ لأبٍ وجَدٌّ: فى قَولِ علىٍّ ﷺ: لِلأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ النِّصفُ، وما بَقِىَ بَينَ الجَدِّ والأخِ والأُختِ أخماسًا فى القِسمَةِ. وفِى قَولِ عبدِ اللَّهِ: لِلأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ النِّصفُ، وما بَقِىَ لِلجَدِّ لَيسَ لِلأُختِ والأخِ مِنَ الأبِ شَىءٌ. وفِى قَولِ زَيدٍ: مِن ثَمانيَةَ عَشَرَ سَهمًا؛ لِلجَدِّ الثُّلُثُ سِتَّةُ أسهُمٍ، ولِلأخِ سِتَّةٌ، ولِلأُختَينِ[1] لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنهُما ثَلاثَةٌ، ثُمَّ يَرُدُّ الأخُ والأُختُ مِنَ الأبِ على الأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ حَتَّى تَستَكمِلَ النِّصفَ تِسعَةَ أسهُمٍ، ويَبقَى بَينَهُما ثَلاثَةُ أسهُمٍ.

أُختانِ لأبٍ وأُمٍّ وأخٌ لأبٍ وجَدٌّ: فى قَولِ علىٍّ ﷺ: لِلأُختَينِ الثُّلُثانِ، وما بَقِىَ بَينَ الأخِ والجَدِّ نِصفانِ. وفِى قَولِ عبدِ اللَّهِ: / لِلأُختَينِ مِنَ الأبِ ٦/ ٢٥٢
والأُمِّ الثُّلُثانِ وما بَقِىَ لِلجَدِّ، ويُطرَحُ الأخُ. وفِى قَولِ زَيدٍ: مِن ثَلاثَةِ أسهُمٍ؛ لِلجَدِّ سَهمٌ، ولِلأُختَينِ سَهمٌ، ولِلأخِ سَهمٌ، ثُمَّ يَرُدُّ الأخُ سَهمَه على [٦/ ١١٧و] الأُختَينِ فاستَكمَلَتا الثُّلُثَينِ، ولَم يَبقَ له شَىءٌ.

أُختانِ لأبٍ وأُمٍّ وأُختٌ لأبٍ وجَدٌّ: فى قَولِ علىٍّ وعَبدِ اللَّه ﷺ جَميعًا: لِلأُختَينِ مِنَ الأبِ والأُمِّ الثُّلُثانِ، ولِلجَدِّ ما بَقِىَ، وسَقَطَتِ الأُختُ مِنَ الأبِ. وفِى قَولِ زَيدٍ: مِن عَشَرَةِ أسهُمٍ؛ لِلجَدِّ أربَعَةُ أسهُمٍ، ولِلأخَواتِ سَهمانِ سَهمانِ، ثُمَّ تَرُدُّ الأُختُ مِنَ الأبِ عَلَيهِما سَهمَينِ، ولَم يَبقَ لَها شَىءٌ قاسَمَتا بها ولَم تَرِثْ شَيئًا.

---

(١) بعده فى م: «ستة».

أُختانِ لأبٍ وأُمٍّ وأخٌ وأُختٌ لأبٍ وجَدٌّ: فى قَولِ علىٍّ ﷺ: لِلأُختَينِ مِنَ الأبِ والأُمِّ الثُّلُثانِ، ولِلجَدِّ السُّدُسُ، وما بَقِىَ بَينَ الأخِ والأُختِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ. وفِى قَولِ عبدِ اللَّهِ: لِلأُختَينِ الثُّلُثانِ، وما بَقِىَ لِلجَدِّ، وسَقَطَ الأخُ والأُختُ مِنَ الأبِ. وفِى قَولِ زَيدٍ: مِن ثَلاثَةٍ؛ لِلجَدِّ الثُّلُثُ وهو سَهمٌ، وسَهمانِ لِلأُختَينِ مِنَ الأبِ والأُمِّ؛ قاسَمَتا ولَم يَرِثا شَيئًا[1].

بابُ الاختِلافِ فى مَسألَةِ الخَرقاءِ

١٢٥٨٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سَلمانَ الفقيهُ، حدثنا هِلالُ بنُ العَلاءِ الرَّقِّىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ، حدثنا عَبّادُ بنُ موسَى، حدثنا الشَّعبِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ، عن عَبّادِ بنِ موسَى، عن الشَّعبِىِّ أنَّه أُتِىَ به الحَجّاجُ موثَقًا، فلَمّا انتَهَى إلَى بابِ القَصرِ قال: لَقِيَنِى يَزيدُ بنُ أبى مُسلِمٍ فقالَ: إنّا للهِ يا شَعبِىُّ لِما بَينَ دَفَّتَيكَ مِنَ العِلمِ، ولَيسَ بيَومِ شَفاعَةٍ، بُؤْ[2] لِلأميرِ بالشِّركِ والنِّفاقِ على نَفسِكَ؛ فبِالحَرِىِّ أن تَنجوَ. ثُمَّ لَقِيَنِى محمدُ بنُ الحَجّاجِ فقالَ لِى مِثلَ مَقالَةِ يَزيدَ، فلَمّا دَخَلتُ على الحَجّاجِ قال: وأنتَ يا شَعبِىُّ مِمَّن خَرَجَ عَلَينا وكَثَّرَ؟ فقُلتُ:

---

(١) تقدم قول على فى المسألة الثالثة والرابعة فى (١٢٥٧٢)، وقول ابن مسعود فى المسألة الثالثة فى (١٢٥٧٣).

(٢) بؤ: أى اعترف. ينظر النهاية ١/ ١٥٨.

أصلَحَ اللَّهُ الأميرَ، أحزَنَ[(١)] بنا المَنزِلُ، وأجدَبَ الجَنابُ[(٢)]، وضاقَ المَسلَكُ، واكتَحَلنا السَّهَرَ، واستَحلَسنا الخَوفَ[(٣)]، ووَقَعنا فى خَزيَةٍ[(٤)] لَم نَكُنْ فيها بَرَرَةً أتقياءَ ولا فجَرَةً أقوياءَ. قال: صَدَقتَ واللَّهِ ما بَرّوا بخُروجِهِم عَلَينا، ولا قَوُوا عَلَينا حَيثُ فجَروا، أطلِقا عنه. ثُمَّ احتاجَ إلَيَّ فى فريضَةٍ فأتَيتُه، فقالَ: ما تَقولُ فى أُمٍّ وأختٍ وجَدٍّ؟ فقُلتُ: قَدِ اختَلَفَ فيها خَمسَةٌ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ عبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ وزَيدٌ وعُثمانُ وعَلِيٌّ وعَبدُ اللَّهِ بنُ مَسعودٍ. قال: ما قال فيها ابنُ عباسٍ إن كان لَمِقنَبًا[(٥)]؟ وفِى رِوايَةِ الرَّقِّيِّ: إن كان لَمُنَقِّبًا. قُلتُ: جَعَلَ الجَدَّ أبًا ولَم يُعطِ الأُختَ شَيئًا، وأعطَى الأُمَّ الثُّلُثَ. قال: فما قال فيها زَيدٌ؟ قُلتُ: جَعَلَها مِن تِسعَةٍ؛ أعطَى الأُمَّ ثَلاثَةً وأعطَى الجَدَّ أربَعَةً وأعطَى الأُختَ سَهمَينِ. قال: فما قال فيها أميرُ المُؤمِنينَ؟ يَعنِى عثمانَ، قُلتُ: جَعَلَها أثلاثًا. قال: فما قال فيها ابنُ مَسعودٍ؟ قُلتُ: جَعَلَها مِن سِتَّةٍ؛ أعطَى الأُختَ ثَلاثَةً والجَدَّ سَهمَينِ والأُمَّ سَهمًا. قال: فما قال فيها أبو تُرابٍ؟ يَعنِى عَلِيًّا قُلتُ: جَعَلَها مِن سِتَّةِ أسهُمٍ، فأعطَى الأُختَ ثَلاثَةً وأعطَى

---

(١) أحزن: من الحزونة، وهو غلظ المكان وخشونته. غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٦٤٦.

(٢) الجناب: ما حول القوم. المصدر السابق.

(٣) استحلسنا الخوف: الحلس كساء يكون تحت برذعة البعير، أى: صار الخوف لنا حلسًا، والسهر لنا كحلًا. غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٦٤٧.

(٤) خزية: أى خصلة خزينا منها، أى استحيينا. المصدر السابق.

(٥) المقنب: كف الأسد، ويقال: مخلب الأسد فى مقنبه، وهو الغطاء الذى يستره، وهو أيضا وعاء يكون للصائد يجعل فيه ما يصيده. ينظر التاج ٤/ ٨١، ٨٢ (ق ن ب).

الأُمَّ سَهمَينِ وأعطَى الجَدَّ سَهمًا. وذَكَرَ الحديثَ بطولِهِ[1].

١٢٥٨١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ إسحاقَ الثَّقَفِىُّ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ عَبّادِ بنِ موسَى العُكْلِىُّ، حَدَّثَنِى أبى عَبّادُ بنُ موسَى قال: أخبرَنِى أبو بكرٍ الهُذَلِىُّ قال: قال لِى الشَّعبِىُّ. فذَكَرَ هذا الحديثَ[2].

١٢٥٨٢- وأخبرَنا أحمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن أصحابِ إبراهيمَ والشَّعبِىِّ وإبراهيمَ والشَّعبِىِّ: أُمٌّ وأُختٌ لأبٍ وأُمٍّ وجَدٌّ. فذَكَرَ أقوالَهُم بنَحوٍ مِمّا ذَكَرَه الشَّعبِىُّ وحدَه[3].

١٢٥٨٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سفيانُ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ قال: قال عُمَرُ ﷺ فى أُمٍّ وأُختٍ وجَدٍّ: لِلأُختِ النِّصفُ، ولِلأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِىَ، ولِلجَدِّ ما بَقِىَ.

١٢٥٨٤- قال: وأخبرَنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ قال: كان

---

(١) يعقوب بن سفيان ٢/ ٥٩٨. وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤/ ٣٢٥، وابن حزم فى المحلى ١٠/ ٣٧٦ من طريق عيسى بن يونس به. وسعيد بن منصور (٧١) من طريق الشعبى به.

(٢) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٢٥/ ٤٠٠ من طريق محمد بن عباد به. و٢٥/ ٤٠٢ من طريق عباد بن موسى به.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٣١٧٦٩).

عُمَرُ وعَبدُ اللَّهِ ﵄ لا يُفَضِّلانِ أُمًّا على جَدٍّ[(١)].

٦/ ٢٥٣

/بابُ العَولِ فى الفَرائضِ

١٢٥٨٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا حُسَينُ بنُ علىِّ بنِ [٦/ ١١٧ظ] الأسوَدِ العِجلِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، عن أبيه أنَّه أوَّلُ مَن أعالَ الفَرائضَ، وكانَ أكثَرُ ما أعالَها به الثُّلُثَينِ[(٢)].

١٢٥٨٦- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا شَرِيكٌ، عن أبى إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن علىٍّ ﵁ فى امرأةٍ وأبَوَينِ وابنَتَينِ[(٣)]: صارَ ثُمُنُها تُسُعًا[(٤)].

١٢٥٨٧- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ، حدثنا مُحرِزُ بنُ عَونٍ، حدثنا شَرِيكٌ. فذَكَرَه بنَحوِهِ[(٥)]. وفِى حِكايَةِ إبراهيمَ النَّخَعِىِّ عن علىٍّ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٨) عن الثورى به. وسعيد بن منصور (٦٩)، وابن أبى شيبة (٣١٨٨) من طريق الأعمش به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٨٨١).وأخرجه سعيد بن منصور (٣٣) عن ابن أبى الزناد به.

(٣) فى م: «وبنتين».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٣٤) من طريق أبى إسحاق به بدون ذكر الحارث.

(٥) الدارقطنى ٤/ ٦٨.

وعَبدِ اللَّهِ ﷺ مَسائلُ أعالا فيها الفَرائضَ[1].

١٢٥٨٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن ابنِ إسحاقَ قال: حدثنا الزُّهرِىُّ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعودٍ قال: دَخَلتُ أنا وزُفَرُ بنُ أوسِ بنِ الحَدَثانِ على ابنِ عباسٍ بعدَما ذَهَبَ بَصَرُه، فتَذاكَرنا فرائضَ الميراثِ فقالَ: تَرَونَ الَّذِى أحصَى رَملَ عالِجٍ[2] عَدَدًا لَم يُحصِ فى مالٍ نِصفًا ونِصفًا وثُلُثًا؟ إذا ذَهَبَ نِصفٌ ونِصفٌ فأينَ مَوضِعُ الثُّلُثِ؟ فقالَ له زُفَرُ: يا أبا عباسٍ مَن أوَّلُ مَن أعالَ الفَرائضَ؟ قال: عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ. قال: ولِمَ؟ قال: لَمّا تَدافَعَت عَلَيه ورَكِبَ بَعضُها بَعضًا قال: واللَّهِ ما أدرِى كَيفَ أصنَعُ بكُم، واللَّهِ ما أدرِى أيُّكُم قَدَّمَ اللَّهُ ولا أيُّكُم أخَّرَ. قال: وما أجِدُ فى هذا المالِ شَيئًا أحسَنَ مِن أن أقسِمَه عَلَيكُم بالحِصَصِ. ثُمَّ قال ابنُ عباسٍ: وايمُ اللَّهِ لَو قَدَّمَ مَن قَدَّمَ اللَّهُ وأخَّرَ مَن أخَّرَ اللَّهُ ما عالَت فريضَةٌ. فقالَ له زُفَرُ: وأيُّهُم قَدَّمَ وأيُّهُم أخَّرَ؟ فقالَ: كُلُّ فريضَةٍ لا تَزولُ إلا إلَى فريضَةٍ فتِلكَ التى قَدَّمَ اللَّهُ، وتِلكَ فريضَةُ الزَّوجِ له النِّصفُ، فإن زالَ فإلَى الرُّبُعِ لا يَنقُصُ مِنه، والمَرأةُ لَها الرُّبُعُ، فإن زالَت عنه صارَت إلَى الثُّمُنِ لا تنقُصُ مِنه، والأخَواتُ لَهُنَّ الثُّلُثانِ، والواحِدَةُ لَها النِّصفُ، فإن دَخَلَ عَلَيهِنَّ البَناتُ كان لَهُنَّ ما بَقِىَ، فهَؤُلاءِ الَّذينَ

(١) تقدم فى (١٢٥٧٣، ١٢٥٧٨).

(٢) رمل عالج: موضع بالبادية. العين ١/ ٢٢٩.

أخَّرَ اللَّهُ، فلَو أعطَى مَن قَدَّمَ اللَّهُ فريضَتَه[1] كامِلَةً، ثُمَّ قَسَمَ ما يَبقَى بَينَ مَن أخَّرَ اللَّهُ بالحِصَصِ ما عالَت فريضَةٌ. فقالَ له زُفَرُ: فما مَنَعَكَ أن تُشيرَ بهَذا الرّأيِ على عُمَرَ؟ فقالَ: هِبتُه[2] واللهِ. قال ابنُ إسحاقَ: فقالَ لِي الزُّهرِيُّ: وايمُ اللَّهِ لَولا أنَّه تَقَدَّمَه إمامُ هُدًى كان أمرُه على الوَرَعِ، ما اختَلَفَ على ابنِ عباسٍ اثنانِ مِن أهلِ العِلمِ[3].

بابُ ميراثِ المُرتَدِّ

١٢٥٨٩- أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن علِيِّ بنِ حُسَينٍ، عن عمرِو بنِ عثمانَ، عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ يَبلُغُ به النَّبِيَّ ﷺ: **«إنَّ المُسلِمَ لا يَرِثُ الكافِرَ، وإنَّ الكافِرَ لا يَرِثُ المُسلِمَ»**[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى عن سُفيانَ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن الزُّهرِيِّ[5].

١٢٥٩٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علِيُّ بنُ محمدٍ المِصرِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أبى مَريَمَ، حدثنا علِيُّ بنُ مَعبَدٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو (ح) وأخبرَنا أبو علِيٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عمرُو بنُ قسطٍ[6] الرَّقِّيُّ، حدثنا

---

(١) فى ص٦، م: «فريضة».

(٢) فى حاشية الأصل: «هيبته».

(٣) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٤٠، وابن حزم ١٠/ ٣٣٢ من طريق ابن إسحاق به مختصرًا.

(٤) جزء سعدان (٣). وتقدم تخريجه فى (١٢٣٥٢، ١٢٣٥٤).

(٥) مسلم (١٦١٤/ ١)، والبخارى (٦٧٦٤).

(٦) فى س، م: «قسيط». وهو عمرو بن قسط، ويقال: قسيط. تقدم فى (١٥١٥)، وسيأتى التعليق على=

عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو، عن زَيدِ بنِ أبى أُنَيسَةَ، عن عَدِىِّ بنِ ثابِتٍ، عن يَزيدَ بنِ البَراءِ، عن أبيه قال: لَقِيتُ عَمِّى ومَعَه رايَةٌ فقُلتُ: أينَ تُريدُ؟ فقالَ: بَعَثَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ إلَى رَجُلٍ نَكَحَ امرأةَ أبيه فأمَرَنِى أن أضرِبَ عُنُقَه وآخُذَ مالَه. لَفظُ حَديثِ الرّوذبارِىِّ[1].

وقَد حَمَلَ هذا بَعضُ أصحابِنا على أنَّه نَكَحَها مُعتَقِدًا لإباحَتِه فصارَ به مُرتَدًّا وجَبَ قَتلُه وأخذُ مالِهِ.

٦/ ٢٥٤ قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: / وقَد رُوِىَ أن مُعاويَةَ كَتَبَ إلَى ابنِ عباسٍ وزَيدِ بنِ ثابِتٍ يَسألُهُما عن ميراثِ المُرتَدِّ، فقالا: لِبَيتِ المالِ. قال الشّافِعِىُّ: يَعنيانِ أنَّه فىءٌ[2].

١٢٥٩١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا الحَجّاجُ بنُ أرطاةَ، عن الحَكَمِ، أن عَليًّا رضي الله عنه قَضَى فى ميراثِ المُرتَدِّ أنَّه لأهلِه مِنَ المُسلِمينَ[3]. هذا مُنقَطِعٌ، وراويه عن الحَكَمِ غَيرُ مُحتَجٍّ بِهِ[4].

= ضبطه فى (١٧٤٣٩).

(١) المصنف فى المعرفة (٥٠٣٤)، وأبو داود (٤٤٥٧)، وفيهما: عمرو بن قسيط. وأخرجه النسائى (٣٣٣٢) من طريق عبيد الله بن عمرو به، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٧٤٤). وسيأتى فى (١٤٠٣٣).

(٢) الأم ٦/ ١٧٠.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٩١٠)، والدارمى (٣١١٨) عن يزيد به. وعبد الرزاق (١٩٣٠١) من طريق الحجاج به بلفظ: ميراث المرتد لولده.

(٤) تقدم قبل (٣٣).

ورَواه أيضًا شَريكٌ عن مُغيرَةَ عن علىٍّ ﷺ. وهو أيضًا مُنقطِعٌ.

١٢٥٩٢- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، [٦/١١٨و]عن سُفيانَ، حدثنا سُلَيمانُ، عن أبى عمرٍو الشَّيبانِىِّ، أن عَليًّا ﷺ أُتِىَ بالمُستَورِدِ العِجلِىِّ فقَتَلَه، وجَعَلَ ميراثَه لأهلِه مِنَ المُسلِمينَ، فأعطاه النَّصارَى بجيفَتِه(١) ثلاثينَ ألفًا، فأبَى أن يَبيعَهُم إيّاه وأحرَقَه.

١٢٥٩٣- وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ حَمدانَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن أبى عمرٍو الشَّيبانِىِّ، عن علىٍّ ﷺ أنَّه أُتِىَ بمُستَورِدٍ العِجلِىِّ وقَدِ ارتَدَّ، فعَرَضَ عَلَيه الإسلامَ فأبَى. قال: فقَتَلَه وجَعَلَ ميراثَه بَينَ ورَثَتِه مِنَ المُسلِمينَ(٢).

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: قَد يَزعُمُ بَعضُ أهلِ الحديثِ مِنكُم أنَّه غَلَطٌ(٣). قال الشّافِعِىُّ (٤)فى مَوضِعٍ آخَرَ(٤): فقُلتُ له، يَعنِى لِلَّذِى يُناظِرُه: هَل سَمِعتَ مِن أهلِ الحديثِ مِنكُم مَن يَزعُمُ أن الحُفّاظَ لَم يَحفَظوا عن

---

(١) فى س،م: «بحيفته».

(٢) ابن أبى شيبة (٣١٩٠٩، ٣٣٣٠٧). وأخرجه سعيد بن منصور (٣١١)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٢٦٦ من طريق أبى معاوية به.

(٣) الأم ٤/ ٨٥، وهذا من الشافعى رد على من احتج عليه بأثر علىٍّ على أن ورثة المرتد من المسلمين يرثونه ولا يرثهم كما يتضح من الموضع المذكور.

(٤ - ٤) ليس فى: ز.

علىٍّ رضي الله عنه: فقَسَمَ مالَه بَينَ ورَثَتِه المُسلِمينَ، ونَخافُ أن يَكونَ الَّذِى زادَ هذا غَلِطَ؟[1].

قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَه اللَّهُ: وقَرأتُ فى رِوايَةِ أبى بكرٍ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ هانِئٍ عن أحمدَ بنِ حَنبَلٍ رَحِمَه اللَّهُ أنَّه ضَعَّفَ الحديثَ الَّذِى رُوِىَ عن علىٍّ رضي الله عنه أن ميراثَ المُرتَدِّ لِوَرَثَتِه مِنَ المُسلِمينَ.

قال الشيخُ: قَد رُوِّيتُ قِصَّةَ المُستَورِدِ مِن وجهٍ آخَرَ عن علىٍّ، ولَيسَ فيها هذه اللَّفظَةُ، وإنَّما فيها أنَّه لَم يَعرِضْ لِمالِهِ:

١٢٥٩٤- أخبرَنا الشَّريفُ أبو الفَتحِ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى شُرَيحٍ، أخبرَنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا شَريكٌ، عن سِماكٍ، عن ابنِ عُبَيدِ بنِ الأبرَصِ قال: كُنتُ عِندَ علىٍّ رضي الله عنه جالِسًا حينَ أُتِىَ برَجُلٍ مِن بَنِى عِجلٍ يُقالُ له: المُستَورِدُ، كان مُسلِمًا فتَنَصَّرَ، فقالَ له علىٌّ: ما ذاكَ؟ قال: وجَدتُ دينَهُم خَيرًا مِن دينِكُم. قال: وما دينُكَ؟ قال: دينُ عيسَى عَلَيه السَّلامُ. قال علىٌّ رضي الله عنه: وأنا على دينِ عيسَى عَلَيه السَّلامُ، ولَكِن ما تَقولُ فى عيسَى عَلَيه السَّلامُ؟ فقالَ كَلِمَةً خَفِيَت علىَّ لَم[2] أفهَمْها، فزَعَمَ القَومُ أنَّه قال: إنَّه رَبُّه. فقالَ علىٌّ رضي الله عنه: اقتُلوه. فتَوَطّاه القَومُ حَتَّى ماتَ. قال: فجاءَ أهلُ الحِيرَةِ فأعطَوا يَعنِى بجيفَتِه اثنَى عَشَرَ ألفًا، فأبَى

---

(١) الأم ٦/ ١٦٩.

(٢) فى ز: «أن».

عَلَيهِم علىٌّ ﷺ وأمَرَ بها فأُحرِقَت بالنّارِ ولَم يَعرِضْ لِمالِهِ[1].

ورَواه أيضًا الشَّعبِىُّ وعَبدُ المَلِكِ بنُ عُمَيرٍ عن علىٍّ ﷺ دونَ ذِكرِ المالِ[2].

ثُمَّ قَد جَعَلَه الشّافِعِىُّ لِخَصمِه ثابِتًا واعتَذَرَ فى تَركِه قَولَه بظاهِرِ قَولِ النَّبِىِّ ﷺ: «**لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسلِمَ**». كما تَرَكوا به قَولَ مُعاذٍ ومُعاويَةَ وغَيرِهِما فى تَوريثِ المُسلِمِ مِنَ اليَهودِىِّ[3].

١٢٥٩٥- وذَلِكَ فيما أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا شُعبَةُ، عن عمرِو بنِ أبى حَكيمٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيدَةَ، عن يَحيَى بنِ يَعمَرَ، عن أبى الأسوَدِ الدّيلِىِّ قال: أُتِىَ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ فى رَجُلٍ قَد ماتَ على غَيرِ الإسلامِ وتَرَكَ ابنَه مُسلِمًا، فوَرَّثَه مِنه مُعاذٌ، وقالَ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**الإسلامُ يَزيدُ ولا يَنقُصُ**»[4]. كَذا رَواه شُعبَةُ.

ورَواه عبدُ الوارِثِ بنُ سعيدٍ كما:

١٢٥٩٦- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا

(١) الجعديات (٢٣٥٥). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٦٦ من طريق شريك به. وعبد الرزاق (١٨٧١١) من طريق سماك به مختصرًا.

(٢) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٣٨٨٢).

(٣) ينظر الأم ٤/ ٨٥-٨٧.

(٤) تقدم تخريجه فى (١٢٢٨١).

٦/٢٥٥ أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الوارِثِ، /عن عمرِو بنِ أبى حَكيمٍ الواسِطِيِّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بُرَيدَةَ أن أخَوَينِ اختَصَما إلَى يَحيَى بنِ يَعمَرَ يَهودِيٌّ ومُسلِمٌ، فوَرَّثَ المُسلِمَ مِنهُما، وقالَ: حَدَّثَنِى أبو الأسوَدِ أن رَجُلًا حَدَّثَه أن مُعاذًا قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**الإسلامُ يَزيدُ ولا يَنقُصُ**». فوَرَّثَ المُسلِمَ[(١)].

وإن صَحَّ الخَبَرُ فتأويلُه غيرُ ما ذَهَبَ إلَيه، إنَّما أرادَ أن الإسلامَ فى زيادَةٍ ولا يَنقُصُ بالرِّدَّةِ، وهَذا رَجُلٌ مَجهولٌ فهو مُنقَطِعٌ.

١٢٥٩٧- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ حَمدانَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ، عن الوَليدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ جُمَيعٍ، عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن عبدِ اللَّهِ قال: إذا ارتَدَّ المُرتَدُّ ورِثَه ولَدُه[(٢)]. هذا مُنقَطِعٌ؛ القاسِمُ لَم يُدرِكْ جَدَّه.

بابُ المُشَرَّكَةِ

١٢٥٩٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو النُّعمانِ محمدُ بنُ الفَضلِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ، عن مَعمَرٍ،

(١) تقدم تخريجه فى (١٢٢٨٢).

(٢) ابن أبى شيبة (٣١٩٠٨، ٣٣٣٠٩).

عن سِماكِ بنِ الفَضلِ خَولانِيٍّ[1]، عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن الحَكَمِ بنِ مَسعودٍ الثَّقَفِيِّ قال: شَهِدتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ أشرَكَ بَينَ[2] الإخوَةِ مِنَ الأبِ والأُمِّ مَعَ الإخوَةِ مِنَ الأُمِّ فى الثُّلُثِ،[٦/١١٨ظ] فقالَ له رَجُلٌ: قَضَيتَ فى هذا عامَ أوَّل[3] بغَيرِ هذا. قال: كَيفَ قَضَيتُ؟ قال: جَعَلتَه لِلإخوَةِ مِنَ الأُمِّ، ولَم تَجعَلْ لِلإخوَةِ مِنَ الأبِ والأُمِّ شَيئًا. قال: تِلكَ على ما قَضَينا، وهَذا على ما قَضَينا[4].

١٢٥٩٩- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ، حدثنا يَعقوبُ، حدثنا زَيدُ بنُ[5] المُبارَكِ، عن ابنِ ثَورٍ، عن مَعمَرٍ، عن سِماكٍ، عن وهبٍ، عن الحَكَمِ بنِ مَسعودٍ الثَّقَفِيِّ، عن عُمَرَ بنَحوِهِ[6].

ورَواه سفيانُ بنُ عُيَينَةَ وعَبدُ الرَّزّاقِ عن مَعمَرٍ وقالا فى إسنادِه: مَسعودِ بنِ الحَكَمِ[7]. قال يَعقوبُ بنُ سُفيانَ: هذا خَطأٌ، إنَّما هو الحَكَمُ بنُ

(١) فى م: «الخولانى».

(٢) ليس فى: م.

(٣) عام أول: بصرف «أول» على أنه على وزن فوعل، وعدم صرفه على أنه على وزن أفعل، ويجوز بناؤه على الضم. ينظر عمدة القارى ١٣/ ٩٤.

(٤) يعقوب بن سفيان ٢/ ٢٢٣. وأخرجه ابن أبى شيبة (٣١٦٢٠)، والبخارى فى تاريخه ٢/ ٣٣٢ من طريق ابن المبارك به.

(٥) ليس فى: س، ز. وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ١٠٤.

(٦) يعقوب بن سفيان ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٧) سيأتى فى الخبر الذى بعده.

مَسعودٍ[1]. قال: ومَسعودُ بنُ الحَكَمِ زُرَقِيٌّ، والَّذِى رَوَى عنه وهبُ بنُ مُنَبِّهٍ [2]إنَّما هو الحَكَمُ[2] بنُ مَسعودٍ ثَقَفِىٌّ[3].

١٢٦٠٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن مَعمَرٍ. وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ومُحَمَّدُ بنُ يَحيَى قالا: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن سِماكِ بنِ الفَضلِ، عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن مَسعودِ بنِ الحَكَمِ يَعنِى الثَّقَفِىَّ قال: قَضَى عُمَرُ بنُ الخطابِ ﵁ فى امرأةٍ تَرَكَت زَوجَها وابنَتَها وإخوَتَها لأُمِّها وإخوَتَها لأبيها وأُمِّها، فشَرَّكَ بَينَ الإخوَةِ لِلأُمِّ وبَينَ الإخوَةِ لِلأُمِّ والأبِ؛ جَعَلَ الثُّلُثَ بَينَهُم سَواءً، فقالَ رَجُلٌ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، إنَّكَ لَم تُشَرِّكْ بَينَهُم عامَ كَذا وكَذا. فقالَ عُمَرُ: تِلكَ على ما قَضَينا يَومَئذٍ، وهَذِه على ما قَضَينا اليَومَ. لَفظُ حَديثِ عبدِ الرَّزّاقِ[4].

قالَ يَعقوبُ بنُ سُفيانَ: هذا خَطأٌ، إنَّما هو الحَكَمُ بنُ مَسعودٍ[5]. وبمَعناه قال البُخارِىُّ[6].

(١) يعقوب بن سفيان ٢/ ٢٢٤.

(٢ - ٢) سقط من الأصل.

(٣) ينظر المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٢٣.

(٤) يعقوب بن سفيان ٢/ ٢٢٤ مختصرًا، وعبد الرزاق (١٩٠٠٥)، وفيه: الحكم بن مسعود الثقفى.

(٥) يعقوب بن سفيان ٢/ ٢٢٤.

(٦) التاريخ الكبير ٢/ ٣٣٢.

وأخبرَنا أبو الحُسَينِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ، حدثنا يَعقوبُ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ عَلقَمَةَ، أن مَسعودَ بنَ الحَكَمِ زُرَقِيٌّ، والَّذِى رَوَى عنه وهبُ بنُ مُنَبِّهٍ إنَّما هو الحَكَمُ بنُ مَسعودٍ ثَقَفِيٌّ[1].

١٢٦٠١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ، حدثنا حُسَينٌ المُعَلِّمُ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أن عُمَرَ أشرَكَ بَينَ الإخوَةِ مِنَ الأبِ والأُمِّ وبَينَ الإخوَةِ مِنَ الأُمِّ فى الثُّلُثِ.

١٢٦٠٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سُلَيمانُ التَّيمِىُّ، عن أبى مِجلَزٍ، أن عثمانَ بنَ عَفّانَ ﷺ شَرَّكَ بَينَ الإخوَةِ مِنَ الأُمِّ والإخوَةِ مِنَ الأبِ والأُمِّ فى الثُّلُثِ، وأنَّ عَليًّا رَضِىَ اللَّهُ/ عنه لَم يُشَرِّكْ ٦/٢٥٦ بَينَهُم[2].

١٢٦٠٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا أبو أُمَيَّةَ ابنُ يَعلَى الثَّقَفِىُّ، عن أبى الزِّنادِ،

---

(١) فى م: «الثقفى».

والأثر عند يعقوب بن سفيان ٢/ ٢٢٣ دون قوله: «أن مسعود بن الحكم».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠١١)، وسعيد بن منصور (٢٢)، وابن أبى شيبة (٣١٦٢٣)، والدارمى (٢٩٢٦) من طريق سليمان به. وعند بعضهم باختصار.

عن عمرِو بنِ وُهَيبٍ، عن أبيه، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ فى المُشَرَّكَةِ قال: هَبوا أباهُم كان حِمارًا، ما زادَهُمُ الأبُ إلا قُربًا. وأشرَكَ بَينَهُم فى الثُّلُثِ.

١٢٦٠٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا أبو بكرٍ يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا سفيانُ الثَّورِىُّ، عن مَنصورٍ والأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عُمَرَ وعَبدِ اللَّهِ وزَيدٍ ﷺ أنَّهُم قالوا: لِلزَّوجِ النِّصفُ ولِلأُمِّ السُّدُسُ. وأشرَكوا بَينَ الإخوَةِ مِنَ الأبِ والأُمِّ والإخوَةِ مِنَ الأُمِّ فى الثُّلُثِ، وقالوا: ما زادَهُمُ الأبُ إلا قربًا[1].

١٢٦٠٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِىِّ قال: قال عُمَرُ وعَبدُ اللَّهِ ﷺ فى أُمٍّ وزَوجٍ وإخوَةٍ لأُمٍّ وإخوَةٍ لأبٍ وأُمٍّ: لِلزَّوجِ النِّصفُ ولِلأُمِّ السُّدُسُ. وأشرَكا بَينَ الإخوَةِ مِنَ الأبِ والأُمِّ وبَينَ الإخوَةِ مِنَ الأُمِّ فى الثُّلُثِ، ذَكَرُهُم وأُنثاهُم فيه سَواءٌ، وقالا: ما زادَهُمُ الأبُ إلا قُربًا.

١٢٦٠٦- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا هُشَيمٌ، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن الشَّعبِىِّ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ وعَبدَ اللَّهِ أشرَكا بَينَهُم[2].

(١) المصنف فى المعرفة (٣٨٨٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٩)، والدارمى (٢٩٢٤) من طريق الثورى به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣) عن هشيم به.

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: ورُوِىَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ وزَيدِ بنِ ثابِتٍ بخِلافِ هَذا:

١٢٦٠٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن أبى قَيسٍ، عن هُزَيلِ بنِ شُرَحبيلٍ قال: أتَينا عبدَ اللَّهِ فى زَوجٍ وأُمٍّ وأخوَينِ لأُمٍّ وأخٍ لأبٍ وأُمٍّ، فقالَ: قَد تكامَلَتِ السِّهامُ. ولَم يُعطِ الأخَ مِنَ الأبِ والأُمِّ شَيئًا.

١٢٦٠٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ المَحبوبِىُّ، حدثنا سعيدُ [٦/ ١١٩و] بنُ مَسعودٍ، حدثنا النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن أبى قَيسٍ، عن الهُزَيلِ قال: قال عبدُ اللَّهِ فى امرأةٍ تَرَكَت زَوجَها وأُمَّها وإخوَتَها لأبيها وأُمِّها وإخوَتَها لأُمِّها، قال: لِلزَّوجِ النِّصفُ، ولِلأُمِّ السُّدُسُ، ولِلإخوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ تكمِلَةَ السِّهامِ. ولَم يَجعَلْ لإخوَتِها لأبيها وأُمِّها شَيئًا(١).

١٢٦٠٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ، أخبرَنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا شَريكٌ، عن أبى إسحاقَ، عن الأرقَمِ بنِ شُرَحبيلٍ، عن عبدِ اللَّهِ أنَّه قال فى المُشَرَّكَةِ: يا ابنَ أخٍ، تكامَلَتِ السِّهامُ دونَكَ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨) من طريق شعبة به، وعنده زيادة. وابن أبى شيبة (٣١٦٣٢) من طريق أبى قيس به بنحوه مختصرًا.

١٢٦١٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِىِّ قال: قال علىٌّ وزَيدٌ ﵄: لِلزَّوجِ النِّصفُ، ولِلأُمِّ السُّدُسُ، ولِلإخوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ. ولَم يُشَرِّكا بَينَ الإخوَةِ مِنَ الأبِ والأُمِّ مَعَهُم، وقالا: هُم عَصَبَةٌ، إن فضَلَ شَىءٌ كان لَهُم، وإن لَم يَفضُلْ لَم يَكُنْ لَهُم شَىءٌ.

١٢٦١١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا علىُّ بنُ حُجرٍ، أخبرَنا هُشَيمٌ، عن محمدِ بنِ سالِمٍ، عن الشَّعبِىِّ، أن زَيدًا ﵁ كان لا يُشَرِّكُ؛ كان يَجعَلُ الثُّلُثَ لِلإخوَةِ لِلأُمِّ دونَ الإخوَةِ مِنَ الأبِ والأُمِّ. قال هُشَيمٌ: وقَد رَدَدتُ عَلَيه فقُلتُ: إنَّ زَيدًا كان يُشَرِّكُ. قالَ: فإنَّ الشَّعبِىَّ حدثنا هَكَذا عن زَيدٍ أنَّه كان يقولُ مِثلَ قَولِ علىٍّ، فرَدَدتُ عَلَيه أيضًا، فقالَ: بَينِى وبَينَكَ ابنُ أبى لَيلَى[1].

الرِّوايَةُ الصَّحيحَةُ فى هذا عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ ما مَضَى، وهَذِه الرِّوايَةُ يَنفَرِدُ
٦/٢٥٧ بها محمدُ بنُ سالِمٍ ولَيسَ بالقَوِىِّ[2]، /والشَّعبِىُّ وإبراهيمُ النَّخَعِىُّ أعلَمُ بمَذهَبِ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ وإن لَم يَرَياه[3] مِن رِوايَةِ أبى قَيسٍ الأودِىِّ وإن

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦) عن هشيم به.
وجاء بعده فى م: «قال الشيخ».
(٢) تقدم فى (٢٢٦٦).
(٣) فى س، ز: «يروياه»، وفى حاشية «ز» كالمثبت.

كانَت مَوصولَةً، إلا أن لِروايَةِ أبى قَيسٍ شاهِدًا، فيَحتَمِلُ أنَّه كان يقولُ ذلِك ثُمَّ رَجَعَ عنه إلَى ما تَقَرَّرَ عِندَ الشَّعبِىِّ والنَّخَعِىِّ مِن مَذهَبِه -واللَّهُ أعلمُ- كما رُوِّينا عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه[1].

١٢٦١٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سفيانُ الثَّورِىُّ، عن أبى إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن علىٍّ رضي الله عنه أنَّه جَعَلَ لِلإخوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثَ، ولَم يُشَرِّكِ الإخوَةَ مِنَ الأبِ والأُمِّ مَعَهُم، وقالَ: هُم عَصَبَةٌ ولَم يَفضُلْ لَهُم شَىءٌ[2].

١٢٦١٣- وبِإسنادِه قال: أخبرَنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سَلِمَةَ قال: سُئلَ علىٌّ رضي الله عنه عن الإخوَةِ مِنَ الأُمِّ، فقالَ: أرأيتَ لَو كانوا مِائَةً أكُنتُم تَزيدونَهُم[3] على الثُّلُثِ شَيئًا؟ قالوا: لا. قال: فإنِّى لا أنقُصُهُم مِنه شَيئًا[4].

١٢٦١٤- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عمرُو بنُ زُرارَةَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ

---

(١) يعنى من قضائه أولًا بعدم التشريك، ثم قضائه بعد ذلك بالتشريك. ينظر (١٢٥٩٨ - ١٢٦٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٦٣٠)، والدارمى (٢٩٢٥) من طريق سفيان به.

(٣) فى م: «تزيدون».

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٦٢٩) من طريق سفيان به، بلفظ: أنه كان لا يشرك.

زَكَرِيَّا، أخبرَنِى إسرائيلُ، عن جابِرٍ، عن عامِرٍ، أن عَليًّا وأبا موسَى رضي الله عنهما كانا لا يُشَرِّكانِ[1].

ورَواه أيضًا أبو مِجلَزٍ عن علىٍّ مُرسَلًا[2]. وحَكيمُ بنُ جابِرٍ عن علىٍّ رضي الله عنه مَوصولًا، فهو عن علىٍّ رضي الله عنه مَشهورٌ.

بابُ ميراثِ الحَمْلِ

١٢٦١٥- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حُسَينُ بنُ مُعاذٍ، حدثنا عبدُ الأعلَى، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ قُسَيطٍ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«إذا استَهَلَّ المَولودُ وُرِّثَ»**[3].

ورَواه ابنُ خُزَيمَةَ عن الفَضلِ بنِ يَعقوبَ الجَزَرِىِّ عن عبدِ الأعلَى بهَذا الإسنادِ مِثلَه، وزادَ مَوصولًا بالحَديثِ: **«تِلكَ طَعنَةُ الشَّيطانِ، كلُّ بَنِى آدَمَ نائلٌ[4] مِنه تِلكَ الطَّعنَةَ، إلا ما كان مِن مَريَمَ وابنِها، فإنَّها لَمّا وضَعَتها أُمُّها قالَت: ﴿إِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. فضُرِبَ دونَها بحِجابٍ فطَعَنَ فيه»**. يَعنِى فى الحِجابِ.

وفِى رِوايَةِ الأعرَجِ عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ: **«كُلُّ بَنِى آدَمَ يَطعُنُ**

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٦٣٥) من طريق جابر به.

(٢) تقدم تخريجه فى (١٢٦٠٢).

(٣) أبو داود (٢٩٢٠). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٣٤).

(٤) فى ص٦، ز: «نائلا».

الشَّيطانُ فى جَنبِه حينَ تَلِدُه أُمُّه، إلا عيسَى ابنَ مَريَمَ ذَهَبَ يَطعُنُ فطَعَنَ فى الحِجابِ». قال أبو هريرةَ: رأيتَ هذه الصَّرخَةَ التى يَصرُخُها الصَّبِىُّ حينَ تَلِدُه أُمُّه؟ فإنَّها مِنها[1].

١٢٦١٦- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حَدَّثَنِى العباسُ بنُ الوَليدِ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا موسَى بنُ داودَ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ أبى سَلَمَةَ، عن الزُّهرِىِّ، [٦/١١٩ظ] عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ قال: مِنَ السُّنَّةِ ألَّا يَرِثَ المَنفوسُ[2] ولا يورَثَ حَتَّى يَستَهِلَّ صارِخًا. كَذا وجَدتُه.

ورَواه يَحيَى بنُ سعيدٍ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا يَرِثُ الصَّبِىُّ إذا لَم يَستَهِلَّ، والاستِهلالُ الصِّياحُ أوِ العُطاسُ أوِ البُكاءُ، ولا تَكمُلُ دِيَتُه»**. وقالَ سعيدٌ: **«لا يُصَلَّى عَلَيه»**[3]. ورُوِىَ مِن حَديثِ جابِرٍ مَوقوفًا ومَرفوعًا، وقَد مَضَى فى كِتابِ الجَنائزِ[4].

١٢٦١٧- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٧٧٣)، والبخارى (٣٢٨٦) بدون قول أبى هريرة.

(٢) المنفوس: هو المولود. غريب الحديث لابن الجوزى ٢/ ٤٢٦.

(٣) ينظر علل الدارقطنى ١٣/ ٣٥٩.

(٤) تقدم فى (٦٨٦٤) موقوفًا، وفى (٦٨٦٥ - ٦٨٦٧) مرفوعًا.

قالَت: إنَّ أبا بكرٍ الصِّدّيقَ رضي الله عنه قال فى الأوساقِ التى نَحَلَها إيّاها: فلَو كُنتِ جَدَدتِيه أوِ احتَزتِيه كان لَكِ، وإنَّما هو اليَومَ مالُ الوارِثِ، وإنَّما هُم أخَواكِ وأُختاكِ، فاقتَسِموه على / كِتابِ اللهِ. فقالَت عائشَةُ رضي الله عنها: واللَّهِ يا أبَتِه لَو كان كَذا وكَذا لتَرَكتُه، إنَّما هِىَ أسماءُ، فمَنِ الأُخرَى؟ قال: ذو بَطنِ بنتِ خارِجَةَ، أُراها جارِيَةً[1]. ٢٥٨/٦

١٢٦١٨- أخبرَنا أبو جَعفَرٍ كامِلُ بنُ أحمدَ المُستَمِلِى وأبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ قالا: أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ أيّوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ زيادٍ، حدثنا ابنُ أبى أُوَيسٍ، حَدَّثَنِى ابنُ أبى الزِّنادِ، عن إبراهيمَ بنِ يَحيَى بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، عن جَدَّتِه أُمِّ سَعدٍ بنتِ سَعدِ بنِ الرَّبيعِ امرأةِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ أنَّها أخبَرَته قالَت: رَجَعَ إلَىَّ زَيدُ بنُ ثابِتٍ يَومًا فقالَ: إن كانَت لَكِ حاجَةٌ أن نُكَلِّمَ[2] فى ميراثِكِ مِن أبيكِ؛ فإنَّ أميرَ المُؤمِنينَ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قَد ورَّثَ الحَملَ اليَومَ. وكانَت أُمُّ سَعدٍ حَملًا مَقتَلَ أبيها سَعدِ بنِ الرَّبيعِ، فقالَت أُمُّ سَعدٍ: ما كُنتُ لأطلُبَ مِن إخوَتِى شَيئًا[3].

---

(١) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١١/١١و- مخطوط)، وبرواية يحيى ٢/ ٧٥٢. وتقدم فى (١٢٠٧٠، ١٢١٣١).

(٢) فى م: «نكلمه».

(٣) أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٨/ ٣٥٩ من طريق ابن أبى الزناد به.

بابُ ميراثِ ولَدِ المُلاعَنَةِ

١٢٦١٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا فُلَيحُ بنُ سُلَيمانَ، عن الزُّهرِىِّ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ السّاعِدِىِّ، أن رَجُلًا أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ رَجُلًا رأى مَعَ امرأتِه رَجُلًا أيَقتُلُه فتَقتُلونَه أم كَيفَ يَفعَلُ بهِ؟ فأنزَلَ اللَّهُ فيهِما ما ذُكِرَ فى القُرآنِ مِنَ المُتَلاعِنَينِ، فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَد قُضِىَ فيكَ وفِى امرأتِكَ»**. قال: فتَلاعَنا وأنا شاهِدٌ عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إن أمسَكتُها فقَد كَذَبتُ عَلَيها. ففارَقَها، فجَرَتِ السُّنَّةُ بَعدُ فيهِما أن يُفَرَّقَ بَينَ المُتَلاعِنَينِ، وكانَت حامِلًا فأنكَرَ حَملَها، فكانَ ابنُها يُدعَى إلَيها، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ بَعدُ فى الميراثِ أن يَرِثَها وتَرِثَ مِنه ما فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ لَها[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى الرَّبيعِ[2].

١٢٦٢٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: **«اقسِموا المالَ بَينَ أهلِ الفَرائضِ على كِتابِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، فما بَقِىَ فلِأَولَى**

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٧٥١). وأخرجه أبو داود (٢٢٥٢) عن أبى الربيع به. وسيأتى فى (١٥٣٩٥).

(٢) البخارى (٤٧٤٦).

رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(١)]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، وأخرَجَه البخاريُّ كما مَضَى[(٢)].

١٢٦٢١- أخبرَنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حَدَّثَنِى إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، حدثنا سِماكُ بنُ حَربٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: جاءَ قَومٌ إلَى علىٍّ رضي الله عنه فاختَصَموا فى ولَدِ المُتَلاعِنَينِ، فجاءَ ولَدُ أبيه يَطلُبونَ ميراثَه. قال: فجَعَلَ ميراثَه لأُمِّه وجَعَلَها عَصَبَته[(٣)].

١٢٦٢٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، عن محمدِ بنِ سالِمٍ، أخبرَنا الشَّعبِىِّ، عن علىٍّ وعَبدِ اللَّهِ قالا: عَصَبَةُ ابنِ المُلاعَنَةِ أُمُّه تَرِثُ مالَه أجمَعَ، فإن لَم تَكُنْ له أُمٌّ فعَصَبَتُها عَصَبَتُه، ووَلَدُ الزِّنى بمَنزِلَتِهِ. وقالَ زَيدُ بنُ ثابِتٍ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وما بَقِىَ فَفِى بَيتِ المالِ[(٤)].

---

(١) عبد الرزاق (١٩٠٠٤)، ومن طريقه أحمد (٢٨٦٠)، وأبو داود (٢٨٩٨)، والترمذى عقب (٢٠٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، وابن حبان (٦٠٢٩). وتقدم فى (١٢٤٦٨، ١٢٥٠٣، ١٢٥٠٨).

(٢) مسلم (١٦١٥/ ٤)، والبخارى (٦٧٣٢، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦).

(٣) فى ص٦: «عصبة».

والأثر أخرجه الدارمى (٣٠١١) من طريق يحيى بن أبى بكير به. والحاكم ٤/ ٣٤٧ من طريق ابن طهمان به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٠) عن يزيد به. وابن أبى شيبة (٣١٨٨٣)، والدارمى (٣١٤٥) من طريق محمد بن سالم به مختصرًا، كلهم بدون قول زيد.

١٢٦٢٣- وبإسنادِه عن الشَّعبِيِّ أن عَليًّا رضي الله عنه قال فى ابنِ المُلاعَنَةِ تَرَكَ أخاه وأُمَّه: لأُمِّه الثُّلُثُ، ولأخيه السُّدُسُ، وما بَقِىَ فهو رَدٌّ عَلَيهِما بحِسابِ ما ورِثا. وقالَ عبدُ اللَّهِ: لِلأخِ السُّدُسُ، وما بَقِىَ فلِلأُمِّ، وهِىَ عَصَبَتُه. وقالَ زَيدٌ: لأُمِّه الثُّلُثُ، ولأخيه السُّدُسُ، [٦/ ١٢٠و] وما بَقِىَ ففِى بَيتِ المالِ[(١)].

١٢٦٢٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، أخبرَنا يَزيدُ، عن حَمّادِ بنِ سلمةَ، عن قَتادَةَ، أن عَليًّا وابنَ مَسعودٍ قالا فى ابنِ المُلاعَنَةِ تَرَكَ أخاه وأُمَّه: لِلأخِ الثُّلُثُ، ولِلأُمِّ الثُّلُثُ. وقالَ زَيدٌ: لِلأخِ السُّدُسُ، ولِلأُمِّ الثُّلُثُ، وما بَقِىَ فلِبَيتِ المالِ.

١٢٦٢٥- وأخبرَنا أحمدُ بنُ علىٍّ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، أن ابنَ مَسعودٍ كان يَجعَلُ ميراثَه كُلَّه لأُمِّه، فإن لَم تَكُنْ له أُمٌّ كان لِعَصَبَتِها. قال: وكانَ الحَسَنُ يقولُ ذَلِكَ. قال: / وكانَ علىٌّ وزَيدُ بنُ ثابِتٍ رضي الله عنهما يَقولانِ: لأُمِّه الثُّلُثُ وبَقيَّتُه فى ٦/ ٢٥٩
بَيتِ مالِ المُسلِمينَ.

[(٢)]ورَواه محمدُ بنُ بكرٍ عن سعيدٍ عن قَتادَةَ عن خِلاسِ بنِ عمرٍو عن[(٢)]

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١١٩) عن يزيد به. والدارمى (٢٩٩٥) من طريق محمد بن سالم أبى سهل به، وليس فيه قول زيد.

(٢ - ٢) ليس فى: ص٦.

(1) عليٍّ وزَيدِ بنِ ثابِتٍ بنَحوِه(2)، والرِّوايَةُ فيه عن عليٍّ ﷺ مُختَلِفَةٌ، وقَولُه مَعَ زَيدٍ أشبَهُ بما ذَكَرنا مِنَ السُّنَّةِ (1). الصحيحُ عن عليٍّ ما مَضَى.

١٢٦٢٦- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، أنَّه بَلَغَه عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ أنَّهُما سُئلا عن ولَدِ المُلاعَنَةِ ووَلَدِ الزِّنى مَن يَرِثُه؟ فقالا: تَرِثُه أُمُّه حَقَّها وإخوَتُه مِن أُمِّه حُقوقَهُم، ويَرِثُ ما بَقِىَ مِن مالِه مَوالِى أُمِّه إن كانَت مَولاةً، وإن كانَت عَرَبيَّةً ورِثَت حَقَّها، ووَرِثَ إخوَتُه مِن أُمِّه حُقوقَهُم، ووَرِثَ ما بَقِىَ مِن مالِه المُسلِمونَ. قال مالكٌ رَحِمَه اللَّهُ: وذَلِكَ الأمرُ عِندَنا والَّذِى أدرَكتُ عَلَيه أهلَ العِلمِ بِبَلَدِنا(3).

أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ قال: وقالَ بَعضُ النّاسِ بقَولِنا فيهِما إلا فى خَصلَةٍ واحِدَةٍ؛ إذا كانَت أُمُّه عَرَبيَّةً أو لا ولاءَ لَها رَدّوا ما بَقِىَ مِن ميراثِه على عَصَبَةِ أُمِّه، وقالوا: عَصَبَةُ أُمِّه عَصَبَتُه. واحتَجّوا فيه بِرِوايَةٍ لَيسَت بثابِتَةٍ، وأُخرَى لَيسَت مِمّا تَقومُ بها حُجَّةٌ(4).

١٢٦٢٧- أخبرَناه أبو سَعدٍ المالِينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا

(١ - ١) ليس فى: ص٦.

(٢) أخرجه سحنون فى المدونة ٢/ ٥٩٦ من طريق قتادة به.

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١١ظ، ١٢و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٢٢، ٥٦٩.

(٤) الأم ٤/ ٨٢.

جَعفَرُ بنُ أحمدَ بنِ عاصِمٍ، عن هِشامِ بنِ عَمّارٍ، حدثنا محمدُ بنُ حَربٍ، حدثنا عُمَرُ بنُ رُؤبَةَ، عن عبدِ الواحِدِ بنِ عبدِ اللَّهِ النَّصرِىِّ، عن واثِلَةَ بنِ الأسقَعِ اللَّيثِىِّ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«تَحوزُ المَرأةُ ثلاثَ مَواريثَ: عَتيقَها ولَقيطَها ووَلَدَها الَّذِى لاعَنَت عَلَيه»**[1]. قال أبو أحمدَ: عُمَرُ بنُ رُؤبَةَ التَّغلِبِىُّ[2] عن عبدِ الواحِدِ النَّصرِىِّ فيه نَظَرٌ. قال أبو أحمدَ: سَمِعتُ ابنَ حَمّادٍ يَذكُرُه عن البُخارِىِّ[3].

١٢٦٢٨- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مَحمودُ بنُ خالِدٍ وموسَى بنُ عامِرٍ قالا: حدثنا الوَليدُ، حدثنا ابنُ جابِرٍ، حدثنا مَكحولٌ قال: جَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ميراثَ ابنِ المُلاعَنَةِ لأُمِّه ولِوَرَثَتِها مِن بَعدِها[4].

١٢٦٢٩- قال: وحَدَّثَنا موسَى بنُ عامِرٍ، حدثنا الوَليدُ، أخبرَنِى عيسَى أبو محمدٍ، عن العَلاءِ بنِ الحارِثِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِىِّ ﷺ مِثلَه[5].

قال الشيخُ: حَديثُ مَكحولٍ مُنقَطِعٌ، وعيسَى هو ابنُ موسَى أبو محمدٍ

(١) ابن عدى فى الكامل ٥/ ١٧٠٧. وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٢) عن هشام بن عمار به. وتقدم تخريجه فى (١٢٥١٥).

(٢) فى س: «اليغلبى»، وفى ز: «الثعلبى». وتقدم عقب (١٢٥١٥).

(٣) الكامل لابن عدى ٥/ ١٧٠٦، وتقدم قول البخارى عقب (١٢٥١٥).

(٤) أبو داود (٢٩٠٧). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٢٣).

(٥) أبو داود (٢٩٠٨). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٢٤).

القُرَشِيُّ فيه نَظَرٌ[١].

١٢٦٣٠- أخبرَنا أحمدُ بنُ علىٍّ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا سفيانُ، عن داودَ يَعنِى ابنَ أبى هِندٍ، حَدَّثَنِى عبدُ[٢] اللَّهِ بنُ عُبَيدٍ الأنصارِىُّ قال: كَتَبتُ إلَى أخٍ لِى مِن بَنِى زُرَيقٍ: لِمَن قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بوَلَدِ المُلاعَنَةِ؟ فقالَ: قَضَى به رسولُ اللَّهِ ﷺ لأُمِّهِ. قال: «هِىَ بمَنزِلَةِ أبيه ومَنزِلَةِ أُمِّهِ»[٣].

١٢٦٣١- ورَواه أبو داودَ فى «المراسيل» عن موسَى بنِ إسماعيلَ، عن حَمّادِ بنِ سلمةَ، عن داودَ، عن عبدِ اللَّهِ، عن رَجُلٍ مِن أهلِ الشّامِ، أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «ولَدُ المُلاعَنَةِ عَصَبتُه عَصَبةُ أُمِّه». أخبرَناه محمدُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ، حدثنا اللُّؤلُؤِىُّ، حدثنا أبو داودَ. فذَكَرَه[٤]. وهَذا أيضًا مُنقَطِعٌ.

وقَد حَمَلَ الأُستاذُ أبو الوَليدِ رَحِمَه اللَّهُ هذه الأخبارَ على ما لَو كانَت أُمُّه مَولاةً لِعَتاقَةٍ[٥]، واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) هو أبو محمد عيسى بن موسى القرشى. ينظر الكلام عليه فى الجرح والتعديل ٦/ ٢٨٦، وتهذيب الكمال ٢٣/ ٤١، وقال فى التقريب ٢/ ١٠٢: صدوق.

(٢) فى ز: «عبيد». وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢٦١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٧٧)، وابن أبى شيبة (٢٩٥٧٠، ٣١٨٥٣)، والدارمى (٣٠٠٢) من طريق الثورى به. وينظر السلسلة الضعيفة ١٠/ ٢٩٩.

(٤) المراسيل (٣٦٢).

(٥) فى م: «العتاقة».

بابٌ : لا يَرِثُ وَلَدُ الزِّنى مِنَ الزّانِى ولا يَرِثُه الزّانِى

١٢٦٣٢- أخبرَنا [٦/ ١٢٠ظ] أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا مُعتَمِرٌ[١]، عن سَلمِ بنِ أبى الذَّيّالِ قال: حَدَّثَنِى بَعضُ أصحابِنا عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا مُساعاةَ[٢] فى الإسلامِ، / مَن ساعَى فى الجاهِلِيَّةِ فقَد لَحِقَ بعَصَبَتِه، ومَنِ ادَّعَى ولَدًا مِن غيرِ رِشْدَةٍ[٣] فلا يَرِثُ ولا يورَثُ»**[٤]. ٦/ ٢٦٠

١٢٦٣٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا أبو النَّضرِ، حدثنا محمدُ بنُ راشِدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ موسَى، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى أن كُلَّ مُستَلحَقٍ استُلحِقَ بعدَ أبيه الَّذِى يُدعَى إلَيه، **فادَّعاه ورَثَتُه مِن بَعدُ، فقَضَى إن كان مِن أمَةٍ يَملِكُها يَومَ أصابَها فقَد لَحِقَ بمَنِ استَلحَقَه، لَيسَ له فيما قُسِمَ قَبلَه مِنَ الميراثِ شَىءٌ، ومَن أدرَكَ[٥] الميراثَ لَم**

(١) بعده فى م: «بن سليمان». وهو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمى، وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٠.

(٢) المساعاة: الزنى، وكان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرائر؛ لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن. النهاية ٢/ ٣٦٩.

(٣) يقال: هذا ولد رشدة: إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال فى ضده: ولد زنية. بالكسر فيهما وحكى الأزهرى الفتح والكسر فى الراء والزاى ثم قال: والفتح أفصح اللغتين. ينظر تهذيب اللغة ٣/ ١٠٦، والنهاية ٢/ ٢٢٥.

(٤) أبو داود (٢٢٦٤). وأخرجه أحمد (٣٤١٦) عن معتمر به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٩٨).

(٥) فى الأصل، س، ز، ص٦: «أدركه».

يُقسَمْ فلَه[1] نَصيبُه، ولا يُلحَقُ إذا كان أبوه الَّذِى يُدعَى له أنكَرَه، وإن كان مِن أمَةٍ لا يَملِكُها أو مِن حُرَّةٍ عاهَرَ بها فإنَّه لا يُلحَقُ ولا يَرِثُ، وإن كان أبوه الَّذِى يُدعَى له هو ادَّعاه فهو ولَدُ زِنًى لأهلِ أُمِّه مَن كانوا حُرَّةً أو أمَةً[2].

١٢٦٣٤- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مَحمودُ بنُ خالِدٍ، حدثنا أبى، عن محمدِ بنِ راشِدٍ بإسنادِه ومَعناه، وزادَ: وذَلِكَ فيما استُلحِقَ فى أوَّلِ الإسلامِ، فما اقتُسِمَ مِن مالٍ قبلَ الإسلامِ فقَد مَضَى[3].

بابُ ميراثِ المَجوسِ

أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ قال: وقُلنا: إذا أسلَمَ المَجوسِىُّ وابنَةُ الرَّجُلِ امرأتُه أو أُختُه أُمُّه نَظَرنا إلَى أعظَمِ النَّسَبَينِ فوَرَّثناها به وألقَينا الأُخرَى، وأعظَمُهُما أثبَتُهُما بكُلِّ حالٍ، فإذا كانَت أُمٌّ أُختًا ورَّثناها بأنَّها أُمٌّ؛ وذَلِكَ أن الأُمَّ قَد تَثبُتُ فى كُلِّ حالٍ والأُختَ قَد تَزولُ، وهَكَذا جَميعُ فرائضِهِم على هذه المَنازِلِ، وقالَ بَعضُ النّاسِ: أوَرِّثُها مِنَ الوَجهَينِ مَعًا[4].

---

(١) فى ز: «كله».

(٢) أخرجه أحمد (٧٠٤٢) عن هاشم أبى النضر به. وأحمد (٦٦٩٩)، وأبو داود (٢٢٦٥)، وابن ماجه (٢٧٤٦) من طريق محمد بن راشد به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٨٢).

(٣) أبو داود (٢٢٦٦). وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٨٣).

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٨٩٢)، والأم ٨٢/٤.

١٢٦٣٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ فى مَجوسِيٍّ تَحتَه ابنَتُه أو أُختُه امرأةٌ له فيَموتُ، قال: تَرِثُ بأدنَى القَرابَتَينِ(١).

١٢٦٣٦- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، حدثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ أنَّه سُئلَ عن المَجوسِ إذا أسلَموا ولَهُم نَسَبانِ، قال: يُورَثُ بأقرَبِهِما(٢).

١٢٦٣٧- **قال الشيخُ**: ويُذكَرُ عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ أنَّه قال: يَرِثُ بأدنَى الأمرَينِ، ولا يَرِثُ مِن وجهَينِ. وذَلِكَ فيما أجازَ لِى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ رِوايَتَه عنه، عن أبى الوَليدِ الفقيهِ، حدثنا موسَى بنُ سَهلٍ، حدثنا عبدُ الغَنِيِّ، عن أيّوبَ الخُزاعِيِّ بسَنَدِه إلَى زَيدٍ.

١٢٦٣٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ(٣)، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا حَمّادُ بنُ سلمةَ قال: سألتُ حَمّادَ بنَ أبى سُلَيمانَ عن ميراثِ المَجوسِ، فقالَ: يَرِثونَ بأحَدِ الوَجهَينِ؛

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٩٤٨) من طريق سعيد به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٩٤٧) عن ابن المبارك به بنحوه. وعبد الرزاق (٩٩٠٨، ١٩٣٣٧)، والدارمى (٣١٢٩) من طريق معمر به، بلفظ: ورث بأكبرهما.

(٣) بعده فى ز: «محمد بن يعقوب».

الوَجهِ الَّذِى يَحِلُّ[1].

ورِوِىَ هذا القَولُ عن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ رَحِمَه اللَّهُ ومَكحولٍ.

١٢٦٣٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ، عن الحَكَمِ، عن يَحيَى بنِ الجَزّارِ، أن عَليًّا ﷺ كان يوَرِّثُ المَجوسَ مِنَ الوَجهَينِ جَميعًا إذا كانَت أُمُّه امرأتَه أو أُختُه أوِ ابنَتُه. الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ مَتروكٌ[2].

١٢٦٤٠- أخبرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الأردَستانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علِيُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ[3] اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن رَجُلٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن علِىٍّ وابنِ مَسعودٍ ﷺ أنَّهُما قالا فى المَجوسِ: يوَرَّثُ مِن مَكانَينِ. قال سفيانُ: بَلَغَنِى عن إبراهيمَ أنَّه كان يوَرِّثُ المَجوسَ مِن مَكانَينِ[4].

قال الشيخُ: الرِّواياتُ عن الصَّحابَةِ فى هذا البابِ لَيسَت بالقَوِيَّةِ.

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٩٥١) عن يزيد بن هارون به. والدارمى (٣١٣٠) من طريق حماد بن سلمة به بنحوه.

(٢) تقدم فى (١٠٧٠).

(٣) فى م: «عبيد». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧١.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٩٥٠)، والدارمى (٣١٣١) من طريق سفيان به، دون قول إبراهيم. وعبد الرزاق عقب (٩٩٠٤، ٩٩٠٧) عن الثورى به مقتصرًا على قول إبراهيم. وفى الموضع الأول: قال الثورى: وهذا قول إبراهيم. وفى الموضع الثانى: الثورى عن رجل عن إبراهيم.

/باب ميراث الخُنثَى ٦/ ٢٦١

١٢٦٤١- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِىُّ، أخبرَنا إبراهيمُ [٦/ ١٢١و] بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ سُلَيمانَ بنِ فارِسٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخارىُّ، حَدَّثَنِى بشرُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ كَثيرٍ سَمِعَ أباه قال: شَهِدتُ عَليًّا ﷺ فى خُنثَى قال: انظُروا مَسيلَ البَولِ فوَرِّثوه مِنه(١).

١٢٦٤٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا قَيسُ بنُ الرَّبيعِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ جَسرٍ قال: سَمِعتُ ابنَ مَعقِلٍ وأشياخَهُم يَذكُرونَ أن عَليًّا ﷺ سُئلَ عن المَولودِ لا يُدرَى أرَجُلٌ أم امرأةٌ، فقالَ علىٌّ ﷺ: يوَرَّثُ مِن حَيثُ يَبولُ.

١٢٦٤٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن عبدِ الجَليلِ، عن رَجُلٍ مِن بكرِ بنِ وائلٍ قال: شَهِدتُ عَليًّا ﷺ يُسأَلُ(٢) عن الخُنثَى، فسأَلَ القَومَ فلَم يَدروا، فقالَ علىٌّ ﷺ: إن بالَ مِن مَجرَى الذَّكَرِ فهو غُلامٌ، وإن بالَ مِن مَجرَى الفَرجِ فهو جاريَةٌ.

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٨٨٩) من طريق الحسن بن كثير، وفيه أن معاوية أرسل يسأل عليًّا.

(٢) فى م: «سئل».

١٢٦٤٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا هَمّامُ بنُ يَحيَى، عن قَتادَةَ قال: سُجِنَ جابِرُ بنُ زَيدٍ زَمَنَ الحَجّاجِ، فأرسَلوا إلَيه يَسألونَه عن الخُنثَى كَيفَ يوَرَّثُ؟ فقالَ: تَسجُنونِّى وتَستَفتونِى؟! ثُمَّ قال: انظُروا مِن حَيثُ يَبولُ فوَرِّثْه مِنه[1]. قال قَتادَةُ: فذَكَرتُ ذَلِكَ لِسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: فإن بالَ مِنهُما جَميعًا؟ قُلتُ: لا أدرِى. فقالَ سعيدٌ: يوَرَّثُ مِن حَيثُ يَسبِقُ[2].

١٢٦٤٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا خالِدُ بنُ يَزيدَ الهَدّادِىُّ، عن صالِحٍ الدَّهانِ أو سلمةَ بنِ كُلَيبٍ قال: سُئِلَ جابِرُ بنُ زَيدٍ عن الخُنثَى كَيفَ يوَرَّثُ؟ فقالَ: يَقومُ فيُدنَى[3] مِن حائطٍ ثُمَّ يَبولُ، فإن أصابَ الحائطَ فهو غُلامٌ، وإن سالَ بَينَ فخِذَيه فهو جارِيَةٌ[4].

وقَد رُوِىَ فيه حَديثٌ مُسنَدٌ بإسنادٍ ضَعيفٍ:

١٢٦٤٦- أخبرَنا أبو سَعدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ المالِينِىُّ، حدثنا أبو أحمدَ

---

(١) ليس فى: ز.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٠٥)، وسعيد بن منصور (١٢٢)، وابن أبى شيبة (٣١٨٩١) من طريق قتادة به مختصرًا.

(٣) فى ز: «ويدنى»، وفى م: «فيدنو».

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٨٩١) من وجه آخر عن جابر بن زيد بنحوه. وينظر مسائل أحمد برواية ابن هانئ (١٤٧٢).

ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ، حدثنا أبو صالِحٍ القاسِمُ بنُ اللَّيثِ الرَّسْعَنِيُّ، حدثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ السّائبِ، عن أبى صالِحٍ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئلَ عن مَولودٍ وُلِدَ له قُبُلٌ وذَكَرٌ: مِن أينَ يوَرَّثُ؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يوَرَّثُ مِن حَيثُ يَبولُ**»[(1)]. محمدُ بنُ السّائبِ الكَلبِيُّ لا يُحتَجُّ بِه[(2)].

بابُ نَسخِ التَّوارُثِ بالتَّحالُفِ وغَيرِه

١٢٦٤٧- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو طاهِرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ المُحَمداباذِيُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ السَّعدِيُّ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا حُمَيدٌ الطَّويلُ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، أن عبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ هاجَرَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فآخَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بَينَه وبَينَ سَعدِ بنِ الرَّبيعِ[(3)]. أخرَجَه البخارِيُّ فى «الصحيح» مِن وجهٍ آخَرَ عن حُمَيدٍ[(4)].

١٢٦٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو النَّضرِ الفقيهُ وعَلِيُّ بنُ حَمشاذَ العَدلُ قالا: حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٨٩٤)، وابن عدى فى الكامل ٦/ ٢١٣١.

(٢) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبى، أبو النضر، ينظر الكلام عليه فى التاريخ الكبير ١/ ١٠١، والجرح والتعديل ٧/ ٢٧٠، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٣/ ٦٢، وقال فى التقريب ٢/ ١٦٣: متهم بالكذب، ورمى بالرفض.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٩٧٦)، والترمذى (١٩٣٣)، والنسائى (٣٣٨٨) من طريق حميد به. وسيأتى فى (١٤٦١٥).

(٤) البخارى (٢٠٤٩، ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢).

٦/٢٦٢ كَثيرٍ، حدثنا حَمّادُ / بنُ سلمةَ، عن ثابِتٍ، عن أنسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ آخَى بَينَ أبى عُبَيدَةَ ابنِ الجَرّاحِ وبَينَ أبى طَلحَةَ[1]. أخرَجَه مسلمٌ[2] فى «الصحيح» مِن وجهٍ آخَرَ عن حَمّادٍ[3].

١٢٦٤٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو علىٍّ إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ الأشعَثِ بنِ إسحاقَ أبو داودَ، حدثنا أبو سلمةَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابِتٍ، عن أنسٍ، أن النَّبِىَّ ﷺ آخَى بَينَ الزُّبَيرِ وبَينَ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ[4].

١٢٦٥٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلُّويَه القَطّانُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عيسَى، حدثنا إسماعيلُ بنُ زَكَريّا، عن عاصِمٍ -(٥)عن أنسٍ(٥)- قال: قُلتُ لأنَسٍ: بَلَغَك أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا حِلفَ فى الإسلامِ**»؟ فقالَ أنَسٌ: قَد حالَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ قُرَيشٍ والأنصارِ فى دارِه. يَعنِى دارَ أنَسٍ بالمَدينَةِ[6]. رَواه البخارىُّ فى

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٤٥) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) فى ز: «البخارى».

(٣) مسلم (٢٥٢٨).

(٤) أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ٩/ ٥٦، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٣٣/ ٧٦ من طريق الصفار به. وأخرجه الضياء فى الأحاديث المختارة (١٦٨٨) من طريق أبى سلمة به.

(٥ - ٥) ليس فى: ص٦.

(٦) أخرجه أحمد (١٣٩٨٦)، وأبو داود (٢٩٢٦)، وابن حبان (٤٥٢٠) من طريق عاصم به. وعند أبى داود: فى دارنا. وعند ابن حبان: فى دورهم بالمدينة.

«الصحيح» عن محمدِ بنِ الصَّبّاحِ عن إسماعيلَ وقالَ: فى دارِى. وأخرَجَه مسلمٌ مُختَصَرًا مِن وجهٍ آخَرَ عن عاصِمٍ الأحوَلِ[(١)].

١٢٦٥١- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ الرزازُ، [٦/ ١٢١ظ] حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ هو ابنُ المُنادِى، حدثنا إسحاقُ بنُ يوسُفَ الأزرَقُ، حدثنا زَكَرِيّا بنُ أبى زائدَةَ، عن سَعدِ بنِ إبراهيمَ، عن نافِعِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا حِلفَ فى الإسلامِ، وأيُّما حِلفٍ كان فى الجاهِلِيَّةِ فإنَّ الإسلامَ لَم يَزِدْه إلا شِدَّةً»**[(٢)].

كَذا رَواه الأزرَقُ، وخالَفَه جَماعَةٌ فى إسنادِهِ:

١٢٦٥٢- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ وابنُ نُمَيرٍ وأبو أُسامَةَ، عن زَكَرِيّا، عن سَعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبيه، عن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ. فذَكَرَه[(٣)]. أخرَجَه مسلمٌ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن ابنِ نُمَيرٍ وأبى أُسامَةَ[(٤)].

١٢٦٥٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو جَعفَرٍ أحمدُ بنُ عبدِ الحَميدِ الحارِثِىُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ،

---

(١) البخارى (٢٢٩٤، ٦٠٨٣)، ومسلم (٢٥٢٩).

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٤١٨)، وابن حبان (٤٣٧٢) من طريق إسحاق بن يوسف به.

(٣) أبو داود (٢٩٢٥). وأخرجه أحمد (١٦٧٦١) من طريق ابن نمير وأبى أسامة به.

(٤) مسلم (٢٥٣٠).

حَدَّثَنِى إدريسُ بنُ يَزيدَ، حدثنا طَلحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه عَزَّ وجَلَّ: (والذينَ عاقَدَت أيمانُكُم فآتوهُم نَصيبَهُم)[١]. قال: كان المُهاجِرونَ حينَ قَدِموا المَدينَةَ يوَرِّثُ[٢] الأنصارَ دونَ ذَوِى رَحِمِه؛ لِلأُخوَّةِ التى آخَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بَينَهُم، فلَمّا نَزَلَت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]. قال: فنَسَخَتها قال: (والذينَ عاقَدَت أيمانُكُم فآتوهُم نَصيبَهُم) مِنَ النَّصرِ والنَّصيحَةِ[٣].

١٢٦٥٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هارونُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو أُسامَةَ. فذَكَرَه بنَحوِه، زادَ: مِنَ النَّصرِ والنَّصيحَةِ والرِّفادَةِ[٤]، ويوصِى له، وقَد ذَهَبَ الميراثُ[٥]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ وغَيرِه عن أبى أُسامَةَ[٦].

١٢٦٥٥- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ ثابِتٍ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ حُسَينٍ، عن أبيه، عن يَزيدَ النَّحوِىِّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: (والذينَ عاقَدَت

---

(١) تقدم التعليق على هذه القراءة فى (١٢٢٧٦). وهى من الآية (٣٣) من سورة النساء.

(٢) كذا فى النسخ.

(٣) الحاكم ٢/ ٣٠٧. وأخرجه البخارى (٢٢٩٢، ٤٥٨٠)، والنسائى فى الكبرى (٦٤١٧، ١١١٠٣) من طريق أبى أسامة به. وعند البخارى: «يرث المهاجرى الأنصارى».

(٤) الرفادة: الإعانة. النهاية ٢/ ٢٤٢.

(٥) أبو داود (٢٩٢٢).

(٦) البخارى (٦٧٤٧).

أيمانُكُم فآتوهُم نَصيبَهُم): كان الرَّجُلُ يُحالِفُ الرَّجُلَ لَيسَ بَينَهُما نَسَبٌ، فيَرِثُ أحَدُهُما الآخَرَ، فنَسَخَ ذَلِكَ الأنفالُ، فقالَ: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥](1).

١٢٦٥٦- وبإسنادِه عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٤]، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢]. فكانَ الأعرابِيُّ لا يَرِثُ المُهاجِرِيَّ ولا يَرِثُه المُهاجِرُ، فنَسَخَتها: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾(2).

١٢٦٥٧- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ مُعاذٍ الضَّبِّيُّ، عن سِماكٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: آخَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ أصحابِه، ووَرَّثَ بَعضَهُم مِن / بَعضٍ حَتَّى نَزَلَت هذه ٦/٢٦٣ الآيَةُ: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ فتَرَكوا ذَلِكَ وتَوارَثوا بالنَّسَبِ(3).

١٢٦٥٨- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المُزَنِيُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنِى شُعَيبٌ، عن الزُّهرِيِّ قال: أخبرَنِى عُروَةُ، عن عائشةَ ﵂، أن أبا حُذَيفَةَ ابنَ عُتبَةَ بنِ رَبيعَةَ بنِ عبدِ شَمسٍ - وكانَ مِمَّن شَهِدَ بَدرًا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ - تَبَنَّى

(١) أبو داود (٢٩٢١).
(٢) أبو داود (٢٩٢٤).
(٣) الطيالسى (٢٧٩٨). وأخرجه الطبرانى (١١٧٤٨)، والدارقطنى ٤/ ٨٨ من طريق الطيالسى به.

سالِمًا وزَوَّجه ابنَةَ أخيه هِندَ بنتَ الوَليدِ بنِ عُتبَةَ وهو مَولًى لامرأةٍ مِنَ الأنصارِ، كما تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيدًا، وكانَ مَن تَبَنَّى رَجُلًا فى الجاهِليَّةِ دَعاه النّاسُ ابنَه، ووَرِثَ مِن[1] ميراثِه، حَتَّى أنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ [2]فى ذَلِكَ[2]: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فرُدّوا إلَى آبائِهِم، فمَن لَم يُعلَمْ له أبٌ كان مَولًى وأخًا[3]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ[4].

١٢٦٥٩- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو محمدٍ المُزَنِيُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنى شُعَيبٌ، عن الزُّهرِىِّ قال: قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ: نَزَلَت هذه الآيَةُ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]. فى الَّذينِ كانوا يَتَبَنَّونَ رِجالًا غَيرَ أبنائِهِم ويوَرِّثوهُم[5]، فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ فيهِم أن يَجعَلَ لَهُم نَصيبًا فى الوَصيَّةِ، ورَدَّ اللَّهُ الميراثَ فى المَوالِى وفِى الرَّحِمِ والعَصَبَةِ، وأبَى أن يَجعَلَ لِلمُدَّعَينَ ميراثًا مِمَّنِ ادَّعاهُم وتَبَنّاهُم، ولَكِن جَعَلَ لَهُم [٦/ ١٢٢و] نَصيبًا فى الوَصيَّةِ،

---

(١) ليس فى: س، ز.

(٢ - ٢) ليس فى: س، ز.

(٣) أخرجه النسائى (٣٢٢٣) من طريق أبى اليمان به. وأحمد (٢٥٦٥٠)، وأبو داود (٢٠٦١) من طريق الزهرى به، وعند أحمد وأبى داود بزيادة، وسيأتى فى (١٣٨٩٩).

(٤) البخارى (٥٠٨٨).

(٥) كذا فى النسخ الخطية، وفى م: «ويورثونهم». والمثبت جارٍ على لغة صحيحة أشرنا إليها من قبل بحذف النون فى الأفعال الخمسة مطلقًا. وينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٧/ ٢٠٧، وما تقدم (٦٥٦٥).

فكانَ ما تَعاقَدوا عَلَيه فى الميراثِ الَّذِى رَدَّ اللَّهُ عَلَينا فيه أمرَهُم[(١)].

١٢٦٦٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا أبو الجَوّابِ، حدثنا عَمّارُ بنُ رُزَيقٍ، عن عَطاءِ بنِ السّائبِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧]. فى أوَّلِ هذه السّورَةِ مِنَ المَواريثِ، قال: كانوا لا يُوَرِّثونَ[(٢)] صَبيًّا حَتَّى يَحتَلِمَ[(٣)].

تم بحمدِ اللَّهِ ومنِّه الجزءُ الثانى عشرَ

ويتلوه الجزءُ الثالثَ عشرَ

وأوله: كتاب الوصايا

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٦٨١، والطحاوى فى شرح المشكل ٤/ ٣٠٢، والنحاس فى ناسخه ص٣٣٢ من طريق الزهرى به.

(٢) كذا فى: م، حاشية ز. وفى بقية النسخ: «يرثون».

(٣) الحاكم ٢/ ٣٠٩. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٥٣١ من طريق عطاء به بنحوه مطولًا.

فهرس الموضوعات

الجزء الثانى عشر

الموضوع	الصفحة
كتاب الإقرار	٥
باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم	٥
باب من يجوز إقراره	٦
باب من لا يجوز إقراره	١٠
باب الاستثناء فى الكلام	١١
باب ما جاء فى إقرار المريض لوارثه	١١
باب	١٥
باب إقرار الوارث بوارث	١٥
كتاب العارية	٢١
باب ما جاء فى جواز العارية والترغيب فيها	٢١
باب العارية مؤداة	٢٣
باب العارية مضمونة	٢٥
باب من قال لا يغرم	٢٩

باب من بنى أو غرس فى أرض غيره ٣٠
كتاب الغصب ٣٣
باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق ٣٣
باب نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم عند الإمكان ٤٢
باب رد المغصوب إذا كان باقيا ٤٧
باب رد قيمته إن كان من ذوات القيم أو رد مثله ٤٧
باب لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه ٥٠
باب التشديد فى غصب الأراضى وتضمينها بالغصب ٥٥
باب ليس لعرق ظالم حق ٥٩
باب من غصب لوحا فأدخله فى سفينة أو بنى عليه جدارا ٦٠
باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية ٦٢
باب من قتل خنزيرا أو كسر صليبا أو طنبورا ٦٤
باب من أراق ما لا يحل الانتفاع به من الخمر ٦٦
كتاب الشفعة ٦٩
باب الشفعة فيما لم يقسم ٦٩
باب الشفعة بالجوار ٨٠
باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء ٨٤

باب لا شفعة فيما ينقل ويحول ٨٧

باب ٩٢

كتاب القراض ٩٣

باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ٩٧

كتاب المساقاة ١٠٣

باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها ١٠٣

باب المعاملة على زرع البياض ١٠٨

باب شرط العمل فى المساقاة على العامل ١٠٩

كتاب الإجارة ١١١

باب جواز الإجارة ١١١

باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة ١٢٢

باب إثم من منع الأجير أجره ١٢٦

باب كراء الإبل والدواب ١٢٧

باب ما يستحب من تأخير الأحمال ١٢٨

باب ما جاء فى تضمين الأجراء ١٢٩

باب لا ضمان على المكترى فيما اكترى ١٣٢

باب الإمام يضمن والمعلم يغرم ١٣٣

باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن ١٣٥
باب من كره أخذ الأجرة عليه ١٤٠
باب كسب الإماء ١٤٣
باب كسب الرجل وعمله بيديه ١٤٥
كتاب المزارعة ١٥١
باب ما جاء فى النهى عن المخابرة والمزارعة ١٥١
باب ما جاء فى النهى عن كراء الأرض ١٥٢
باب بيان المنهى عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ١٥٨
باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع ١٧١
باب من زرع فى أرض غيره بغير إذنه ١٨٠
باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ١٨٤
باب ما يستحب من حفظ المنطق فى الزرع ١٨٦
باب ما جاء فى نصب الجماجم لأجل العين ١٨٧
باب ما جاء فى طرح السرجين ١٨٨
باب ما جاء فى قطع السدر ١٨٩
كتاب إحياء الموات ١٩٩
باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ١٩٩

باب من أحيا أرضا ميتة فهى له ٢٠٢
باب لا يترك ذمى يحييه ٢٠٣
باب إقطاع الموات ٢٠٥
باب كتابة القطائع ٢٠٩
باب سواء كل موات لا مالك له أين كان ٢١١
باب ما جاء فى الحمى ٢١٤
باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر ٢١٨
باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضا ٢٢٣
باب من أقطع قطيعة فباعها ٢٢٤
باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة ٢٢٥
باب ما جاء فى مقاعد الأسواق وغيرها ٢٢٩
باب ما جاء فى إقطاع المعادن الباطنة ٢٣٢
باب ما جاء فى النهى عن منع فضل الماء ٢٣٢
باب الماء والكلأ وغير ذلك يؤخذ ٢٣٧
باب ترتيب سقى الزرع والأشجار ٢٣٨
باب القوم يختلفون فى سعة الطريق الميتاء ٢٤٢
باب النخل يغرس فى موات ٢٤٤

باب ما جاء فى حريم الآبار ٢٤٥

باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ٢٥٠

كتاب الوقف ٢٥٧

باب الصدقات المحرمات ٢٥٧

باب جواز الصدقة المحرمة ٢٦٧

باب وقف المشاع ٢٦٩

باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل ٢٧٠

باب ما جاء فى البحيرة والسائبة ٢٧٤

باب الحبس فى الرقيق والماشية ٢٧٥

باب الصدقة فى الأقربين ٢٧٨

باب الصدقة فى ولد البنين والبنات ٢٨١

باب الصدقة فى العترة ٢٨٣

باب الصدقة فى الذرية ٢٨٣

باب الصدقة على ما شرط الواقف ٢٨٤

باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها ٢٨٥

كتاب الهبات ٢٩٣

باب التحريض على الهبة والهدية ٢٩٣

باب شرط القبض فى الهبة ٢٩٦

باب يقبض للطفل أبوه ٢٩٩

باب هبة ما فى يدى الموهوب له ٣٠٠

باب ما جاء فى هبة المشاع ٣٠٠

باب العمرى ٣٠٣

باب الرقبى ٣١٧

باب ما جاء فى تفسير العمرى والرقبى ٣١٨

جماع أبواب عطية الرجل ولده ٣٢٠

باب السنة فى التسوية بين الأولاد فى العطية ٣٢٠

باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم ٣٢٤

باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده ٣٢٩

باب من قال لا يحل لواهب أن يرجع ٣٣٢

باب المكافأة فى الهبة ٣٣٤

باب شكر المعروف ٣٣٩

باب ذكر الخبر الذى روى «من أهديت» ٣٤١

باب إباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له ٣٤٣

باب إعطاء الغنى من التطوع ٣٤٣

باب كان رسول الله ﷺ لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة ٣٤٧
كتاب اللقطة ٣٥٠
باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير ٣٥٠
باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز ٣٥٩
باب الرجل يجد ضالة يريد ردها ٣٦٦
باب الاختيار فى أخذ اللقطة ٣٦٨
باب تعريف اللقطة ومعرفتها ٣٦٩
باب بيان مدة التعريف ٣٧٣
باب ما جاء فى قليل اللقطة ظاهر الأحاديث عن زيد ٣٧٨
باب ما جاء فى اتباع الحصادين ٣٨١
باب ما جاء فى إنشاد الضالة فى المسجد ٣٨٢
باب ما جاء فيمن يعترف اللقطة ٣٨٣
باب ما جاء فيمن أحيا حسيرا ٣٨٧
باب لا تحل لقطة مكة إلا لمنشد ٣٨٩
باب الجعالة ٣٩١
باب التقاط المنبوذ ٣٩٥
باب من قال اللقيط حر لا ولاء عليه ٣٩٩

باب الولد يتبع أبويه فى الكفر ٤٠٠
باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه ٤٠٥
باب من قال لا يحكم بإسلام الصبى بنفسه ٤١٢
باب من قال يحكم بصحة إسلامه ٤١٣
كتاب الفرائض ٤٢٣
باب الحث على تعليم الفرائض ٤٢٣
باب ترجيح قول زيد بن ثابت ٤٢٨
باب من لا يرث من ذوى الأرحام ٤٣٤
باب من قال بتوريث ذوى الأرحام ٤٣٨
باب لا يرث المسلم الكافر ٤٤٨
باب لا يرث المملوك ٤٥٣
باب لا يرث القاتل ٤٥٤
باب من قال يرث قاتل الخطأ ٤٦٠
باب ميراث من عمى موته ٤٦١
باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء ٤٦٦
باب حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم بالأب ٤٦٧
باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب ٤٦٨

باب لا يرث مع الأب أبواه ٤٧٥
باب لا ترث مع الأم جدة ٤٧٨
جماع أبواب المواريث ٤٧٩
باب فرض الزوج والزوجة ٤٧٩
باب فرض الأم ٤٨٠
باب فرض الابنة ٤٨٨
باب فرض الابنتين فصاعدا ٤٨٨
باب ميراث أولاد الابن ٤٩٠
باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ٤٩٣
باب من لم يورث ابن الأخ مع الجد شيئا ٤٩٤
باب فرض الإخوة والأخوات للأم ٤٩٥
باب فرض الأخت والأختين فصاعدا لأب ٤٩٧
باب ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب ٤٩٨
باب الأخوات مع البنات عصبة ٥٠٢
باب ميراث الأب ٥٠٥
باب فرض الجدة والجدتين ٥٠٧
باب من لم يورث أكثر من جدتين ٥١٠

باب توريث ثلاث جدات متحاذيات ٥١١

باب توريث القربى من الجدات دون البعدى ٥١٥

باب توريث القربى منهن إذا كانت من قبل الأم ٥١٧

باب العصبة ٥١٩

باب ترتيب العصبة ٥٢٠

باب ميراث ابنى عم أحدهما زوج ٥٢٤

باب الميراث بالولاء ٥٢٧

باب ما جاء فى المولى من أسفل ٥٣٣

باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ٥٣٥

باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ٥٣٨

جماع أبواب الجد ٥٣٩

باب ميراث الجد ٥٣٩

باب التشديد فى الكلام فى مسألة الجد مع الإخوة ٥٤١

باب من لم يورث الإخوة مع الجد ٥٤٤

باب من ورث الإخوة للأب والأم ٥٤٨

باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ٥٥٣

باب الاختلاف فى مسألة الأكدرية ٥٦٣

باب بيان الاختلاف فى مسألة المعادة ٥٦٣
باب الاختلاف فى مسألة الخرقاء ٥٦٦
باب العول فى الفرائض ٥٦٩
باب ميراث المرتد ٥٧١
باب المشركة ٥٧٦
باب ميراث الحمل ٥٨٤
باب ميراث ولد الملاعنة ٥٨٧
باب لا يرث ولد الزنا من الزانى ٥٩٣
باب ميراث المجوس ٥٩٤
باب ميراث الخنثى ٥٩٧
باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره ٥٩٩

* * *

رقم الإيداع ٢٠١٠/٢٣٨٤٧

الترقيم الدولى : I.S.B.N: 977 - 256 - 324 - X